السُنَن الصُّغرى

للإمام الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

٣٨٤-٤٥٨هـ

مع حاشية المسمّاة بُغية المتّقي في تخريج سُنَن البيهقي

الجزء الثالث

حققه نصوصه وقدم له وصنف حاشيته وعلق عليه

بهجة يوسف حمد أبو الطيب

دار الجيل

بيروت

السُّنَن الصُّغرى

(٣)

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

ـ ٥ ـ كتاب: الخُلْع والطَّلاق:ـ

ـ ١ ـ باب: الوجه الذي تحلّ به الفُرقة:ـ

(٢٧٠٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا العبّاس بن محمد الدُّوري حدَّثنا عبدالرّحمن بن غَزْوان أبو نوح أخبرَنا جَرير بن حازم عن أيوب عن عِكْرمة عن آبن عبّاس قال جاءَتْ آمرأةُ ثابتِ بن قيس بن شَمّاس إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله. ماأَنقِمُ علىٰ ثابتٍ في دينٍ ولا خُلُقٍ غيرَ أني أخافُ الكفرَ في الإسلامَ؟ فقال: «أتردِّينَ عليهِ حَديقتَهُ؟ قالَتْ: نَعم، فأمرَها أنْ تَردَّ عليهِ ففرَّقَ بينَهما».

(٢٧٠٧) وَرواهُ غيرهُ عن أبي نوحٍ وقال فيه «فردَّت عَليهِ وأَمرَهُ فَفَارَقَها».

(٢٧٠٨) وَرواهُ خالد الحَذّاء عن عِكْرمة وقال فيه: «قال يا ثابت اقبل

(٢٧٠٦) حَديث آبن عباس: «جاءت آمرأة ثابت بن قيس . . . الحديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن محمد بن عبدالله المُخَرِّمي عن أبي نوح إلا أنه قال: «فردّت عليه، وأمرهُ ففارقها»، وقال عقبه في الكبرى (٣١٣/٧) ـ ورواه إبراهيم بن طَهْمان عن أيوب به، بمعناه، ورواه ـ سُلَيْمان بن حَرْب عن حَمّاد بن زيد عن أيوب عن عِكْرِمة فأرسله، وكذلك رواه ـ وُهَيْب عن أيوب. كبرى (٣١٣/٧).

(٢٧٠٧) رواية: «فردّت عليه، وأمره ففارقها» هي رواية البخاري في الصَّحيح كما ذكرناها توّاً.

(٢٧٠٨) رواية خالد الحَذّاء عن عِكْرِمة، وفيه: «ياثابت إقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» رواها البُخاريّ في الصَّحيح عن أَزْهَر بن جَميل عن الثَّقَفِي عن خالد، وأرسلها غيره عن خالد، كما أخرجها البخاري عن إسحاق بن شاهين عن خالد به مرسلاً، وقال البخاري: قال إبراهيم بن طَهْمان عن خالد عن عِكْرِمَة مُرسَلاً. كبرى (٣١٣/٧).

الحديقة وطلّقها تطليقة».

(٢٧٠٩) أخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس الأصم حدَّثنا الرّبيع حدَّثنا الشّافِعيُّ أخبرَنا مالِك عن نافع عن مَولاة لصَفيّة بنت أبي عُبَيْد:

«أنها آختلَعتْ من زَوجِها بكلِّ شيء لها، فَلمْ يُنكرْ ذلكَ عبدُالله بن عمر».

(٢٧١٠) وَرُوِيَ عن عمر، وعثمان معناه».

(٢٧١١) وحديث عَطاء عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كَرِهَ أنْ يأخذَ منها أكثر،

(٢٧٠٩) عن نافع: «عَن مولاة لصفيّة: أنها آختلعت من زوجها بكل شيء . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣١٥/٧) هكذا، ومن وجه آخر عن مالك به، فذكره، ورواته: ثقات، والظاهر أن نافعاً أدرك القصّة، والله تعالى أعلم.

(٢٧١٠) عن عمر رضي الله عنه في الاختلاع بما دون عقاص رأسها؛ أخرجه في الكبرى (٣١٥/٧) من طرق عنه، منها طريق أيوب عن كثير مولى سَمُرة، فذكره، ومن طريق آبن أبي لَيلى عن الحكم بن عُتَيْبة عن خَيْثمة عن عبدالله بن شهاب الخَولاني فذكر ذلك في آمرأة طلّقها زوجها على ألف درهم فأجازه عمر، ومن طريق أبي هلال عن عبدالله بن بُرَيْدة، فذكر عن عمر قوله: «اذا أراد النساء الخُلع فلاتكفروهن» وكذا أخرجه عنه من طريق مَطَر عن ثابت عن عبدالله بن رَباح: فذكره بدون عقاص رأسها، وهذه الطرق لاتخلو كلها من ضعف أو ارسال الا أنها يشدّ بعضها بعضاً، وتتأكد بما قبلها وبعدها، وعن عثمان رضي الله عنه في آختلاع المرأة بكل شيء وقال: «الشروط أملك» أخرجه في الكبرى (٣١٥/٧) من طريق يزيد بن زُرَيْع عن رَوْح عن آبن عَقيل عن الرُّبَيِّع بنت مَعَوِّذ فذكر آختلاعها من زوجها بكل ماتملك حتى عقاصها، واسناده: حسن أو مقارب من أجل آبن عَقيل، ورواته الباقون: ثقة وصدوق، ورَوح هنا ـ هو آبن القاسم العَنْبَري البَصْري: ثقة (٢٥٤/١). تقريب. ويعتضد بما قبله. والله تعالى أعلم.

(٢٧١١) حَديث عَطاء مُرسلاً: أنه كره أن يأخذ منها أكثر ممّا أعطى» أخرجهُ في الكبرى=

ممّا أعَطىٰ»: منقطع ومُنكر بهذا اللفظ، وإنما الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «أتردّينَ عليهِ حديقتَهُ؟»، قالت: نَعَم وزيادةً، قال: «أما الزّيادةُ فَلا»، يعني ـ والله أعلم ـ لأنَّ الزّوجَ يَرضىٰ بما أُعطي وَلا يَطلبُ الزّيادةَ».

ـ ٢ ـ باب: مَن قال: الخُلْع فسخ [وليس هو بِـ] طلاق:ـ

(٢٧١٢) أخبـرَنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا سفيان عن عَمْرو ـ يعني ـ آبن دينار عن طاوس عن آبن عباس قال: سألَ إبراهيم بن سَعْد آبن عبّاس

= (٣١٤/٧) من طريق الثّوري عن آبن جُرَيْج عن عَطاء فذكره مُرسلاً مرفوعاً، ثم ذكر عقبه باسناده الى أحمد بن حَنْبل رحمه الله عَن وَكيع أنه سأل آبن جُرَيْج عن هذه الرّواية فلم يعرفها، وأنكرها، وقال المصنّف عقبه: وكأنه إنما أنكره بهذا اللفظ أي الكراهة، وانما الحديث باللفظ الذي رواه آبن المبارك وغيره عن آبن جُرَيْج، وهو بلفظ: «أما الزيادة فَلا»، وقد أُخرجه من طريق عبدالوهاب بن عَطاء عن آبن جُرَيْج به، فذكره بهذا اللفظ، وكذا من طريق آبن المبارك عن آبن جُرَيْج به، وكذا رواه غُنْدَر عن آبن جُرَيْج مُرسلاً مختصراً، وآبن عُيَيْنة والثّوري عن آبن جُرَيْج به بلفظ «لايأخذ أكثر ممّا أعطاها» وقال المصنّف: «وقد رواه الوَليد. ابن مسلم عن آبن جُرَيْج عن عَطاء عن آبن عباس: فذكره مرفوعاً بلفظ: أما الزّيادة فلا» وقال عقبه: هذا غير محفوظ، والصّحيح بهذا الإسناد ماتقدّم مُرسلاً، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً من طريق آبن جُرَيْج عن أبي الزّبير مُرسلاً، وأخرج من طريق عَطيّة العَوْفي عن أبي سعيد وفيه: «وزادته» وهو ضعيف، وأخرج نحوه بلفظ فيه «أمره أن يأخذ منها ماساق اليها ولا يزداد» من طريق سعيد عن قتادة عن عِكْرمة مرة موصولاً بذكر آبن عِباس، وأُخرى مرسلاً بدونه، ورجحّ المرسل (٣١٣/٧)، ومن طريق سعيد عن أيوب عن عِكرمة ـ بنحوه مرسلاً دون قوله: «ولاتزدد»، والله تعالى أعلم.

(٢٧١٢) عن آبن عباس رضي الله عنهما: «وذكر الله الطّلاق في أول الآية وآخرها . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣١٦/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات. =

عن آمرأة طلَّقها زوجُها تطليقتين ثُمّ آختلَعتْ منهُ، أيتزوّجُها؟ قال آبن عبّاس: وذكرَ الله الطّلاقَ في أوّلِ الآيةِ وآخرِها، والخُلْعُ بينَ ذلكَ فليسَ الخُلْعُ بطلاقٍ يَنكحُها».

(٢٧١٣) ورَوىٰ لَيْث عن طاوس: «أن آبن عبّاس: جَمعَ بين رجُلٍ وآمرأتِهِ بعدَ تطليقتين وخُلْعٍ».

- ٣ - باب: مَن قال: الخُلْع طَلاق بائن:-

(٢٧١٤) أخبرَنا أبو أحمد المِهْرَجاني أخبرَنا أبو بكر محمد بن جعفر، وأخبرَنا أبو نَصْر بن قَتادة أخبرَنا أبو عَمرْو السُّلَمي قالا: حدَّثنا محمد ابن إبراهيم العَبْدي حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالك عن هِشام بن عروة عن أبيه عن جُمْهان مَولىٰ الأَسْلَميين عن أُمّ بَكْر الأَسْلَميّة:

«أنهـا آختلعت من زوجِهـا عبدالله بن أسيد، ثُمَّ أتيا عثمانَ في ذلكَ

(٢٧١٣) لَيْث عن طاوس: «أن آبن عباس جمع بين رجل وآمرأته بعد تطليقتين وخُلْع» لم أجده هكذا في الكبرى، لكنه بمعنى ماسبق من الأثر عنه، وذكر في الكبرى (٣١٦/٧) مُعلّقةً: رواية حَبيب بن أبي ثابت ولَيث عن طاوس عن آبن عباس بمعنى الأثر السابق، وهذا - إسناده: صحيح فوق من عُلّق عنه، ويشهد له الأثر السابق قبله، قلت: وأخرجه الدارَقُطني رحمه الله (٣/ ٣٢٠) بلفظه: من طريق أبي عَوانه عن لَيْث به، فذكره هكذا: أنه جمع بين رجل . . . الأثر) ورواته: ثقات الا لَيْث - لايحتج به، وأخرج من طريق حبَيب بن أبي ثابت عن طاوس عن آبن عبـاس: «الخُلع فرقـة وليس بطلاق» ورواتـه: ثقـات ان كانَ شيخ الدارَقُطني: ثقة.

(٢٧١٤) حَديث جُمْهان عن أُمّ بَكْر الأَسْلَميّة: «أنها آختَلعت من زوجها عبدالله بن أسيد . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٣١٦/٧) من طريق الشّافعيّ رحمه الله عن مالك عن هِشام بن عُرْوة به، فذكره، ورواته: ثقات - إلاّ جُهْمان مَولى الأَسْلَميين - مقبول - (١٣٣/١)، وقد ضعّفه أحمد بجُمْهان، وكذا آبن خُزَيمة، وآبن المنْذر.

فقال: «هي تطليقةٌ إلا أن تكونَ سَميَّتَ شيئاً فهوَ ما سَميَّتَ».

(٢٧١٥) ورُويَ عن عليّ وآبن مسعود في معناهُ.

«قال آبن المنذر: ضعَّف أحمد بن حنبل حديث عثمان، وحديث عليّ، وآبن مسعود في إسنادهما مَقال، وليس في الباب أصحُّ من حديث آبن عبَّاس - يعني حديث طاوس عن آبن عباس رحمهُ الله.

(٢٧١٦) قلت: ورُويَ عن عِكرمة عن آبن عَبّاس مرفوعاً: «أنه جَعلَ الخُلْعَ تطليقةً بائنةً»، وإسنادُه: ضعيف بمَرّة، وكيفَ يصحُّ ذلكَ. ومذهبُهما بخلافِ ذلكَ؟ .

(٢٧١٥) عن عليّ وآبن مسعود في جعل الخُلْع تطليقه، علّقة في الكبرى (٣١٦/٧) عنهما بصيغة التمريض، وقال: رُويَ فيه حديث مُسند لم يثبت إسناده، وقال عقبه: قال آبن المُنْذر: وضعّف أحمد يعني آبن حنبل: حديث عثمان، وحديث عليّ، وآبن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث آبن عباس - يريد - حديث طاوس عن آبن عباس، رضي الله عنهما، قلت: وقال في التلخيص: (٢٠٥/٣)، وأما عليّ فحكاه آبن حَزْم، وقال: إنه لايصحّ، وهو عند آبن أبي شَيْبة عن آبن إدريس عن موسى بن مسلم عن مُجاهد عن عليّ قال: «لاتكون طَلْقة بائنة إلا في فِدْية أو ايلاء، وروى عبدالرزاق عن هُشَيْم عن حَجّاج عن الحُصَيْن الحارثي عن الشّعْبي: أن علياً قال: اذا أُخِذ للطّلاق ثمناً فهي واحدة - وفيه حجّاج، ثم ذكر أثر آبن عباس وصححّه.

(٢٧١٦) عن عِكْرمة عن آبن عباس مَرفوعاً: أنه جعل الخُلْع تطليقة بائنة» أخرجهُ في الكبرى (٣١٦/٧) من طريق أبي عِصام روّاد بن الجَرّاح عن عَبّاد بن كَثير عن أيوب عن عكرمة به - وقال عقبه: تفرّد به - عَبّاد - البَصْري - وقد ضعّفه أحمد ويحيى والبخاري وشعبة، وقال: كيف يصح ومذهب آبن عباس، وعكرمة بخلافه؟ على أنه يحتمل أن يكون إذا نوى به طَلاقاً أو ذكره - والمقصود منه قطع الرجعة.

ـ ٤ ـ باب: المختلعة لايلحقها الطلاق:ـ

(٢٧١٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيمان أخبرَنا الشافِعيّ أخبرَنا مُسْلم بن خالد عن آبن جُرَيْج عن عَطاء عن آبن عبّاس وآبن الزُّبير: أنهما قالا في المختَلعةِ يُطلّقُها زوجهُا قالا: «لايلزمُها طلاقٌ، لأنّه طلَّقَ مالايملكُ».

(٢٧١٨) وَرواهُ سفيان الثَّوري عن آبن جُرَيْج عن عَطاء عن آبن عبّاس، وآبن الزّبير: أنّهما سُئلا عن آمرأةٍ آختلَعتْ ثُمَّ طلَّقها زوجُها في العِدّةِ، فقالا: «طلَّقَ مالايملكُ».

ـ ٥ ـ باب: لاطلاق قبل النِّكاح:ـ

(٢٧١٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا عليّ بن حُمشاذ حدَّثنا

(٢٧١٧) (٢٧١٨) عن آبن عباس، وآبن الزُّبَير: أنهما قالا: في المختلعة يطلّقها زوجها ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣١٧) هكذا بإسناده ومتنه، ثم قال: وبمعناه ـ رواه الثّوري عن آبن جُرَيْج به وهو قول الحسن البصري ـ قلت: في الأول مُسلم بن خالد ـ صدوق له أوهام لكن تابعه الثّوري، فصح الحديث إن شاء الله، وأخرجه آبن أبي شيبة (٥/١١٩) عنه وعن أبي الشعثاء بروِاة: ثقات قلت: وكـذا روي عن طاوس، وَٱلشَّعبي وعطاء وعكرمة والحسَن عنده، وروى أيضاً خلافـه عن عمْـران بن حُصَيْن، وآبن مسعود، وأبي الدّرداء، وآبن المسّيب، والزّهري، وشُرَيْح (٥/١١٨) ـ وفي أكثرها مقال ـ والله أعلم.

(٢٧١٩) (٢٧٢٠) حديث: «لاطَـلاق قبلَ نِكاح» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣١٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواتِه: ثقات ـ وإسناده: حسن إن شاء الله، وله طرق عن عَمْرو ابن شُعَيْب به، وشـواهد من حديث عدّة من الصَّحابة تدل على أن له أصلاً محفوظاً إن شاء الله، وأخرجه أيضاً من وجهين عن مَطَر الوَرّاق عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه، فذكره بزيادة في متنه، ثمَّ أخرجَهُ من طريق أبي داود عن حَمّاد بن سَلَمة عن حَبيب المُعَلم عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن عبدالله =

إسماعيل بن إسحاق القاضي حدَّثنا مُسْلم بن إبراهيم حدَّثنا حُسَيْن المُعلِّم عن عَمْرو بن شُعَيْب قال: (وحدَّثنا) عليّ بن عبدالعزيز حدَّثنا عَمْرو بن عَون حدَّثنا هُشَيْم حدَّثنا عامر الأَحْوَل عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّهِ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لاطـلاقَ قبـل نِكـاح»، وفي حديث هُشَيْم: «لانَـذر لابن آدم فيمـا لايَملكُ، ولاطلاقَ فيما لايملك، ولاعِتاق فيما لايملك».

(٢٧٢٠) وَرواهُ عبدالرّحمن بن الحارِث، وحَبيب بن الشَّهيد عن عَمْرو ابن شُعَيْب عن أَبيه عن عبدالله بن عَمْرو عن النبيّ ﷺ.

وَرَويناهُ أَيضاً عن جابر بن عبدالله عن النبيّ ﷺ.

(٢٧٢١) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب

= ابن عَمْرو، فذكره مرفوعاً، وقال عقبه: رَواه جَماعة عن عَمْرو بن شُعَيْب بعضهم، قال: عن جدّه، كمَطر الوَرّاق، وبعضهم قال: عن عبدالله بن عَمْرو كما قال حَبيب المُعَلِّم. ثم أخرج باسناده عن آبن معين: توثيق عَمْرو بن شُعَيْب، وكذا عن إسحاق بن راهَويه، مايصحح حديثه ويرفعه، وكذا أخرج عن البخاريّ نحو ذلك، وعن أحمد، وعليّ بن المَديني والحُمَيْدي، أنهم يحتجون به، وعن أبي بَكر النَّيْسابوري اثبات سماع عَمْرو من أبيه شُعَيْب، وسماع شُعَيْب من جده عَمْـرو، قلت: وطريق حَبيب المُعلم أيضاً رواتها: ثقة وصَدوق، وكذا طريق حَبيب بن الشهيد مثله.

(٢٧٢١) حديث آبن أَبي ذِئْب عن عَطاء عن جابر مرفوعاً: «لاطَلاقَ لمِن لم يملك . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٣١٩/٧) هكذا من طريق أبي بَكْر الحَنَفِيّ عن آبن أَبي ذِئْب به، فذكره بلفظه، وذكر فيه سماع آبن أبي ذِئْب من شيخهِ عَطاء، وسماع عَطاء من جابر، وأخرجه أَيضاً من طريق وَكيع عن آبن أَبي ذِئْب عن عَطاء ومحمد بن المُنْكَدِر عن جابر، فذكره بنحوه، لكن أبا داود الطَّيالسِي خالفَ أبا بَكْر الحَنَفِيّ، فرواه عن آبن أبي ذِئْب قال: حدّثني من سمع عَطاء عن جابر، وقال المصنِّف عقبه: ورواه غيره عن آبن المُنْكَدِر عن جابر، ثم ساقه من طريق أَبي بَكْر عبدالله بن يَزيد الدِّمَشْقِي عن صَدَقة بن عبدالله الدِّمَشْقِي عن محمد=

حدَّثنا محمد بن سِنان القَزّاز حدَّثنا أَبو بَكْر الحَنَفي حدَّثنا آبن أَبي ذِئْب حدَّثنا عَطاء حدَّثني جابر: قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لاطلاقَ لِمنْ لَمْ يَملكْ، ولاعِتاقَ لمنْ لَم يَملكْ».

(٢٧٢٢) ورَواهُ أَيضاً وَكيعٌ عن آبن أَبي ذِئْب عن عَطاء ومحمد بن المُنْكَدِر عن جابر ـ يرفعُهُ قال:

«لاطلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ، ولاعِتْقَ قَبلَ مُلْكٍ».

(٢٧٢٣) وَرُوِيَ من أَوْجُهٍ أُخرَ عن جابر.

= ابن المُنْكَدِر عن جابر، وذكر فيه سماع آبن المُنكدِر من جابر، ثم أخرَجَهُ من وجه آخر عن جابر، وساقه من طِريق أحمد بن يونس عن أبي بَكْر بن عَيّاش عن حَرام بن عُثمان عن آبني جابر: عبدالرّحمن، ومحمد عن أبيهما، وأبي عَتيق عن جابر فذكره بلفظ أطول، ثم أخرجه من طريق خارِجة بن مُصْعَب عن حَرام ابن عثمان عن أبي عَتيق عن جابر، ومن طريق اليَمان أبي حُذَيْفة عن أبي عَبس عن جابر، فذكره بطوله.

(٢٧٢٢) (٢٧٢٣) هذان الوجهان عن جابر قد ذكرناهما تَوّاً، وكذا بقيّة الطُّرُق، وبعضها ضعيفة والأخرى رواتها: ثقات الا أنها أُعِلّت بعدم السّماع أو غير ذلك، ومهما يكن فإنّها شواهد لحديث عَمْرو بن شُعَيْب الذي هو أَحسن مافي الباب وأصحّه كما قال البخاريّ والترمذيّ رحمهما الله، قلت: وذكر صاحب التلخيص رحمه الله (٢١٠/٣) طرقاً أخرى له، من حديث آبن عمر، من رواية نافع عنه، ورجاله: ثقات، وقال: بيّن آبن عَديّ علّته، وحَديث عائشة، من رواية الزّهري عن عُرْوة عنها، أنكره أبو حاتم، ورواه الحاكم من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة، وحَديث آبن عباس من رواية عَطاء عنه عند الحاكم ـ وفيه: من لايُعرَف، وله طريق أخرى عندالدارَقُطْني، هي ضعيفة، وأما حَديث مُعاذ، فمن رواية طاوس عنه، وهو مرسل، وله طريق أخرى عند الدارَقُطني عن سعيد ابن المُسَيّب عن مُعاذ ـ وهي منقطعة أيضاً، وفيها مَتروك، ثم ذكر حديث جابر، من طرق عنه، وصحّح الدارقُطني المرسل، وأعلّه آبن معين بشيء آخر، ثم ذكر رواية أبي الزُّبَير عن جابر عند أبي يَعْلى ـ وفيه مُبَشّر ـ متروك، ثم ذكر الاختلاف =

(٢٧٢٤) وَروَيناهُ عن طاوس عن مُعاذ بن جَبَل عن النبيّ ﷺ، وهو قول عليّ وآبن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهم».

(٢٧٢٥) أخبرَنا أبو عليّ الحسَين بن محمد الرّوذبارِي، وأبو الحُسَين ابن بشران قالا: حدَّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفار حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا مُعـاذ العَنْبَرِيّ عن حُمَيْد الطّويل عن الحَسَن بن عليّ بن أبي طالب قال: «لاطلاق إلاّ مِن بعدِ نِكاحٍ».

(٢٧٢٦) ورَواهُ مُبارَك بنُ فَضالة: حدَّثنا الحَسَن: «أنَّ رجلاً سألَ عليّ

= على الزُّهري في حديثه عن عُرْوة، فرواه بعضهم عنه عن عُرْوة عن المِسْوَر، وبعضهم عنه عن عُرْوة عن عائشة، وقال: وفيه عن أبي بَكر، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وعمْران بن حُصَيْن وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات، ثم ذكر قول آبن عباس وكلاماً آخر. آنتهى».

(٢٧٢٤) عن طاوس عن مُعاذ مرفوعاً بنحوه، أخرجه في الكبرى (٣٢٠/٧) من طريق آبن جُرَيْج عن عَمْرو بن دينار عن طاوس به، قلت: رواته: ثقات لكنه مرسل ـ وهو شاهد حسن لما تقدّم. وقال: وكذا ـ رواهُ عبدالرّحمن بن الحارث المَخزومي عن طاوس، وهو في كتاب عَمْرو بن حَزم الذي كتبه له الرسول ﷺ، ثم قال: ورُويَ ذلك أيضاً عن عليّ، وآبن عمر، وآبن عباس، وعائشة وغيرهم، مرفوعاً، وهو قول عليّ، وآبن عباس، وعائشة.

(٢٧٢٥) عن الحَسَن بن عليّ من قوله: «لاطَلاق إلا من بعد نِكاح» أخرجه في الكبرى (٣٢٠/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، لكن حُمَيْداً لم يدرك الحسن كما أظن.

(٢٧٢٦) عن عليّ بنحو معناه، علّقه في الكبرى (٣٢٠/٧) عن مُبارَك بن فَضالة عن الحسَن: أن رجلاً سأل عليّاً، فذكره، ومُبارك بن فَضالة البَصْري ـ صَدوق يُدلّس ويُسَوّي (٢٢٧/٢) تقريب، ثم أخرجهُ من طريق جُوَيْبِر عن الضّحّاك بن مُزاحم عن النَّـزّال بن سَبْرة ومَسـروق عن عليّ ـ وهو ضعيف. قلت: لكن أخرجه الطَّبَراني الصغير عنه مرفوعاً وبزيادة: لايُتْم بعد حلم، ولاصُمات الى اللّيل . . . الحديث» ورجاله: ثقات، قاله الهيثمي في المَجْمَع (٣٣٤/٤)، وذكره أيضاً من =

ابن أبي طالب قال: قلت إن تَزوَّجتُ فُلانةَ فهيَ طالقٌ؟ قال عليٌّ : تَزوَّجْها فلا شيءَ عليكَ».

أخبرَنا به أبو عبدالله الحافظ إجازة أخبرَنا أبو الوَليد الفَقيه حدَّثنا محمد ابن إسحاق حدَّثنا محمد بن رافع حدَّثنا يَزيد بن هارون أخبرَنا مُبارك بن فَضالة: فذكرهُ».

(٢٧٢٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ قراءة عليه أخبرَني أبو العبّاس محمد بن أحمد المحبوبي بمَرْو حدَّثنا الفَضْل بن عبدالجبَّار حدَّثنا عليّ بن الحَسَن بن شَقيق[1] أخبرَنا الحُسَيْن بن واقِد وأبو حَمْزة جميعاً عن يَزيد النَّحوي عن عِكْرمة عن آبن عبّاس قال: «ماقالها آبن مسعود، وان يكنْ قالَها فَزَلّةٌ من عالمٍ في الرّجل يقول: إنّ تَزوَّجتُ فلانةَ فهيَ طالقٌ، قال الله تبارَكَ وتعالىٰ: ﴿ياأيّها الذينَ آمَنوا إذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقتُموهُنَّ﴾[2] ولم يقل: (إذا طلَّقْتُم المُؤمنات ثُمَّ نَكَحْتموهُنَّ).

(٢٧٢٨) وَفي رواية قَتادة عن عِكْرمة عن آبن عبّاس: «إنّما الطلاقُ مِن بعدِ النّكاح».

= حديث جابر مرفوعاً عند البَزّار، ورجاله: رجال الصّحيح ـ قاله في المجمع (٤/٣٣٤). والله تعالى أعلم

(١) بالأصل: يوسف ـ ولعلّ الصّواب: شقيق.

(٢) الآية الكريمة: ﴿ياأيّها الّذينَ آمَنُوا إذا نَكَحتُم . . . الآية﴾ سورة (الأحزاب)، آية (٤٩).

(٢٧٢٧) (٢٧٢٨) عن آبن عباس رضي الله عنهما في حَصر الطّلاق بعد النّكاح، أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٢٠) هكذا بإسناده. ومتنه من رواية يَزيد النَّحْوي عن عِكْرمة به، ورواته: ثقات ان كان الفَضْل بن عبدالجَبّار ـ ثقة ـ فإني لم أجد ترجمته فيما لدي من المَصادر، الا أن الحاكم والذهبي صحّحا له، وظاهر صنيع المصنّف اعتماده، ورواية: قَتادة عن عِكرمة به، أخرجها في الكبرى (٧/٣٢٠) ـ من طريق هِشام الدَّسْتَوائي عن قَتادة به، وإسناده: حسن أو صحيح.

(٢٧٢٩) وَفي رواية سعيد بن جُبَيْر: «قالَ: سُئل آبن عبّاس عن الرّجلِ يقول: «إن تزوَّجتُ فلانة فهيَ طالِقٌ، قال: ليس بشيء، ثُمَّ ذكرَ قول آبن مسعود، وقرأ الآية».

(٢٧٣٠) وَرَوَيناهُ عن سعيد بن المُسيّب، وعُروة بن الزُّبَير، وعُبَيْدالله ابن عبدالله بن عُتبة، وأبي سَلَمة بن عبدالرحمن، وأبي بَكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث، وعَطاء، وطاوس، ومُجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، والحَسَن، وأبي الشَّعْثاء، وعِكْرمة، ووَهب بن مُنَبِّه، وجماعة يكثرُ تعدادُهم، وهو قول عليّ بن الحُسَين، وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين».

ـ ٦ ـ باب: إباحة الطَّلاق:

(٢٧٣١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(٢٧٢٩) رواية سعيد بن جُبَيْر عن آبن عبّاس: لم أجدها في الكبرى، وقد أخرج آبن أبي شَيْبة (١٦/٥) من طريق سعيد عنه، نحوه، وكذا عبدالرزّاق (٤١٦/٦) كلاهما من طريق عبدالأعلى عن سعيد بن جُبَيْر عنه - ورواته: ثقات، وعبدالأعلى - هو آبن عامر الثّعْلبي - الكوفي - صَدوق يهم - حسن الحديث الا عن محمد بن الحنفيّة: (٤٦٤/١) تقريب، وكذا أخرج نحوه في الكبرى (٣٢٠/٧) من طريق آبن جُرَيْج عن عَطاء عنه، برواة: ثقات.

(٢٧٣٠) عن سعيد بن المُسَيّب، وجمع كبير من التابعين أخرجها عنهم في الكبرى (٣٢١/٧) مُعَلّقة وموصولة، وأخرج عبدالرزّاق (٤١٨/٦) عن سعيد بن المُسَيّب، وآبن جُبَيْر، وعَطاء، برواة: ثقات، وكذا عن أبي سَلمة بن عبدالرحمن برواة: ثقات، وأخرج كذلك (٤١٩/٦) عن عرْوة، والحسَن، وقَتادة، برواة: ثقات، نحوه، وأخرج خلافه عن إبراهيم، والشعبي والزّهري (٤٢١/٦)، برواة: ثقات، إذا وقّت امرأة أو قبيلة جاز، واذا عمّ فليس بشيء، وأخرج آبن أبي شَيْبة في عدم جوازه قبل النّكاح (١٧/٥) عن الحسَن، وسعيد بن جُبَيْر، وعليّ بن الحُسَيْن - وشُرَيْح - وسعيد بن المُسَيّب - برواة: ثقات، والله تعالى أعلم.

(٢٧٣١) عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلّق حَفْصة ثُمَّ راجعها» أخرجهُ في=

حدَّثنا الخَضِر بن أبان حدَّثنا يحيىٰ بن آدم حدَّثنا يحيىٰ بن زَكَرِيّا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سَلَمة بن كُهَيْل عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عبّاس عن عمر: «أَنَّ رسول الله ﷺ طلَّقَ حَفْصة ثُمَّ راجَعَها».

(٢٧٣٢) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو بكر محمد بن الحُسَين القَطّان حدَّثنا إبراهيم بن الحارث البَغدادي حدَّثنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر * حدَّثنا مُعَرِّف بن واصِل حدَّثني مُحارِب بن دِثَار قال: «تزَوَّجَ رجلٌ على عهدِ رسول الله ﷺ امرأةً فطلَّقها، فقال له النبيُّ ﷺ:

«أتزوّجتَ؟» قال: نَعم، قال: «ثُمّ ماذا؟» قال: ثُمّ طلَّقتُ، قال: «أمِن ريبةٍ؟». قال: لا، قال: «قد يفعلُ ذلك الرّجُلُ»، قال: ثُمّ تزوَّجَ امرأةً أُخرى فطلَّقها، فقال لهُ النبيّ ﷺ مثلَ ذلكَ، قال مُعَرِّف: فما أدري أعندَ هذا أو عند الثالثةِ قال رسول الله ﷺ:

«إنه ليسَ شيءٌ من الحَلالِ أبغضَ إلىٰ الله من الطَّلاقِ». وهذا مُرْسَلٌ.

(٢٧٣٣) وَقد رُويَ عن محمد بن خالِد عن مُعَرِّف عن مُحارِب عن آبن عمر عن النبيِّ ﷺ مُختصراً».

(٢٧٣٤) وَرَواهُ عُبَيْدالله الوَصّافِي عن مُحارِب عن [آبن عمر] كذلك.

= الكبرى (٣٢١/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ثُمّ قال: وكذلك ـ رواه غيره عن يحيى ابن آدم، قلت: رواتــه: ثقــات الا الخضِــر بن أبــان الهــاشِمي ـ متكلّم فيه (٦٥٤/١) الميزان ـ لكنه توبع عن يحيىَ بن آدم كما ذكر المصنّف، وله شَواهد منهـا ما أخرجـه البَـزّار وأبو يعلى من حديث أنس، ورجاله عندهما: رجال الصَّحيح، وكذا ماأخرجه أحمد والطَّبَراني من حديث عاصم بن عمر برجال: ثقات، ومأأخرجه الطَّبَراني من حَديث عقبة بن عامر، برجال: ثقات الا عَمْرو ابن صالـح الحَضْرَمي ـ لايعرف، قاله الهيثمي كلّه في المجمع (٣٣٣/٤)، وأخرجه أبو داود (٥٣١/١) ـ برواة: ثقات. (*) بالكبرى: يحيى بن بُكَيْر ـ ولعلّ الصَّواب مافي أصل كتابنا لأن إبراهيم بن الحارث يروي عن آبن أبي بُكَيْر.

(٢٧٣٢) (٢٧٣٣) (٢٧٣٤) حَديث: «إنــه ليس شيءٌ من الحَلال أبغض إلىٰ الله من =

- ٧ - باب: بيان طلاق السنّة وطلاق البدعة:ـ

قال الله عزّ وجّلَ: ﴿إذا طلَّقْتُم النسَّاء فَطلّقوهُنَّ لعدّتهنّ﴾[1].

(٢٧٣٥) وَفي رواية أبي الزُّبْيْر عن آبن عمر في قصّة طلاقِه قال: «وقرأ النبيُّ ﷺ: ﴿ياأيها النّبيّ إذا طلّقتم النسّاءَ فَطلّقوهُنَّ في قُبل عِدّتهنَّ﴾.

(٢٧٣٦) وَفي رواية عبدالله بن دينار عن آبن عمر: «أنَّـهُ قرأ: ﴿فطلّقوهُنّ لقُبُلِ عِدَّتهِنَّ﴾.

(٢٧٣٧) وَرُوِيَ كذلك عن آبن عبّاس».

= الطّلاق» أخرجهُ هكذا مرسلاً عن مُحارِب بن دِثار، ثُمَّ أخرجهُ في الكبرى (٣٢٢/٧) موصولاً من طريق أبي داود عن كَثير بن عُبَيْد عن محمد بن خالدِ عن مُعَرّف به فذكر فيه: آبن عمر ووصله، وقال: ورواه ـ عُبَيْدالله بن الوَليد الوَصّافي عن مُحارب عن آبن عمر موصولا مختصراً، وأخرجَهُ أيضاً من وجهين عن أحمد بن يونس عن مُعَرِّف عن مُحارب، عن عبدالله بن عمر موصولاً في رواية محمد بن عثمان بن أبي شَيْبة، ومُرسلاً دون ذكر آبن عمر في رواية أبي داود عن أحمد بن يونس، قلت: ورواة: طريقين من طرقهِ الموصولة: ثقات، ويعضدهما طريق عُبَيْدالله الوَصّافي على ضعفه، فلايُستبعد أن يكون الموصول محفوظاً، والله تعالى أعلم، قلت: بالأصل أثبت عمر بدل آبنه والصواب: آبن عمر كما أثبتناه. وكما في الكبرى (٣٢٢/٧).

(١) الآية الكريمة: ﴿إذا طلّقتُم النِساءَ ... الآية﴾ سورة (الطّلاق)، آية (١).

(٢٧٣٥) رواية أبي الزُّبَيْر عن آبن عمر في قِصّة طلاقه. وفيه: «وقرأ النّبيّ ﷺ: ﴿ياأيها النَّبيُّ إذا طَلّقتم ... الآية﴾ أخرجها مُسلم في الصَّحيح عن هارون بن عبدالله عن حجّاج عن آبن جُرَيْج عن أبي الزُّبَيْر. كبرى (٣٢٣/٧).

(٢٧٣٦) رواية عبدالله بن دينار عن آبن عمر: «أنه قرأ: «فطلّقوهنَّ لِقُبلِ عِدّتهنّ» أخرجهُ في الكبرى (٣٢٣/٧) من طريق عبدالله بن يوسف عن مالِك عن عبدالله بن دينار به، وإسناده: صحيح.

(٢٧٣٧) عن آبن عبّـاس رضي الله عنهما: أنه كان يقرأ هذا الُحرف: «فطلّقوهُنّ من =

(٢٧٣٨) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامِد المُقْري قالا: حدَّثنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا محمد بن عُبَيْد الطَّنافِسِي عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن آبن عمر، قال: طلَّقتُ امرأتي علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وهي حائضٌ، فذكرَ ذلكَ عمر لرسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيراجِعْها حتَّىٰ تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيض حَيضةً أُخرىٰ، فإذا طَهُرتْ فَلْيُطَلِّقها إنْ شاء قبل، أَن يجامعَها، أو يُمسكَها فإنّها العِدَّةُ التي أمرَ الله أَنْ يُطَلِّقَ لها النِّساء».

فقلت لنافع: ماصنعَتْ التطليقةُ؟ قال: واحدة اعتُدَّ بِها.

(٢٧٣٩) وبهذا المعنىٰ رَواهُ الزُّهْري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه».

(٢٧٤٠) وَكذلكَ رُوِيَ عن عبدالله بن دينار عن آبن عمر.

= وقبل عِدّتهنّ، أو لِقُبُلِ عِدَّتِهِنّ» ـ أخرجهُ في الكبرى (٣٣٣/٧) من طريق حَمّاد بن سَلَمة عن أيّوب عن مُجاهِد عن آبن عَبّاس، فذكره، ورواته: ثقات، وأخرج عقبه عن مُجاهد نحوه، برواة: ثقات. والله تعالى أعلم، وله طرق الى مُجاهد عن آبن عباس، بنحوه. والله تعالى أعلم، وأخرج عن آبن مسعود في تأويل هذه الآية: ﴿فطلّقوهنّ لعدّتهن﴾ في الكبرى (٣٢٥/٧) قوله: «طاهراً من غير جماع»، ورواته: ثقات وقال عقبه: زاد فيه بعض الرّواة: «أو عند حبل قدتبيّن» وعقّب عليه بقوله: ولم أجده في الرّوايات المحفوظة.

(٢٧٣٨) رواية عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر رضي الله عنهما: «طلّقت آمرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض . . . الحديث بطوله» أخرجه مسلم في الصّحيح من أوجه عن عُبَيْدالله بن عمر. كبرى (٣٢٤/٧).

(٢٧٣٩) رواية الزُّهْري عن سالم عن أبيه عبدالله بهذا المعنى، أخرجها البخاريّ في الصّحيح عن يحيى بن بُكَيْر عن اللَّيْث عن عُقَيْل عن الزّهري. كبرى (٣٢٤/٧).

(٢٧٤٠) رواية عبدالله بن دينار عن آبن عمر بمعنى ماسبق، أخرجها مُسلم في الصّحيح =

(٢٧٤١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب إملاء حدَّثنا السَّريُّ بن خُزَيْمة حدَّثنا حَجّاج بن مِنْهال حدَّثنا يَزيد بن إبراهيم التُّسْتَري حدَّثني محمد بن سيرين حدَّثني يونس بن جُبَيْر، قال: سألنا آبن عمر: قلتُ رجلٌ طلّقَ آمرأةً وهي حائض، فقال: أتعرفُ عبدالله بن عمر؟ قلتُ: نَعَم، قال: فإنَّ عبدَالله بن عمر طلّقَ آمرأتَهُ وهيَ حائضٌ، فأتىٰ عمر النبيَّ ﷺ فَسألهُ، فأَمَرهُ أَنْ يُراجعَها ثُمَّ يُطَلّقَها في قُبلِ عِدّتِها، قال: قلتُ: فَيعتَدّ بها؟ قال: نَعم، أَرأيت إنْ عَجزَ واستَحمقَ؟ .

(٢٧٤٢) وَبهذا المعنىٰ رَواه أَنس بن سيرين، وسعيد بن جُبَيْر، وزَيْد

= عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مَخْلَد عن سُلَيْمان عن عبدالله بن دينار. كبرى (٣٢٥/٧).

(٢٧٤١) رواية محمد بن سِيرين عن يونس بن جُبَيْر عن آبن عمر: «قلت: رجل طلّق آمرأة وهي حائض، فقال: أتعرف عبدالله بن عمر . . . وذكر الحديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن حَجّاج بن مِنْهال، إلا أنه قال: قلت: فَيعتدّ بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجزَ وآستحمق»، وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي الرَّبيع. كبرى (٣٢٥/٧).

(٢٧٤٢) رواية أَنس بن سِيرين عن آبن عمر بهذا المعنى، في آحتساب التطليقة أُخرجها مسلم في الصَّحيح وكذا البخاري من حَديث شُعْبة عن أنس. كبرى (٣٢٦/٧)، ورواية سعيد بن جُبَيْر عن آبن عمر بمعناه في آحتسابها أُخرجها البخاري في الصَّحيح معلّقة، عقب رواية نافع، فقال: وقال أبو مَعْمَر عن عبدالوارث عن أيوب عن سعيد به فذكرها كبرى (٣٢٧/٧)، ورواية أبي الزُّبَيْر في معنى ذلك يعني - «ليراجعها حتى تطهر فان شاء طلّق أو أمسك ودون تكرار الحيض والطّهر كرواية نافع ومُن تابعه، أخرجها مسلم في الصَّحيح عن محمد ابن رافع عن عبدالرزاق عن آبن جُرَيْج عن أبي الزُّبير وفيها: قوله: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً» وأخرجها مسلم أيضاً من حديث حجّاج وأبي عاصم عن آبن جُرَيْج، قلت: ولم يتابعه في قوله: «ولم يرها شيئاً» أحدٌ الا رواية عبدالوَهّاب الثّقفي عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع بلفظ: «قال آبن عمر: لايُعتَدّ بذلك» =

ابن أسلم، وأبو الزُّبير، وغيرُهم عن آبن عمر .

وكذلك رواه محمد بن عبدالرّحمن عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

(٢٧٤٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني أبو بكر بن عُبَيْدالله[1] أخبرَنا الحسَن بن سُفْيان حدَّثنا محمد بن عَبْدالله بن نُمَيْر حدَّثنا وَكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مَولىٰ آل طَلْحة عن سالم عن آبن عمر: «أنهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ، فذكرَ ذلكَ عمر بن الخطاب للنَّبيِّ ﷺ فقال:

«مُرْهُ فَليُراجعْها، ثُمَّ ليطُلِّقها إذا طَهُرتْ أو هيَ حامِلٌ».

(٢٧٤٤) فإن كانَ المحفوظُ روايةَ نافع ومن تابعَهُ فيحتمل أن يكونَ

= أخرجه محمد بن عبدالسّلام الخشني عن بُنْدار عنه، واسنادها: صحيح قاله في التلخيص (٢٠٦/٣) قلت: ولايُستبعد ذلك إن كان جاهلاً للسنّة، ولايريد ذلك، وأما رواية زيد بن أسلم وفيها: حتى تطهر من الحيضة التي طلّقها فيها فقط ثم يطلّق أو يمسك» كرواية الأربعة قبله: علّقها أبو داود عنه في الكبرى (٣٣١/٧) وعن يونس، وأنس، وآبن جُبَيْر، وأبي الزّبير بصيغة الجزم عن آبن عمر.

(١) كذا بالأصل: عُبَيْدالله ـ مُصَغَّراً، وفي الكبرى (٣٢٨/٧)، أبو بكر بن عبدالله ـ مُكَبّراً، ولعلّ الصواب مافي الكبرى، لأنه على الأغلب: اما أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعيّ ـ البَزّاز ـ الحافظ الثقة المعروف برواية الحاكم عنه ـ أو أبو بكر محمد بن عبدالله الصّفار ـ آبن علم، والمظنون الأول وكلاهما من شيوخ الحاكم (٤٥٤/٥/٤٥٦)تاريخ بغداد قلت: وفي حديث (٢٨٦٦) مايؤكد ماقلنا حيث أثبت مُكبّراً بنفس السند وسوف يأتي

(٢٧٤٣) رواية محمد بن عبدالرّحمن عن سالم بن عبدالله عن آبن عمر: «أنه طلق آمرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب . . . الحديث» بمعنى رواية الأربعة قبله وفيها: ذكر الطُّهر بعد المراجعة مرّة واحدة، ثم يطلّق، أخرجها مسلم في الصّحيح عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْر. كبرى (٣٢٨/٧).

(٢٧٤٤) كلام المصنّف في تأويل رواية نافع ومن وافقه، في ذكر المراجعة ثم الطّهر بعدها، ثم الحيض أخرى ثم الطُّهر الذي فيه يطّلق أو يمسك، بخلاف رواية=

إنما أرادَ بذلكَ الاستبراءَ بعدَ الحيضةِ التي طلَّقها فيها بُطِهرٍ تام، ثُمّ حيضٍ تامٍ ليطلّقَها وهي تعلمُ عدّتَها الحمل أو الحيض، وليطلّقها بعد علمهِ بحملٍ أو كانَ ربّما يرغبُ فيمسك للحمل.

(٢٧٤٥) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبّار السُّكَّري ببغداد أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا أحمد بن منصور الرَّمادِي حدَّثنا عبـدالـرزّاق أخبرَنا عمّي وَهْب بن نافع حدَّثنا عِكْرمة: أنهُ سمعَ آبن عبّاس يقول: «الطلاقُ علىٰ أربعةِ وجوه: وجهان حَلالٌ، ووجهان حرام، فأمّا الحلالُ فأنْ يُطَلِّقَها طاهِراً من غير جماعٍ، أو يُطلِّقَها حامِلاً مُستبيناً حَملُها، وأمّا الحرامُ فأنْ يُطلِّقَها حائضاً أو يُطلِّقَها حينَ يجامعُها لايَدري أيشتمل الرحمُ علىٰ ولدٍ أم لا؟».

ـ ٨ ـ باب: من طلّق آمرأته ثلاثاً:ـ

(٢٧٤٦) أخبرَنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن

= الآخرين في ذكر الطّهر مرة واحدة بعد الحيضة التي طَلق فيها، وتوجيه هذه الرّواية بأنّ المقصود معرفة الحمل وليكون منه على بيّنة حين يُطلق، أخرجه في الكبرى (٧/ ٣٣١) معلّقاً عن الشافعيّ رحمه الله بمثله مع زيادة في لفظه، وردّ عليه المصنّف في ذكر الرّواية عن سالم كرواية نافع، وقال: الرّواية عن سالم مختلفة، فأما عن غيره فَعلى ماقال الشّافعي ـ ويعني بغيره: يونس بن جُبَيْر، وأنس بن سيرين، وزاد معهم في قول أبي داود عقب هذا: زيد بن أسلم، وسعيد بن جُبَيْر، وأبي الزُبير، فهؤلاء كلّهم قالوا: أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلّق أو أمسك، والله تعالى أعلم.

(٢٧٤٥) عن آبن عباس رضي الله عنهما من قوله: «الطّلاق على أربعة وجوه ... الأثر» أخرجه في الكبرى (٧/ ٣٢٥) هكذا بإسناده ومتنه ورواته: ثقات إلا وَهْب بن نافع ـ عمّ عبدالرّزّاق ـ الصّنعاني ـ روى عن عِكرمة، وعنه آبن أخيه عبدالرزاق هكذا ترجمه آبن أبي حاتم (٩/ ٢٤) الجرح والتعديل ـ وسكت عليه.

(٢٧٤٦) حَديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ رجلاً طلّق آمرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل آخر =

معاوية العَطّار النَّيسابوري أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخْرَمَ حدَّثنا يحيىٰ بن محمـد حدَّثنـا مُسَدَّد حدَّثنا يحيىٰ حدَّثنا عُبَيْدالله بن عمر حدَّثني القاسِم عن عائشة: «أنّ رجلاً طلّقَ امرأتَهُ ثلاثاً، فتزوَّجها رجلٌ آخرُ، وطلَّقها قبلَ أن يمسَّها، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أتحلُّ للأوّلِ؟ قال: «لا، حَتّىٰ يَذوقَ عُسَيْلَتَها كما ذاقَ الأوّلُ».

(٢٧٤٧) في هذا الحديثِ الصَّحيحِ دلالةٌ علىٰ أنّ الطلاقَ الثلاثَ ليسَ بمُحرَّمٍ حيثُ لَمْ يُنكرْ رسولُ الله ﷺ علىٰ المُطَلِّقِ ثَلاثاً، وفيهِ دلالةٌ علىٰ إمضاءِ الطّلاقِ الثلاثِ، وفيهِ دلالةٌ علىٰ أنهّا لاتحلُّ للأوّلِ إلا بعدَ دخولِ الثاني بها.

(٢٧٤٨) أخبرَنا أبو عليّ أخبرَنا أبو بكر بن داسة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا

= ... الحديث» أخرجه البخاريّ عن محمد بن بَشّار، ومسلم عن محمد بن المُثنّى ـ كلاهما عن يحيى بن سعيد. كبرى (٧/٣٣٤).

(٢٧٤٧) في قوله في الإستدلال بهذا الحديث على ثلاثة أمور، منها عدم تحريم جمع الثلاث وامضاء الثلاث، وعدم حلّ المطلّقة للأول حتى يدخل بها الثاني ـ هو كما قال في الأمرين الأخيرين، أمّا قوله جمع الثلاث ليس بمحرم، ففيه نظر، لأن الحديث لايدل صراحة على أن الرجل جمع الثلاث مرة واحدة، هذا من جهة، ومن أخرى فاستدلاله بإمضاء الثلاث على عدم تحريمها أو جوازها، فهو أيضاً فيه نظر، لأنـه لايلزم من اجازة الثلاث بعد وقوعها وامضائها جوازها أو مشروعيتها ابتداءاً، لأنه لاتلازم بينهما، وكما بّينا سابقاً في بعض أحكام العقود والعبادات وأمثلتها كثيرة. والله تعالى أعلم.

(٢٧٤٨) عن محمد بن إياس: أن آبن عباس، وأبا هُريرة، وعبدالله بن عَمْرو رضي الله عنهم» سئلوا عن البكِرْ ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٣٥) من طريق مالك عن الزّهري به، لكنّه لم يذكر أبا سَلَمة بن عبدالرّحمن، وكذا لم يذكر عبدالله بن عَمْرو، معهما، ثم أخرج عن عبدالله بن عَمْرو وحده نحو ذلك عقبه، ورواة: السَّنـدَين: ثقـات، ورواتـه: هنـا ـ أيضـاً: ثقـات ـ وهو عن الثلاثة =

أحمد بن صالح حدَّثنا عبدالرزّاق عن مَعْمَر عن الزُّهْري عن أَبي سَلَمة بن عبدالرّحمن، ومحمد بن عبدالرّحمن بن ثَوبان عن محمد بن إياس: أَنّ آبن عبّاس وأَبا هريرة، وعبدالله بن عَمْرو بن العاص سُئِلوا عن البِكْر يُطلّقُها زوجُها ثلاثاً، فَكلُّهم قالوا:

«لاتحلُّ لهُ حتّىٰ تنكحَ زَوجاً غيرَهُ.».

(٢٧٤٩) وَرَوينا أَيضاً عن عمر، وعليّ، وعبدالله بن مَسعود فيمنْ طلَّقَ آمرأَتَهُ ثَلاثاً قبلَ أَن يَدخلَ بِها: «لاتحلُّ لَهُ حتّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غيرَهُ».

(٢٧٥٠) وَرَوَيْنا عن عبدالله بن مَسعود: «أَن رجلاً قال: إني طلَّقتُ آمرأتي مائةً فقال: «بانَتْ منكَ بثلاثٍ، وسائِرهُنَّ مَعْصيةٌ».

= مجتمعين، والله تعالى أعلم.، قلت: وأخرجه في الكبرى (٣٥٤/٧) هكذا باسناده ومتنه عن الثلاثة، وإسناده: صحيح، وفي رواية عن آبن عباس (٣٥٥/٧) من طريق عكرمة وطاوس وجابر بن زيد وعَطاء عنه، جعلها واحدة: بائنة، وإسناده صحيح ثابت.

(٢٧٤٩) عن عمر رضي الله عنه فيمن طلّق آمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، وانها لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره» أخرجهُ في الكبرى (٣٣٤/٧) من طريق سفيان عن شَقيق عن أنس بن مالك عن عمر، فذكره بنحوه، وإسناده: صحيح، وعن عليّ بنحوه أخرجه في الكبرى (٣٣٤/٧) من ثلاث طرق عنه، وهو بها ثابت، وعن عبدالله بن مسعود بنحوه في الكبرى (٣٣٥/٧)، وإسناده: حسن، وله طريق آخر يشتد به.

(٢٧٥٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رَجلاً قال: إني طلّقت آمرأتي مائة ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣٣٢/٧) من طريق وَكيع عن سُفْيان عن منصور والأَعْمَش عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبدالله، فذكره: ورواته: ثقات، وآبن زُهَيْر - الرّاوي عن عبدالله بن هاشم عن وَكيع به، حافظ مشهور - وهو محمد ابن أحمد بن زُهَيْر - أبو الحَسن الطّوسي - الحافظ المصنّف - (٢٧٦/٢) شذرات الذّهب - وهو غير الحافظ: محمد بن أحمد بن زُهير حفيد زُهير بن حَرْب أبي خَيْثمة، وكلاهما من طبقة واحدة. والله تعالى أعلم.

(٢٧٥١) وعن عبدالله بن عَبّاس في رجُلٍ طلّقَ آمرأتَهُ ألفاً: قال: «أمّا الثلاثُ فتحرمُ عليكَ آمرأتكَ، وبقيَّتُهُنَّ عليكَ وِزْرٌ، اتّخَذتَ آياتِ الله هُزُوا».

وفي روايةٍ أُخرى عن آبن عبّاسٍ: «مائةً».

(٢٧٥٢) وعن عليٍّ في رَجُلٍ طلّقَ آمرأتَهُ ألفاً «قال: ثلاثٌ تُحرّمها عَليْكَ، وَآقسِمْ سائرَها بينَ نِسائِكَ».

(٢٧٥٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحَسَن قالا:

(٢٧٥١) عن آبن عبّاس رضي الله عنهما: «في رجل طلّق آمرأته ألفاً . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣٣٢/٧) من طريق سفيان عن عَمْرو بن مُرَّة عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عبّاس، فذكره هكذا، وإسناده: صحيح ـ ورواته: ثقات، وآبن صاعد ـ يحيى شيخ الدّارَقُطني ـ حافظ ثقة كما في التذكرة (٧٧٦/٢)، ورواية (مائة) الأخرى أخرجها في الكبرى (٣٣٢/٧) من طريق الشّافعي عن الزَّنْجي عن آبن جُرَيْج عن عَطاء عن آبن عَباس، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات معَلّقاً عن الشافعي ـ الا شيخ الشافعي ـ الزَّنْجي ـ وهو ـ مسلم بن خالد ـ صدوق له أوهام (٢٤٥/٢) تقريب، وأخرج نحوه فيمن طلّق مائة مرّة، بلفظ آخر من طريق شُعبة عن آبن أبي نَجيح عن مُجاهد عن آبن عباس، ورواته: ثقات.

(٢٧٥٢) عن عليّ رضي الله عنه «في رجل طلّق آمرأته ألفاً . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣٣٥/٧) من طريق أحمد بن حازم عن أبي نُعَيْم عن الأعْمَش عن حَبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه عن عليّ، فذكره، ورواته: ثقات ـ الا غير المَسمّى ـ والموصوف ـ ببعض أصحاب حَبيب بن أبي ثابت، وأحمد بن حازم هو آبن أبي غَرَزة ـ الحافظ الثقة ـ كما في تذكرة الحُفاظ (٥٩٤/٢).

(٢٧٥٣) حديث عَطاء الخُراساني عن الحَسَن عن عبدالله بن عمر: «أنه طلّق آمرأته تطليقة وهي حائض . . . الحديث بطوله» أخرجهُ في الكبرى (٣٣٤/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته ثقة وصدوق ـ الا أن عَطاء الخُراساني ـ صَدوق يهم كثيراً ويرسل ويُدَلّس (٢٣/٢) تقريب قلت: والأدلة على أن جمع الثلاث مُحرماً قائمة، ثبت منها عن آبن عباس، وآبن عمر وغيرهما في نفس الخبر الذي أمضوها فيه على قائلها، كما أخرجه عبدالرزاق (٣٩٥/٦) بإسناد صحيح ثابت» =

حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أبو أُميّة الطَّرسوسِي حدَّثنا مُعَلّىٰ بن مَنصور الرّازِي حدَّثنا شُعَيْب بن رُزَيْق: أنّ عَطاءَ الخُراسانِي حدَّثهم عن الحَسَن قال: أخبرَنا عبدالله بن عمر أنه طلقَ آمرأتَهُ تطليقةً، وهي حائضٌ ثُمّ أرادَ أنْ يُتبعَها بتطليقتين أخرَيَيْن عند القرئين الباقيين، فبلَغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقال:

«ياآبن عمر، ماهكذا أمر الله تعالىٰ، إنّكَ قد أخطأتَ السُّنّةَ، والسُّنّةُ أن تَستقبلَ الطُّهْرَ، فتطلّقُ لكلِّ قُرْء».

قال: فأمَرني رسولُ الله ﷺ فَراجَعْتُها، ثُمَّ قالَ لي: «إذا هيَ طَهُرتْ فطلّقْ عندَ ذلكَ أو أمسِكْ» فقلتُ: يارسول الله: أرأيت لو أني طلَّقتُها ثلاثاً، كانَ يَحلُّ لي أن أراجعَها؟ قال: «لا كانَتْ تَبينُ منكَ فتكونُ مَعْصيةً».

(٢٧٥٤) قلت: ومَنْ زَعمَ أنَّ الطّلاقَ الثلاثَ يحرمُ آحتجَّ بقولهِ: «فيكونُ معصية»، ومَن قالَ: لايحرمُ، حمَلَهُ علىٰ الحالِ ـ وهو: أنَّهُ قد كانَ

= عن آبن عمر، وبلفظ صريح، وعن آبن عباس عنده أيضا (٣٩٧/٦) وفي الكبرى عنه أيضاً (٣٣١/٧) بإسناد صحيح.

(٢٧٥٤) قول المصنّف رحمه الله في الرّد على من آستدل على تحريم جمع الثلاث بأن المقصود بالمعصية هو طَلاقها في الحيض غير مقبول، بل سياق الحديث ومعناه يردّه ويدل على خلاف مافهمه منه، فلو كان سبب التحريم الحيض لما سأله عن الثلاث، بل لاستوى في ذلك الواحدة والاثنتين والثلاث كما قال المصنّف فهو حجّة عليه لأنه يدل على أن الذي سأل عنه آبن عمر هو جمع الثلاث، وتعليق المعصية عليه لاعلى الطّلاق في الحيض، فإنه معروف له من ردّه لطلاقه مرة واحدة، وهذا بحمد الله واضح، قلت: وليس الاعتماد في تحريم جمع الثلاث على هذا الحديث الذيْ في إسناده مقال، بل ماصرّح به آبن عمر، وآبن عباس بتحريمه وعدّه عصياناً لله مع أنهم أوقعوه وأمضوه على من أتى به كما بيّنا قبل بأسانيد صحيحة عند المصّنف وعبدالرزاق. والله تعالى أعلم.

طلَّقها واحدةً في حالِ الحيضِ فقال: أرأيتَ لو أني طلَّقْتُها ثلاثاً ـ أي في حالِ الحيضِ، والواحدةُ والثلاثُ في حالِ الحيضِ معصيةٌ ـ والله أعلم وهذهِ لفظةٌ تفرَّدَ بروايتها عَطاء الخُراساني ـ والله أعلم.

(٢٧٥٥) وَقـد رَوَينـا في إمضـاءِ الطّلاقِ الثلاثِ عن عمر، وعليّ، وعبدالله بن عَبّاس، وعبدالله بن مَسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عَمْرو، وأبي هريرة، والحسَن بن عليّ والمغيرة بن شُعْبة، وعائشةَ رضيَ الله عنهم».

(٢٧٥٦) فأمّا حديث طاوس عن آبن مَسعود، قال[1] «كانَ الطلاقُ على

(٢٧٥٥) امضاء الثلاث عن عمر، وعليّ وعبدالله بن مسعود، وآبن عباس، وآبن عمر، وعبدالله بن عَمْرو، وأبي هُريرة، سبق الكلام عليها، وذكرها، وعن الحسن بن عَليّ أخرجه في الكبرى (٣٣٦/٧) وفيه محمد بنْ حُمَيْد الرّازي ـ ضعيف ـ (١٥٦/٢) تقريب، وعن المُغيرة بن شُعْبة في امضاء الثلاث أخرجهُ في الكبرى (٣٣٦/٧) ـ وإسناده، حسَن، وكذا عن آبن عمر باسناد: صحيح فيها، قلت: أما ايقاع الثلاث وامضاؤها لمن أتى بها وجمعها فأمر تتوفر عليه الشواهد والأدلة، ولايمكن انكاره، مع أن بعضَ من رُويَ عنهم من الصّحابة كان ذلك في غير المدخول بها، وورد عن بعضهم مايشير الى أن ذلك يُفعل بمن أراد ذلك عالماً مختاراً وقاصداً لبينونة آمرأته منه كما جاء صريحاً في سؤال آبن مسعود رضي الله عنه لمن آستفتاه في ذلك، لكن ذلك ليس دليلاً على مشروعية جمع الثلاث أو عدم تحريمها كما يريد المصنفّ رحمه الله أن يجعله، لأنه كما قلنا سابقاً أنّه لاتلازم بين إجازة بعض العقود وامضاؤها وبين جوازها أو مَشروعيتها ابتداء، فقد يُنهى عن الشيء آبتداء، ثم يُجاز أو يُمضَى إذا وقع، وهذا أمر مشهود وله أكثر من مثل في العبادات أو المعاملات، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا بالأصل ـ والصّواب: آبن عبّاس كما هو معروف في صحيح مسلم. (٣٣٦/٧) كبرى.

(٢٧٥٦) قلت: ولانريد أن نتوسع في الكلام على هذه المسألة المعضلة، والتي كثر فيها الخصام والكلام، وآبتلي فيها بعض العلماء حقّ البلاء، وأُوذوا في سبيل الله فيها وآمتحنوا بسبب آجتهادهم وآتباعهم لما قام الدليل عليه عندهم، وصدعهم=

عهـدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافةِ عمر: طلاقُ الثلاثِ: واحـدةً حتّىٰ أمضـاهـا عمر، ورواية سعيد بن جُبَيْر، وعَطاء بن أَبي رَباح، ومُجاهد، وعِكْرِمة، وعَمرُو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن

= بالحق الذي تبيّن لهم، بل ننبه على بعض الأمور فيما يخصها، وكما قلنا فان امضاء الثلاث من قبل عدد من الصحابة كان قائماً وعليه الأدلة، مع ثبوت تحريم ذلك عنهم ـ وهو دليل على صحة قولنا، إنه لاتلازم بين اجازته على من أوقعه وأتى به، وبين جوازه أو مشروعيته، ولأن السنّة واضحة في الطلاق المشروع وهو أن يطلقهـا طاهـراً قبـل أن يمسّهـا، او حامـلًا مُستبيناً حملها كما دلت عليه الأحاديث المرفوعة، والموقوفة على الصّحابة بأسانيد صحيحة، والذي يظهر من تأمل الأدلة في المسألة والجمع بينها، أنهم كانوا يفعلون ذلك غالباً، وربّما لم يفعلوا أحياناً فيجب معرفة ذلك من طرفي القائلين بامضاء الجمع لها والمانعين لذلـك، قلت: وممّا يؤخذ على القائلين بالإمضاء دائماً ومطلقاً ويُعكر عليهم قولهم ماثبت في صحيح مسلم من حديث طاوس عن آبن عبّاس: أن طلاق الثلاث كان واحدة في العهد النبويّ وخلافة أبي بَكْر وجزء من خلافة عمر، ثم أمضاه عليهم عمر، وقال كلمته المشهورة: إن الناس قد آستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، ثم أمضاه عليهم، فيجب على أهل الإمضاء الجواب عن هذا الحديث جواباً مقنعاً، مقبولاً، والا فانه يكون حجّة عليهم، والأجوبة التي ذكرها المصنّف لأهل هذا القول متعدّدة ولاتخلو كلّها من ضعف أو تعسّف، عند التأمل والإنصاف، والواجب في مثل هذه المسائل على المتكلم فيها أن يتحلّى بالعلم والإنصاف، وإن لايحمله الانتصار للمذهب الذي هو عليه والتعصب له الى البغي والخروج عن الإنصاف كمَن يتجاهل أدلة المخالفين، أو يردها بالمحامل الباردة والتي لاتخلو من تعسف أو هوى، فنسأل الله العظيم أن يلهمنـا رشـدنا ويؤتينا تقوانا في مثل ذلك، وأن لايحملنا الهوى والعصبّية للأقوال على تجاوز الحق، والخروج عن الإنصاف وآتباع الدليل قبل كل شيء، ورحم الله امـرأً عرف قدره ونفسه ووقف عند ذلك، وأنصف غيره ولم يتعسّف، والله تعالى أعلم ـ والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل الأقوم، وله الحمد والمنّة دوماً.

البُكَيْر، وغيرهم عن آبن عبّاس: أَنّهُ أَجازَ الطّلاقَ الثلاثَ وأَمضاهنّ، ولو كانَ حديثُ طاوس علىٰ ظاهرِهِ لم يخالفْهُ آبن عبّاس، فهوَ محمولٌ علىٰ النّسخِ، أو علىٰ أنّ الثلاثَ وما دونَهنَّ واحدةٌ في أن يقضي بها، أو أَراد طلاقَ ألبتّةِ، فعبَّر بالثلاث عن البتّةِ، أو أَرادَ اذا قالَ لغير مدخولٍ بها: أَنت طالقٌ، أَنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، فتقعُ الأولىٰ دونَ ما بعدَها، فقد رَواه أَيوب مُقيّداً بما قبل الدّخولِ ـ والله أَعلم.

ـ ٩ ـ باب: مايقع به الطلاق من الكلام، ولايقع إلابنيّة:ـ

(٢٧٥٧) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الرَّبيع بن سُلَيْمان قال الشّافِعيّ رحمهُ الله: ذكرَ الله الطّلاقَ في كتابِهِ بثلاثةِ أَسماء: الطّلاقِ والفِراقِ والسَّراحِ، فَمَنْ خاطَبَ آمرأَتَهُ فأَفردَ لها اسماً من هذهِ الأَسماءِ لزِمَهُ الطّلاقُ.

(٢٧٥٨) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب

(٢٧٥٧) كلام الشافعي رحمه الله هذا ـ ذكره في الكبرى (٧/٣٤٠) هكذا بلفظهِ معلّقاً عنه ورواته هنا اليه: ثقات.

(٢٧٥٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث، جَدّهنّ جُدّ، وهَزْلهن . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٧/٣٤١) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن سُلَيْمان بن بِلال به، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات ـ الا عبدالرّحمن بن حَبيب بن أرْدَك المَدَني، ويقال: حَبيب بن عبدالرّحمن ـ ليّن الحديث (١/٤٧٦) تقريب وقد أخرجه التّرْمذيُّ (٣/٤٩٠) من طريق حاتِم بن إسماعيل عن عبدالرّحمن به، وقال: هذا: حديث حسن غريب ـ والعمل عليه عند أهل العلم من الصّحابة وغيرهم، قلت: وله شواهد تدل على حفظ أصله، وان آختلفت بعض ألفاظها، بذكر العِتْق بدل الرّجعة، وقال في التلخيص: (٣/٢٠٩)، أخرجه الطّبراني من حديثِ فَضالة بن عُبَيْد بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللّعب فيهن: الطّلاق، والنّكاح، والعِتْق» وفيه ـ آبن لَهيعة ـ وفي الباب عن أبي =

حدَّثنا الرَّبيع بن سُلَيْمان حدَّثنا عبدالله بن وَهْب عن سُلَيْمان بن بِلال عن عبدالرَّحمن بن حَبيب: أنَّهُ سمعَ عَطاءَ بن أَبي رَباح يقولُ: أَخبرَني يوسف بن ماهَكٍ: أنَّهُ سمعَ أبا هريرة يحدّثُ عن رسولِ الله ﷺ: «ثلاثٌ، جَدُّهنَّ جَدٌّ، وهَزْلُهنَّ جَدٌّ: النّكاحُ، والطَّلاقُ والرَّجْعةُ».

(٢٧٥٩) ورَوَينا عن آبن المُسَيَّب عن عمر بن الخَطّاب أنهُ قال: أربعٌ مُقْفَلاتٌ: النَّذرُ، والطّلاقُ، والعِتْقُ، والنِّكاحُ».

= ذرّ رفعه، «في الطلاق والعِتاق والنّكاح» ـ وهو منقطع، وأخرج عبدالرزاق معه عن عليّ، وعمر نحوه موقوفاً، وقال عن حَديث أبي هُريرة: حسَّنَه الترمذي، وصحّحه الحاكم، وأقرّهُ صاحب الإلمام ـ وهو من رواية عبدالرّحمن بن حَبيب، وهو مختلف فيه، قال النّسائي: منكر الحديث، ووثّقه غيره، فهو على هذا: حسن، قلت: هو إن شاء الله كذلك أو صحيح بشواهده قلت: وأخرجه آبن أبي شيبة (١٠٥/٥) من طريق يونس عن الحسن عن أبي الدّرداء، ورواته: ثقات مع ارسال فيه.

(٢٧٥٩) عن آبن المُسَيّب عن عمر من قوله موقوفاً: «أربع مُقْفلات . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣٤١/٧) من طريق البخاري رحمه الله عن عبدالله بن صالح عن اللَّيْث عن يَزيد بن أبي حَبيب عن محمد بن إسحاق عن عُمارة بن عبدالله عن سعيد بن المُسيَّب عن عمر، رضي الله عنه، فذكره هكذا، وعُمارة بن عبدالله ـ أظنه ـ آبن طُعْمة المَدَني: مقبول ـ (٥٠/٢) تقريب ـ وعبدالله بن صالح ـ هو كاتب اللّيث: صدوق له أوهام ـ وآبن إسحاق ـ صَدوق إن صرّح بالتحديث، وبقيّة رواته: ثقات، وله شاهد من قول آبن المُسَيّب في الكبرى (٣٤١/٧) بذكر ثلاث منها ـ دون النّذر ـ بلفظ: ليس فيهن لعب، وإسناده: صحيح. والله تعالى أعلم، وأخرجه آبن أبي شَيْبة (١٠٥/٥) عن عمر بلفظ: «أربع جائزة في كل حال . . . فذكرها» من طريق حَجّاج عن سُلَيْمان بن سُحَيْم عن سعيد عن عمر، ورواته: ثقات ـ إلا حَجّاج بن أرطاة ـ صَدوق كثير الخطأ فهو حسن في الشّواهد، ويعتضد بالطريق الأول ممّا يدل على أن له أصلا عن عمر، والله تعالى أعلم.

(٢٧٦٠) حدَّثنا الإمام أبو الطَّيِّب سَهْل بن محمد بن سُلَيْمان إملاء، وأبو عبدالله الحافظ، وأبو زَكَرِيا بن أَبي إسحاق، وغيرهم قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافعِيُّ أخبرَنا عمّي محمد بن عَليّ بن شافع عن عبدالله بن عليّ بن السّائِب عن نافع بن عُجَيْر ابن عبد يَزيد: أَنّ رُكانة بن عبد يَزيد طلَّقَ آمراتَهُ سُهَيْمة المُزَنيَّة ألبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، إني طلَّقتُ آمرأتي سُهَيْمة ألبَتّة، ووالله ماأَردتُ إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ لركانة: «والله ماأَردتَ الا واحدةً؟» فقال رُكانة: والله ماأَردتُ الا واحدةً، فَردَّها رسولُ الله ﷺ فَطلَّقها الثانيةَ في زمان عمر، والثالثة، في زمنِ عُثْمان».

(٢٧٦١) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أبو

(٢٧٦٠) (٢٧٦١) حديث «أنّ رُكانة بن عبديَزيد طلّق آمرأته سُهَيْمة المُزَنيّة البَتّة . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٣٤٢/٧) هكذا من طريق الرّبيع بن سُلَيْمان عن الشّافعيّ به، وكذا من طريق عبدالله بن الزُّبَير عن الشّافعِي به، فذكره هكذا، وقال عقبه: وكذلك ـ رَواهُ محمد بن إبراهيم المَدَني عن عبدالله بن عليّ بن السّائب موصولاً، ثم أخرجه أخرى من طريق أبي داود الطّيالسِي عن جَرير بن حازم عن الزُّبَيْر بن سعيد عن عبدالله بن عليّ عن أبيه عن جَدّه، قال أبو داود: سمعت شيخاً بمكة وقال: حدّثنا عبدالله بن عليّ عن نافع بن عُجَيْر عن رُكانة ابن عبديزيد، فذكره بنحوه، وقال المصنّف عقبه: عبدالله بن عليّ الثاني ـ هو آبن السّائب، وعبدالله بن عليّ الأول هو ـ آبن رُكانة بن عبديَزيد، ثم أخرجه من طريق مُعاوية بن عَمْرو عن جَرير عن الزّبير بن سعيد عن عبدالله بن عليّ ابن رُكانة عن أبيه عن جَدّه، فذكره، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ يوسف القاضي عن شَيْبان بن فَرّوخ عن جَرير بن حازم، (وقد قيل: عنه، وعن غيره: عبدالله ابن عليّ بن يَزيد بن رُكانة) ثُمّ أخرجه من طريق أبي الرّبيع الزَّهْراني وشَيْبان وغيرهما عن جَرير عن الزّبير عن عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه عن جدّه، قلت: الحَديث فيه اضطراب وآختلاف كثير، وجميع أسانيده لاتخلو من =

داود حدَّثنا محمد بن يونس النسَّائي: أنّ عبدالله بن الزُّبير حدَّثهم عن محمد ابن إدريس الشّافِعيّ حدَّثني عَمّي محمد بن عليّ عن آبنِ السَّائبِ عن نافعِ ابن عُجَيْر عن رُكانة بن عبد يَزيد عن النبيّ ﷺ بهذا الحديث».

(٢٧٦٢) وَرَوَينا عن عمر بن الخطاب رضيَ الله عنهُ أنهُ قال: «في ألبَتّة: بنحو من هذا».

(٢٧٦٣) ورُويَ عنه أيضاً، في الخليّة والبَريّة والبَتّة والبائنة: «واحدة، وهو أحقُّ بها، وكذلكَ في: حبلِكِ علىٰ غارِبكِ إذا قال: أَردتُ فيها الفراقَ أو الطّلاقَ».

= ضعف، وفيها من لايحتج به، وقال في التلخيص (٢١٣/٣): بعد ذكر من أخرجه، وآختلفوا، هل هو من مُسند رُكانة، أو مرسل عنه، وصحّحه أبو داود، وآبن حِبّان، والحاكم، وأعلّه البخاري بالاضطراب، وقال آبن عبدالبَرّ: ضعّفوه، وفي الباب عن آبن عباس، رواه أحمد والحاكم وهو معلول، قلت: فالله تعالى أعلم، لكن روايته من طريق آبن إسحاق عن داود بن الحُصَيْن عن عِكرمة عن آبن عباس، فذكره لكن بلفظ فيه: «أنه طلّق آمرأته ثلاثاً» في مجلس واحد فجعلت واحدة، وظاهر إسناده: الصحّة - في الكبرى (٣٣٩/٧) والله تعالى أعلم.

(٢٧٦٢) عن عمر رضي الله عنه في ألبَتّة في جعلها واحدة وهو أحق بها، أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٧) من وجهين عنه، ولعلّه بهما يثبت عنه، الأول موصول، والثاني مرسل.

(٢٧٦٣) عن عمر رضي الله عنه: «في الخليّة، والبريّة وألبتّة، والبائنة، واحدة وهو أحق بها» أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٧) من طريق سفيان عن حَمّاد عن إبراهيم عنه، وهو حسن لكنه مرسل، وعنه في «حبلك على غاربك» في جعله الفراق، أو تبين منه، أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٧) من طريق مالك بلغه ذلك عن عمر، ومن طريق سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي عنه، ومن طريق عَطاء بن أبي رَباح أيضا عنه، في جعل ذلك معلّقاً على النيّة إن أراد بها الفراق أو الطّلاق فرّق بينهما، فهي كناية عما أراد، فإن أفصح عما يريد بآستحلافه على ذلك=

(٢٧٦٤) أخبرَنا أبو محمد بن يوسف أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابيّ حدَّثنا الحسَن بن محمّد الزَّعْفَراني حدَّثنا أبو عَبّاد حدَّثنا جَرير بن حازِم حدَّثنا عيسىٰ بن عاصم عن زاذان قال: «كنّا عند عليٍّ رضي الله عنهُ فذكرَ الخِيارَ فقال:

إنّ أميرَ المؤمنين ـ يعني عمــر ـ قَدْ سَألني عن الخيار: فقلتُ: ان آختارتْ نفسَها فواحدةٌ بائنة، وان آختارتْ زوجَها فواحدةٌ وهوَ أحقُّ بها، فقالَ عمـرُ: ليسَ كذلـك، ولكنّها إن اختارتْ زوجَها فليسَ بشيء، وإن اختارَتْ نفسَها فواحدةٌ، فهوَ أحقُّ بها، فلَم أستطعْ إلا متابعةَ أمير المؤمنين عمر رضيَ الله عنهُ، فلمّا خلصَ الأمرُ إليّ وعلمتُ أني مَسؤولٌ عن الفُروجِ أخذتُ بالذي كنتُ أرىٰ، فقالوا: والله لئن جامعتَ عليهِ أميرَ المؤمنين عمرَ، وتركت رأيكَ الذي رأيتَ إنه لأحبُّ إلينا مِن أمر تفرَّدتَ بهِ بعدَه، قال: فَضحكَ ثُمَّ قال: أمَا إنّهُ قد أرسلَ إلىٰ زيد بن ثابت فسألَ زيداً فخالَفني وإياه فقالَ زيد: إن آختارَتْ نفسَها فثلاثٌ، وان آختارتْ زوجَها فواحدةٌ وهو أحقُّ بها».

= عمل به، ان أراد طلاقاً فطلاق، وان لم يرد الطلاق فلا طلاق، والله تعالى أعلم.

(٢٧٦٤) أثر عليّ رضي الله عنه: «إن أمير المؤمنين ـ يعني عمر ـ قد سألني عن الخيار ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٤٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وأبو عَبّاد ـ يحيَى بن عَبّاد الضُّبَعِي البَصْري: ـ صَدوق، (٢/٣٥٠) تقريب، وقد توبع، من قبل عبدالوهّاب عن جَرير به، وزاذان: صَدوق يتشيّع ـ (١/٢٥٦) تقـريب، ولـه شاهـد بنحـوه من حَديث الشَّعبي عن عليّ، برواة: ثقـات، (٧/٣٤٦)، وأخرجه أيضاً عن عليّ بنحوه في قول عليّ فقط من طريق قَتادة عن أبي حَسّان: أن عَليّاً، فذكر قوله، ورواته: ثقات، وأبو حَسّان الأعرج ـ صدوق (٢/٤١١) تقريب، وأخرج عن أبي جعفر عن عليّ روايتين مخالفتين لها، والأولى أصح.

(٢٧٦٥) قلت: وَرَوَينا عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عَبَّاس: «أنهما قالا في الخيارِ: نحوَ قولِ عمر».

(٢٧٦٦) وَرَوينا عن أَبي إسحاق عن أَبي جعفر نحو قول عمر، قيلَ لهُ: فإنّ أناساً يروون عن عليّ ـ يعني خلافَ هذا ـ قالَ: هذا وجَدوهُ في الصُّحُفِ».

(٢٧٦٧) وفي الحديثِ الثابتِ عن مَسْروق عن عائشة قالت: «خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاختَرناهُ، فلَمْ يكنْ ذلكَ طَلاقاً».

أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا أَبو أُسامة حدَّثنا إسماعيل بن أَبي خالد عن عامر عن مَسروق قال: سألتُ عائشة عن الخِيرةِ فقالت: «قَدْ خيَّرنا رسولُ الله ﷺ، أَوَ كانَ طَلاقاً؟».

(٢٧٦٨) وَرَوَينا عن عبدالله بن مسعود فيمن مَلّك امرأته وطلَّقتْ نفسَها

(٢٧٦٥) عن عبدالله بن مسعود بنحو قول عمر، أخرجه في الكبرى (٧/٣٤٥) بإسناد: حسن لكنه مرسل، وله شاهد من طريق الشّعبي عنه، وهو مرسل: حسن، وعن ابن عباس بنحوه مثل قول عمر في الكبرى (٧/٣٤٥)، ورواته: ثقات إلا ليث، لايحتج به، وعند عبدالرزاق (٧/٨) من طريق مجاهد عن ابن مسعود نحوه، برواة: ثقات على ارساله.

(٢٧٦٦) عن أبي إسحاق عن أَبي جعفر بنحو قول عمر، في الخيار، أُخرجه في الكبرى (٧/٣٤٦) من طريق يَعْلى بن عُبَيْد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق به، فذكره من قوله، ونسبه لجده عليّ أيضاً، ورواته: ثقات.

(٢٧٦٧) عن مَسروق عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ . . . الحديث» أخرجهُ البخاري في الصّحيح عن مُسدّد عن يحيى عن إسماعيل، وأخرجهُ مسلم من وجه آخر عن إسماعيل. كبرى (٧/٣٤٥).

(٢٧٦٨) عن عبدالله بن مسعود «فيمن مَلّك امرأته، وطلّقت نفسها ثلاثاً. . . الأثر» مع قول عمر بنحوه» أخرجه في الكبرى (٧/٣٤٧) من طريق الشافعي حكاية عن أبي مُعاوية ويَعْلى عن الأعْمَش عن إبراهيم عن مَسروق عن عبدالله، فذكره، =

ثلاثا قال: أراها واحدةً وهو أحقُّ بها، فقالَ عمرُ: وأنا أرىٰ ذلكَ.».

(٢٧٦٩) وَرَوَينا عن زيد بن ثابت مثلَ ذلكَ».

(٢٧٧٠) ورَوَينا عن آبن مسعود: أنه أجابَ بهذا فيمنْ ملَّكَ آمرأتَه أمرَها، فقالت: قد طلّقتكَ ثلاثاً، وقال عمر: وأنا أرىٰ ذلكَ».

(٢٧٧١) وَرَوينا عن منصور: أنهُ قال لابراهيم: بلَغني أن آبن عبّاسٍ كانَ يقول: خَطّأ الله نَوءَها لو قالَتْ: قد طلَّقتُ نفسي، فقال إبراهيم: هما سَواء - يعني - قولها: طلَّقتكَ أو طلّقتُ نفسي سِواء».

(٢٧٧٢) أخبرَنا أبو بكر بن فورك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس

= وقول عمر بنحوه، ورواته: ثقات الا أنه قال: قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعْلى، وأخرجه آبن أبي شَيْبة (٥/٥٥) عن أبي معاوية عن الأعْمَش به، فذكره: وإسناده: صحيح.

(٢٧٦٩) عن زيد بن ثابت بمثل ذلك، أخرجه في الكبرى (٢٤٨/٧) من طريق مالك عن سعيد بن سُلَيْمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد، فذكر ذلك، ورواته: ثقات، .

(٢٧٧٠) عن آبن مسعود رضي الله عنه: أنه أجاب بهذا فيمن ملّك آمرأته أمرها فقالت: طلّقتك ثلاثاً مع قول عمر بنحوه» أخرجه في الكبرى (٣٤٧/٧) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعَلْقَمة عن آبن مسعود، مع قول عمر بموافقته، وإسناده: حسن أو صحيح - عند المصنّف كما بيّنا سابقاً، وهو إسناده الى جامع الثوري.

(٢٧٧١) عن منصور: «أنه قال لابراهيم: بلغني أنّ آبن عَبّاس كان يقول: «خَطّأ الله نوءها ... الأثر - مع قول إبراهيم: هما: سواء» أخرج في الكبرى (٣٥٠/٧) عن آبن عباس قوله: خطّأ الله نوءها ... الأثر» من طريق أيوب عن عِكْرمة عنه: ورواتـهُ: ثقات، وأخرج عقبه مُعَلَّقاً عن مَنصور قوله لابراهيم، ثم ردّ إبراهيم بقوله: هما سواء.

(٢٧٧٢) عن آبن عَبّاس: قال في الحرام: يَمين يُكَفّرها» أخرجه البخاريّ في الصَّحيح عن مُعاذ بن فَضالة عن هِشام. كبرى (٣٥٠/٧).

ابن حَبيب حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا هِشام عن يحيىٰ بن أَبي كَثير عن يَعْلىٰ بن حَكيم عن سعيد بن جُبَيْر عن ٱبن عبّاس: قالَ في الحرام: «يَمين يُكَفِّرُهَا، وقالَ: قد كانَ لكُمْ في رسولِ الله أُسْوةٌ حَسَنةٌ».

(٢٧٧٣) وَرَوينا عن ٱبن مسعود: أَنهُ قال في الحَرامِ: «إن نَوىٰ يَميناً فيمينٌ، وإنْ نَوىٰ طَلاقاً فَطلاقٌ، وهو مانَوى مِن ذلكَ».

(٢٧٧٤) وَرَوَينا عن مَسْلَمة بن عَلْقَمة عن داود بن أَبي هِنْد عن عامِر عن مَسْروق عن عائشة قالتْ: «آلى رسولُ الله ﷺ من نِسائِه، وحَرَّمَ، فجعَلَ الحَرامَ حَلالاً، وجعَلَ في اليمينِ كَفّارةً».

أَخبرَناهُ عليّ بن أَحمد بن عَبْدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد حدَّثنا زَكَرِيّا بن يحيىٰ السّاجِي حدَّثنا الحَسَن بن قَزَعَة حدَّثنا مَسْلَمة بن عَلْقَمة: فَذكَرَهُ.

(٢٧٧٥) وَرَواهُ غيرُهُ عن داودَ فأَرسَلَهُ.».

(٢٧٧٣) عن ٱبن مسعود رضي الله عنه، في الحرام: «إن نوى يَميناً فيمين . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٥١/٧) بقوله: وحكى الشافعي عن أبي يوسف عن الأشْعث بن سَوّار عن الحَكَم عن إبراهيم عن عبدالله، فذكره هكذا، ثم أخرجه بمعناه من طريق الثَّوري عن أَشْعث عن الحكم عن إبراهيم عن ٱبن مسعود، فيه: أَشْعث بن سَوّار ـ الكنْدي ـ ضعيف (٧٩/١) تقريب ـ وقد وُثق، وإبراهيم عن ٱبن مسعود: مرسل، لكن مراسيل إبراهيم عنه ـ جيِّدة كما يقول عن غير واحد إذا أرسل يعني سمعه، وله طريق آخر عن مجاهد عنه، برجال: ثقات عند الطّبراني ـ مع ارساله، قاله الهيثمي في المجمع (٣٣٧/٤) يعضد ماقبله.

(٢٧٧٤) عن مَسْلَمة عن داود عن عامر عن مَسروق عن عائشة: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرَّمَ . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٥٢/٧) هكذا بإسناده ومتنه ورواته: ثقات، والحسَن بن قَزْعة الهاشِمي: صَدوق (١٧٠/١) تقريب، ومَسْلمة بن عَلْقَمة المازِنيّ ـ صَدوق له أوهام (٢٤٨/٢) تقريب.

(٢٧٧٥) الأثر السابق مرسلاً، أُخرجه في الكبرى (٣٥٢/٧) من طريق عبدالوَهّاب بن عَطاء عن داوُد بن أبي هِنْد عن عامر عن مَسروق، فذكر نحوه مرسلاً ـ ورواته: ثقات، وعبدالوَهاب بن عَطاء ـ صَدوق، ربّما أخطأ (٥٢٨/١)، تقريب.

(٢٧٧٦) أخبرَنا أبو نَصْر بن قَتادة أخبرَنا أبو منصور النَّضْرَوي حدَّثنا أحمد بن نَجْدَة حدَّثنا سعيد بن مَنصور حدَّثنا هُشَيْم حدَّثنا داود عن الشَّعْبي عن مَسْروق: أنَّهُ قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ حلَفَ لحَفْصةَ الاّ يَقربَ أمتَهُ وقال: «وهيَ عَليهِ حرامٌ». فَنزَلَتْ الكَفّارةُ ليمينِهِ، وأُمِر، الاّ يُحَرِّمَ ماأَحَلَّ الله».

(٢٧٧٧) وَرَوينـا عن آبن عَبّاس، وأَنَسَ ثُمَّ عن الحَسَن وإبراهيم، وقَتادة، والضَّحاك وغيرهم من أَهلِ التفسيرِ نزولَ الآيةِ في تحريمهِ مارية علىٰ نفسِهِ، ولَمْ يذكرْ واحدٌ منهم الحَلِفَ».

(٢٧٧٨) وفي حديث عُبَيْد بن عُمَيْر عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كانَ

(٢٧٧٦) عن مَسروق قال: «إن رسول الله ﷺ حَلَف لحفصة الا يقرب أمته ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٣٥٣/٧) هكذا بإسناده ومتنه: ورواته: ثقات.

(٢٧٧٧) عن آبن عبّاس في نزول الآية في تحريم مارية على نفسه دون ذكر الحلف» أخرجه من طريق إسرائيل عن مُسلم الأعور عن مجاهد عن آبن عباس، ورواته: ثقات الا مسلم الأعور ـ ضعيف يتشهد به (٢٤٦/٢) تقريب، وله متابع، فقد أخرجه في الكبرى أيضاً (٣٥٢/٧) من طريق الحسين بن الحسن بن عطيّة عن أبيه عن جده عن آبن عباس فَتقوّى به، وعن أنس بنحو ذلك، في الكبرى (٣٥٣/٧) من طريق محمد بن بُكَيْر الحَضرْمَي عن سُليمان بن المُغيرة عن ثابت عن أنس، ورواته: ثقات، والحَضْرَمي ـ صَدوق يخطيء (١٤٨/٢) تقريب، فإسناده: حسن، وأخرجه بنحوه عن الحَسن معلّقا عنه، وعن إبراهيم والضَحّاك، وعن قتادة: برواة: ثقات (٣٥٣/٧) وعبدالله بن محمد بن زكريّا ـ الراوي عن الحَضْرمي ـ ثقة (٦١/٢) تاريخ أصبهان».

(٢٧٧٨) حديث عُبَيْد بن عُمَيْر عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جَحْش ويشرب عندها عَسلًا ... الحديث» أخرجه البخاري ومسلم من حديث حَجّاج عن آبن جُرَيْج عن عَطاء عن عُبَيْد، وقال البخاري: قال إبراهيم بن موسى عن هِشام بن يوسف عن آبن جُرَيْج عن عطاء: «ولن أعود له، وقد حلفت، ولاتخبري بذلك أحداً» وكذلك: قاله: محمد بن ثَور عن آبن جُرَيْج، قاله في الكبرى (٣٥٤/٧).

يمكثُ عنـدَ زينب بنتِ جَحْش ويشربُ عندها عسَلاً، قالت: فتَواصيتُ أنا وحَفْصـةُ أيَّتنا مادخَلَ عليها فَلتقلْ: إني أَجدُ منكَ ريحَ مَغافير، فدَخلَ علىٰ إحداهما فقالت ذلكَ لهُ فقالَ: بلْ شربتُ عَسلاً عند زَينَب، ولن أَعودَ لهُ، فنزَلَتْ: ﴿لِمَ تُحرّمُ مَاأَحَلّ الله لكَ﴾ الآية. [التحـريم: ١].

(٢٧٧٩) وَرواهُ عُرْوة عن عائشةَ، وَلَمْ يَذكرْ نزولَ الآيةِ في ذلكَ».

(٢٧٨٠) وَرَواهُ هشام بن يوسف عن ٱبن جُرَيج عن عطاء عن عُبَيْد ابن عُمَيْر عن عائشة وقال في الحديثِ: «ولَنْ أَعودَ لَهُ، وقد حَلَفْتُ فَلا تخبري بذلكَ أحداً».

(٢٧٨١) وكذلكَ قالهُ محمد بن ثَور عن ٱبن جُرَيْج».

وفي حديث ٱبن أَبي مُلَيْكة عن ٱبن عبّاسٍ في هذهِ القصّةِ: «والله لا أَشربُهُ».

(٢٧٨٢) أخبـرَنـاهُ عليّ بن أَحمـد بن عبدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد

(٢٧٧٩) رواية عُرْوة عن عائشة للقصّة بدون ذكر الآية ونزولها في ذلك، أخرجها الشّيخان في الصّحيح من حديث عليّ بن مُسْهِر عن هشام عن عُرْوة. كبرى (٣٥٤/٧).

(٢٧٨٠) رواية هشام بن يوسف عن ٱبن جُرَيْج عن عَطاء عن عُبَيْد بن عُمَيْر عن عائشة: بلفظ: «ولن أعـودَ، وقـد حلفت فلاتخبْـري بذلك أحداً» علّقها البخاري في الصّحيح. فقال: قال إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف به فذكرها. كبرى (٣٥٤/٧)

(٢٧٨١) رواية محمـد بن ثَورْ عن ٱبن جُرَيْج به، وذكـر الحلف بمثل رواية هشام بن يوسف، علّقها المصنّف عنه في الكبرى (٣٥٤/٧)، وظاهرها الثبوت عنده.

(٢٧٨٢) رواية ٱبن أَبي مُلَيْكة عن ٱبن عباس قال: «كان النبيّ ﷺ يشرب من شَراب - يعني عند ٱمرأة من نسائه . . . الحديث» علّقه في الكبرى (٣٥٤/٧) عن ٱبن أبي مُلَيْكة عن ٱبن عباس، ورواته هنا: ثقات، الا أبا عامر الخَزّاز - صالح بن رُسْتَم البَصْري - صَدوق كثير الخطأ - (٣٦٠/١) تقريب، وعباس بن الفَضْل الأسفاطي - صحّح له المصنّف حديث الوتر وغيره وٱحتج به، ولم يذكر في=

الصَّفّار حدَّثنا العبّاس بن الفَضْل الأَسْفاطِي حدَّثنا مُسَدَّد حدَّثنا يحيىٰ عن أَبي عامر الخَزّاز وحدَّثني آبن أبي مُلَيْكة عن آبن عبّاس قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يشربُ من شَرابٍ - يعني عند آمرأةٍ من نسائِهِ - يعني من العَسل - فدخلَ علىٰ عائشة فقالت: إني أَجدُ منكَ ريحاً، ثُمّ دخَلَ علىٰ حَفْصة فقالت: اني أَجدُ منكَ ريحاً فقال: «إني أراهُ مِنْ شَرابٍ شَربتُهُ عندَ فُلانة، والله لا أَشربُهُ»، فَنزَلَتْ هذهِ الآيةُ: ﴿ياأَيّها النبيُّ لِمَ تُحرمُ مَاأَحَلَّ الله لَكَ . . .﴾.

- ١٠ - باب طـــلاق المُكْـــرَه :-

(٢٧٨٣) أَخبرَنا أَبو طاهر الفقيه أَخبرَنا أَبو بَكْر محمد بن الحُسَين بن الحَسَن القَطّان حدَّثنا أَبو الأَزْهَر حدَّثنا وَهْب بن جَرير حدَّثنا أَبي قالَ: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدِّثُ قال: كتبَ إليّ ثَور بن يَزيد: أَنّ محمد بن عُبَيْد - يعني - بن أَبي صالح حدَّثني عن يحيٰى[1] بن عَدِي أَنهُ قال: أَمرَهُ أَن يأتيَ صَفيّةَ بنتَ شَيْبةَ فَيسألها في حديثٍ بَلغَهُ أَنها تحدّثهُ، فأَتيتُها فحدَّثتني: أَن عائشة رضي الله عنها حدَّثتها: أَنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاطلاقَ ولا عِتاقَ في غِلاقٍ».

= الميزان ولا اللسان، وذكره في التقريب (٢/٢١٩) في ترجمة محمد بن يزيد الأسفاطي البَصْري بقوله: هو خال العباس بن الفَضْل - والله تعالى أعلم، ولم أجد له ترجمة مستقلة، قلت: قد وجدته، وهو صدوق حسن الحديث كما في ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠٣) مخطوط، ط (٢٩ - ٣٠).

(١) هكـذا بالأصل: يحيى بن عَدَيّ - والصَّواب - عَدِيّ بن عَدِيّ - الكِنْدي كما في الكبرى (٧/٣٥٧) والتهذيب (٩/٣٣٠) فانه يروي عنه محمد بن عُبَيْد بن أبي صالح المكيّ.

(٢٧٨٣) (٢٧٨٤) (٢٧٨٥) حَديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لاطَلاق ولاعِتاق في غلاق» إخرجهُ في الكبرىٰ (٧/٣٥٧) هكذا من طريق وَهْب بن جَرير عن أبيه =

(٢٧٨٤) وَرَواه جماعةٌ عن آبن إسحاق، وقال بَعضُهم «في إغلاقٍ».

(٢٧٨٥) وَرُوِيَ عن زَكَرِيّا بن إسحاق عن صَفيَّةَ.

(٢٧٨٦) ورَوَينا عن آبن عبّاس: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله عزّ وجلَّ تجاوَزَ عن أُمتي الخَطَأَ والنّسيان، وماآستُكرِهوا عليهِ».

(٢٧٨٧) وَفي رواية عُقْبة بن عامر: «وضَعَ الله عن أُمتي».

= عن آبن إسحاق، به، لكن جعل لفظ هذه الرّواية: «في إغلاق» باثبات الألف والهمزة، وجعل رواية غيره بلفظ (في غِلاق) بدون الألف، خلافاً لما في أصل كتابنا، ثم قال عقبه: ورواه - إبراهيم بن سَعْد، وآبن نُمَيْر، وعبدالرّحيم بن سُلَيْمان عن محمد بن إسحاق، وقال: وقال بعضهم: «في غِلاق» ومحمد بن عُبَيْد هذا - هو آبن أبي صالح المَكّي، ثُمَّ أخرجه من طريق كَثير بن يحيى عن قَزعَة بن سُوَيْد عن زكَرِيّا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان جميعاً عن صَفيّة بنت شَيْبة عن عائشة، فذكرته نحوه، قلت: ورواة الطريق الأول: ثقات الا محمد ابن عُبَيْد بن أبي صالح المَكّي - ضعيف (٢/١٨٨) تقريب، وثقه آبن حِبّان فقط، يستشهد بحديثه، وقد توبع عن صفيّة، كما في الرواية الثانية حيث تابعه زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان عنها بنحوه، وفيها: قَزَعة بن سُوَيد: ضعيف وقد وثق، وأحدهما يشدّ الآخر، وأخرج الطريق الثاني الدارَقُطني (٤/٣٦) من طريق محمد بن سعيد مردويه عن قَزَعَة بن سُوَيْد به، وقَزَعة بن سُوَيد الباهلي البَصرى (وثّق توثيقاً ليّنا (٨/٣٧٦) تهذيب، فحديثه حسن في الشواهد، ويتقوّى بالطريق الأوّل، والله تعالى أعلم.

(٢٧٨٦) (٢٧٨٧) حديث آبن عبّاس مرفوعاً: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٧/٣٥٦) من طريق بشر بن بَكْر عن الأوزاعي عن عَطاء عن عُبَيْد بن عُمَيْر عن آبن عَبّاس، فذكره، وقال عقبه: جَوّد إسناده بِشْر بن بَكْر وهو من الثقات، ورواه الوَليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر عُبَيْد ابن عُمَيْر، ثم ساقه من طريقه، قلت: وهذا لايضر - وبِشْر ثقة (١/٩٨) تقريب، وقد يكون عطاء سمعه على الوجهين، وله شاهد من حَديث عُقْبة بن عامر بلفظ: «وضع عن أمتي . . . الحديث» في الكبرى (٧/٣٥٧) من طريق الوليد بن=

(٢٧٨٨) وَرَوَينـا عن عليّ، وآبن عبّاس، وآبن عمر، وآبن الزّبَير: «أنهم لَمْ يُجيزوا طلاقَ المكره». وقال بعضُهم: «لاطَلاقَ لمُكْرَهٍ».

وأما الذي روىٰ أبو عُبَيْد في غريبِ الحديث عن عمر فأنه غلَط، والمحفوظ:

(٢٧٨٩) ماأخبرَنـا عمـر بن عبدالعزيز بن عمر بن قَتادة أخبرَنا أبو العبّاس محمد بن إسحاق الصُّبْغي حدَّثنا الحسَن بن عليّ بن زياد حدَّثنا آبنُ أبي أُوَيْس حدَّثني عبـدالملك بن قُدامـة بن إبـراهيم بن محمد بن حاطِب الجُمَحي عن أبيه: أنَّ رجلاً تدَلَّىٰ يشتارُ عَسلاً في زَمانِ عمر بن الخطاب، فجاءَتهُ آمرأتُهُ فوقَفتْ عَلى الحبلِ، فَحَلفتْ لَتقطعنَّهُ أو لَيطلِّقنَّها ثَلاثاً، فذكَّرَها الله والاسلامَ فأبتْ إلا ذلكَ، فَطَلَّقها ثَلاثاً، فلما ظَهَرَ أتىٰ عمرَ بن الخطاب فَذكَرَ لهُ ماكانَ مِنها إليهِ ومنهُ إليها فقال: ارجعْ إلىٰ أهلِك، فليسَ هذا

= مسلم عن آبن لَهيعة عن موسى بن وَرْدان عن عقبة: فذكره وهذا إسناد حسن في الشواهد، رواته: ثقة وصدوق، وآبن لَهيعة ـ صدوق تغير يستشهد بحديثه، وله شواهد عن الصحابة تجعل أصلهُ محفوظاً بهذه الطرق، ورويَ من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، وثَوْبان، وعن الحسنَ مرسلاً مرفوعاً قاله في التلخيص (٢٨٢/١)، ورواته: ثقات عند آبن أبي شيبة (٤٩/٥).

(٢٧٨٨) عن عليّ في عدم جواز طلاق المكـره، في الكبـرى (٣٥٧/٧) من طريق الشافعي قال: يروى عن حَمّاد بن سَلَمة عن حُمَيْد عن الحسن عن عليّ، وفيه انقطاع وارسال، وأخرجه آبن أبي شَيْبة (٤٨/٥) برواة: ثقات ـ وفيه الحسن عن عليّ، وعن آبن عباس بنحوه من ثلاثة وجوه (٣٥٨/٧) وأحدها: رواته: ثقات، وأرجو أن يكون له أصل بمجموعها، وعن آبن عمر، وآبن الزّبير في الكبرى (٣٥٨/٧) من وجهين عن ثابت الأحنف عنهما، وإسناده: صحيح، ومن حديث أبي هريرة مرفوعا شاهد عند آبن ماجة (٦٥٩/١) ـ برواة: ثقات، وهشام بن عَمّار: صدوق تغير لما كبر (٣٢٠/٢) تقريب.

(٢٧٨٩) (٢٧٩٠) عن عبدالملك بن قُدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمَحي =

بِطَلاقٍ .

(٢٧٩٠) وَهكذا رواهُ عبدالرحمن بن مَهْدي عن عبدالملك بن قُدامة».

(٢٧٩١) وَروى أبو عُبَيْد عن يَزيد بن عبدالملك عن أَبيه قال: فرفعَ إلىٰ عمر رحمهُ الله فأبانَها منهُ، ثُمّ قال أبو عُبَيْد: «وقد رُويَ عن عمر خلافُهُ».

فالمحفوظُ عن عمر ما ذكَرنا، وهذا يُشبهُ أَن يكونَ غَلطاً من أَبي عُبَيْد أَو من يزيد، والله أَعلمُ.

- ١١ - باب: طـــلاق السّكـــران:

(٢٧٩٢) أَخبـرَنا أَبو محمد بن يوسف أَخبرَنا أَبو سعيد بن الأَعرابي

= عن أبيه: «أن رجلاً تدلّى يَشتار عسَلاً . . . الأثر عن عمر في عدم جواز طَلاق المكره» أخرجه في الكبرى (٣٥٧/٧) هكذا باسناده ومتنه، وقال عقبه: وكذلك - رواهُ عبدالرّحمن بن مَهدي عن عبدالملك بن قُدامة الجُمَحِي عن أبيه عن عمر، وجعل هذه أشبه، وقال عنها: هنا: هو المحفوظ عن عمر، يعني تضعيف رواية أبي عُبَيْد عن يزيد عن عبدالملك.

(٢٧٩١) رواية أَبي عُبَيْد عن يزيد بن عبدالملك عن أبيه عبدالملك بن قُدامة عن أبيه عن عمر، بخلافه في إجازة طلاقه وهو مكره» أخرجها في الكبرى (٣٥٧/٧) من طريق عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عُبَيْد به، فذكره بخلاف الأولى وقال عنها: أنها خطأ من أبي عُبَيْد أو يزيد، قلت: كلاهما فيهما ضعف وإرسال والله تعالى أعلم، ولكنها بمجموعها عن الصحابة مع المرفوع تدل على ثبوت هذا الأصل. في عدم إجازة طلاق المكره. والله تعالى أعلم.

(٢٧٩٢) حَديث عليّ رضي الله عنه موقوفاً من قوله: «كلّ الطّلاق جائز . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣٥٩/٧) من طريق سفيان عن الأَعْمَش به، فذكره، وفي رواية قَبيصة عن سفيان الثّوري قال: عن عبدالرّحمن بن عابس بن رَبيعة يعني - عن أبيه عن عليّ بذلك، قلت: رواته على الوجهين: ثقات، وقال عنه: هذا هو الصَّحيح موقوف، ولم يصح مرفوعاً.

حدَّثنا الحسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا أبو مُعاوية حدَّثنا الأعْمَش عن إبراهيم عن عابِس بن رَبيعة عن عليّ قال: «كلّ الطَّلاقِ جائزٌ إلّا طَلاقَ المَعتوه».

هذا هو الصَّحيحُ: موقوف، ولَمْ يصحّ مَرفوعاً.

(٢٧٩٣) وَرَوينا عن مالك أنهُ بَلغَهُ: أنَّ سعيد بن المُسَيّب، وسُلَيْمان ابن يَسار سُئلا عن طَلاقِ السَّكْرانِ فقالا: «إذا طلَّقَ السَّكرانُ جازَ طلاقُهُ، وإن قَتَلَ قُتِلَ». قال مالِك: وذلكَ الأمرُ عندَنا.

(٢٧٩٤) وَرَوَينا عن إبراهيم أنهُ قال: «طَلاقُ السَّكرانِ وَعِتْقُهُ جائزٌ».

(٢٧٩٥) وَعن الحسَن البَصْري أنهُ قالَ: «السَّكْرانُ يجوزُ طلاقُهُ وعتْقُهُ ولايجوزُ شراؤُهُ ولابيعُهُ».

(٢٧٩٣) عن مالك بلغَهُ عن سعيد بن المُسَيّب، وسُلَيْمان بن يَسار في جواز طَلاق السّكران، وان قتل قُتِل» أخرجه في الكبرى (٣٥٩/٧) برواة: ثقات الى مالك، بلاغاً له عنهما، وأخرجهُ آبن أبي شَيْبة (٣٧/٥) عن محمد بن بِشر عن سعيد عن قَتادة عن آبن المسيَّب: وكلهم: ثقات في الطّلاق فقط.

(٢٧٩٤) عن إبراهيم في جَواز طَلاق السّكران وعتقِه، علّقه عنه في الكبرى (٣٥٩/٧) ورواه آبن أبي شَيْبة (٣٨/٥) عن وَكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الطلاق ـ وهو إسناد: صحيح.

(٢٧٩٥) عن الحَسَن البَصْري في جواز طلاقه وعتقه، وعدم جواز شرائه وبيعه، علّقة عنه في الكبرى (٣٥٩/٧)، وأخرجه آبن أبي شَيْبة (٣٧/٥) من وجهين عنه، وعن آبن سِيرين في جواز طلاقه فقط، وإسنادهما: صحيح، وكذا عن جماعة من التابعين كمجاهد، والزّهري، والشّعبي وشُرَيْح عنده وعند عبدالرزاق، وكذا عن قَتادة نحوه، وعن طاوس باسناد صحيح عند عبدالرّزاق (٨٤/٧) في عدم جواز طلاق السّكران، ونحوه عن القاسم بن محمد، وعند آبن أبي شيبة (٣٩/٥) عدم جوازه عن جابر بن زيد، وعِكرمة، وعَطاء، وطاوس، برواة: ثقات، ومحمد ابن سواء صَدوق (١٦٨/٢) تقريب رُمي بالقدر، وعنده أيضاً عن القاسم وعمر =

(٢٧٩٦) وَأَخبرَنا أبو الحُسَيْن بن الفَضْل القَطّان أَخبرَنا أَبو سَهْل بن زياد القَطّان حدَّثنا عبدالله بن رَوْح المَدائِني حدَّثنا شَبابَة حدَّثنا آبن أَبي ذِئْب عن الزُّهْري قال: «أُتي عمر بن عبدالعزيز برجُلٍ سَكرانَ فقالَ: إني طلَّقْتُ امرأتي وأَنا سَكْرانُ، فكان رأي عمر معنا أن نجلدَهْ وأن نفرق بينهما فحدّثه أبان ابن عثمان أن عثمان قال: «ليسَ للمجنونِ ولا للسّكران طلاقٌ، فقالَ عمر: كيفَ تأمروني وهذا يحدّثُني عن عثمان فجَلَدَهُ، ورَدَّ إليهِ آمرأتَهُ».

قال الزُّهْري: فذكرَ ذلكَ لرجَاء بن حَيْوَة فقال: قرأَ عَلينا عبدالملك بن مروان كتابَ مُعاوية بن أَبيْ سفيان فيه السُّنَن: أَن كلَّ أَحدٍ طلَّقَ آمرأتَهُ جائزٌ إلا المجنون .

ـ ١٢ ـ باب: طــلاق العبد بغير إذن سيِّده:ـ

(٢٧٩٧) أَخبرَنا أَبو زَكريّا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أَبو العَبّاس محمد بن

= ابن عبدالعزيز في عدم جوازه (٣٩/٥) برواة: ثقات، والله تعالى أعلم.

قلت وفي حديث سُليمان بن بُرَيْدة عن أبيه في قصّة ماعِز بن مالك حيث أمـر النبيّ ﷺ بآستنكاهه لمعرفة ماذا كان قد شرب الخمر كي يسقط اقراره بالسكر، كما قصد إسقاط إقراره بالجنون دليل واضح على أن أقواله ليست كغيره في ترتب الأحكام الشرعية عليها، والقياس يقتضي ذلك، فكيف يؤاخذ كغيره وهـو لايعلم مايقول، ولا تقبل منه الصلاة في تلك الحال، وهذا لايعني أنه لايعاقب مطلقاً ولا يؤاخذ بأقواله كلّها بل قد يكون في ذلك تفصيل، والله تعالى أعلم.

(٢٧٩٦) حَديث عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في قصته مع الذي طلّق آمرأته وهو سكران، ثُمّ تحـديث أبـان بن عثمـان عن عثمـان رضي الله عنـه بأن ليس للمجنون ولاللسكـران طَلاق . . . الأثـر» أخـرجه في الكبرى (٣٥٩/٧) هكذا باسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وكذا أخرجه آبن أبي شَيْبة (٣٩/٥) عن وكيع عن آبن أبي ذِئب به: ورجاله: ثقات.

(٢٨٩٧) حَديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً من قوله: «من أذن لعبده أن ينكح . . . =

يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعي أَخبرَنا مالك حدَّثني نافع: «أن آبن عمر كانَ يقول: مَن أَذِنَ لعبدِهِ أَنْ يَنكحَ فالطّلاقُ بيدِ العبدِ، ليسَ بيدِ غيرِه مِنْ طَلاقِهِ شيءٌ.

(٢٧٩٨) وَرُوِيَ عن عِكْرمة مَوصولاً بذكرِ آبن عبّاسٍ فيهِ، ومُرْسَلاً دونَ ذكْرِهِ عن النبيّ ﷺ».

«إنّما يَملكُ الطَّلاقَ مَنْ أَخذَ بالسّاقِ»، والإسناد ضعيف.

ـ ١٣ ـ باب: توريث المبتوتة في مرض مَوته:ـ

(٢٧٩٩) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العَبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن مَكْرَم حدَّثنا عثمان بن عمر أَخبرَنا آبن جُرَيْج عن آبن أَبي مُلَيْكة قال: سُئل عبدالله بن الزُّبَير عن رجُلٍ يُطَلِّقُ آمرأَتَهُ في مرضِهِ فَيَبُتُّها؟ قال: أَمّا عثمان فَوَرَّثَها، وأَما أَنا فلا أَرىٰ أَن أُورِّثها ببَيْنونَتِهِ إيّاها.

= الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣٦٠/٧) هكذا باسناده ومتنه: وإسناده: صحيح، وعن أنس، وآبن عباس وجابر نحوه عند آبن أبي شيبة (٨٩/٥) ـ برواة: ثقات، وعن الحسَن وآبن المسيب مثله برواة: ثقات.

(٢٧٩٨) حَديث عِكْرِمة موصولاً بذكر آبن عباس فيه، ومرسلاً دون ذكره يرفعه: «إنما يملك الطّلاق من أخذ بالسّاق» أخرجهُ في الكبرى (٣٦٠/٧) من طريق أبي الحَجّاج المَهْري عن موسى بن أيّوب عن عِكْرِمة عن آبن عباس مرفوعاً، فذكره، وقال: خالفه آبن لَهيعة، فرواه عن موسى بن أيوب مرسلاً، ثم أخرجه من طريقه مرسلاً، دون ذكر آبن عباس، وقال أيضاً: وقد رُوي من وجه آخر مرفوعاً وفيه: ضعف. قلت: وهو كما قال.

(٢٧٩٩) حَديث آبن أبي مُلَيْكة عن عبدالله بن الزّبَير في «من يطلق آمرأته في مرضه فيبتّها .... الأثر مع قضاء عثمان فيه» أخرجهُ في الكبرى (٣٦٢/٧) هكذا بإسناده ومتنه: ورواته: ثقات وله طرق ووجوه.

(٢٨٠٠) وَرواهُ عبـدالمَجيد بن عبدالعزيز ومُسْلم بن خالِد عن آبن جُرَيْج في قصَّةِ طلاقِ عبدالرّحمن بن عوف تُماضرَ بنت الأَصْبَغ الكَلْبِيّة فبَتَّها ثُمّ ماتَ وهيَ في عدّتِها .

(٢٨٠١) وَرَواهُ أَبو سَلَمة بن عبدالرّحمن، وطَلْحة بن عبدالله بن عَوف وقالا: فورَّثَها منهُ عثمان بن عَفّان بعدَ آنقضاءِ عدّتِها».

(٢٨٠٢) وهذا مُرسَل، غيرَ أَنَّ الزُّهْري كَما رواهُ عنهما رواهُ أَيضاً عن مُعاوية بن عبدالله بن جعفر عن السّائب بن يَزيد ابن أخت نَمر عن عُثمان .

وهذا إسنادٌ مُتصّل.

(٢٨٠٠) رواية عبدالمَجيد بن عبدالعزيز، ومُسلم بن خالد عن آبن جُرَيْج في قصّة طلاق عبدالرّحمن بن عَوْف تُماضر بنت الأَصْبَغ الكلبيّة فَبتّها، ثُمَّ مات وهي في عدّتها. أخرجهُ في الكبرى (٣٦٢/٧) من طريق الشافعيّ عن عبدالمجيد ومسلم عن آبن جُرَيْج به. فذكره، ورواته ثقات، وإسناده: صحيح لأن مسلم بن خالد وإن كان صدوقاً له أوهام إلا أنه مَقرون بعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوّاد - وهو صَدوق مرجىء - وثّقه آبن معين وأبو داود (٦٤٨/٢) الميزان.

(٢٨٠١) (٢٨٠٢) رواية أَبي سَلَمة بن عبدالرّحمن، وطَلْحة بن عبدالله بن عَوف قالا: «فوّرثها منه عثمان بعد آنقضاء عدّتها» أخرجها في الكبرى (٣٦٢/٧) من طريق مالك عن آبن شِهاب عن طَلْحة بن عبدالله، وأبي سَلَمة، فذكرها» ورواتها: ثقات، وهي مرسلة، لكن له شاهد عنه بإسناد متصل، فقد أخرجهُ في الكبرى (٣٦٢/٧) من طريق آبن شهاب عن معاوية بن عبدالله بن جعفر عن السّائب ابن يَزيد بن أخت نمر بنحوه في توريثها بعد آنقضاء العِدّة، ورواته: ثقات، ومعاوية بن عبدالله بن جعفر - وإن قال عنه في التقريب: مقبول - فهو لابأس به وقد وثقه العِجْلي، وآبن حِبّان، وذكر له البخاري أثراً في اللّباس من صحيحه كما في التهذيب (٢١٣/١٠) - وروى عنه جماعة كبار ثقات، فاسناده حسن إن شاء الله، ويعتضد بما قبله وبما بعده. والله تعالى أعلم، وأخرجه عبدالرزاق (٦٢/٧) من طريق آبن المسيّب عن عثمان، وإسناده: صحيح موصول.

(٢٨٠٣) وَكذلكَ أَرسلَهُ رَبيعة بن أَبي عبدالرّحمن عن عثمان، وفي روايتهِ: أنها سأَلَتْهُ أن يُطلّقَها، فقال: إذا حضتِ ثُمّ طَهُرتِ[1] فآذنيني، فَلمْ تَحضْ حتّىٰ مرضَ عبدالرّحمن، فلمّا طَهُرتْ آذَنتْهُ ثُم طَلَّقها ألبتَّةَ أَو تطليقةً لَمْ يكنْ بقيَ عَليها من الطّلاقِ غيرُها، وعبدالرّحمن يومئذٍ مريضٌ، فورَّثَها عثمان ابن عَفّان منهُ بعدَ آنقضاءِ عدَّتِها».

(٢٨٠٤) وفي روايةِ شيخ، مِن قُريش عن أُبيّ بن كَعْب: أَنهُ قال في الذي يُطلّقُ وهو مريضٌ: «لانَزالُ نُورِّثُها حتّىٰ يَبرأَ أَو تتزوَّجَ».

(٢٨٠٥) وَرُويَ عن أَبي هريرة: «أَنّ عمر بن الخَطّاب رضيَ الله عنهُ قال: تَرِثُهُ في العِدّةِ ولايَرِثُها» وهذا: منقطع، والله أَعلَم.

(٢٨٠٣) رواية رَبيعة بن أبي عبدالرّحمن المُرسلة في توريثها بعد آنقضاء العدّة، أخرجها في الكبرى (٣٦٣/٧) من طريق مالك عن رَبيعة: فذكرها بلاغاً له، ورواتها: ثقات وتشتد بما قبلها، ولها شاهد بعدها أيضاً، وأخرج آبن أبي شَيْبة (٢١٩/٥) من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة: قالت: ترثه مادامت في العدّة، ورواته: ثقات،

(١) بالأصل: مَكَرّرة سهواً كما يظهر.

(٢٨٠٤) رواية شيخ من قُرَيش عن أُبَيّ بن كَعْب: «لانزال نوّرثها حتى يبرأ مالم تتزوج» أخرجها في الكبرى (٧٦٣/٧) من طريق سفيان الثّوري عن حَبيب بن أبي ثابت عن شيخ من قريش عن أبيّ، فذكره، وزاد: وان مكث سنة» وهذا إسناد: جيّد إن كان الشيخ غير المسَمّى: صدوقـاً، أو ثقـة، وكذا هو عند آبن أبي شيبة (٢١٧/٥) من طريق سفيان عن حَبيب به.

(٢٨٠٥) عن عمر رضي الله عنه: «ترثه في العِدّةِ ولايرثها» أخرجه في الكبرى (٣٦٣/٧) من طريق سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم عن عمر، فذكره، وقال: هذا منقطع، ولم يسمعـه مُغيرة من إبـراهيم، وانما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم، وعبيدة: ضعيف؛ ولم يرفعه الى عمر في رواية يحيى القطّان، قلت: لكن أخرجهُ آبن أبي شَيْبة (٢١٨/٥) من طريق مُغيرة عن إبراهيم عن شُرَيْح قال: أتاني عُرْوة البارقي من عند عمر. فذكره، وهذا إسناد: رجاله: ثقات كلّهم، قلت: والثابت =

ـ ١٤ ـ باب: مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم:ـ

(٢٨٠٦) أَخبرَنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف أَخبرَنا آبن الأعرابي[١] أَخبرَنا أَبو سعيد حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا سفيان عن الزُّهْري عن حُمَيْد ـ هو آبن عبدالرّحمن، وعُبَيْدالله هو آبن عبدالله بن عُتبة، وسُلَيمان بن يَسار عن أَبي هريرة: قال: «سأَلتُ عمرَ عن رجُلٍ من أَهلِ البَحرين طلَّقَ امرأتَهُ تطليقةً أَو ثنتين، فنكَحَتْ زَوجاً، ثُمَّ ماتَ عنها أَو طلَّقَها، فرجَعتْ إلىٰ الزَّوجِ الأَولِ: علىٰ كَمْ هيَ عندَهُ؟ قال: هيَ عندَهُ عَلى مابقيَ».

(٢٨٠٧) وَأَخبرَنا أَبو محمد بن يوسف حدَّثنا أَبو سعيد بن الأَعرابي

= وهو قول الأكثرين أنها ترثه، في العدّة، وبعدها أيضاً: عند جماعة، كما ثبت عن الصّحابة، وقال بعضهم ـ مالم تتزوج، وقال آخرون: وحتى لو تزوّجت ترثه والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل: جعل أبا سعيد غير آبن الأعرابي، والصّواب الظاهر: أنهما واحد: وهو: أبو سعيد بن الأعرابي.

(٢٨٠٦) حَديث أَبي هُرِيرة: «سألت عمر عن رجل من أَهل البَحرين طلّق آمرأته . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣٦٥/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق الحُمَيْدي عن سفيان به، فذكره بمعناه، ثّمَ قال سفيان: لا أحفظ فيه عن الزّهري سَعيداً، ولكن يحيى بن سعيد حدّثناه عن سعيد عن أبي هُرَيرة نحو ذلك، قلت: ورواته: ثقات في الجميع. وصحّح إسناده في التلخيص (٢١٧/٣).

(٢٨٠٧) قول عليّ رضي الله عنه موقوفاً: «هيَ على مابقي» أخرجهُ في الكبرى (٣٦٥/٧) هكـذا من طريق أبي عَبّـاد عن شُعْبة به، ومن طريق سَعيد عن الحَكَم به، ورواته: ثقات، الا مَزيدة بن جابر عن أبيه، آختلف كثيراً في تحرير عينه ونسبه وحـالـه، والـذي رجحّه البخاري وآبن أبي حاتم أنهما اثنان: مَزيدة العَبْدي العَصَري له صحبة، والثاني: مَزيدة بن جابر يروي عن أبيه وأمه، وعنه الحَكَم وآبن أبي لَيلى (٣٩٢/٨) الجرح والتعديل، والظاهر أن الراوي هنا ـ هو الثاني ـ قال عنه أحمد: معروف، وقال أبو زُرْعة: ليس بشيء، والله أعلم. وأَبوه: جابر ـ هو الحُدّاني ـ روى عن علي وأبي موسى، وعنه آبنه مَزيدة (٤٩٤/٢) الجرح =

حدَّثنا الزَّعْفراني حدَّثنا أبو قَطَن وأبو عَبّاد قالا: حدَّثنا شُعْبة عن الحَكَم عن مزيدة - يعني - آبن جابر عن أبيهِ: أنهُ سمعَ عليّاً يقول: «هيَ علىٰ ما بقيَ».

(٢٨٠٨) وَرَوَيناهُ أيضاً عن أُبَيّ بن كَعْب وعَمِرْان بن حُصَيْن.

(٢٨٠٩) وَرُويَ عن آبن عمر، وآبن عبّاس: «يستقبلُ نكاحاً جَديداً».

(٢٨١٠) وَرَواهُ أيضاً عبدالأعلىٰ عن آبن الحَنفيّة عن عليّ رضيَ الله عنه».

وَروايات عبدالأعلىٰ عن آبن الحَنَفية: ضعيفة، والصَّحيح عن عليّ: الرّواية الأُولىٰ، والله أعلم.

= والتعديل وسكت عنه، وأخرج عبدالرزّاق (٦/٣٥٢) أثر عمر من طريق آبن المسّيب عن أبي هُريرة عن عمر، برواة: ثقات، وفي آخره، وقال عليّ وأُبيّ بن كَعْب قول عمر أيضاً، هكذا، ولا أدري من القائل.

(٢٨٠٨) عن أُبيّ بن كَعب: «أنها على مابقي» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٦٥) من طريق حَمّاد بن زيد عن مطَر عن الحَكم عن مُجاهِد عن عبدالرّحمن بن أبي لَيلى عن أُبي، فذكر نحوه، ورواته: ثقات، الا مَطَر بن طَهْمان الوَرّاق - صَدوق كثير الخطأ (٢/٢٥٢) تقريب، وأثر عِمْران بن حُصَيْن بنحوه في الكبرى من طَريق سفيان عن خالدِ الحَذّاء عن آبن سيرين عن عِمْران، فذكر نحوه، ورواته: ثقات - وفيه إسناد المصنّف الى جامع الثّوري - وقد صحّحه كما قلنا، وأحدهما يعضد الآخر وأخرجه آبن أبي شيبة (٥/١٠١) من طريق الشّعبي عنه، برواة: ثقات، وأخرجه (٥/١٠٢) عن عمر، وأبي الدّرداء، ومعاذ وعبدالله بن عَمْرو من طريق عَمْرو بن شُعَيْب عنهم.

(٢٨٠٩) عن آبن عمر رضي الله عنه في استقبا له نكاحاً جَديداً» في الكبرى (٧/٣٦٥) برواة: ثقات، وعن آبن عباس رضي الله عنه بنحوه في الكبرى عقبه - برواة: ثقات، وأُمَيّة بن بسْطام البَصْري العِيشي - صدوق (١/٨٣) تقريب، وأخرجه آبن أبي شيبة (٥/١٠٢) عنهما: بإسناد: حسن.

(٢٨١٠) رواية عبدالأعلى عن آبن الحَنَفيّة عن عليّ بنحو قول آبن عمر، وآبن عباس في الكبرى (٧/٣٦٥) من طريق إسرائيل عن عبدالأعلى به - ورواته: ثقات إلا =

- ١٥ - باب: الرّجْعـــة: -

قال الله عزّ وجلّ: ﴿الطَّلاقُ مَرّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تَسريحٌ بإحسان﴾ وقال: ﴿والمُطلَّقاتُ يَتَربصنَ بأنفسِهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ ولايَحلّ لهنَّ أن يكتمنَ ماخَلقَ الله في أَرْحامِهِنَّ إنْ كُنَّ يُؤمِنَّ بالله واليَوْم الآخرِ وبُعولتهُنّ أَحقُّ بِرَدّهِنَّ في ذلكَ إنْ أَرادُوا إصلاحاً﴾. [البقرة: ٢٢٩، ٢٢٨].

قال الشّافعي رضيَ الله عنه: إن أَرادوا إصلاحاً: يقال: إصلاح الطَّلاقِ بالرَّجْعة.

(٢٨١١) أَخبرَنا أبو بكر أَحمد بن محمد بن الحارث الفَقيه أَخبرَنا أبو محمـد بن حَيّان الأَصبَهاني أَخبرَنا آبن أَبي عاصم حدَّثنا محمد بن منصور

= عبدالأعلى بن عامر الثعلبي - قال عنه في التقريب (٤٦٤/١) - صَدوق يهم، لكن روايته خاصة عن آبن الحنفيّة ضعّفوها لأنها - كتاب - لكني أشك في أن الروّاية الأولى أصح من هذه عن عليّ، لأن الأولى فيها اثنان كما بيّنا لم تثبت أهليتهما - بل قيل: ليس بشيء عن أحدهما.

(٢٨١١) حديث آبن إسحاق عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة في انزال قوله تعالى: ﴿الطّلاقُ مرّتانِ - الآية الكريمة﴾ في قصّة الرّجل المضار مع زوجته، وتوقيت الطّلاق لهم ثلاثاً يراجعها في الواحدة والثنتين، وليس له في الثالثة رجعة» أخرجهُ في الكبـرى (٣٦٧/٧) هكذا بإسناده ومتنه - وإسناده: حسن - وآبن إسحاق صرّح بالتحديث، وآبن أبي عاصم - حافظ ثقة صَدوق كما في تذكرة الحفّاظ (٦٤٠/٢) وقد أخرجه الشافعي عن مالك مختصراً عن هشام عن أبيه عُروة، دون ذكر عائشة فيه، وكذا أخرجه الترمذي (٤٩٧/٣) من طريق يَعْلى بن شَبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه، ثم أخرجه من طريق عبدالله بن إدريس عن هشام بن عُرْوَة عن أبيهُ نحوهُ بمعناه، دون ذكر عائشة رضي الله عنها فيه وقال: هذا أصحّ، قلت: ولبعض معناه شاهد عن آبن عباس من قوله في تفسير الآية، والله تعالى أعلم، وقد أخرج أبو داود من طريق يَزيد النّحوي عن عِكْرمة عن آبن عباس معناه ولفظه: كان الرجل اذا طلق أحق برجعتها وان طلّقها ثلاثاً، فنسخ ذلك» (٥٠٧/١) باسناد: حسن.

حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم حدَّثنا أَبي عن آبن إسحاق قال: كانَ الرَّجل يُطلِّقُ آمرأَتَهُ ثُمَّ يُراجعُ قبلَ أَن تنقضيَ العِدَّةُ، ليسَ للطَّلاقِ وقتٌ، حتَّىٰ طلَّقَ رجلٌ من الأنصارِ آمرأَتَهُ لسوءِ عشرةٍ كانتْ بينَهما فقال: لأَدعنَّكِ لا أَيِّماً ولا ذاتَ زوجٍ، فجعَلَ يُطلِّقها حتَّىٰ إذا دَنا خروجُها من العدّةِ راجعَها، فأَنزلَ الله عزّ وجلّ فيهِ كما أَخبرَني هِشام بن عُرْوة عن أَبيهِ عن عائشة: ﴿الطَّلاق مرّتانِ فإمساكٌ بِمَعروفٍ أَوْ تَسريحٌ بإِحْسَانٍ﴾. فَوُقِّتَ لهمُ الطَّلاقُ ثلاثاً راجَعها في الواحدةِ وفي الثنتين، وليسَ لهُ في الثالثةِ رَجْعةٌ فقالَ الله عزّ وجلّ: ﴿إذا طَلَّقتمُ النّساءَ فَطلِّقوهُنَّ لِعِدَّتِهنَّ وَأَحْصوا العِدَّةَ ـ إلىٰ قوله عزَّ وجلَّ: بفاحِشَةٍ مُبيِّنةٍ﴾. [الطلاق: ١].

ـ ١٦ ـ باب: الطَّلاق بالرِّجال والعدّة بالنِّساء:ـ

رَوَينا عن زيد بن ثابت هذه اللفظة وهي فيما:

(٢٨١٢) أَخبرَنا أَبو الحَسن عليّ بن عبدالله بن عَليّ الخُسْرَوْجِرْدي حدَّثنا أَبو أَحمد محمد بن أَحمد بن الغِطرْيف حدَّثنا أَبو خَليفة حدَّثنا حَفْص ابن عمر الحَوْضي حدَّثنا هَمّام عن قَتادة عن أَبي الخَليل عن سُلَيمان بن يَسار عن زيد بن ثابت قال: «الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ».

(٢٨١٢) عن زيد بن ثابت من قوله موقوفاً: «الطَّلاق بالرِّجال . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٣٦٩/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وأبو الخَليل ـ هو صالح ابن أبي مَرْيم ـ الضُّبَعِي ـ ثقة وان تكلم فيه بعضهم (٣٦٣/١) تقريب، وله شواهد بمعناه في الكبرى صحيحة، وعن عبدالله بن مسعود نحوه عند الطَّبَراني، ورجاله: رجال الصَّحيح المجمع (٣٣٧/٤) قاله الهيثمي رحمه الله فيه، قلت: وشيخ المصّنف هنا: أبو الحَسَن علي بن عبدالله، وفي الكبرى: أبو الحُسَيْن علي بن عبدالله بن علي الخُسْرَجِرْدي، قلت: وعن آبن مسعود بخلافه حيث جعل الطَّلاق والعِدّة بالنساء فقط في الكبرى (٣٧٠/٧)، وعن آبن عباس رواية نحوه في الكبرى (٣٧٠/٧).

(٢٨١٣) وَرُوِيَ عن عِكْرمة عن آبن عبّاس، ورُوِيَ عن عَليّ».

(٢٨١٤) وَرَوَيناهُ عن يحيىٰ بن أَبي كَثير عن أَبي سَلَمة حدَّثني نُفَيْع: «أنّـهُ كانَ مَمْلوكاً وعندَهُ حّرةٌ فَطَلّقَها تَطليقتين، فسَأَلَ عثمانَ وزيدَ بن ثابت فقالا: «طلاقُكَ طلاقُ عبدٍ، وعدّتُها عِدّةُ حُرّةٍ».

أخبـرَنـا أَبو أَحمد[1] أَحمد بن عليّ بن أَحمد الرّازِي حدَّثنا أَبو عليّ السَّرخسِي حدَّثنا أَبو بَكْر بن زياد النَّيْسابوري حدَّثنا إبراهيم بن مَرْزوق حدَّثنا عبدالصَّمَد حدَّثنا هِشام عن يحيىٰ بن أَبي كَثير: فذَكَرَهُ.

(٢٨١٥) وَرَوَينا عن عمر بن الخطّاب أَنه قال: «يَنكحُ العبدُ آمرأَتين، ويُطلّقُ تَطليقتين».

(٢٨١٣) عن عِكْرمة عن آبن عباس بنحوه: «الطّلاق بالرّجال والعِدّة بالنّساء» أخرجه في الكبرى (٣٧٠/٧) من طريق وَكيع عن هِشام الدَّسْتَوائي عن قَتادَة عن عِكْرِمة به، فذكره، ورواته: ثقات، وباسناده الى وَكيع عن إبراهيم بن يَزيد عن عطاء عن عليّ: بنحوه، وإسناده: ضَعيف ـ إبراهيم بن يَزيد ـ الخوزي ـ ضعيف سبق ذكره، وعَطاء عن عليّ ليس بسماع، لكنه يعتضد بما قبله، وأخرج أحمد في العلل عن محمد بن جعفر عن هَمّام عن قَتادة عن سعيد بن المسَيّب عن علي خلافه بلفظ: «البَتّ بالنساء» ـ يعني ـ الطّلاق والعِدّة، قلت لهَمّام: مايرويه أحد غيرك؟ قال: ما أشكّ فيه، ذكره في التلخيص (٢١٢/٣)، والله تعالى أعلم، ونحوه في الكبرى (٣٧٠/٧) عن آبن مسعود، بلفظ: «السنّة بالنساء في الطلاق والعِدّة» وفيه أشعث بن سَوّار غير قويّ، ونحوه عن عائشة مرفوعاً بمعناه: ضعيف.

(٢٨١٤) عن عثمان وزيد بن ثابت: من قولهما: «طلاقك طلاق عبد، وعدّتها عدّة الحرّة» أخرجهُ في الكبرى (٣٦٩/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وله طرق الى كل واحد منهما تشدّه وتقوّيه، وأكثرها: ثقات.

(١) هكـذا بالأصْـل: أَبو أحمد أحمد بن عليّ الرّازي ـ وفي الكبرى (٣٦٩/٧): أَبو حامد: أَحمد بن عليّ الرّازي، ولعلّه أصح.

(٢٨١٥) عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من قوله موقوفاً: «ينكح العبد آمرأتين . . . =

(٢٨١٦) وأما حديث عمر بن شَبيب المُسْلِي عن عبدالله بن عيسى عن عَطيّة عن ٱبن عمر مرفوعاً: «طلاقُ الأمةِ ٱثنتان، وعدَّتُها حَيْضتان»، فإنهُ ضعيف، عمر بن شَبيب وعَطيّة العَوْفي ضعيفان، والصَّحيح رواية سالم ونافع عن ٱبن عمر من قولِهِ: «أيّهما رُقَّ نَقصَ الطّلاقُ برقِّهِ، والعِدّةُ للنِّساءِ».

(٢٨١٧) وَأمّا حديث مُظاهِر بن أسْلَم عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً: «تُطلَّقُ الأمةُ تطليقتان، وقُرْؤُها حَيْضتان»، فإنّهُ حديث أنكرهُ عليهِ أهلُ البصرةِ، وضعَّفَهُ البُخاريُّ وغيرهُ من الحُفّاظ، وكيفَ يصحُّ ذلكَ وفي رواية زيد ابن أسْلم عن القاسم بن محمد: «أنهُ سُئل عن ذلكَ: فقيلَ لهُ: أبلغَكَ عن النبيِّ ﷺ في هذا؟ فقال: لا،».

= الأثر» في الكبرى (٣٦٨/٧) من طريق سفيان عن محمد بن عبدالرّحمن عن سُلَيْمان بن يَسار عن عبدالله بن عُتْبة عن عمر، فذكره، ورواته: ثقات ـ وهو يشهد لما قبله.

(٢٨١٦) حديث عمر بن شَبيب المُسْلي عن عبدالله بن عيسى عن عَطيّة عن ٱبن عمر مرفوعاً: «طَلاق الأمة اثنتان، وعدّتها: حيضتان» أخرجهُ فبي الكبرى (٣٦٩/٧) من طريق سَعْدان بن نَصْر عن عمر بن شَبيب المُسْلي به، فذكره، وقال: تفرّد به عمر بن شَبيب المُسْلِي هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصّحيح مارواه سالم، ونافع عن ٱبن عمر، موقوفاً من قوله بلفظ معناه: «أيهّما رقّ نقص الطّلاق برقّهِ، والعِدّة للنّساء» أخرجهُ في الكبرى (٣٦١/٧) من طريق مالك عن نافع عن ٱبن عمر، فذكر معناه، بلفظ أطول، ومن طريق عُبَيْدالله عن نافع به بلفظ مفصّل طويل، وإسناد كل منهما: صحيح، وقال: عقبه: وكذلك رَواه سالم عن ٱبن عمر، وقال: فمذهبه: أيهّما رقّ نقص الطّلاق برقّه، هذا هو مذهبه. وهو كما يقول على مايظهر.

(٢٨١٧) حَديث مُظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً: «تطلّق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان» أخرجهِ في الكبرى (٣٧٠/٧) من وجهين عن مُظاهر ابن أسلم به، وفي رواية قال بلفظ: طلاق العبد ٱثنتان، وقرء الأمة حيضتان»، وأخرج عقبهُ بإسناده الى البخاريّ رحمه الله. قال: مُظاهر بن أسلم عن القاسم =

- ١٧ - باب: تحريم الرّجعية، والإشهاد علىٰ الرجعة:-

(٢٨١٨) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بشران أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا الحسَن بن عليّ بن عَفّان حدّثنا عبدالله بن نُمَيْر عن عُبَيْدالله عن نافع قال: «طلّقَ ٱبنُ عمر امرأتَهُ صَفية بنتَ أبي عُبَيْد تطليقةً أو تطليقتين، فكانَ لايدخلُ عَليها إلا بإذنٍ، فَلما راجَعها أشهدَ علىٰ رجعتِها، ودخَلَ عليها».

(٢٨١٩) رَوَينا عن عِمْران بن حُصَيْن في رجُلٍ طلَّقَ وَلَمْ يُشهِدْ وراجَعَ ولَمْ يُشهِدْ، فقال: «طلَّقَ في غيرِ سُنَّةٍ، وراجَعَ في غير سُنّةٍ فَليُشهِدْ الآنَ».

(٢٨٢٠) ورَوينا عن عليّ في من طلَّقَ ٱمرأتَهُ ثُمّ يُشهدُ علىٰ رَجعتها،

= عن عائشة: ضعفَّه أبو عاصم، قلت: وهو كما قال، فان مظاهر بن أسلم: ضعيف (٢/٢٥٥) تقريب، ويشهد لضعف روايته ما أخرجه في الكبرى (٧/٣٧٠) من طريق هِشام بن سَعْد عن زيد بن أسلم عن القاسم أنه نفى أن يكون هذا القول بلغه عن النبيّ ﷺ، وإسناده اليه: حسن، والله تعالى أعلم. قلت: وذكرنا نحوه بمعناه عن عليّ، وٱبن مسعود موقوفا عليهما. والله تعالى أعلم.

(٢٨١٨) حَديث ٱبنْ عمر من فعله: «طلّق ٱبن عمر ٱمرأته صفيّة ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٧٣) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح.

(٢٨١٩) عن عِمْران بن حُصَيْن من قوله: «في رجل طلّق ولم يُشهد، وراجع ولم يُشهد ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٧٣) من طريق قَتادة ويونس عن الحسَن وأيوّب عن ٱبن سيرين أن عِمْران بن حُصَيْن، فذكره، ورواته: ثقات وصحّح سنده ٱبن حجر.

(٢٨٢٠) عن عليّ رضي الله عنه: «فيمن طلّق ٱمرأته ثم يُشهد على رجعتها ولم تعلم ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٧٣) من طريق الشافعي رحمهُ الله عن يحيى بن حَسّان عن عُبَيْدالله بن عَمْرو عن عبدالكريم بن مالك الجزَري عن سعيد بن جُبَيْر عن عليّ، فذكره، وزاد: «دخل الآخر بها أو لم يدخل» ورواته: ثقات، الا أن سعيداً عن عليّ: مرسل، لكن مراسيل سعيد أصح من مرسلات عطاء ومُجاهد. كما في التهذيب (٤/١٤)، وله شاهد من طريق الحكم عنه بنحوه، =

ولمْ تعلمْ بذلكَ، قال: هيَ آمرأةُ الأولِ .

(٢٨٢١) ورَوَينا عن عَطاء، وعَمْرو بن دينار، قالا: لايحلُّ لهُ منها شيءٌ مالمْ يُراجعها .

- ١٨ - باب: نكـــاح المطلّقـــة ثلاثـــاً :-

قال الله عزّ وجلّ في المطلّقة ثلاثاً: ﴿فإن طلّقها فلا تحلّ لهُ من بَعْدُ حتىٰ تنكحَ زَوجاً غيره﴾[١].

قال الشافعي: فآحتملت الآيةُ حتىٰ يجامعَها زوجٌ غيرُهُ ودلّت علىٰ ذلكَ السُّنّةُ، فكانَ أولىٰ المَعاني لكتابِ الله مادلّتْ عليه سنّةُ رسولِ الله ﷺ.

= ومن طريق ابراهيم عنه عند عبدالرزاق (٣١٤/٦) برواة: ثقات، على إرساله، وعن عمر باسناد نحوه بشرط عدم دخول الثاني بها. والله أعلم.

(٢٨٢١) عن عَطاء، وعَمْرو بن دينار، «لايحلُّ لهُ منها شيء مالم يراجعها» علقهُ عنهما في الكبرى (٣٧٢/٧)، وأخرجهُ عبدالرّزّاق (٣٢٥/٦) عنهما، برواة: ثقات، وعن آبن عمر في الكبرى (٣٧٢/٧) وعند عبدالرّزّاق (٣٢٤/٦) من طريق نافع عن آبن عمر: أنه كان يستأذن على آمرأته بعد أن طلّقها تطليقة، أو يسلك غير طريقهـا، وإسناده: صحيح، قلت: وهذا مشكل، فانها زوجته في كتاب الله لثبوت الأرث بينهما، وصحة اللعان والإيلاء والظهار والخُلْع، وغير ذلك، وان جامعها فلا شيء عليه على الأصح وهو رجعة وان لم يشهد كما جاء عن الشَعبي والنخعي، وصحّ عن جمع كبير من كبار التابعين، وقال بعضهم بآشتراط النيّة فيه، وكان جماعة من التابعين يأمرونها أن تتشوّف لزوجها، وتتزين، قلت: لعلّ ذلك راجع الى النيّة، وان عدم نظره اليها والقرب منها هو علامة على إقامته على طلاقها، فمادام كذلك جازماً غير عازم على آرتجاعها، كان ذلك عليه ممنوعاً، مع أن ذلك بيده فإن نوى خلافه جاز له النظر، واذا باشرها أو وطئها عُدّ ذلك رجعة، والله تعالى أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿فإن طلّقها فلاتحلّ لهُ حتّى تنكحَ زَوجاً غيرَهُ﴾ سورة (البقرة) آية (٢٣٠).

(٢٨٢٢) أخبـرَنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصْري بمَكّة حدَّثنا الحسَن بن محمد بن الصَّباح حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهْري أخبرني عروة بن الزُّبير عن عائشة:

أن آمرأةَ رِفاعَة القُرَظِيّ جاءتْ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقالتْ: إني كنتُ عندَ رِفاعَة فطَلَّقني فبَتَّ طَلاقي، فتزوَّجتُ عبدالرحمن بن الزُّبير، وإنّما معهُ مثلُ هدْبةِ الثّوبِ، فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال:

«أتريدينَ أن ترجعي إلىٰ رِفاعة؟ لا، حتىٰ يذوقَ عُسَيْلتَك وتَذوقي عُسَيْلتَهُ».

(٢٨٢٣) وَأخبرَنا أبو بَكْر محمد بن عليّ بن محمد بن عليّ بن حَيْد النَّيْسَابوري حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عيسىٰ بن حِبّان[1] حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة: فَذكَرهُ. بإسنادِه نحوهَ، وزادَ: «وأبو بكر عندَ النبيّ ﷺ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظرُ أنْ يُؤذَنَ له فقال: «ياأَبا بَكر ألا تنهى هذهِ عما تجهرُ بهِ عندَ رسول الله ﷺ؟».

(٢٨٢٢) حَديث عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة رِفاعَة القُرَظِي جاءت الى رسول الله ﷺ ... الحديث» وفيه: لاحتىٰ يذوقَ عُسَيْلتكِ وتذوقي عُسَيْلته» أخرجه الشيخان في الصَّحيح من حديث سفيان بن عُيَيْنة، مع زيادة في الفاظه بذكر أبي بكر وقول خالد بن سعيد له. كبرى (٣٧٤/٧).

(١) هكذا بالأصل: حِبّان بالباء المُوَحّدة، والصّواب: محمد بن عيسى بن حَيّان ... بالياء التحتية، كما في الميزان (٦٧٨/٣) وهو المَدائني، وكذا هو في تاريخ بغداد.

(٢٨٢٣) رواية سفيان الثانية بزيادة: «وأبو بكر عند النبيّ ﷺ، وخالد بن سعيد ... الحديث» أخرجه الشّيخان في الصّحيح كما قلنا من حديث سفيان، وفي روايتهما: «الا تسمع ماتجهر به هذه» وعند مسلم بلفظ: «الا تزجر هذه عمّا تجهر به عند رسول الله ﷺ» كبرى (٣٧٤/٧).

(٢٨٢٤) وَرَوَينا عن زيد بن ثابت «أنهُ كانَ يقولُ في الرَّجلِ يُطَلِّقُ الأَمةَ ثلاثاً ثُمَّ يَشْتريها: أنها لاتحلُّ لهُ حتّىٰ تَنكحَ زَوجاً غيرَهُ».

(٢٨٢٥) ورَوَيناهُ أَيضاً عن عليّ.

(٢٨٢٦) وَرَوَينا عن عَبيدة السَّلْمَانِي، وعن الفُقهاءِ من أَهلِ المَدينةِ: أَنَّ المُطلَّقة ثلاثاً لايُحلّها لزوجِها آسْتِسرارُ سيِّدِها إيّاها.

(٢٨٢٧) قال عَبيدة: «لاتحلُّ لهُ إلا مِن البابِ الذي حَرُمَتْ عَليهِ».

(٢٨٢٤) عن زيد بن ثابت من قوله موقوفاً: «في الأمة المطلّقة ثلاثاً . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣٧٦/٧) من طريق مالك عن آبن شهاب عن أبي عبدالرّحمن عن زيد بن ثابت، فذكره، ورواته: ثقات، إن كان أبو عبدالرّحمن ـ ثقة، قلت: ان كان الحُبُلي ـ أو المخزومي المَدَني ـ وكلاهما عبدالله بن يَزيد ـ فثقة، لكن رأيت في علوم الحَديث للحاكم (١٨٦) أن الدّوري سأل آبن معين عنه فقال: هو سُليمان بن يَسار، بلا جزم، قلت: وفي التهذيب (٢٢٨/٤) مايشهد لهذا، فقد كنّاه هكذا مع آختلاف في ذلك ـ وهو ثقة معروف بالرّواية عن زيد بن ثابت، وعنه الزّهري وغيره.

(٢٨٢٥) عن عليّ بنحوه في الأمة المطلّقة، أخرجه في الكبرى (٣٧٦/٧) من طريق محمد بن مَسْلمة عن يزَيد بن هارون عن شُعْبة عن آبن عون عن أبي صالح الحَنَفي أن آبن الكـواء سأل عليّاً، فذكره، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه يحيى القطّان عن شُعبة، قلت: ورواته: ثقات الا محمد بن مَسْلمة ـ هو الواسِطي ـ صاحب يزيد بن هارون كما في الميزان (٤١/٤) قال: ضعّفة جماعة كآبن عَدِي والخطيب ولكن وثقّه الدارَقُطني بقوله لابأس به، في رواية الحاكم عنه، قلت: لكنه توبع كما يظهر من رواية القطّان ـ فصحّ إن شاء الله، قلت: وآبن عَون هنا أظنه خطأ والصواب: أبو عَوْن الثّقفي ـ محمد بن عُبيْدالله ـ كما يظهر في التهذيب (٣٢٢/٩) وعن آبن مسعود نحوه برواة الصّحيح عند الطبراني مع ارسال فيه قاله في المجمع (٣٤١/٤).

(٢٨٢٦) (٢٨٢٧) عن عَبيدة والفقهـاء من المـدينـة ـ باسناد صحيح عن عَبيدة، وعن الفقهاء ـ بالاسناد المعروف وهو: حَسن.

ـ ٦ ـ كتـاب الايـلاء :ـ

قال الله عز وجل: ﴿لِلّذينَ يُؤْلونَ مِن نِسائِهِمْ تَربّصُ أَربَعةِ أَشْهُرٍ فإنْ فاءوا فإنَّ الله غفورٌ رَحيمٌ، وإنْ عَزموا الطّلاقَ فإنَّ الله سَميعٌ عَليمٌ﴾[1].

(٢٨٢٨) أخبرَنا أبو زكرَيا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس الأَصمّ أَخبرَنا الرَّبيع بن سُليمان أَخبرَنا الشّافعي أَخبرَنا ٱبن عُيَيْنة عن يحيىٰ بن سعيد عن سُلَيْمان بن يَسار قال: «أَدركتُ بضْعةَ عشَر من أَصحابِ رسولِ الله ﷺ كلُّهم يقول: يوقَفُ المُؤْلي».

(٢٨٢٩) وَرَوينا عن زيد[2] بن ثابت بن عُبَيْد مَوْلىٰ زيد بن ثابت عن ٱثني عشَرَ من أَصحابِ النّبي ﷺ: «الايلاءُ لايكونُ طَلاقاً حتّىٰ يوقَف».

(٢٨٣٠) وَرَوَينا عن سُهَيْل بن أَبي صالح عن أَبيهِ قال: «سأَلتُ ٱثني

---

(١) سورة البقرة: الآيتان (٢٢٦) و(٢٢٧).

(٢٨٢٨) عن سُلَيْمان بن يَسار: «أدركت بضعة عَشَر من أصحاب رسول الله ﷺ . . . الأثر» في الكبرى (٣٧٦/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صَحيح.

(٢) هكذا بالأصل ـ وهو خطأ، والصّواب: عن ثابت بن عُبَيْد مولى زيد بن ثابت كما في التقريب (١١٦/١) والكبرى (٣٧٦/٧).

(٢٨٢٩) عن ثابت بن عُبَيْد مَوْلى زيد بن ثابت عن ٱثني عَشَر من أصحاب النبيّ ﷺ: الايلاء لايكون . . . الأثر» في الكبرى (٣٧٦/٧) من طريق البخاري عن الأُوَيْسي عن سُلَيْمان عن يحيى بن سعيد عن عبد ربّه بن سعيد عن ثابت، فذكره، ورواته: ثقات، والأُوَيْسي: عبدالعَزيز بن عبدالله المَدَني العامري: ثقة ـ (٥١٠/١) تقريب.

(٢٨٣٠) عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه، قال: سألت ٱثني عَشَر رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٣٧٧/٧) من طريق أحمد بن منصور عن ٱبن أبي مَرْيَم عن يحيى بن أيوب عن عُبَيْدالله بن عمر عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه فذكره، ورواته: ثقات، ويحيى بن أيوب هو الغافقي ـ صدوق ربّما أخطأ (٣٤٣/٢) ت فهو حسَن الحديث، والله تعالى أعلم.

عَشرَ رجُلاً مِن أصحابِ النبيّ ﷺ، عن الرّجُلِ يُؤلي، قالوا: «ليسَ عليهِ شيءٌ حتّىٰ تَمضي أربعةُ أشهرٍ، فيوقف فإنْ فاءَ وإلاّ طلّقَ».

(٢٨٣١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو زَكَريا يحيىٰ بن محمد العَنْبَري حدَّثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: أنهُ كانَ يقول: «أيّما رَجُلٍ آلى من امرأتِهِ، فإنهُ إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ، وُقِفَ حتّىٰ يُطلِّقَ أو يَفيء، ولايقعُ علَيها الطّلاقُ إذا مَضَتْ الأربعةُ أشْهرٍ حتىٰ يوقَفَ».

(٢٨٣٢) وَرَوَينا عن عثمانَ بن عَفّان، وعليّ بن أبي طالب من أوجه عنه، وعن عائشة وعن أبي ذَرّ، وعن أبي آلدَّرْداء .

(٢٨٣٣) وَالـذي رُويَ عن الزُّهْري عن آبن المُسيَّب وأبي بَكْر بن

(٢٨٣١) عن آبن عمر، أنه كان يقول: «أيّما رجلٍ آلى من آمرأته، فإنه إذا مَضت أربعة أشهر، وُقِف حتّى يطلّق أو يفيء . . . الأثر» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن مالك. كبرى (٣٧٨/٧)، قلت: وإسناده هنا: صحيح، ورواته: ثقات، كلهّم.

(٢٨٣٢) عن عثمان رضي الله عنه في الإيلاء لايكون شيئاً حتّى يوقف، أخرجهُ في الكبرى (٣٧٧/٧) من طريق طاوس عنه، ومن طريق القاسم عنه أيضاً، ورواتهما: ثقات: ان كان عمر بن حُسين هو الجُمَحِي (٥٣/٢) تقريب، وأظنّهما فيهما إرسال، لكن أحدهما يعضد الآخر، وعن عليّ في الكبرى (٣٧٧/٧) من خمسة وجوه عنه، وهو ثابت بمجموعها وصرّح المصنّف بتصحيح أحدهما، وعن عائشة بنحوه (٣٧٨/٧) من أكثر من وجه، وإسناد أحدهما أو أكثر: صحيح، وعن أبي ذَرّ في الكبرى (٣٧٨/٧) - برواة: ثقات مرسلاً، وعن أبي الدَّرداء (٣٧٨/٧) برواة: ثقات.

(٢٨٣٣) رواية آبن إسحاق عن الزّهري عن آبن المُسَيّب وأبي بكر بن عبدالرّحمن عن عمر أنه جعل الإيلاء تطليقة بعد أربعة أشهر. أخرجهُ في الكبرى (٣٧٨/٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن آبن إسحاق به، وظاهر إسناده: الحسن، =

عبدالرَّحْمن: أَنَّ عمر بن الخطّاب كانَ يقول: «إذا مَضتْ أربعةُ أشهرٍ فهي تطليقةٌ، وهوَ أملكُ بِرَدِها ما دامتْ في عدَّتِها».

ـ فكذلكَ رَواه آبن إسحاق عن الزُّهْري، وخالفَهُ مالك بن أنس فرواهُ عن الزُّهْري عن سعيد، وأبي بَكر من قَولِهما غيرَ مرفوعٍ إلىٰ عمر. وهذا أصحُّ.

(٢٨٣٤) والذي رَواهُ عَطاء الخُراساني عن أبي سَلَمة عن عثمان بن عَفّان وزيد بن ثابت: «اذا مضَتْ أربعةُ أشْهُرٍ فهيَ تطليقةٌ»[1]. فعطاءِ الخُراساني غيرُ مُحتجٍ بِهِ، وذَكرَ المَيْموني لأحمد حديث عَطاء فقال: لاأدْري ماهوَ، وروِيَ عن عثمان خلافُهُ، قيلَ لهُ: مَن رواهُ؟ قال حَبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقَفُ بِهِ.

(٢٨٣٥) أخبرَنا أبو زَكَريّا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس الأصمّ أخبرَنا الرَّبيع أخبرَنا الشّافِعيّ أخبرَنا سفيان عن مِسْعَر عن حَبيب بن أبي ثابت عن طاوس: «أنَّ عثمانَ بنَ عَفّان كانَ يوقِفُ المُؤْلي».

(٢٨٣٦) وَرواهُ أيضاً عمر بن الحُسين عن القاسِم عن عثمان نحوَ

= لكنّ مالك بن أنس الإمام خالف آبن إسحاق، فرواه عن الزّهري عن سعيد وأبي بَكر من قولهما لم ينسباه إلى عمر، وهذا أقوى وأصح كما قال المصنّف، والله تعالى أعلم.

(١) بالأصل هنا كلمة غير بيّنة، ولعلّ سياق الكلام: وهذا معروف بعطاء الخُراساني وهو غير محتج به.

(٢٨٣٤) (٢٨٣٥) (٢٨٣٦) رواية عَطاء الخُراساني عن أبي سَلَمة عن عثمان وزيد بن ثابت في جعل الإيلاء تطليقة بعد أربعة أشهر، خلافاً لما مضى عنهما، أخرجه في الكبرى (٣٧٨/٧) من طريق مَعْمَر عن عَطاء الخُراساني عن أبي سَلَمة به، فذكره ـ وهذا فيه ضعف لأن عَطاءاً الخُراساني فيه كلام كما بيّنا سابقاً، والمعروف عن عثمان هو ماذكرناه قبل، من وجهين عنه، أحدهما عن طاوس =

روايةِ طاوس .

(٢٨٣٧) وآختلفت الرّوايةُ فيهِ عن آبن عبّاس: فالمشهورُ عنهُ: «أنّهُ كانَ يقول: «إذا مضَتْ أربعةُ أشْهُرٍ فهيَ تَطليقةٌ بائِنةٌ، وكانَ يقول: المُؤْلي: الذي يَحلفُ لايقربُ امرأتَه أبداً».

(٢٨٣٨) وَرُويَ عن عليّ بن أبي طَلْحة عن آبن عبّاس: أنهُ إنْ مَضتْ أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يَنكحها ـ يعني ـ يَطأها خيَّرهُ السّلطانُ: إمّا أنْ يفيءَ فيراجعَ، وإمّا أن يعزمَ فيطلّق كما قال الله سبحانه .

(٢٨٣٩) وَرواهُ السُّدّي عن عليّ رضي الله عنهُ، وآبن عبّاس: «يوقَف . ».

(٢٨٤٠) وَعن عمر، وآبن مسعود رضيَ الله عنهما: «طَلْقة بائِنة».

= عنه، والثاني عن القاسم عنه، ورواتهما كما قلنا: ثقات، على إرسال فيهما، لكن أحدهما يشد الأخر.

(٢٨٣٧) عن آبن عباس في المشهور عنه: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٧٩) من طريق عَطاء عنه، ومن طريق سعيد بن جُبَيْر عنه ورواتهما: ثقات، وهي أقوى ماروِيَ عنه، وأخرج من طريق الحكم عن مِقْسَم عن آبن عباس نحوه بمعناه، وزاد فيه قوله: «والفيء: الجماع ـ وقال عقبه: هذا هو الصحيح عن آبن عباس رضي الله عنهما، وقد رُويَ عنه بخلافه، وقوله: الايلاء الذي يحلف لايقرب آمرأته أبداً رواه عنه في الكبرى (٧/٣٨٠) برواة: ثقات.إن كان أبو يحيى الراوي عنه: ثقة، قلت: هو المَكّي: ثقة كما في التقريب (١/٢٧١).

(٢٨٣٨) عَن آبن عبّاس: بخلاف مامضى: وإنه يخيّره السلطان بعد أربعة أشهر بين الفيئة والطلاق، أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٨٠) بالإسناد المعروف لصحيفة آبن أبي طَلحة، وسبق الكلام عليه وهو حسن أو مقارب.

(٢٨٣٩) (٢٨٤٠) رواية السُّدّي عن عليّ، وآبنَ عبّاس رضي الله عنهما: «يوقف المؤلي» بعد أربعة أشهر، في الكبرى (٧/٣٨٠) من طريق عَمْرو بن طَلْحة عن أسباط =

وَروايةُ السُّدّي عنهم: منقطعة.

(٢٨٤١) وَرَوينا عن آبن عبّاس أَنَّهُ قال: «كلُّ يَمينٍ منَعتْ جماعاً فهيَ إيلاءٌ.».

- ١- باب الظِّهـــار:-

قال الله عزّ وجلَّ: ﴿والّذينَ يُظاهِرونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعودونَ لِمَا قَالوا فَتَحريرُ رَقَبةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا﴾. الآية(١).

= عن السُّدّي عنهما، وكذا رواه عن آبن مسعود، وعمر رضي الله عنهما بهذا الإسناد، وفيه: ضعف، وآنقطاع كما قال المصنّف، قلت: لكن أخرج في الكبرى (٣٧٩/٧) من طريق الثّوري عن علي بن بَذيمة عن أبي عُبَيْدة عن مَسروق عن آبن مسعود: «أنه جعل الإيلاء بعد مضي الأربعة تطليقة بائنة» ولايخطبها غيره، وإسناده: جيّد كما يظهر، وهو يطابق المشهور عن آبن عباس، والمروي عن عمر. وأخرجه كذلك آبن أبي شيبة (١٣٠/٥) عن آبن مسعود بنحوه من طريق منصور عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن آبن مسعود، ورواته: ثقات كلّهم.

(٢٨٤١) عن آبن عبّاس رضي الله عنهما: «كلّ يمين منعت جماعاً فيه إيلاء» أخرجهُ في الكبرى (٣٨١/٧) من طريق إسماعيل بن محمد الكوفي عن أبي نُعَيْم عن المَسعودي عن الحكم عن مِقْسَم عن آبن عباس، فذكره، ورواته: ثقات، وسماع أبي نُعَيْم من المَسعودي: عبدالرّحمن بن عبدالله قديم قبل الإختلاط كما في التهذيب (٢١٠/٦) واسماعيل بن محمد الكوفي - إن كان الطَّلْحي الكوفي - فصدوق يهم - وأغلب الظن هو فانه يروي عن طبقة أبي نُعَيْم كوكيع، كما في التهذيب (٣٢٨/١) والله تعالى أعلم، والحكم عن مقْسَم: كتاب إلا خمسة أحاديث كما يقول شعبة رحمه الله (١٣٠/١) الجرح والتعديل، والله تعالى أعلم. قلت: في الميزان (٢٤٦/١): اسماعيل بن محمد المُزَني الكوفي عن أبي نُعَيْم، آتهّمه الدّارَقُطني: فَيحتمل أنه هو. والله أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿والذينَ يُظاهِرونَ من نِسائِهِمْ ... الآية﴾ سورة المُجادلة آية (٣).

(٢٨٤٢) قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أتتْ عليهِ مدّة بعدَالقولِ بالظِّهارِ لمْ يُحرمها بالطَّلاقِ الذي تحرم بهِ، ولابشيء يكونُ لهُ مخرج من أن يحرم بهِ، فقد وجبت عليهِ كَفارةُ الظهار كأنهم يذهبون إلىٰ أنهُ إذا أمسكَ ماحرَّمَ علىٰ نفسهِ أنه حَلالٌ فقد عادَ لما قال فخالَفهُ.

(٢٨٤٣) أخبرَنا أبو مُحمّد عبْدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا سَعْدان بن نصر حدَّثنا أبو معاوية[١] عن تَميم بن سَلَمة عن عُرْوة عن عائشة قالت: «الحمدُ لله الذي وَسعَ سمعهُ الأصواتَ، لقَدْ جاءت المُجادِلةُ فشَكَتْ إلىٰ رسولِ الله ﷺ وأنا في ناحيةِ البيتِ ماأسمعُ ما تقولُ، فأنزلَ الله عزَّ وَجلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللهُ قَوْلَ التي تُجادِلُك في زَوْجِها . . . الآية﴾[٢]».

(٢٨٤٤) وَرواهُ أبو عُبَيْدة بن مَعْن عن الأَعْمَش وسمَّىٰ المجادلةَ: خَوْلة بنت ثَعْلبة، وزَوجها أَوْس بن الصَّامت .

(٢٨٤٥) وَفي حديث حَمَّادِ بن سَلَمة عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه عن

(٢٨٤٢) قول الشافعي رضي الله عنه ـ هذا، رواه في الكبرى (٣٨٤/٧) بلفظه مع زيادة معه من طريق الرَّبيع بن سليمان عنه، ورواته: إليه: ثقات.

(١) هكذا في الأصل ـ والصَّواب: اثبات الأعْمَش بين أبي مُعاوية، وتَميم بن سَلمة كما في الكبرى (٣٨٢/٧).

(٢٨٤٣) حديث عائشة رضي الله عنها في المجادلة: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . . . الحديث» رواه البُخاريّ في الصَّحيح فقال: وقال الأعْمَش عن تَميم: فذكرهُ. كبرى (٣٨٢/٧). (٢) سورة المجادلة: آية (١).

(٢٨٤٤) رواية أبي عُبَيْدة بن مَعْن عن الأعْمَش، وسمّى المُجادلة خَولة بنت ثَعْلبة، وزوجها: أوس بن الصَّامت، في الكبرى (٣٨٢/٧) من طريق محمد بن عبدالله الحَضْرَمِي عن أبي كُرَيْب عن محمد بن أبي عُبَيْدة عن أبيه به، فذكره، ورواته: ثقات ـ والحَضْرَمي هو مُطَيِّن: ثقة.

(٢٨٤٥) رواية حَمّاد بن سَلَمة عن هِشَام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة، بأن جَميلة كانت =

عائشة: «أنّ جَميلةَ كانت آمرأةَ أَوْسِ بن الصّامت».

(٢٨٤٦) وَفي حديث يوسف بن عبدالله بن سَلامٍ قالَ: حدَّثتْني خَوْلَةُ بنتُ ثَعْلبة.

(٢٨٤٧) وفي حديثِهِ مِنْ وجْهٍ آخرَ: عن خُوَيْلة بنت مالك بن ثَعْلَبة.

(٢٨٤٨) وَفي حديث أَبي العاليَةِ الرِّياحي: خَوْلة بنت دليج.

(٢٨٤٩) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو أَحمد بَكْر بن محمد الصَّيْرفي بَمرْوَ حدَّثنا عبدالصَّمَد بن الفَضْل البَلْخِي حدَّثنا حَفْص بن عمر

= آمرأة أَوْس بن الصّامت، في الكبرى (٣٨٢/٧)، من طريق محمد بن الفَضْل عن حَمّاد به، فذكره ورواته: ثقات، وقال عقبه: أرسله موسى بن إسماعيل عن حَمّاد.

(٢٨٤٦) (٢٨٤٧) حَديث يوسف بن عبدالله بن سَلام، قال: حدّثتني خَوْلة بنت ثَعْلبة أخرجهُ في الكبرى (٣٨٩/٧) من طريق محمد بن سَلَمة عن آبن إسحاق عن مَعْمَر بن عبدالله بن حَنْظَلَة عن يوسف بن عبدالله بن سَلام، فذكرها وسمّاها هكذا لكن قال: خُوَيْلة بنت ثَعْلبة، وعند آبن حِبّان من طريق إبراهيم بن سَعْد عن آبن إسحاق به، وقال: حدّثني مَعْمَر به، فذكره وقال: خَولة بنت ثَعْلبة، وهذا اسناد: رواته: ثقات، وآبن إسحاق صرّح بالتحديث، لكن مَعْمر بن عبدالله ـ وثقة آبن حبّان فقط ـ وهو مقبول في التقريب (٢٦٦/٢)، فحديثه يحتمل التحسين، وروايتـه الأخرى بلفظ: خُوَيْلة بنت مالك بن ثَعْلبة ـ أخرجها في الكبرى (٣٩١/٧) من طريق آبن إدريس عن آبن إسحاق عن مَعْمَر بن عبدالله به، فذكره هكذا، وإسناده: كإسناد الرّواية الأولى أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٢٨٤٨) حديث أَبي العـاليَة الـرِّياحِي بلفظ: «خَـوْلـة بنت دليج» أخـرجهُ في الكبرى (٣٨٤/٧) من طريق علي بن عاصم عن داود بن أبي هِنْد عن أبي العالية، فذكـره، بطولـه وقال عقبه: هذا مرسل، وله شَواهد، وقلت: رواته الى أبي العالية: ثقات، وعلي بن عاصم: صَدوق يخطىء ويصر (٣٩/٢) تقريب، وفي رواية آبن عباس سماها: خويلة بنت خويلد.

(٢٨٤٩) حديث آبن عباس: «أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ، وقد ظاهر ... الحديث» في =

العَدَني حدثنا الحَكَم بن أبان عن عِكْرمة عن ابن عبّاس:

«أنَّ رجُلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ، وقد ظاهَر من امرأتِهِ فوقَعَ عَلَيها فقال: يارسولَ الله إني ظاهَرتُ من امرأتي، فَوقَعتُ عَليها مِن قبلِ أن أُكفِّر قال: «وماحَمَلكَ علىٰ ذلكَ يَرحمُكَ الله؟».

قال: رأيتُ خِلْخالَها في ضوءِ القمَرِ، قال: «فَلاتَقرَبْها حتّىٰ تَفعلَ ماأمرَ الله بِهِ».

(٢٨٥٠) أخبرَنـا أبو الحُسَين عليّ بن محمد بن عبدالله بن بشران

= الكبرى (٣٨٦/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق الا حَفْص بن عمر العَدَني: ضعيف (١٨٨/١) تقريب، لكن تابعهُ مَعْمَر عن الحكم به بمعناه، وهذا: رجاله: ثقات ـ والحكم بن أبان صدوق له أوهام، وتابعه عن طاوس عن ابن عباس عَمْرو بن دينار، وقد أخرجه الترمذيّ (٥٠٣/٣) من طريق مَعْمر عن الحكم به وقال: حسن صحيح غريب.

(٢٨٥٠) (٢٨٥١) حَديث سَلْمة بن صَخْر البَياضِي رضي الله عنه حين ظاهر من امرأته، ثم غشيها، ثم أتى النبيّ ﷺ ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٣٩٠/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ثُمّ قال: وكذلك ـ رواه إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي عن أبي عامر، ورواه ـ شيْبان النَّحْوي عن يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة عن سَلَمة بن صَخْر، : أن رسول الله ﷺ أعطاه مِكْتَلاً فيه خمسة عَشَر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مُدّاً» قلت: ورواة الطريقين: ثقات، وعلي بن المُبارك ـ ثقة له كتابان عن يحيى بن أبي كَثير، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء(٤٣/٢)، والراوي عنه هنا ـ أبو عامر ـ بصري وليس كوفياً، وقد تابعهُ شَيْبان النحوي عن يحيى ـ وهو ثقة كما في التقريب (٣٥٦/١)، ثم أخرجه في الكبرى (٣٩٠/٧) من طريق أبان عن يحيى عن أبي سَلَمة، وقال: يعني ـ العَرَق ـ زنبيل يأخذ خمسة عَشَر صاعاً، وقال عقبه: ورويَ عن الأوزاعِي عن يحيى عن أبي سَلَمة عن أبي هُرَيرة: أن سُلَيمان ابن صَخْر البيَاضي ـ فذكر الحديث الى أن قال: فأتي النبيّ ﷺ بمِكْتَل فيه خمسة عَشَر صاعاً من تمر فدفعه اليه، وقال: «اذهب وأطعم هذا ستين مسكيناً» =

ببغداد أخبرَنا أبو جعفر محمد بن عَمْرو الرَّزّاز حدَّثنا أحمد بن محمد[1] بن يَزيد الرِّياحي حدَّثنا أبو عامِر العَقَدي حدَّثنا عليّ بن المُبارك عن يحيىٰ بن أبي كَثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوبان وأبي سَلَمة: أنّ سَلَمة بن صَخْر البَيَاضِيّ جعَـلَ آمرأتَهُ عليهِ كظهرِ أُمّهِ إنْ غشيَها حتّىٰ يَمضي رمضانُ، فلمّا مَضىٰ النّصفُ من رَمضان سَمنتْ المرأةُ وتربَّعتْ فأعجَبتْهُ فَغَشيَها لَيلاً، ثُمّ أتىٰ النبيَّ ﷺ فَذكَرَ ذلكَ لهُ فقال: «اعتقْ رَقبةً» فقال: لا أجدُ، قال: «صُمْ شَهرين مُتتابعَين» قال: لا أستطيعُ، قال: «أطعمْ ستّينَ مِسكيناً» قال: لا أجدُ، قال: فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ خمسةَ عشرَ صاعاً أو ستّةَ عشَر صاعاً فقال: «تصَدَّقْ بهذا عَلىٰ ستينَ مِسْكيناً».

(٢٨٥١) وَتابعَهُ: شَيْبان النَّحْوِيُّ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمة عن سَلَمة

= ثم ساقه بسنده الى الأوزاعي، وقال: هو خطأ، المشهور عن يحيى: مرسل، دون ذكر أبي هريرة. ثم ساق شاهداً لهذه الرّواية يعني في ذكر (خمسة عَشَر صاعاً) من طريق بُكَيْر بن الأشج عن سليمان بن يَسار بهذا الخبر، وفيه أن التمر الذي أُعطِيَ له قريب من خمسة عَشَر صاعاً. والله تعالى أعلم.

قلت: وقد أخرجه الترمذيّ (٣/٥٠٤) من طريق هارون بن إسماعيل عن عليّ بن المُبارك به، فذكره بنحوه، وقال: هذا حَديث حسن. يقال: سَلْمَان بن صَخْر، ويُقال: سَلمة بن صَخْر البَياضِي، وقال أيضاً: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كَفّارة الظُّهار.

(١) هكذا بالأصل: أحمد بن محمد بن يَزيد الرِّياحي ـ لكن فوق أحمد، ومحمد اشارتان غير بيّنة، ولعلها هكذا لأنها كتبت مقلوبةً، فإن المعروف أن الرّياحي هذا هو: محمد ابن أحمد بن يَزيد ـ كما هو في الكبرى (٧/٣٩٠)، قلت: وهو آبن أبي العَوّام ـ الإمام المُحدّث ـ أبو بكر وأبو جعفر كما في سير أعلام النّبلاء (٧/١٣) وتاريخ بغداد (٣٧٢/١)، وكنّاه أبا بكر الرِّياحي التّميمي، وذكر روايته عن أبي عامر، وعنه الرَّزّاز محمد بن عَمْرو، وقاله الدارقُطني عنه، صَدوق، وكذا قاله: عبدالله بن أحمد رحمه الله ورضي عن أبيه والله تعالى أعلم.

ابن صَخْر وقال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ مِكْتلاً فيه خمسةَ عشَر صاعاً فقال: «أطعمْهُ ستِّين، مسكيناً، وذلكَ لكلِّ مِسكين مُدٌّ».

أخبرَنا أبو محمد الحسَن بن علي بن المُؤَمَّل أخبرَنا أبو عثمان عَمرْو بن عبدالله البَصْري حدَّثنا موسىٰ بن هارون أبو عِمْران حدَّثنا إسحاق: بن راهَوَيه أخبرَنا الوَليد بن مُسْلم حدَّثنا شَيْبان: فَذَكَرَهُ.

(٢٨٥٢) وَهكذا رَواهُ بُكَيْر بنُ الأَشَجِّ عن سُلَيْمان بن يَسار في قصَّة سَلَمة بن صَخْر».

(٢٨٥٣) ورَواهُ محمد بن عَمرُو بن عَطاء عن سُلَيْمان بن يَسار عن

(٢٨٥٢) (٢٨٥٣) رواية بُكَيْر بن الأَشَجّ عن سُلَيمان بن يَسار، أخرجها في الكبرى (٣٩١/٧) من طريق أبي داود عن آبن السَّرح عن آبن وَهْب عن آبن لَهيعة وعَمْرو بن الحارث عن بُكَيْر بن الأَشَجّ عن سُلَيْمان بن يَسار، فذكره، وفيه أنه أعطاه تمراً وهو قريب من خمسة عَشَر صاعاً، وذكر الحديث بنحوه، كما في رواية أبي سَلَمة، وآبن ثوبان في قصَّة سَلَمة بن صَخْر، وقال: هذا أولى يعني من رواية محمد بن عَمْرو بن عَطاءِ عن سُلَيْمان في إعطائه وَسْقاً من تمر، والله تعالى أعلم. قلت: ورواة: طريق بُكَيْر بن عبدالله الأَشَج ـ ثقات ـ وآبن لهيعة مقرون بعَمْرو بن الحارث الثقة، وهي شاهد حسن لرواية أبي سَلَمة، وآبن ثَوبان في قصة سَلَمة بن صَخْر. والله تعالى أعلم، وآبن السَّرح ـ هو: أحمد بن عَمْرو ـ المِصْري ـ ثقة (٢٣/١) تقريب. ورواية: محمد بن عَمْرو بن عَطاء عن سُلَيْمان بن يَسار عن سَلَمة بن صَخْر، وقال فيه: «فآذهب الى صاحب صدَقة بني زُرَيْق، فليدفع اليك وَسْقاً من تمر، فآطعم ستين مسكيناً، وكل بقيَّة الوَسْق أنت وعيالك» أخرجها في الكبرى (٣٩٠/٧) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عَمْرو بن عَطاء به، وكذا من طريق عبدالله بن ادريس عن محمد بن إسحاق به، فذكره هكذا مخالفاً لرواية بُكَيْر بن الأَشج عن سُلَيْمان، في ذكر «خمسة عشر صاعاً» فقط، ورواتها: ثقات وآبن إسحاق: صَدوق ـ لكن لم يصرِّح هنا بالتحديث وهو مدلس، والله تعالى أعلم.

سَلَمة بن صَخْر وقال فيه: «فآذهبْ إلىٰ صاحب صدَقةِ بَني زُرَيْق فَليدفعْ إليكَ وَسْقاً مِن تَمرٍ، فآطعمْ ستّينَ مِسكيناً، وكلْ بقية الوسق أنتَ وعيالكَ».

وفي هذا دلالة علىٰ أنهُ يُعطي مِن الوَسْقِ ستّين مِسكيناً ثُمّ يأكلُ بقيّتَهُ وهذا المراد إن شاءَ الله بكلّ مارُويَ فيه من هذهِ القصّةِ مُطلقاً من الوَسْق.

(٢٨٥٤) وَأخبرَنا أبو زَكريا بن أبي إسحاق المزَكّي أخبرَنا حَمْزة بن محمد بن العبّاس بن الفَضْل [العَقَبي][1] حدَّثنا عبّاسُ بن محمد الدُّوري حدَّثنا أبو الوَليد هِشام بن عبدالمَلك حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمة عن محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن الشَّريد بن سُوَيْد الثَّقفِي قال: قلتُ: يارسولَ الله: إنَّ أُمّي أوصتْ إليَّ أنْ أعتقَ عنها رَقبَةً، وإنَّ عندي جاريةً سوداءَ نوبيّةً فقال: «ادعُ بها». فَقال: «مَن ربُّكِ؟» قالت: الله، قال: «فمن أنا؟» قالت: رسولُ الله، قال: «إعتقْها فإنّها مُؤمِنةٌ».

ـ ٢ ـ باب: اللِّعَـــان:ـ

(٢٨٥٥) أخبرَنا أبو عَبْدِالله محمدُ بنُ عَبْدِالله الحافِظُ أخبرَنا أبو الحسن

---

(١) هكـذا بالأصل: العَقَبي ـ وكذا في احدى نسخ الأصل للكبرى (٣٨٨/٧)، وفي نسخة الكبرى المعتمدة في الطباعة: «الضُّبَعي» (٣٨٨/٧) ولم يذكر محمداً قبل العباس، كما في أصل كتابنا وشذرات الذهب (٣٧٥/٢)، وهو أبو أحمد الدهقان العَقبي نسبة الى عقبة وراء نهر عيسى ببغداد، كذا في الشذرات، واللّباب (١٤٣/٢) وهو ثقة، وكذا في تاريخ بغداد (٧١٣/٨).

(٢٨٥٤) حَديث شَريد بن سُوَيْد الثَّقَفي رضي الله عنه: «قلت: يارسول الله: إن أُمّي أوصت إليّ أن أعتق عنها رَقبة... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٣٨٨/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده حسن إن شاء الله، من أجل محمد بن عَمْرو اللَّيْثي ـ صدوق له أوهام (١٩٦/٢) تقريب.

(٢٨٥٥) حَديث سَهْل بن سَعْد: «أن عُوَيْمر بن أشْقَر العَجْلاني جاء الى عاصم بن عَديّ الأنصاري، فقال له: ياعاصم: أرأيت رجلاً وجد مع آمرأته رجلاً، أيقتله=

أحمدُ بنُ محمدِ بن عَبْدوس حدَّثنا عُثمانُ بنُ سَعيدٍ الدَّارِميّ حَدَّثنا القَعْنبيُّ فيما قَرَأَ عَلى مالكٍ عن آبن شِهابٍ:

«أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ أخبرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ العجلانيَّ جاءَ إلى عاصِمِ ابن عَدِيٍّ الأَنْصاريِّ، فَقالَ لَهُ: ياعاصِمُ: أَرأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ آمرأَتِهِ رَجُلاً، أَيقتُلُهُ فَيَقتلونَهُ، أَمْ كيفَ يَفعلُ؟ سَلْ لي ياعاصِمُ عن ذلِكَ رَسولَ الله ﷺ، فَسَأَلَ عاصِمٌ رَسولَ الله ﷺ عن ذلِكَ، فَكَرِهَ رَسولُ الله ﷺ المَسائِلَ وَعابَها حَتَّى كَبُرَ عَلى عاصِمٍ ماسَمِعَ مِن رَسولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إلى أَهلِهِ جاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقالَ:

ياعاصِمٌ: ماذا قالَ لَكَ رَسولُ الله ﷺ؟ فقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأتِ بخيرٍ، قَد كَرِهَ رسَولُ الله ﷺ المَسأَلَةَ التي سَأَلتُهُ عَنها، فقالَ عُوَيْمِرٌ: والله لا أَنتَهي حَتَّى أَسأَلَهُ عنَها، فأَقبَلَ عُوَيْمِرٌ حتّى أتىٰ رَسولَ الله ﷺ وَهوَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقالَ: يارَسولَ الله: أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلاً، يَقتلُهُ، فتَقتلونَهُ، أَمْ كيفَ يَفعَلُ؟ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ:

«قَد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحِبَتِكَ، فَآذهَبْ فأتِ بها» قالَ سَهْلٌ: فَتلاعَنا وأَنا مَعَ النَّاسِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمّا فَرَغا، قالَ: عُوَيْمِرٌ: كَذبتُ عَلَيها يارَسولَ الله إن أَمسَكتُهَا فطلَّقَها عُوَيْمِرٌ ثلاثاً قَبلَ أَن يأمُرَهُ رَسولُ الله ﷺ قالَ آبنُ شِهابٍ: «فَكانَت تِلكَ سُنَّةُ المُتَلاعنينَ».

(٢٨٥٦) وَأَخبرَنا أَبو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الفَقيهُ أَخبَرَنا أبو بَكْرِ بنُ

= فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ . . . الحديث بطوله» أخرجه البخاريُّ في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف، وآبن أبي أُوَيْس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٧/٣٩٩).

(٢٨٥٦) رواية فُلَيحْ بن سُلَيْمان عن الزُّهري عن سَهْل بن سَعْد: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يارسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع آمرأته رجلاً، أيقتلهُ فتقتلونه، أم =

داسَةَ حدَّثَنا أبو داودَ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ، وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عَليُّ ابن محمدٍ بن عَليٍّ المُقريُ أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بن إسْحَاقَ حَدَّثَنا يوسُفُ ابن يَعقوبَ القاضِي حَدَّثَنا أبو الرَّبيعِ حَدَّثَنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عن الزُّهرِيِّ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

«أنَّ رَجُلًا أتى النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: يارَسولَ الله: أرأيتَ رَجُلًا رَأى مَعَ امرأتِهِ رَجُلًا، أيَقتُلُهُ فتقتلونَهُ، أمْ كَيفَ يَفعَلُ بهِ؟فأنزَلَ الله فيهما ماذكَرَ في القُرآنِ مِن المُتلاعنين فقالَ لَهُ رسَولُ الله ﷺ: «قَد قُضيَ فيكَ، وفي آمرَأتِكَ»، قالَ: فَتلاعنا وأنا شاهد عند رَسولِ الله ﷺ، فَقالَ: يارَسولَ الله: إن أمسكتُها، فقَدْ كَذَبتُ عَلَيها، فَفارَقَها، فَجَرَت السُّنَّةُ بعدُ فيهما أن يُفَرَّقَ بَينَ المُتلاعِنينِ، وكانت حامِلًا فأنكَرَ حَملَها، وكانَ آبنُها يُدعىٰ إليَها، ثُمَّ جَرَت السُّنَّةُ بَعدُ في الميراثِ أنَ يرثَها وتَرِثُ مِنهُ، مَافَرَضَ الله لها».

(٢٨٥٧) وَرَواهُ إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهريِّ بنحوِ من حَديثِ مالِكٍ، إلىٰ قَولِهِ: «فَقالَ عُوَيْمرٌ: لَئِن آنطَلَقتُ بِها لَقَدْ كَذَبتُ عَلَيها، ففارَقَها قَبلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسولُ الله ﷺ، ثُمَّ قالَ رَسولُ الله ﷺ:

«أنظُروها، فإنْ جاءَت بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ عَظيمَ الإليَتَينِ، فلا أَراهُ إلاّ قَد صَدَقَ، وإنْ جاءَتْ بِهِ أُحْيمرَ كأنَّهُ وَحَرَةٌ فَلا أراهُ إلاّ كاذباً» فجاءَتْ بِهِ عَلى النَّعْتِ المَكروهِ، قال آبنُ شِهابٍ: «فَصَارَت سُنَّة المُتَلاعِنَيْنِ».

أخبرَنا أبو زَكَرِيَّا بنُ أبي إسْحَاقَ حَدَّثَنا أبو العَبّاسِ الأصَمُّ أخبرَنَا الرَّبيعُ

= كيف يفعل به؟ فأنزل الله فيهما ... الحديث» أخرجه البخاريّ في الصّحيح عن أبي الرَّبيع. كبرى (٤٠١/٧).

(٢٨٥٧) رواية إبراهيم بن سَعْد عن الزُّهْري بنحو من حديث مالك ... الى قوله: «فقال عُوَيْمر: لئن آنطلقت بها لقد كذبت عليها ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٣٩٨/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، مشهورون.

أخبرَنا الشَّافِعِيُّ أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن آبنِ شِهاب: فَذكرَهُ.

(٢٨٥٨) وَرواهُ ـ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، فَقالَ فيهِ: «فَتَلاعَنا، فَفَرَّقَ رَسولُ الله ﷺ بَينَهُما، وَقَالَ: «لاَيَجتَمِعانِ أَبَداً».

أخبرَناهُ أَبو عَمْرو محمدُ بنُ عبدِالله الأديبُ أخبرَنا أبو بَكْرٍ الإسْمَاعيليُّ حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ أَبي حَسَّانَ حَدَّثَنا عبدُالرَّحمـٰنِ بنُ إبراهيم حدَّثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ، وعُمرُ بنُ عبدِالواحدِ قالا: حَدَّثَنا الأَوزاعِيُّ عن الزُّبَيْدِيِّ: فَذَكَرَهُ.

(٢٨٥٩) ورَواه آبنُ جُرَيْج عن آبنِ شِهابٍ عن سَهْلٍ بنِ سَعْدٍ بمعنى

(٢٨٥٨) رواية الزُّبَيْدِي عن الزُّهْري عن سَهْل بن سَعْد، فقال فيه: «فتلاعنا، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لايجتمعان أبداً» أخرجها في الكبرى (٧/٤٠٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن أبي حَسَّان عن عبدالرّحمن بن إبراهيم عن الوَليد بن مسلم، وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعِي عن الزُّبَيْدي به، فذكره هكذا، ولم يذكر فيه قصة الطَّلاق، قلت: ورواته: ثقات كلّهم، وإسناده: صحيح، لأن الوَليد بن مسلم صرّح بالتحديث وتابعه عمر بن عبدالواحد مَقروناً به، وهو ثقة (٢/٦٠) تقريب، وإسحاق بن إبراهيم بن أبي حَسَّان: هو أبو يعقوب الأنماطِي ـ وثّقه الدارَقُطني كما في تاريخ بغداد (٦/٣٨٤)، قلت: ولفظة: «ففرّق بينهما، ثم لايجتمعان أبداً» ثابتة في غير هذه الرّواية أيضاً، فقد ذكرها عياض ابن عبدالله الفِهْري عن آبن شهاب، وهي في رواية عاصم عن أبي وائل عن عبدالله، (٧/٤١٠)، وفي رواية محمد بن زيد عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عمر مرفوعاً، علّقها في الكبرى (٧/٤٠٩)، وعن عمر من قوله في الكبرى (٧/٤١٠) أيضاً، اما التفرقة وحدها، فثابتة في حديث آبن عمر في الصّحيحين (٧/٤٠٩)، وفي حديث آبن عباس.

(٢٨٥٩) رواية آبن جُرَيْج عن آبن شِهاب عن سَهْل بن سَعْد بمعنى مامضى في حديث مالك، وإبراهيم بن سَعْد، وقال فيه: «فأنزل الله عزّ وجل في شأنه ماذكر في القرآن من أمر التّلاعن . . . الحديث» أخرجه البخاري في الصّحيح عن يحيى =

مامَضىٰ في حَديثِ مالكٍ، وإبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، وقالَ فيهِ: «فأَنزلَ الله عزّ وجَلَّ في شَأنِهِ ماذكرَ في القُرآنِ من أمرِ التَّلاعنِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ قَضى الله فيكَ وفي آمرَأتِكَ».، قالَ: فتَلاعَنا في المَسجدِ وأَنا شاهِدٌ».

(٢٨٦٠) وَفي رِوايةِ الواقِدي بإسنادِهِ عن عبدِالله بنِ جعفرٍ، قالَ: حَضَرتُ رَسولَ الله ﷺ حينَ لاعَنَ بينَ عُوَيْمرٍ العَجْلانيِّ وآمرَأتِهِ، وأَنكرَ حَملَها وقالَ: هُوَ مِن آبنِ السَّحْماءِ، فَلاعَنَ بينَهُما بَعدَ العَصرِ عندَ المِنْبَرِ عَلى حَملٍ».

(٢٨٦١) وَأَخبرَنا أَبو محمدٍ عبدُالله بنُ يوسفَ الأَصْبَهانيُّ أَخبرَنا أَبو سعيدٍ بنُ الأَعرابيِّ حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانِيُّ حَدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ

= عن عبدالرزّاق عن آبن جُرَيْج، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزّاق عن آبن جُرَيْج. كبرى (٧/٣٩٨).

(٢٨٦٠) رواية الواقِديّ بإسناده الى عبدالله بن جعفر، قال: حَضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عُوَيْمر العَجْلاني وامرأته . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣٩٨) من وجهين عن الواقِدي عن الضَّحّاك بن عثمان عن عِمْران بن أبي أَنَس عن عبـدالله بن جعفر، فذكره، وفيه: فلاعن بينهما بعد العَصر، عند المنِبر على حمل» والواقِدي - رحمه الله لايحتج به على سعة علمه وآطلاعه في المَغازي والسِّير. والله تعـالى أعلم. وقال في التقريب عنه (٢/١٩٤) متروك مع سعة علمه، قلت: ورواه آبن وَهْب في مَوَطّئه عن يونس عن آبن شهاب أو غيره: أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه، من حلفهما بعد العصر على المنْبر. قاله في التلخيص (٣/٢٣٠) والله تعـالى أعلم، قلت: ويشهـد له ماقـالـه كثير من المُفَسّرين في تأويل قوله تعالى: ﴿تحبسونَهما من بعدِ الصَّلاة﴾، بأنها: صلاة العَصر، وكان يقال: عندها تصبر الايمان، قاله قَتادة بهذه الزيادة، وبدونها عن محمد بن سيرين عن عَبيدة، والله أعلم.

(٢٨٦١) رواية سفيان عن عَمْرو بن دينار عن سعيد عن آبن عمر: وفيه: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب . . . الحديث» أخرجه البخاريّ في الصَّحيح عن علي بن عبدالله، ورواه مسلم عن يحيىَ بن يحيىَ وجماعة كلهم عن سفيان. كبرى (٧/٤٠١).

عن عَمْرو بن دينارٍ عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ، قالَ: «فَرَّقَ رَسولُ الله ﷺ بينَ المُتَلاعِنَين، وَقالَ: «حِسابُكما عَلى الله عَزَّ وجَلَّ، أَحَدُكُما كاذِبٌ، لاسَبيلَ لكَ عَلَيها»، قالَ: يارَسولَ الله مالي؟ قالَ: «لامالَ لَكَ عَلَيها، إن كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فهوَ بِما آستَحللتَ مِن فَرجِها، وإن كُنتَ كَذَبتَ عَلَيها فَذلِكَ أبعدُ لَكَ مِنهُ».

(٢٨٦٢) وَرَواهُ ـ أَيُوبُ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: سَمعتُ آبنَ عُمرَ يَقولُ: «فَرَّقَ رَسولُ الله ﷺ بَينَ أَخَوَي بَني العجلان وَقالَ: «هَكذا بأصبعِهِ: المُسَبِّحَةِ والوسطى، فقَرنها الوسطى والتي تَليها، يَعني: المُسَبِّحةَ»، وَقالَ: «الله يَعلمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ فَهَلْ مِنكُما مِن تائِبٍ».

أَخبرَنا أبو عَبْدِالله الحافِظُ حَدَّثَنا أبو العَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخبرَنا الرَّبيعُ أَخبرَنا الشَّافِعِيُّ أخبرَنا سُفْيانُ عن أيُوبَ: فَذَكَرَهُ.

(٢٨٦٣) وَرَواهُ ـ محمدُ بنُ زَيْدٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن آبنِ عُمرَ عن

(٢٨٦٢) رواية أيوب عن سعيد عن آبن عمر، وفيه: «فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العَجْلان ... الحديث» أخرجها الشّيخان في الصَّحيح من حديث سفيان عن أيوب، كبرى (٤٠١/٧).

(٢٨٦٣) رواية محمد بن زيد عن سعيد بن جُبَيْر عن آبن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرّقا لايجتمعان أبداً» علّقها في الكبرى (٤٠٩/٧) عن محمد بن زيد، بقوله: وروينا عن محمد بن زيد به، فذكره، قلت: وصله الدارَقُطني (٢٧٦/٣) من طريق محمد بن عثمان عن فَرْوة بن أبي المَغْراء عن أبي معاوية عن محمد بن زيد به، فذكره، وقال صاحب التعليق المُغني على سنن الدارَقطني في الحاشية تحته: قال صاحب التنقيح: اسناده: جيِّد، قلت: هو إن شاءالله كما قال، فان رجاله كلهم: ثقة وصَدوق ـ معروفون، وفَرْوة بن أبي المَغْراء الكِنْدي الكوفي: صَدوق (١٠٩/٢) تقريب ومحمد بن عثمان ـ هو آبن أبي شَيْبة ـ لأنه يروي عن فَرْوة كما في التهذيب (٢٦٥/٨) من جهة وعنه شيخ الدارَقُطني ـ محمد بن أحمد بن الحسَن ـ أبو علي المعروف بآبن الصَّوّاف كما=

النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «المُتَلاعنانِ إذا تَفرَّقا لايَجتَمعانِ أَبَداً».

(٢٨٦٤) وَرَوَينا ـ عن عَليٍّ وعَبْدِالله قالا: «مَضَت السُّنَّةُ في المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ لايَجتَمِعا أَبَداً».

(٢٨٦٥) وُرُوِيَ ـ عن عُمَر بنِ الخَطّابِ: أَنَّهُ قالَ: «يُفرَّقُ بَينَهُما، وَلايَجتَمِعانِ أبدا».

(٢٨٦٦) أَخبرَنا أبو عَليٍّ الحُسَيْنُ بنُ مُحمدٍ الرُّوذباريُّ أَخبرَنا أبو بَكْرِ ابن داسَةَ حَدَّثَنا أَبو داودَ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حَدَّثَنا آبنُ أَبي عَدِيٍّ أَخبرَنا هِشامُ ابن حَسّانَ، وأَخبرَنا أَبو عبدِالله الحافِظُ أَخبرَنا أَبوبَكْرِ بنُ عبدِالله أَخبرَنا الحَسَنُ ابن سُفْيانَ حَدَّثَنا بُنْدارُ حدَّثَنا آبنُ أَبي عَدِيٍّ حدَّثَنا هِشامُ بنُ حسّانَ حدَّثَني

= في تاريخ بغداد (١/٢٨٩)، أثنى عليه الدارَقُطني وقال: مارأيت مثله ـ ووثقه ايضاً آبن أبي الفوارس هناك قلت: وله شواهد مرفوعة كما في رواية الزُّبَيْدي عن الزّهري ـ وهي صحيحة، كما بيّنا، ورواية عياض بن عبدالله وغيره عن الزّهري، وموقوفة سوف تأتي.

(٢٨٦٤) عن عليّ وعبدالله قالا: «مضت السنّة في المتلاعنين أن لايجتمعا أبداً» أخرجه في الكبرى (٧/٤١٠) من طريق الهَيْثَم بن جَميل عن قيس بن الرّبيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله، وعن قيس أيضاً عن عاصم عن زرّ عن علي: فذكراه، قلت: رواته: ثقة وصدوق حسن الحديث الا أن قيس بن الرّبيع ـ صدوق تغير لما كبر (١٢٨/٢) تقريب، لكنه يتأكد بما قبله وبعده.

(٢٨٦٥) عن عمر، من قوله: «يُفرّق بينهما، ولايجتمعان أبداً» في الكبرى (٧/٤١٠) باسناد المصنف الى الثوري في جامعه، عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر، فذكره، ورواته: ثقات، لكنه مرسل، وهو صحيح عند المصنف الى الثوري كما بيّنا سابقاً.

(٢٨٦٦) رواية هِشام بن حَسّان عن عِكْرِمة عن آبن عباس: أن هِلال بن أُمَيّة قَذَف آمرأته عند النبيّ ﷺ بشَريك بن سَحْماء، ... الحديث» أخرجهُ البخاريّ في الصّحيح عن محمد بن بَشّار. كبرى (٧/٣٩٤).

عِكْرِمَةُ عن ٱبنِ عَبّاسٍ: انّ هلالَ بن أُمَيّةَ[1] قَذَفَ آمرأَتَهُ عندَ النَّبيِّ ﷺ بِشَريكِ ابن سَحْماءَ، وفي رِوايَةِ الحَسَنِ: قَذَفَ آمرأَتَهُ بِشَريكِ بن سَحْماءَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «البيّنَةَ أوحَدٌ في ظَهرِكَ» قالَ: يارَسولَ الله إذا رَأى أَحَدُنا رَجُلاً على آمرأَتِهِ يَلتَمِسُ البَيّنَةَ، فجعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقولُ: «البَيِّنَةَ، وإلاّ حَدٌّ في ظَهرِكَ»، فَقالَ هِلالٌ: والّذي بَعثَكَ بالحقِّ إنّي لَصادِقٌ، ولَيُنزِلَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ في أَمْري ما يُبرِّئُ ظَهري مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَت: ﴿والّذينَ يَرْمُونَ أزواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أَنفُسُهُمْ﴾، فَقَرأَ حَتّىٰ بَلَغَ: ﴿مِنَ الصَّادِقينَ﴾[2]، وآنصرَفَ النَّبيُّ ﷺ، فأَرسَلَ إليهِما فجاءَا فَقام هِلالُ بنُ أُميَّةَ فَشهِدَ والنَّبيُّ ﷺ يَقولُ: «إنَّ الله يَعلَمُ أنَّ أحَدَكما كاذِبٌ، فَهلْ مِنكُما مِن تائبٍ؟» ثُمَّ قامَت فَشَهِدَت، فَلَمّا كانَ عندَ الخامِسَةِ: ﴿إنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2]، قالوا: لها: إنَّها موجِبَةٌ، قالَ ٱبنُ عَبّاسٍ: فَتَلَكَّأَت ونَكَصَت حَتّى ظَنَنّا أنَّها سَتَرجِعُ، ثُمَّ قالَتْ:

لاأَفضَحُ قَومِيَ سَائِرَ اليوم، فَمَضَت، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَبصِروها، فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحلَ العَينَينِ سابغَ الإليَتَينِ خَدَلَّجَ السَّاقَينِ فَهوَ لِشَريكِ بنِ سَحْماءَ، فَجاءَت بِهِ كَذلِكَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ:

«لَولا مامَضى مِن كِتابِ الله لَكانَ لي ولَها شَأن».

(٢٨٦٧) وَرَواهُ ـ عَبَّادُ بنُ مَنْصورٍ عَن عِكْرِمَةَ عَن آبنِ عَبّاسٍ، وَقالَ

---

(١) هكذا بالأصل: أنّ أُمَيّة قذَف آمرأته ـ وأظن: كلمة هِلال، وبن، قد سقطت من الأصل، فانه: هِلال بن أُميّة كما هو في نفس متن الحديث بعده، وكذا في الكبرى (٣٩٣/٧): أن هِلالَ بنَ أُمَيّةَ قَذَف آمرأته، والله تعالى أعلم. (٢) سورة النور: (٦ و٩).

(٢٨٦٧) رواية عَبّاد بن مَنصور عن عِكْرمة عن آبن عباس، وقال فيه: «ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى ألّا يُدْعى ولدُها لأب، ... الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٣٩٤/٧) هكذا من طريق أبي داود الطّيالسِي عن عَبّاد بن منصور به، فذكره بطوله، ومن طريق يزيد بن هارون عن عَبّاد بن منصور (٤٠٩/٧) به، ورواته: ثقات، الاعَبّاد بن مَنصور النّاجي البَصْري ـ صَدوق رمِيَ بالقدَر، وكان يُدَلّس، وتغيّر بآخرة (٣٩٣/١) تقريب، وله شاهد ـ من طريق آبن إسحاق: ذكر عَمْرو=

فيه: «فَفَرَّقَ رَسولُ ﷺ بينَهُما، وَقَضىٰ أَلّا يُدعىٰ وَلَدها لأبٍ، وَلاتُرمَى وَلايُرمَى وَلَدُها، ومَن رَماها أَورَمَى وَلَدَها فعَلَيهِ الحَدُّ، فَقَضى ألّا بيتَ لها عَليهِ وَلاقوتَ من أجلِ أنَّهُما يتَفَرَّقان مِن غَيرِ طَلاقٍ وَلا مُتوفًّى عَنها، وَقالَ في آخِرِهِ: فَقالَ رَسولُ الله ﷺ:

«لولا الأيمانُ لَكانَ لي ولَها شَأنٌ».

أخبَرَناهُ أبو بَكرِ بنُ فُوركٍ أخبرَنا عَبدُالله بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ حَدَّثَنا أبو داودَ حَدَّثَنا عَبّادُ بنُ مَنْصورٍ عَن عِكْرِمَةَ عن آبنِ عَبّاسٍ: فَذَكَرَهُ في حَديثٍ أَتَمَّ مِن رِوايَةِ هِشامٍ، وَقال في آخِرِهِ: «لَولا الأيْمانُ لَكانَ لي ولَها شَأنٌ».

(٢٨٦٨) وَرَواهُ أَيّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن آبنِ عَبّاسٍ، وَقالَ فيهِ: فَقال لَهُ - يَعني - النَّبيُّ ﷺ:

«إحْلِف باللهِ الّذي لا إلهَ إلّا هوَ إنّي لَصادِقٌ، تَقولُ ذلِكَ أَربَعَ مَرّاتٍ، وإنْ كُنتُ كاذِباً فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ» وَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «قِفوهُ عِندَ الخامِسَةِ فَإنَّها موجِبَةٌ» فَحلَفَ ثُمَّ ذَكَرَ لِعَانَها وَوَقفَها عندَ الخامِسَةِ.

(٢٨٦٩) وفي رِوايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَن نافِعٍ عَن آبنِ عُمرَ في المُتَلاعَنينِ

= ابن شُعَيْب عن أبيه عن جَدّه نحوه، قاله في التلخيص (٣/٢٢٧) وسكت عليه - وهو في عِلل الخلّال، والله تعالى أعلم.

(٢٨٦٨) رواية أيوّب عن عِكْرِمة عن آبن عباس، وقال فيه: فقال له النبيّ ﷺ: إحلف بالله الذي لاإله الا هو اني لصادق . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٧/٣٩٥) من طريق أحمد بن الوَليد الفَحّام عن حُسَين بن محمد المَرْوَزي عن جَرير عن أيوب به، فذكره بتمامه، قلت: ورواته: ثقات، وأحمد بن الوليد الفَحّام - ثقة وهو أخو محمد، (٥/١٨٨) تاريخ بغداد.

(٢٨٦٩) رواية جُوَيْرية عن نافع عن آبن عمر في المُتلاعنين، قال: «أحلَفهما رسول الله ﷺ، ثُمّ فرّق بَينهما» رواه البخاري في الصّحيح عن موسى بن إسماعيل عن =

قالَ: «أَحْلَفَهُما رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَينَهُما»:

(٢٨٧٠) وأَمَّا حَديثُ عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عَن جَدِّهِ مَرفوعاً: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَامُلاعَنَةَ بَيْنَهُم: النَّصرانِيَّةُ تحتَ المُسلِمِ، واليَهودِيَّةُ، والمَملوكَةُ تَحتَ الحُرِّ، والحُرَّةُ تَحتَ المَملوكِ» فإنّما رَواهُ جَماعَةٌ مِنَ الضُّعَفاءِ عَن عَمْرٍو، منهمُ: عَطاءُ الخراسانيّ، وعُثْمانُ الوَقّاصِيُّ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وعَمّار بن مَطَرٍ عن حَمّادِ بنِ عَمْرٍو عَن زَيْدِ بنِ رُفَيْعٍ عَن عَمْرو.

(٢٨٧١) ورَواهُ ـ عُمَرُ بن هارونَ عن ٱبنِ جُرَيْجٍ، والأَوزاعِيّ عَن عَمْرٍو مَوقوفاً، وكذلِكَ رَواهُ يَحيَى بنُ أَبي أُنَيْسةَ عن عَمْرٍو مَوقوفاً عَلى جَدِّهِ، وعُمَرُ بنُ هارونَ غيرُ قَوِيٍّ، وَيَحيى بنُ أَبي أُنَيْسَةَ: ضَعيفٌ، والله أَعلَمُ.

= جُوَيرية. كبرى (٧/٣٩٥).

(٢٨٧٠) (٢٨٧١) حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدّه مرفوعاً: «أربع من النّساء لامُلاعنة بينهم: النّصرانية تحت المسلم ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٧/٣٩٦) من طريق ٱبن عَطاء الخُراساني عن أبيه عن عمْرو به، فذكره مرفوعاً وقال عقبه: قال أبو الحسن الدارَقُطني: هذا: عثمان بن عَطاء الخُراساني: ضعيف جداً، وتابعه ٱبن بَزيع الرَّمْلي عن عَطاء، وهو ضعيف أيضاً، ثم ساقه من طريقه، وقال: وعَطاء الخُراساني: غير قوي، ثم أخرجهُ من طَريق عبدالرّحيم بن سُلَيمان عن عثمان الوَقّاصي عن الزّهري عن عَمْرو بن شُعَيْب به مرفوعاً، ونقل عن الدارقُطني: قوله: عثمان بن عبدالرّحمن ـ هو الوَقّاصي: متروك الحديث، وكذا عن ٱبن معين تضعيفه، ثُمّ أخرجه من طريق عَمّار بن مَطَر عن حَمّاد بن عَمْرو عن زيد بن رُفَيع عن عَمْرو بن شُعَيْب به، فذكره مرفوعاً، ونقل عن الدارقُطني قوله: حَمّاد، وعَمّار، وزيد ـ ضعفاء، ثم أخرجه من طريق عمر بن هارون عن ٱبن جُرَيْج والأوزاعي عن عَمْرو بن شُعَيْب به موقوفاً على جدّه، وقال: وكذلك ـ رواه ـ يحيى بن أبي أُنَيْسة عن عَمْرو، وقال: وفي ثبوت هذا نظر، لأن عمر بن هارون ليس بالقوي، ويحيى بن أبي أُنَيْسة: متروك، وأخرجه بعده من حديث ٱبن عباس وضعّفه قلت: كل طرقة لاتخلو من مقال أو ضعف شَديد، لكنها تعدّدت، والله تعالى أعلم.

(٢٨٧٢) قلتُ: وَقَـدْ رَوَينـا في حَديثِ سَهْـلِ بنِ سَعْدٍ: أنَّ عُوَيْمرَ العجلانيَّ قَذَفَ آمرَأَتَهُ وَلَمْ يُسَمِّ المرمي بها، وبمعناهُ ـ رَواهُ آبنُ عُمَر.

(٢٨٧٣) وَرَوَيْنا ـ في حَديثِ عِكْرِمَةَ عَن آبنِ عَبَّاس «أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ آمرأَتَهُ بِشَريكِ بن سَحْماءَ، وكذلِكَ هُوَ في رِوايَةِ هشامٍ عَن آبنِ سِيرينَ عن أَنَسٍ، وَخالَفَهُما أَبو الزِّنادِ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عن آبنِ عَبَّاسٍ، فَذكَرَ: أَنَّهُ سَمعَ رَسولَ الله ﷺ لاعَنَ بينَ العَجْلانِيِّ وآمرَأَتِهِ، وَكانت حامِلاً، وكانَ الذي رُمَيت بِهِ آبنَ السَّحماءِ، وكذلِكَ هوَ في رِوايَة الواقِديِّ»، فَيشبهُ أَن تكونَ روايةُ القاسمِ بنِ محمدٍ مَحفوظَةً، وأَن يَكونَ مَارَوىَ هوَ وغيرُهُ في المُتَلاعِنَين خَبَراً عن قِصَّةٍ واحِدَةٍ وأَنَّ الخلافَ إنّما هوَ في آسمِ القاذفِ بآبنِ السَّحماءِ، والَّذينَ قالوا: العَجْلانِيُّ أكثرُ وأَحفَظُ مِنَ الَّذينَ قالوا: هِلال، فَهوَ أَوْلَى، والله أعلَمُ.

(٢٨٧٢) قد مضى حَديث سَهْل بن سَعْد، ولم يُسمِّ عُوَيْمر المَرمي بها كما قال، وكذا في حديث آبن عمر، لم يذكر اسم الذي رُميت به ـ والله تعالى أعلم.

(٢٨٧٣) في حديث عِكْرِمة عن آبن عباس وكذا في رواية هشام بن حَسَّان عن آبن سيرين عن أنس، كان المَرمي بآمرأة هِلال بن أُمَيَّة هو: شَريك بن سَحْماء، وخالفهما أبو الزّناد عن القاسم بن محمد عن آبن عباس، فجعل المَرمي بآمرأة العَجْلاني وهو عُوَيْمر ـ شرَيك بن سَحْماء كما في الكبرى (٤٠٧/٧) من طريق أبي عامر عن المُغيرة بن عبدالرّحمن عن أبي الزِّناد، وكذا قاله الواقِدي في روايته في الكبـرى (٣٩٨/٧)، وقـال المصّنف جامعاً بينهما بأنه يشبه أن تكون القصة واحـدة، واختلف في اسم القـاذف بآبن السّحّماء، إذاً باعتبار تصحيح رواية القـاسم بن محمد، وقال: لكن الذين قالوا: العَجْلاني أكثر، واحفظ، ممّن قالوا: هِلال، وقال في الكبرى هكذا، أو لعلّها تكونان قصّتين، وأنهما حضرا في وقت واحد، والله تعالى أعلم.

(٢٨٧٤) أخبرَنا أبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ محمدِ بنِ عَليٍّ المُقري أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي حَدَّثَنا أحمدُ ابن عيسَى حَدَّثَنا آبنُ وَهْبٍ أخبرَني عَمْرُو بنُ الحارثِ عن آبنِ الهادِ عَن عبدِالله ابن يونُس عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّهُ سَمعَ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ حينَ نَزَلت آيةُ المُلاعنَةِ: «أيّما امرَأةٍ أدخَلَت عَلى قَومٍ مَن لَيس مِنهُم، فَلَيْسَتْ من الله في شيءٍ، ولَن يُدخِلَها الله في جَنَّتِهِ، وأيّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهوَ يَنظرُ إليَهِ، آحتجَبَ الله مِنهُ وفَضَحَهُ عَلى رُؤوسِ الأوَّلينَ والآخرينَ»، قالَ عبدُالله بنُ يونُس: فَقالَ محمدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ ـ وسَعيدٌ المَقْبُرِيُّ يُحدِّثُ بهذا الحَديثِ ـ فَقَدْ بَلَغَني هذا الحَديثُ عن رَسولِ الله ﷺ».

(٢٨٧٥) أخبرَنا أبو زَكَريّا بنُ أبي إسحاقَ أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ

(٢٨٧٤) حَديث أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أيّما آمرأةٍ أدخلت على قوم من ليس منهم . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٤٠٣/٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق عن أحمد بن عيسى به، فذكره هكذا، وأخرجه أيضاً من طريق الشافعي رحمه الله عن عبدالعزيز بن محمد عن يَزيد بن الهاد به، فذكره بنحوه، ورواته كلّهم: لابأس بهم: ثقة وصدوق الا عبدالله بن يونس حجازي ـ مقبول غير معروف الحال كما في التقريب (٤٦٣/١)، ووثقه آبن حِبّان، قلت: وقد صحّحه الدارَقُطني في العِلل، مع آعترافه بتفرّد عبدالله بن يونس به عن سعيد المَقْبُري، وانه لايعرف الا بهذا الحديث، وفي الباب عن آبن عمر في مسند البَزّار، وفيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي ـ وهو: ضعيف قاله الحافظ في التلخيص (٢٢٦/٣)، قلت: ولشطره الأخير شاهد صحيح عند أحمد والطَّبراني الكبير، والأوسط، ورجال الطَّبَراني: رجال الصَّحيح خلا عبدالله بن أحمد ـ وهو ثقة امام، وآخر عند أحمد والطّبراني ـ وفيه زِبّان بن فائِد آختلف فيه، ضعَّفه أحمد وآبن معين، وقال أبو حاتم: صالح، قال هذا الهَيثمي في المجمع (١٦/١٥/٥).

(٢٨٧٥) حَديث أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أنَّ رسول الله ﷺ جاءهُ رجل أعرابي،=

عبدِالله بن برزَةَ بهَمَذان حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي حَدَّثَنا إسماعيلُ ابن أَبي أُوَيْسٍ حَدَّثَنـا مالِكٌ، وَأَخبرَنا أَبو عبدِالله الحافِظُ في آخَرينَ قالوا: أخبرَنا أَبو العبّاسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ أَخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ أَخبرَنا الشّافِعِيُّ أخبرَنا مالِكٌ عن آبنِ شِهابٍ عن آبنِ المُسَيّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسولَ الله ﷺ جاءَهُ رَجُلٌ أَعرابيٌّ، فقالَ: يارَسولَ الله، وفي رِوايَةِ الشّافِعِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِن أَهلِ البادِيَةِ أَتى النَّبيَّ ﷺ، فَقالَ: «إنَّ آمرَأَتي وَلَدَت غُلاماً أَسودَ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِن إبلٍ؟» قالَ: نَعَم، قالَ: «ماأَلوانُها؟» قالَ: حُمرٌ، قالَ: «هَلْ فيها مِن أَورَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «أَنّى تَرى ذَلِكَ؟» قالَ: عِرْقاً نَزَعَهُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

(٢٨٧٦) وَرَوَينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: أَنَّهُ قالَ: «إذا أَقَرَّ الرَّجُلُ بوَلَدِهِ طَرفَةَ عينٍ، فَلَيسَ لَهُ أَنَ يَنفيَهُ».

(٢٨٧٧) أَخبرَنا أَبو عبدِالله الحافِظُ حَدَّثَنا أَبو عبدِالله محمدُ بنُ يَعقوبَ

= فقـال: . . . الحـديث» أخرجه البخاري في الصّحيح عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس، ورواه مسلم بنحوه عن قُتَيْبَة وجماعة عن سفيان، عن الزُّهْري، كبرى (٤١١/٧).

(٢٨٧٦) عن عُمر رضي الله عنه موقوفاً من قوله: «إذا أقَرّ الرّجل بولده طَرْفة عين . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٤١٢/٧) من طريق مُجالِد بن سعيد عن الشّعْبي عن شُرَيْح عن عمر، فذكره بلفظه، ورواته: ثقات، الا مُجالِد بن سعيد الهَمْداني - ليس بالقَـوي (٢٢٩/٢) - لكن له طريق آخر بمعناه عن عمر، أخرجه في الكبرى (٤١١/٧) من طريق قَبيصة بن ذُؤَيْب عنه، ورواته: ثقات، وقُدامة بن محمد الأَشْجَعي المَدَني - صدوق يخطىء (١٢٤/٢) تقريب، وسَعْد بن عبدالله ابن عبدالحكَم - هو المصِرْي - صَدوق كما في الجرح والتعديل (٩٢/٤)، وقد ذكره في التلخيص عن عمر (٢٣١/٣) وقال: اسناده: حسن. وهو كما قال.

(٢٨٧٧) حَديث أبي هُريرة مرفـوعـاً: «الولد للفراش . . . الحديث» أخرجه مُسلم في=

حدَّثنا يَحيى بن محمدِ بن يَحيىَ حدَّثنا سَعيدُ بنُ مَنصورٍ حدَّثنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ عَن سَعيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ:

«أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «الوَلَدُ لِلفراشِ، وللعاهِرِ الحَجرُ».

(٢٨٧٨) وَقَدْ مَضى حَديثُ عائِشَةَ «في ٱبنِ أَمَةِ زَمْعةَ، وفيهِ دِلالَةٌ عَلى ثبوتِ الفِراشِ بالوطءِ في مُلْكِ اليمينِ».

(٢٨٧٩) وَأَخبرَنا أَبو زَكَرِيّا بنُ أَبي إسحاقَ حدَّثنا أَبو العَبّاسِ الأَصَمُّ أخبرَنا الرَّبيعُ أخبرَنا الشّافِعِيُّ أَخبرَنا مالِكٌ عن ٱبنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عَبدِالله عن أَبيهِ: أَنَّ عُمرَ بنَ الخطّابِ رَضيَ الله عنهُ قالَ: «مابالُ رجالٍ يطأُونَ وَلائِدَهُم ثُمَّ يَعزِلُونَهُنَّ، لاتَأتيني وَليدَةٌ يَعترِفُ سَيِّدُها أَن قَد أَلَمَّ بِها، إلّا أَلحقتُ بِهِ وَلَدَها، فاعزلوا بعدُ أَو ٱترُكوا».

(٢٨٨٠) قالَ: وَأَخبرَنا مالِكٌ عن نافعٍ عن صَفيَّةَ بنتِ أَبي عُبَيْدٍ عَن عُمرَ «في إرسالِ الوَلائدِ يوطَئنَ بمِثلِ هذا المَعنى».

(٢٨٨١) وَرَوَينا: «أَنَّ عُبَيْدَالله بنَ الحُرِّ لَحقَ بمعُاوِيَةَ، فأَطالَ الغَيبَةَ

= الصَّحيح عن سعيد بن منصور، ورواه البخاري عن آدم عن شُعبة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة كبرى (٤١٢/٧).

(٢٨٧٨) حديث عائشة رضي الله عنها في ٱبن أَمة زَمْعَة سبق الكلام عليه وأخرجه الشَّيخان في الصَّحيح من حديث سفيان بن عُيَيْنة. كبرى (٤١٢/٧).

(٢٨٧٩) (٢٨٨٠) حديث عمر من قوله موقوفاً: «مابال رجال يطئون ولائدهم ثُمَّ يعزلونهن ... الأثر» أخرجه في الكبرى (٤١٣/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، وعنه أيضاً بمعناه، من طريق مالك عن نافع عن صَفيّة بنت أَبي عُبَيْد عن عمر، في الكبرى أيضاً (٤١٣/٧)، ورواته: ثقات، وصفيّة بنت عُبَيْد زوجة ٱبن عمر، ثقة وقد أدركت زمان عمر، وذكرها بعضهم في الصَّحابة كما في التهذيب (٤٣٠/١٢)، والله تعالى أعلم.

(٢٨٨١) حَديث عُبيْدالله بن الحُرّ في تزوج ٱمرأته في غيبته حين طالت من رجل يسمى عِكْرمة، ثم رجوعه، ومخاصمته لأهلها الى عليّ رضي الله عنه، فردّها عليه بعد =

عن أهلهِ، فَزَوَّجَها أهلُها مِن رَجُلٍ: يُقالُ لَهُ: عِكْرِمَةَ، فَبَلَغَ ذلكَ عُبَيْدَالله، فَقَدمِ فَخاصَمَهم إلىٰ عَليٍّ، فَرَدَّ عَلَيهِ المَرأَةَ وكانَت حامِلاً مِن عِكْرِمَةَ، فَوَضَعَها عَلى يَدَي عَدلٍ، فَلَمّا وَضَعَت مافي بَطنها رَدَّها إلى عُبَيْدِالله، وألحقَ الوَلَدَ بأبيهِ».

أخبرَنا أبو حازمٍ الحافِظُ أنا أبو الحسنِ بنُ حَمْزَةَ الهَرَوِيُّ أخبرَنا أحمدُ ابنُ نَجْدَةَ حدَّثَنا سَعيدُ بنُ مَنصورٍ حدَّثَنا هُشَيْمٌ عن الشَّيْبانِيِّ أخبرَني عِمْرانُ بنُ كَثيرٍ النَّخْعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَالله بنَ الحُرِّ: فَذَكَرَهُ.

= أن وضعت حملها، وألحق الولد بأبيه، أخرجه في الكبرى (٤١٣/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات ـ الا عِمْران بن كثير النّخعي لم أجد ترجمته فيما لديّ من المراجع، والشّيْباني ـ أظنه: أبو إسحاق: سليمان بن أبي سليمان، فان هُشَيْما يروي عنه كما في التهذيب (١٩٧/٤) ـ وهو ثقة، قلت: ثم رأيت له طريقاً آخر عن عليّ، فأخرجه في الكبرى (١٤١/٧) مختصراً من طريق خلاس بن عَمْرو الهَجَري البَصْري عن عليّ، ورواته: ثقات كلّهم، لكنّ خلاساً عن عليّ: يقال: أنه كتاب وجادة لم يسمعه، مع أنه: ثقة، وكان على شرطة علي، وقد صحّ سماعه من عَمّار (١ / ٢٣٠) تقريب، قلت: فهو من أعلم الناس إذن بقضاء علي في قضاياه، مادام كذلك عنده، ومثل هذه تشتهر عادة يسمعها البعيد، فكيف بمن منزلته من عليّ مثله، ويتقوى بالطريق الأول، والله تعالى أعلم. وله الحمد والمنّة دوماً.

- ٧ - كِتـاب العِـدَد -

قالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قروءٍ﴾[1] وَقالَتْ عائِشَةُ: الأَقراءُ: الأَطهارُ.

(٢٨٨٢) أخبـرَنـا أَبو الحُسَيْنِ بنُ بِشْرانَ أَخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ حدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاقَ حدَّثَنا يَعْلى بنُ عُبَيْدٍ حدَّثَنا يَحيىَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ: أنَّها قالَت: «إنَّما الأَقراءُ: الأَطهارُ».

(٢٨٨٣) وَأَخبـرَنـا أَبو عَبْدِالله الحافِظُ حدَّثَنا أَبو العَبَّاسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ حدَّثَنا أَحمدُ بنُ شَيْبانَ حدَّثَنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ عن عائِشَةَ، قالَت:

«إذا دَخَلَتْ المُطَلَّقةُ في الحَيْضةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ».

(٢٨٨٤) وَأَخبـرَنـا أَبو عَبْدِالله الحافِظُ حدَّثَنا أَبو العَبَّاسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ حدَّثَنا أَحمدُ بنُ شَيْبانَ حدَّثَنا سُفْيانُ عن الزُّهرِيِّ عَن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ

(٢٨٨٢) حديث عَائشـة من قولهـا موقـوفاً: «إنّما الأَقراء: الأطهار» أخرجهُ في الكبرى (٤١٥/٧) من وجهين عن مالك عن آبن شهاب عن عُرْوة عنها في قصة نقلها حَفْصة بنت عبدالرّحمن حين دخلت في الحيضة الثالثة، ومجادلة بعض النّاس لها، فقالت: وذكرته، ونقل آبن شهاب عن عَمْرة تصديق هذا عن عائشة، وكذا نقل عن أبي بكر بن عبدالرّحمن قوله: ماأدركت أحداً من فقهائنا الا وهو يقول هذا يعني قول عائشـة: وإسناده: صحيح، وأخرجه أيضاً بلفظهِ مختصراً من طريق سفيان عن الزُّهري به، ورواته: ثقات. والله تعالى أعلم.

(٢٨٨٣) عن عائشة رضي الله عنها من قولها: «إذا دَخلت المطلّقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه» أخرجه في الكبرى (٤١٥/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وَرواته: ثقات، وأحمد بن شَيْبان ـ هو الرَّمْلي ـ صدوق، (١٠٣/١) الميزان. فهو: حسن الحَديث.

[1] (١) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٢٨٨٤) حديث زيد من قوله موقوفاً: «إذا طعنت المطلّقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه» أخرجهُ في الكبرى (٤١٥/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق مالك=

قالَ: «كَتبَ مُعاوِيَةُ إلى زَيْدٍ، فَكتَبَ زَيْدٌ: «إذا طَعَنَت المُطَلَّقَةُ في الحَيْضَةِ الثّالثةِ فَقَدْ بَرِئَت مِنهُ».

(٢٨٨٥) أخبرَنا أبو زَكَريّا بنُ أَبي إسحاقَ حدَّثَنا أبو العَبّاسِ الأَصَمُّ أخبرَنا الرَّبيعُ أخبرَنا الشّافِعِيُّ أخبرَنا مالِكٌ عن نافِعٍ عن آبنِ عُمرَ: أنَّهُ كانَ يقولُ «إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ آمرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنهُ وبَرِىءَ مِنها، وَلا تَرِثُهُ وَلايَرِثُها».

(٢٨٨٦) وَرَوَيناهُ - عن القاسمِ بنِ محمدٍ، وسالم بن عبدالله، وأبي بكر بن عبدالرّحمن، وسُلَيْمان بن يَسار، وآبن شهاب، قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركتُ عَليهِ أهل العلمِ ببلدِنا».

= عن نافع وزيد بن أسلم عن سُلَيْمان بن يَسار، فذكره بلفظ أطول وزاد فيه: «وبريءَ منها، ولاترثهُ ولايرثها»، ورواة الجميع: ثقات، واحمد بن شَيْبان كما بيّنا.

(٢٨٨٥) عن آبن عمر من قوله: «إذا طلّق الرّجل آمرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٤١٥/٧) هكذا باسناده ومتنه، وكذا من طريق آبن بُكَيْر عن مالك به، ومن طريق أيوب عن نافع عن آبن عمر: بمعناه، ورواة الجميع: ثقات، وعبدالوهاب بن عَطاء: صدوق سبق بيان حاله، وأخرج عقبه من طريق هشام بن حَسّان عن قيس بن سَعْد عن بُكَيْر بن عبدالله عن سُلَيْمان بن يَسار عن زيد بن ثابت بلفظ: «إذا قطرت من المطلّقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة، فقد آنقضت عدّتها».

(٢٨٨٦) عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وأبي بَكر بن عبدالرّحمن، وسليمان ابن يَسار، وآبن شهاب مع قول مالك، بنحو مامضى، أخرجهُ في الكبرى (٤١٥/٧) من طريق مالك عنهم جميعا بلاغاً له عنهم، ورواته الى مالك: ثقات، وأخرجه من طريق مالك عن الفُضَيْل بن أبي عبدالله مَولى المَهْري عن القاسم، وسالم موصولاً، ورواته: ثقات، والفُضَيْل بن أبي عبدالله - ثقة (١١٣/٢) تقريب، وبلاغات مالك: جيّدة.

(٢٨٨٧) وَاحتجّ الشافِعي أَيضاً: بحديث آبن عمر في الطَّلاقِ في حالِ الحيض، وقول النّبيِّ ﷺ:

«ليُمْسكْها حتّىٰ تَطهرَ، ثُمّ إنْ شاءَ أَمسكَ، وإنْ شاءَ طلّقَ قبلَ أَنْ يَمسَّ، فتلكَ العِدّةُ التي أَمرَالله أَن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ».

(٢٨٨٨) وَقرأَ في روايةٍ أُخرىٰ: «﴿فَطَلّقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[١] يعني: فَسمّىٰ طُهْرَها عدّةً».

(٢٨٨٩) وَرُوِيَ عن عددٍ من الصّحابةِ أَنّهمْ قالوا: «الأَقراءُ: الحيضُ».

(٢٨٩٠) أَخبرَنا أَبو محمّد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبّار السُّكَّري ببغداد أَخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا أَحمد بن منصور حدَّثنا عبدالرزّاق أَخبرَنا الثّوري عن منصور عن إبراهيم عن عَلْقمة: أَنّ آمرأَةً جاءتْ إلىٰ عمر فقالتْ: إنَّ زوجي طلَّقني، ثُمّ تَركني حتّىٰ رَدَدْتُ بابي وَوضَعتُ مائي وخَلَعْتُ ثيابي، فقال: قد راجَعتُكِ، قدْ راجَعتُكِ، فقالَ عمر لآبن مَسعود ـ وهو

(٢٨٨٧) حديث آبن عمر: «ليمسكها حتى تطهر .... الحديث» سبق ذكره وهو في الصّحيح.

(٢٨٨٨) قراءة: ﴿فطلّقوهُنّ في قُبل عدّتِهن﴾، يعني: تسمية طهرها: عدة، سبق الكلام عليه من قول آبن عباس، وآبن عمر، برواة: ثقات. (١) الطلاق ١

(٢٨٨٩) عن عدد من الصحابة في أن الأَقراء: الحيض، أَخرجه مجملاً عنهم دون آبن عمر وزيد وعائشة، من طريق عَمرو بن دينار: فذكره عنهم، ورواته الى عَمْرو: ثقات (٤١٨/٧) وأَخرج نحوه من طريق عَطاء الخُراساني عن آبن عباس، وعن غيرهم سوف يأتي الكلام عليه.

(٢٨٩٠) عن عمر، وآبن مسعود: «أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة» أَخرجهُ في الكبـرى (٤١٧/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلّهم، وإسناده: صحيح موصول.

إلىٰ جَنْبِـهِ ـ ماتقولُ فيها؟ قال: أرىٰ أَنّهُ أَحقُّ بها حتّىٰ تَغتسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ، وتحلَّ لها الصّلاةُ، فقال عمر: وَأنا أرىٰ ذلكَ.».

(٢٨٩١) وَهكذا رُوِيَ عن عليّ، وعن أُبَيّ بن كَعْب، وأبي موسىٰ الأَشْعَرِي».

(٢٨٩٢) والذي رُوِيَ مَرفوعاً: «دَعي الصّلاةَ أيامَ أَقرائِكِ»، لَمْ يثبتْ إسنادُهُ، وَرُوِيَ أَنّهُ أَمرَها أنْ [تدع] الصّلاةَ أيامَ أَقرائِها أو أَيامَ حيضِها بالشَّك».

(٢٨٩١) عن عليّ رضي الله عنه «في: أنّ القُروء هي الحيض» أخرجه في الكبرى (٤١٧/٧) من طريق آبن المُسَيَّب عنه، ورواتهُ: ثقات، كلهم، وعن أُبَيّ بن كَعْب لم أجده في الكبرى، ولا فيما لدي من المصادر، وعن أبي موسى بنحوه، أخرجهُ في الكبرى (٤١٧/٧) من طريق شعبة عن يونُس عن الحسَن عن أبي موسى، بمعناه، ورواته: ثقات، والحسن سمع من أبي موسى وله شواهد مرفوعة وان كان في بعضها مقال، لكنها تصلح للاستشهاد.

(٢٨٩٢) حديث: «دعي الصّلاة أيام أقرائك» أو بلفظ: «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، أو أيام حيضها بالشّك» أخرجه في الكبرى (٤١٦/٧) من طريق إسماعيل بن عُلَيّة عن أيوّب عن سُلَيْمان بن يَسار: أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش، فذكره بلفظ: «فأمرها أن تدع الصّلاة أيام أقرائها . . . الحديث»، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ عبدالوارث، وحَمّاد بن زيد عن أيوب الا أنهما ذكرا: أنّ أُم سَلَمة آستفت لها» وقال: وآحتج إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيّة بهذه الرّواية، وزعم أن سفيان بن عُيَيْنة رواه هكذا عن أيوب، ثم ذكر ردّ الشافعي لهذا، وانه رواه عن أيوب بالشّكّ، ثم أخرجه من طريق سفيان عن أيوب عن سُلَيْمان عن أم سَلمة أن فاطمة آستحيضت فسألت لها أم سَلَمة، وفيه بلفظ: «أمرها أن تدع الصّلاة أيام أقرائها وأيام حيضها» وقال: كذا وجدت، يَعْني بالعطف، ثم قال: والصواب: «أيام أقرائها أو أيام حيضها» بالشك وقال: وكذلك ـ رواه ـ وُهَيْب عن أيوب، ورواه ـ أبو عُبَيْدالله المَخْزومي عن سفيان بلفظ: «لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر، فلتترك الصلاة» كما رواه نافع عن سُلَيمان، وردَّ عليه: صاحب الجوهر النقي (٤١٧/٧) بأن رواية آبن عُلَيّة، =

(٢٨٩٣) أخبرنا أبو عبدالرّحمن السُّلَمِي أَخبرَنا أَبو الحسَن الكارِزي حدَّثنا عليّ بن عبدالعَزيز قال: قال أَبو عُبَيْد: قال الأَصْمَعيُّ وغيرُهُ: يُقال: أقرأَتِ المرأةُ: إذا دَنا حيضُها، وأقرأت: إذا دَنا طُهْرُها، قالَ أبو عُبَيْد: فأَصلُ الأَقراء: إنّما هوَ وقتُ الشَّيء إذا حضَر، قالَ الأَعشىٰ يمدحُ رَجلاً بِغزْوَةٍ غَزاها:

مُوَرِّثَةً مالاً وفي الذِّكْرِ رِفْعةً   لِما ضاعَ فيها مِن قُروءِ نِسائِكا

قال: فالقُروء: هاهنا: الأَطهار، لأنّ النّساء لايُؤتينَ إلا فيها».

- ١ - باب: تصديق المرأة فيما يمكن فيه آنقضاء عدّتها:-

(٢٨٩٤) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمّد بن يعقوب

= وعبدالوارث، وحَمّاد، عن أيوب لاشكّ فيها، وحديث نافع آختلف عليه في إسناده، ثم قال: وقد وقع لفظ الأقراء في رواية أخرى لابن عُيَيْنة عند النّسائي عن الزّهري عن عَمْرة عن عائشة في شأن آستحاضة أم حَبيبة، ولفظه: «قدر أقرائها وحيضها» وهذا عطف لتغاير اللفظ، وعند النسائي أيضاً برجال: ثقات، عن عَمْرة عن عائشة في قصة أم حَبيبة بلفظ: «لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض»، وقال أيضاً: ووقع لفظ الأقراء من غير وجه من رواية عُرْوة عن عائشة، وعند النسائي وأبي داود برجال: ثقات في قصة فاطمة بلفظ: «إن أتاك قرؤك فلاتصلي» فظهر بهذا أن الأحاديث الصّحيحة وقعت بلفظ الأقراء، وفي بعضها التصريح بأنها من المرفوع، وقال آبن حزم: ثبت مرفوعاً أنه قيل للمستحاضة «إذا أتاك قرؤك فلاتصلي» فيجب حمل الآية عليه.

(٢٨٩٣) قول أبي عُبَيْد - عن الأصمعي، أخرجه في الكبرى (٤١٨/٧) - برواة: ثقات قلت: الظاهر أن القرء مشترك بين الطهر والحيض، لكنه هنا الطهر بقرينة السياق، واما معناه بالنسبة للعدة فأرجو أن يكون كقول عمر رضي الله عنه ومن تابعهُ من الصحابة ويعضده الروايات المرفوعة على مافيها، ولامجال لبيان ادلة الترجيح هنا.

(٢٨٩) (٢٨٩٥) (٢٨٩٦) حديث الحَسَن العُرَني: أَنّ شُرَيْحاً رُفِعت اليه آمرأة طلّقها =

حدَّثنا الحسَنُ بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا محمّد بن بِشْر عن سعيد ـ يعني ـ بن أبي عَروبَة عن قَتادة عن عَزْرة عن الحسَن العُرَني: أنَّ شُرَيْحاً رُفِعتْ آمرأةٌ إليه طلَّقَها زوجُها فحاضَتْ ثلاثَ حيضٍ في خمسٍ وثلاثينَ ليلةً، فلَمْ يَدْرِ مايقولُ فيها، فرفعَ إلىٰ عليّ عليهِ السّلام فقال: «سَلوا عنها جاريتَها، أو قالَ: جارتَها، فانْ كانَ حيضُها كذا أظنّهُ قال: قد آنقَضتْ عِدَّتُها».

(٢٨٩٥) وَرواه خالد بن الحارث عن سعيد، وقال في الحديث: «سَلوا عنها جاراتِها، فإنْ كانَ حيضُها هكذا كانَ قدْ آنقضَتْ عِدَّتُها».

(٢٨٩٦) وَرواهُ الشَّعْبي عن عليّ، وشُرَيْح، إلا أنَّهُ قال: «جاءتْ بعدَ شَهرٍ، فقالت: قَدْ آنقضتْ عدَّتي، وعندَ عليٍّ شُرَيْح، فقالَ: قُلْ فيها، فقالَ: إنْ جاءتْ ببطانةٍ مِن أَهْلِها مِن العُدولِ يَشهدونَ صُدِّقَتْ، وإلاّ فَهيَ كاذبةٌ، وقالَ عليٌّ: قالون ـ بالرّوميّةِ ـ أي أَصَبْتَ».

= زوجها، فحاضت ثلاث حيض في خمس وثلاثين . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٤١٩/٧) من طريق حُمَيْد بن مَسْعَدة عن خالد بن الحارث عن سعيد به، فذكره بنحوه، وقال: سلوا عنها جاراتها» ورواته: ثقات، هنا، وفي الكبرى، وعَزْرة ـ هو آبن عبدالرّحمن الكوفي الخُزاعي الأعور ـ ثقة كما يظهر من ترجمته في التهذيب (١٩٢/٧)، فانه يروي عن العُرَني، وعنه قَتادة، كما في السّند هنا، والحَسَن بن عبدالله العُرَني ـ ثقة ـ أرسل عن آبن عباس، (١٦٧/١) تقريب، لكنه لم يصرح هل سمعها من شُرَيْح، فانه أدركه، أم لا، اما عليّ فانه، لم يسمع منه كما يظهر، قلت: ورواية الشّعْبي عن عليّ وشُرَيْح، وفيها قولـه: «جاءت بعد شهر، فقالت: قد آنقضت عدّتي»، أخرجها في الكبرى (٤١٨/٧) من طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشّعْبي به، فذكره، وفيه: بعد شهرين» وفي إحدى نسخ الكبرى: بعد شهر، ورواته: ثقات، وأبو شهاب: أظنه الأصغر الكوفي ـ وآسمه: عبدُ ربّه بن نافع الكِناني الحَنّاط: صَدوق يهم (٤٧١/١) تقريب، والشّعبي سمع من شُرَيح، ولم يُصرّح هنا، وأحد الطريقين يعتضد بالآخر، والله تعالى أعلم.

(٢٨٩٧) وَرَوَينا عن أُبَيّ بن كَعْب: أنهُ قال: «إنَّ مِن الأَمانةِ أَنَّ المرأةَ ائتُمِنَتْ عَلىٰ فَرْجِها».

(٢٨٩٨) وَرَوَيناهُ عن عُبَيْد بن عُمَيْر».

ـ ٢ ـ باب: عدّة من تباعد حيضها:ـ

(٢٨٩٩) أخبرَنـا أبو نصر بن قَتادة أَخبرَنا أَبو عَمْرو السُّلَمِي حدَّثنا

(٢٨٩٧) عن أُبَيّ بن كَعْب رضي الله عنه: أنه قال: «إن من الأمانة . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٤١٨/٧) من طريق سعيد بن منصور عن فُضَيْل بن عِياض عن سُليمان عن مسلم بن صُبَيْح عن مَسروق عن أُبَيّ، فذكره، ورواته: ثقات، الا أن سليمان لم يُنسب وأظنه: الأعمش رحمه الله ـ لأنه يروي عن مسلم بن صُبَيْح الهَمْداني أبي الضُّحى ـ كما في التهذيب (١٣٢/١٠) وكذلك يرجحه أن فُضَيلَ ابن عِياض يروي عنه (٢٩٤/٨) تهذيب، والله تعالى أعلم قلت: قد سمّاه في رواية شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى ـ وهو مسلم بن صُبَيْح في الكبرى (٣٧١/٧)، والحمد لله دائما.

(٢٨٩٨) عن عُبَيْد بن عُمَيْر، بنحوه بلفظ: «أؤتمنت المرأة على فرجها» أخرجهُ في الكبرى (٤١٨/٧) معلّقا عن الشافعي رحمه الله عن سفيان عن عَمْرو بن دينار عن عُبَيْد ابن عُمَيْر، فذكره، ورواته: ثقات فوق من عُلّق عنه، قلت: وأخرجه آبن أبي شَيْبة (٢٨٢/٥) عن آبن عُيَيْنة عن عَمْرو عن عُبَيْد بن عُمَيْر، فذكره بنحوه، وإسناده: صحيح. وكذا أخرج أثر أُبي من وجهين عن الأعمش به، فذكره: برواة: ثقات، وأخرج نحوه عن عبدالله بن عَمْرو من طريق آبن أبي نَجيح عن أبيه عن عبدالله، ورواته: ثقات، والله تعالى أعلم.

(٢٨٩٩) حديث محمد بن يحيى بن حَبّان، قال: «كانت عند جدّه حبّان آمرأتان، هاشمية، وأنصارية . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٤١٩/٧) هكذا من طريق آبن بُكَيْر عن مالك به، ورواته: ثقات، وأخرجه أيضاً من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم عن آبن جُرَيْج عن عبدالله بن أبي بكر: فذكره، بلفظ أطول، ورواته: ثقات ـ وسعيد صدوق يهم، وسبق بيان حاله، والله تعالى أعلم.

محمد بن إبراهيم حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد ابن يحيىٰ بن حَبَّان: أنـهُ قال: «كـانتْ عندَ جدِّهِ حَبّان آمرأتانِ لَهُ هاشميةٌ وأنصاريةٌ، فطلَّقَ الأنصاريةَ وهيَ تُرضعُ فمرَّتْ بها سنةٌ، ثُمَّ هلَكَ عنها، ولَمْ تَحضْ، فقالَت: أنا أرِثُهُ، لَمْ أَحضْ، فاختَصمتا إلىٰ عثمان بن عَفّان رضيَ الله عنهُ، فقضىٰ لها عثمانُ بالميراث، فَلامَت الهاشميةُ عثمانَ، فقال عثمانُ: آبنُ عَمِّكِ هوَ أشارَ إلينا بهذا ـ يعني ـ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهُ».

(٢٩٠٠) وَرَوينـا عن عَلْقمـة: «أنـهُ كانَ لهُ آمرأةٌ فطلَّقَها تطليقةً أو تطليقتين، ثُمّ حاضَتْ حيضةً أو حيضتين، ثُمَّ آرتفعَ حيضُها سبعةَ أو ثمانية عشَر شَهراً، ثُمَّ ماتتْ، فقالَ آبنُ مَسْعودٍ: «حَبسَ الله عَليكَ ميراثَها، فَوَرَّثَهُ مِنْها».

(٢٩٠١) وَرَوَينا عن آبن المُسَيِّب أنهُ قال: «قضاءُ عمر بن الخطّاب رضيَ الله عنـهُ في المـرأةِ التي يُطلِّقُهـا زوجُها تطليقةً ثُمَّ تحيضُ حَيضةً أو

(٢٩٠٠) عن عَلْقمة: «أنه كانت له آمرأة فطلّقها تطليقة، أو تطليقتين، ثُمَّ حاضت حيضة أو حيضتين، ثم آرتفع حيضها سبعة أو ثمانية عشر شهراً، . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤١٩) من طريق الثّوري في جامعه عن حَمّاد والأَعْمَش ومنصور عن إبراهيم عن عَلقَمة بن قيس به، فذكره بلفظه، وإسنادهُ: صحيح أو حسن رواته: ثقات من الثّوري فما فوقه، ومادونه كذلك، وعبدالله بن الوَليد: العَدَني: صَدوق سبق بيان حاله، ومن دونه صحَّحَ المصنِّف روايتهم عن جامع الثوري كما ذكرنا قبل وحمّاد: صدوق له أوهام لكنه مقرون بثقتين.

(٢٩٠١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «في المرأة التي يطلّقها زوجها تطليقة، ثم تحيض حيضة أو حيضتين، ثُمّ يرفعها حيضها، فإنها بتربّص تسعة أشهر . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٢٠) هكذا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، ويَزيد بن عبدالله بن قُسَيْط عن آبن المُسَيِّب به، ورواته: ثقات هنا وهناك وفيه آبن المُسيّب عن عمر تكلّمنا عليه سابقاً.

حَيْضَتين، ثُمَّ يرفعُها حَيضُها، فإنّها تربصُ تسعةَ أشهرٍ، فإن استبانَ حَملٌ، فهيَ حامِلٌ، وإلاّ اعتدَّتْ بعدَ ذلكَ ثلاثةَ أشْهرٍ ثُمَّ قد حَلَّتْ».

أَخبرَناهُ أبو الحُسَين بن بِشْران أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار حدَّثنا محمد بن إسحاق حدَّثنا يَعْلىٰ بن عُبَيْد حدَّثنا يحييٰ بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب: «فذَكَرَهُ».

(٢٩٠٢) وكانَ الشافعيُّ يذهبُ الىٰ ظاهرِ مارُويَ عن عمر، ثُمَّ رجعَ عنهُ في الجديدِ، وقال: يحتملُ قولُ عمر أن يكونَ في المرأةِ قد بَلغت السّنَّ التي مَن بَلغها من نسائِها يئسنَ من المَحيضِ، فلايكونُ مُخالفاً لقولِ ابن مَسعود».

(٢٩٠٣) وفي حديث ابن مَسْعود في جامع الثَّوري عن حَمّاد والأَعْمَش ومنصور عن إبراهيم عن عَلْقمة كما مضىٰ ذكْرُه، وقد أنبأنيه:

(٢٩٠٤) أبـو عبـدالله الحـافظ إجـازةً أخبرَنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا

(٢٩٠٢) قول الشّافعي رحمه الله في ذهابه الى قول عمر هذا، في انتقال ذات الحيض اذا رفعت حيضتها الى الاعتداد بالأشهر بعد أن تربص تسعة أشهر، ثم ثلاثة بعدها، ثم رجوعه في الجديد الى قول ابن مسعود الذي ظاهره خلاف هذا، لكنه جعله ليس بمخالفاً له، لأنه اعتبره خاصاً بمن بلغت من السن ماتيئسُ من حيضها، أخرجهُ في الكبرى (٤٢٠/٧) هكذا معلّقاً عنه، قلت: وهو محتمل كما قال، والمعروف ان ابن مسعود لايخالف عمر الا نادراً، وفتاواهما متقاربة أو سواء في عامة المسائل أو كلها، والله تعالى أعلم.

(٢٩٠٣) حديث ابن مسعود في جامع الثّوري عن حَمّاد والأَعْمَش ومنصور عن إبراهيم عن عَلْقمة كما مضى تكلّمنا عليه ـ وهو صحيح أو حسن.

(٢٩٠٤) رواية أبي معاوية عن الأَعْمَش عن إبراهيم عن عَلْقمة: «أنه طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أوحيضتين في ستة عشر شَهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت... . الأثر» لم أجده في الكبرى، ورواته: هنا: ثقات، وإسناده: صحيح ـ وقال المصنّف: رواية سفيان أولى لأنه أحفظ،=

الحسَن بن سفيَان حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة حدَّثنا أبو مُعاوية عن الأَعْمَش عن إبراهيم عن عَلْقَمة: «أَنّهُ طلَّقَ آمرأته تطليقةً أو تطليقتين، فَحاضَتْ حَيضةً أو حيضتين في ستّةَ عَشرَ شَهراً أو سبعةَ عشَرَ شَهراً، ثُمّ لَمْ تحضْ الثّالثةَ حتّىٰ ماتتْ، فأتىٰ عبـدالله فَذكَرَ ذلكَ لهُ فقالَ عبدالله: حبَسَ الله عَليكَ ميراثَها، وَورَّثَهُ منها» ـ هكذا رواهُ وسفيان رحمهُ الله: أحفظ، وَروايتُهُ عن ثلاثةٍ ـ وهيَ أولىٰ.

(٢٩٠٥) وَرَوَينا عن آبن سيرين رَحمَهُ الله فيما بلَغهُ عن آبن مسعود رضي الله عنهُ قال: «عدّةُ المُطلَّقةِ: الحِيضُ وإنْ طالتْ.».

= وروايتـه عن ثلاثـة، بسبب اختلاف الروّايتين في الفاظها، قلت: ورواية أبي معاوية عند سعيد بن منصور، وآبن أبي شيبة (٥/٢١٠) برواة: ثقات.

(٢٩٠٥) عن آبن سيرين عن آبن مسعـود بَلاغاً له عنه: «عدّة المطلّقة: الحيض وان طالت» لم أجده، في الكبرى، وقد أخرجه آبن أبي شيبة (٥/٢٠٨) عن حَفص ابن غِياث عن أَشْعَث عن آبن سيرين رحمه الله قال: قال عبدالله: فذكره هكذا ـ وبعده: قال: حفص: فذكر السنة وأكثر» ـ ورواته: ثقات، وأَشْعث ـ هو إن شاء الله: بن عبدالملك الحُمْراني أبو هانيء ثقة كما تدل ترجمته من التهذيب (٣٥٧/١) وان كان قرينه أشعث بن عبدالله الحُدّاني الأعمى وهو يشاركه في كثير من شيوخه، فهو: صَدوق أيضا كما في التقريب (٨٠/١) لكن يرجح الأول اختصاص حفص بالرواية عنه وملازمته، ومراسيل أو بلاغات آبن سيرين: جيّدة فانه مُتَثبّت جداً لايروي عن كل أحد كما كان الحسن رحمه الله، قلت: ولعل هذا قول آبن مسعود فيمن لم تبلغ سن اليأس من المحيض، فلايخالف قول عمر رضي الله عنهما كما أوّله الشافعي رحمه الله، اما إذا يئست من المحيض، فلايبقى الا العدّة بالأشهر كما قال عمر، فتجلس تسعة أشهر للتأكد من حملها، فاذا لم يستبن حملها فيها آعتدت ثلاثة أشهر، فهذا من أحسن القياس والاجتهاد في هذه المسألة، قلت: وأخرج عبدالرزاق (٣٤٠/٦) من طريق عبدالكريم عن أصحاب آبن مسعود عن آبن مسعود فيمن أدبرت عنها الحيضة ولم يَتبيَّن ذلك مايشبه قول عمر رضي الله عنه، وجعلها تنتظر سنة، ثم تعتد ثلاثة أشهر، فان =

ـ ٣ ـ باب: عدّة التي يئست من المحيض، والتي لم تحضْ:ـ

(٢٩٠٦) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو زَكَرِّيا يحيىٰ بن محمد العَنْبَري حدَّثنا محمد بن عبدالسَّلام حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم حدَّثنا جَرير عن مُطَرِّف بن طَريف عن عَمْرو بن سالم عن أُبَيّ بن كَعْب قال: «لَمّا نزَلتْ الآيةُ التي في سورةِ البَقَرةِ في عَددٍ من عِدَد النِّساءِ، قالوا: قَدْ بقِيَ عَددٌ من عِدَد النِّساءِ لَمْ يُذكَرنَ: الصِّغارُ والكِبارُ اللَّواتي آنقطعَ عنهنَّ الحيضُ، وذوات الأَحمال، فأَنزلَ الله تَعالىٰ الآيةَ الَّتي في النِّساءِ:

﴿وٱللائي يَئسنَ مِنَ المَحيضِ من نِسائكُمْ إن ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثةُ أَشْهُرٍ وَاللاّئي لَمْ يَحضْنَ وَأُولاتُ الأحمال أَجَلهنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

قال الشّافعيُّ رضي الله عنهُ: وقولُهُ: ﴿إن ٱرْتَبْتُمْ﴾ فلم تَدْروا ماتعتّد، غير ذواتِ الأَقراءِ).

= حاضت اعتدّت بالحيض، وإن لم يتم حيضها بعد ذلك فلايعجل عليها حتى تعلم أتتم حيضها أم لا، وأخرج عن الزهري (٣٣٩/٦) مثل قول عمر، وجعله في الشابة وغيرها ثلاثة اشهر، وعن آبن عمر (٣٣٩/٦): تعتد تسعة أشهر فقط.

(٢٩٠٦) حَديث أُبَيّ بن كَعْب قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عَدد من عدد النِّساء، قالوا: . . . الأثر في ذلك» أخرجهُ في الكبرى (٤٢٠/٧) هكذا باسناده ومتنه، ومن طريق أسباط عن مُطَرِّف عن أَبي عثمان ـ وهو عَمْرو بن سالم (٤١٤/٧) به، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات ـ وأبو عثمان الأنصاري المَدَني ثم الخُراساني القاضي: عَمْرو بن سالم، وقيل: آبن سلم، وقيل غير ذلك، وثقّه أبو داود، وآبن حِبّان وأثنى عليه مَهْدي بن مَيْمون ـ وروى عنه، لكن روايته عن أُبَيّ: مرسلة كما في التهذيب (١٦٢/١٢).

(١) الآية الكريمة: ﴿واللاّئي يَئسنَ مِن المَحيض . . . الآية﴾ سورة (الطلاق) آية (٤).

- ٤ - باب: عدّة الحامل المطلّقة:

قال الله عزَّ وجلَّ في المُطَلَّقاتِ: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١).

(٢٩٠٧) وَرَوَينـا عن أم كُلْثوم بنت عُقْبة: «أَنَّها كانتْ تحتَ الزُّبير فَطلَّقها وهيَ حامِلٌ، وذهبَ إلىٰ المَسجدِ، فجاء، وقدْ وَضَعتْ مافي بطنِها، فأتىٰ النبيَّ ﷺ: فذكرَ لهُ ما صنعَ فقال: «بَلَغَ الكتابُ أَجلَهُ، فاخْطبْها إلىٰ نفسِها».

أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثني عليّ بن حُمْشاذ أَخبرَني يَزيد بن الهَيْثَم أَنَّ إبراهيم بن أَبي اللَّيْث حدَّثَهم حدَّثنا الأَشْجَعِيُّ عن سفيان عن عَمْرو بن مَيْمون عن أَبيهِ عن أم كُلْثومٍ: فَذكَرَهُ أَتمَّ مِنْ ذلكَ».

(٢٩٠٨) وَرَوَينا عن عبدالله بن مَسعودٍ أَنَّهُ قالَ: «أَجلُ كلِّ حامِلٍ أنْ

---

(١) سورة الطلاق: آية (٤).

(٢٩٠٧) عن أم كُلْثوم بنت عُقْبة: «أنها كانت تحت الزُّبَير، فطلّقها وهي حامل . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٤٢١/٧) هكذا بإسناده ومتنه بزيادة في سياقه، وقال عقبه: ورُوِيَ ذلك عن أبي المَليح الرَّقِّي عن عبدالمَلك بن أبي القاسم عن أم كُلْثوم، ورُوِيَ في مَعناه، من وجه آخر عن عائشة، قلت: ورواته: ثقات هنا الا إبراهيم بن أبي اللَّيث ـ ضعّفه الأكثرون، لكن المصنّف صحّح مثل هذا السنَد عن الثوري، في باب القراءة خلف الإمام، قلت: ويتقوى بالطريق الآخر، وبالشاهد بمعناه عن عائشة، وله شاهد صحيح من قول آبن مسعود، مما يدل على ثبوت أصله. والله أعلم قلت: وقد توبع إبراهيم فقد أخرجه آبن ماجة (٦٥٣/١) عن محمد بن عمر بن هَيّاج عن قَبيصة بن عُقْبة عن سفيان به، فذكره، ورواته: ثقات: ومحمد بن عمر بن هَيّاج ـ صَدوق (١٩٤/٢) تقريب، وفيه ارسال، لكنه يتقوى بالطريقين الآخرين.

(٢٩٠٨) عن آبن مسعود رضي الله عنه من قوله: «أَجلُ كلّ حامل أن تضع مافي بطنها» أخرجهُ في الكبرى (٤٣٠/٧) من طريق سعيد بن الحَكَم بن أبي مَرْيَم عن =

تضعَ مافي بَطنِها».

(٢٩٠٩) وَرَوَينا عن عليّ، وآبن عَبّاسٍ: «في التي في بطِنها وَلدان فتضعُ أحدَهما، ويبقىٰ الآخرُ، قالا: «هوَ أحقُّ برَجْعَتِها مالَمْ تَضعْ الآخرَ».

(٢٩١٠) وهو قولُ عَطاء، والشَّعْبي رَحمَهُما الله».

= محمد بن جعفر بن أبي كَثير عن آبن شُبْرمة عن إبراهيم النَّخْعي عن عَلْقَمة عن آبن مسعود، فذكره بمعناه ومحتجاً بنزول آية ﴿وأُولاتُ الأَحمال . . . الآية﴾ بعد آية: ﴿المُتَوفّى عنها زوجها﴾، ورواته: ثقات ويحيى بن أيوب الراوي عن آبن أبي مَرْيم ـ هو الغَلاّف الخَوْلاني كما يظهر: صدوق (٢/٣٤٣) تقريب، وان كان المَقابري ـ فهو ثقة أيضاً، قلت: وأخرجه البخاري بمعناه عنه محْتَجاً بنزول آية النّساء الصُغرى بعد الكبرى، وكذا أخرجه في الكبرى من طريق مَسروق عنه ـ برواة: ثقات. كبرى (٧/٤٣٠) وكذا (٧/٤٢٢) من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن آبن مسعود: فذكره بلفظهِ، ورواته: ثقات على ارساله.

(٢٩٠٩) عن عليّ رضي الله عنه من قوله: «في التي في بطنها ولدان . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٢٤) من طريق حَفْص بن غِياث عن لَيث عن أبي عَمْرو العَبْدي عن عليّ، فذكره هكذا، ورواته: ثقات الا لَيث: معروف لايحتج به، وأبو عَمْرو أو أبو عُمر: العَبْدي ـ هو الأَجْدَع ـ ذكره آبن أبي حاتم (٩/٤١٠) هكذا روايته وسكت عليه، وأثر آبن عباس من طريق حَفْص أيضاً عن آبن جُرَيْج عن مَيْسَرة عن آبن عبّاس بنحوه، ورواته: ثقات الا مَيْسَرة: إن كان آبن حَبيب النَّهْدي ـ فثقة وكذا إن كان آبن عَمّار أو تمام الأَشجْعَي، وان كان آبن يعقوب الطُهْوي أو أبا صالح الكندي: فمقبول، والله تعالى أعلم، قلت: وعند آبن أبي شَيْبة سمّاه: عَطاء بن مَيْسَرة عن آبن عباس (١٧٥/٥) وعطاء هذا لم أجد الا عند آبن أبي حاتم (٣٣٦/٦): عَطاء بنْ مَيْسرَة أبو أيوب ـ عن عمر، وعنه أشرس، وعروة بن رويم، ولا أدري هو أم لا وسكت عليه، قلت: وسمّاه عند عبدالرّزاق عَطاء الخُراساني (١٧/٧) ـ فإسنادهُ هنا: حسن أو مقارب، والله تعالى أعلم.

(٢٩١٠) عن عَطاء والشَّعْبي بنحو مامضى في الكبرى (٧/٤٢٤) ـ برواة: ثقات عنهما، =

ـ ٥ ـ باب: الحيض على الحمل:ـ

(٢٩١١) رَوَينا عن مَطَر عن عَطاء عن عائشة رضيَ الله عنها: أنّها قالت: «الحُبلىٰ لاتحيضُ، إذا رأَتْ الدمَ صلَّتْ» وكانَ يحيىٰ القَطّان ينكرُ هذه الرّواية، ويُضَعّفُ رواية آبن أَبي ليلىٰ وَمَطر عن عَطاء».

وَقال إسحاق الحَنْظَلِيّ: قال لي أَحمد بن حَنْبَل رَحمهُ الله: ماتقولُ في الحاملِ ترىٰ الدّمَ؟ فقلتُ: تُصلّي، واحتَجبْتُ بخبرِ عَطاء عن عائشة، قال: فقال لي أَحمد بن حنبل: أَينَ أَنتَ عن خَبرِ المَدَنيّينَ خبرِ أُم عَلْقَمةَ مَولاة عائشة فإنّهُ أَصحُّ؟ قال إسحاق: فرَجعتُ إلىٰ قولِ أَحمد.

(٢٩١٢) أَخبرَنا بحديثِ أُمِّ عَلْقمة: أَبـو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو بكر

= وعنـد آبن أبي شَيْبة (١٧٦/٥) عن عطاء وآبن المُسَيّب وسليمان بن يَسار ـ بروِاة: ثقات، وعن الشَّعْبي: بروِاة: ثقات.

(٢٩١١) (٢٩١٢) حَديث مَطَر عن عَطاء عن عائشـة: «الحُبْلى لاتحيض ... الأَثـر» أخرجهُ في الكبرى (٤٢٣/٧) من وجهين عن مَطَر عن عَطاء به، فذكره هكذا، وفيه ـ مَطَرَ الوَرّاق ـ كثير الخطأ لايحتج به، وقد أنكرها الحافظ الجهبذ الناقد يحيى القَطان، وكذا الامام الحبر آبن حنبل كما في الكبرى (٤٢٣/٧) وكذا أخرج من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء به، بنحوه، وقال عقبه: هكذا رواه ـ مَطَرٌ، وسُليْمان بن موسى عن عَطاء عن عائشة، وقد ضعّف أهل العلم بالحديث هاتين الرّوايتين عن عَطاء، وقال عن رواية سُليمان ابن موسى: يتفرّد بها محمد بن راشد عنه وهو: ضعيف: قلت: هو صَدوق لكن فيه ضعف ورُمي بالقدر (١٦٠/٢) تقريب، وقد عارضت هاتين الرّوايتين عن عَطاء رواية أجود منها عن عائشة، وهي رواية أم عَلْقَمة عنها، أخرجها في الكبرى (٤٢٣/٧) من طريق آبن وَهْب عن آبن لَهيعة واللَّيْث عن بُكَيْر به فذكرته، وإسنادها: جيّد، ولها شاهد يعضدها من رواية يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة، بمعناه، وشواهد عن أنس وعمر، ولعلّها أثبت من الأولى، والله تعالى أعلم.

ابن إسحاق أخبرَنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا اللَّيْث عن بُكَيْر بن عبدالله عن أُمّ عَلْقمة مَوْلاة عائشة: أَنّ عائشةَ سُئلتْ عن الحامِل ترىٰ الدّمَ، فقالت «لاتُصلّي».

(٢٩١٣) وَرَويناهُ عن أَنس بن مالك».

(٢٩١٤) وَرَوَينا عن عمر بن الخَطّاب مايَدلُّ علىٰ ذلكَ».

(٢٩١٥) وَرَوينا عن عائشة: أَنها أَنشدَتْ لرسولِ الله ﷺ بيت أَبي كَبير الهُذَلي:

وَمُبَرَّءٍ مِنْ كُلِّ غبرِ حَيْضَةٍ وفَسادِ مُرضعةٍ وداءٍ مُعْضلِ

وَفي هذا دلالة علىٰ جوازِ آبتداءِ الحَمْلِ في حالِ الحَيْضِ، حيثُ لَم يُنكر الشِّعرَ.

(٢٩١٦) وَروىٰ محمد بن راشد عن سُلَيْمان بن موسى عن عَطاء عن

(٢٩١٣) عن أنس في ترك الحامل للصلاة إذا رأت الدم، أخرجهُ في الكبرى (٤٢٣/٧) من طريق عبدالله بن نافع عن حمزة بن عبدالواحد عن أبي عقال عن أنس، فذكره. وهو ضعيف،

(٢٩١٤) عن عمر بنحوه أخرجهُ في الكبرى (٤٢٢/٧/٤٤٤) من طريق آبن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن سُلَيْمان بن يَسار عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أميّة، فذكر قصة المرأة التي تدل على الحيض على الحمل: وَهو: صحيح ان كان عبدالله ابن عبدالله صحابياً كما في الجرح والتعديل (٨٩/٥).

(٢٩١٥) عن عائشة رضي الله عنها في انشادبيت أَبي كبير الهُذَلي، أخرجهُ في الكبرى (٤٢٢/٧) من طريق البُخاري رحمه الله عن عَمْرو بن محمد عن أبي عُبَيْدة مَعْمَر بن المُثَنّى عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة، فذكرته، وقال عقبه: فيه دلالة على جواز ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الرسول ﷺ الشعر، قلت: ورواته: من البخاري فما فوقه: ثقات إن كان عَمْرو بن محمد هو آبن بُكَيْر - (٧٨/٢) تقريب، والله تعالى أعلم.

(٢٩١٦) رواية محمد بن راشد عن سُلَيْمان بن موسى عن عَطاء عن عائشة، بنحو رواية =

عائشة رضيَ الله عنها: نحو روايةِ مَطَر، فإنْ كانتْ مَحفوظةً فيُشبهُ أنْ تكون عائشـةُ كانتْ تَراهـا لاتحيضُ، ثُمّ كانتْ تَراها تحيضُ، فرَجَعتْ إلىٰ ماروَاهُ المَدَنيّون. والله أعلم.

- ٦ - باب: لاعدّة [إلا][١] علىٰ التي لم يدخل بها زوجها:-

قال الله عزَّ وجلّ: ﴿إذا نَكَحْتُم المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبلِ أَنْ تَمسّوهُنَّ فَمالكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتدّونَهَا﴾[٢].

(٢٩١٧) أَخبـرَنـا أَبو سعيد بن أَبي عَمْرو حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصمّ أَخبرَنا الرَّبيع أَخبرَنا الشّافِعيُّ أَخبرَنا مُسْلم بن خالِد عن آبن جُرَيْج عن لَيْث عن طاوس عن آبن عَبّاس: «ليسَ لها إلاّ نصف المَهْر، ولاعِدّةَ عَلَيها».

(٢٩١٨) وَقال الشافعي رضيَ الله عنه: وشُرَيْح يقول ذلك، وهو ظاهر الكتاب.

= مطَر، أخرجها في الكبرى (٤٢٣/٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحَرْبي عن أبي نُعَيْم والحَوْضي عن محمد بن راشد به، فذكرها، ومال الى تضعيفها، وقال هنـا: ان كانت محفوظة فانها رجعت عنها الى رواية المَدَنيين المخالفة لها، قلت: رجالها: ثقات الا محمد بن راشد المكحولي ـ فانه كما قلنا: صَدوق فيه ضعف فيحتمل اسنادها التحسين، ولاسيّما بانضمام رواية مَطرَ اليها، لكن رواية المدنيين تخالفها ولعلّها أقوى منها كما قاله الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وتبعه الحافظ إسحاق بن راهَوَيه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا بالأصل ـ و(إلا) زائدة طبعاً. (٢) سورة الأحزاب آية (٤٩).

(٢٩١٧) عن آبن عَبّاس من قوله: في المرأة غير المدخول بها أو التي لم يمسّها زوجها، أخرجهُ في الكبرى (٤٢٤/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات الا مسلم بن خالد: صدوق له أوهام وسبق الكلام عليه، ولَيْث بن أبي سُلَيْم ـ لايحتج به ـ وسبق الكلام عليه، لكن الآية صريحة في عدم العدّة عليها، أما نصف المَهْر فثابت أيضاً بنص الآية وعن آبن عباس. كما سبق الكلام عليه،

(٢٩١٨) عن شُرَيْح ـ في قوله هكذا ـ علّقه عن الشافعي عنه بلا إسناد.

(٢٩١٩) قلتُ: قد رَوَينا عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عبّاس رضيَ اللهُ عنهُ: أنهُ قالَ: «اللَّمْسُ والمَسُّ والمُباشرةُ إلى الجِماعِ ماهوَ، ولكنَّ اللهَ كَنَّى عنهُ».

- ٧ - باب: العدّة من الموتِ، والطّلاق والزوج غائب:-

(٢٩٢٠) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا إسماعيل الصَّفّار حدَّثنا ابن عَفّان حدَّثنا ابن نُمَيْر عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «تَعتدُّ المُطلَّقةُ والمُتوفَّى عنها زوجُها مُنْذُ يوم طُلِّقَتْ وتُوفيَّ عنها زَوْجُها».

(٢٩٢١) قلت: وهكذا قال عبدالله بن مَسعود، وعبدالله بن عبّاس .

(٢٩٢٢) وَالرّوايةُ فيهِ عن عَليٍّ مختلفةٌ .

(٢٩١٩) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «اللَّمس والمَس والمباشرَة . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٢٤) من طريق سعيد بن منصور عن هُشَيْم عن أبي بِشْر عن سعيد عن ابن عباس، فذكره هكذا - ورواته: ثقات.

(٢٩٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: «تعتدّ المطلَّقة، والمُتوفَّى عنها زوجها من يوم طلِّقت، وتُوفي عنها زوجها» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٢٥) هكذا بإسناده ومتله، وإسناده: صحيح.

(٢٩٢١) عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحو قول ابن عمر، أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٢٥) من طريق زُهَيْر عن أبي إسحاق عن الأسود ومَسروق وعَبيدَة عن عبدالله، ورواته: ثقات، وعن ابن عباس رضي الله عنها بنحوه في الكبرى (٧/٤٢٥) من طريق ابن عُليّة عن أيوب عن عَمْرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس، فذكر نحوه، ورواته: ثقات، وجعفر بن أحمد بن نَصْر - حافظ ثقة كما في تذكرة الحفّاظ (٢/) وله شاهد في كتاب ابن المنذر عن عِكْرِمة عن ابن عباس، كما ذكره في الكبرى عقبه (٧/٤٢٥) وكذا أخرجه عن ابن جُبَيْر، وابن المُسَيّب، وسُلَيْمان بن يَسار - برواة: ثقات (٧/٤٢٥) وقال: وهو قول عَطاء، وإبراهيم النخعي، والزُّهري وغيرهم.

(٢٩٢٢) عن عليّ رضي الله عنه: «تعتَدّ من يوم يأتيها الخبر» أخرجهُ في الكبرى =

- ٨ - باب: عـــدّة الأمـــة:-

(٢٩٢٣) أخبرَنا أبو زكَريّا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الرّبيع أخبرَنا الشّافِعيُّ أخبرَنا سفيان عن محمد بن عبدالرّحمن مَولىٰ آل طلحة عن سليمان بن يَسار عن عبدالله بن عُتْبة عن عمر بن الخطّاب أنهُ قال: «ينكحُ العبدُ آمرأتَيْن، ويُطلّقُ تَطليقتَيْن، وتعتَدُّ الأَمةُ حَيْضَتين، فإنْ لَمْ يَكنْ بحيضٍ فشَهْرينِ أو شَهراً وَنصفاً». قال سفيان رحمهُ الله: وكانَ ثقةً.

- ٩ - باب: عـــدّة الوفـــاة:-

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالّذينَ يُتوفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرونَ أَزْواجاً وَصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إلىٰ الحَوْلِ غَيْرَ إخراجٍ - الآية﴾(١).

(٢٩٢٤) وَرُويَ عن عثمان، وآبن عبّاس، وآبن الزُّبَير، مايَدلُّ علىٰ

= (٧/ ٤٢٥) من طريق شعبة عن الحكَم عن أبي صادق: أن عليّاً، فذكره، وقال عقبه: هذا هو المشهور عن عليّ، وكذلك - رواه الشّعْبي عن عليّ، وقد رواه الشافعي في كتاب عليّ وعبدالله بلاغاً عن هُشَيْم عن أشْعَث عن الحكم عن أبي صادق عن رَبيعة بن ناجد عن عليّ: قال العدّة من يوم يطلّق أو يموت»، قلت: الأول: رواته: ثقات، وأبو صادق الأزدي الكَوفي - صَدوق، لكن حديثه مرسل عن عليّ، (٢/ ٤٣٦) تقريب، لكنه يعتضد بطريق الشّعْبي عن عليّ، ورواية هُشَيْم بخلافه عنه: بلاغ،

(٢٩٢٣) عن عمر من قوله موقوفا: «ينكح العبدُ آمرأتين، ويطلق تطليقتين ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/ ٤٢٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وله طرق عنه ببعضه، وشواهد عن غيره.

(١) الآية الكريمة: ﴿والّذينَ يُتَوفَّونَ مِنكُم ... الآية﴾ سورة البقرة آية (٢٤٠) آية الحول.

(٢٩٢٤) عن عثمان، وآبن الزُّبير في نسخ أجل الحول بقوله تعالى: ﴿والذينَ يُتَوفونَ مِنكُم ويَذَرونَ أزواجاً يتربّصنَ بأنفسهن أربعة أشهُر وعَشراً﴾ أخرجهُ البخاري في =

أنَّ أجلَ الحولِ فيها صارَ منسوخاً بقولِهِ تعالىٰ:

﴿وَالذينَ يُتوفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرونَ أَزْواجاً يَتربَّصْنَ بأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾.

(٢٩٢٥) وَعن ٱبن عبّاسٍ: «أَنها صارَتْ مَنسوخةً في المَتاعِ إلىٰ الحَولِ بآيةِ الميراثِ، وقال: لانَفقةَ لَها، وَجَبتْ المواريثُ».

(٢٩٢٦) وَرَوَينا عن جابر بن عبدالله أنهُ قالَ: «ليسَ للمُتَوفّىٰ عَنها زوجُها نفقةٌ، حَسْبُها الميراثُ».

أَخبرَنا أَبو زَكريا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصمّ أَخبرَنا الرّبيع أَخبرَنا الشّافعيُّ أَخبرَنا عبدالمجيد عن ٱبن جُرَيْج عن أَبي الزُّبير عن جابر: فذَكرَهُ.

(٢٩٢٧) وَرُويَ عن حَرْب بن أَبي العالية عن أَبي الزُّبير مَرفوعاً وليسَ

= الصَّحيح عن أُميّة بن بِسْطام كبرى (٤٢٧/٧)، وعن ٱبن عباس بنحو ذلك أخرجه في الكبرى (٤٢٧/٧) بإسناد: حسن صحيح. أحدهما من طريق يزيد النّحوي عن عِكْرمة عنه، والثاني بالاسناد المعروف لابن أبي طَلْحة عنه، وهو بهما صحيح ثابت، وآية الأربعة أشهر وعشر ـ البقرة (آية ٢٣٤).

(٢٩٢٥) عن ٱبن عبّاس: «أنها صارت منسوخة في المَتاع الى الحَول بآية الميراث .... » أخرجهُ في الكبرى (٤٣١/٧) من وجهين عنه، وهو ثابت بهما، وأحدهما من طريق عطاء عنه، والآخر من طريق عَمْرو بن دينار عن ٱبن الزّبير وعنه، وعند عبدالرزّاق كلاهما (٣٧/٧) برواة: ثقات.

(٢٩٢٦) عن جابر بن عبدالله أنه قال: «ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث» أخرجه في الكبرى (٤٣٠/٧) هكذا، بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن، وقال عقبه: هذا هو المحفوظ: موقوف، قلت: هو كذلك، لأن عبدالرزاق (٣٨/٧) تابعه على وقفه عن ٱبن جُرَيْج به».

(٢٩٢٧) رواية حَرْب بن أَبي العالية عن أَبي الزُّبَيْر عن جابر مرفوعاً بنحوه، أخرجها في الكبرى (٤٣١/٧) من طريق محمد بن عبدالله الرُّقاشي عن حَرْب به، فذكرها =

بمحفوظ.

- ١٠ - باب: عدّة الحامل من الوَفــاة:-

(٢٩٢٨) أخبرَنا أبو زَكريا بن أَبي إسحاق أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عبدالوَهّاب أَخبرَنا جعفر بن عَوْن أخبرَنا هشام بن عُرْوة عن أَبيه عن المِسْوَر بن مَخْرمة قال: «تُوفِّيَ زوجُ سُبَيْعة الأَسْلَمية فلمْ تمكثْ إلّا ليالٍ يسيرة حتىٰ نُفستْ، فلمّا تعلَّتْ من نِفاسها فَذَكَرتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فأذِنَ لها فَنَكَحتْ».

(٢٩٢٩) وَرَوَينا عن عبدالله بن عُتْبة: أَنَّ سُبَيْعة أَخبرَتْهُ بهذهِ القصّةِ، زادَ: «وكانتْ تحتَ سَعْدِ بن خَوْلة، فَتُوفِّيَ عنها وزادَ: فدَخلَ عليها أَبو السَّنابل ابن بَعكك فقالَ لها: والله ماأَنتِ بناكحٍ حتّىٰ تَمرَّ عليكِ أربعةُ أَشْهُرٍ وعَشراً، قالتْ: فأَتيتُ النبيَّ ﷺ فسَألْتُهُ فأَفتاني: بأَنْ قد حَلَلْتُ حينَ وضَعتُ حَملي،

وقال عنها: ليست بمحفوظة، قلت: حَرْب بن أبي العالية - البَصْري: صَدوق يهم (١٥٧/١) تقريب، قلت لكن الذين وقفوه أثبت، كالثوري عن أَبي الزُّبير، وآبن جُرَيْج عنه، وقَتادة عن جابر، عند عبدالرزاق (٣٨/٧)، وعند آبن أَبي شَيْبة (٢٠٦/٥) من طريق سفيان عن حَبيب عن عَطاء عن آبن عباس، وعن أبي الزُّبَير عن جابر كلاهما موقوفاً بلفظ: «لانفقة لها، ينفق عليها من نصيبها».

(٢٩٢٨) حَديث المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: «تُوفِّيَ زوجُ سُبَيْعة الأَسْلَمِيّة فلم تمكث الالَيالٍ يَسيرة حتى نُفِست ... الحديث» أخرجه البخاري في الصَّحيح عن يحيى بن قَزَعة عن مالك عن هشام بن عُرْوة. كبرى (٤٢٨/٧).

(٢٩٢٩) حَديث عبدالله بن عُتْبة: أَنَّ سُبَيْعة أَخبرته بهذه القصّة، زاد: وكانت تحتَ سَعْد ابن خَوْلة، فتُوفِّيَ عنها، وزاد: فدخل عليها أبو السَّنابل بن بَعْكَك فقال لها ... الحديث» رواه مسلم في الصَّحيح عن أَبي الطَّاهر وحَرْملة عن آبن وَهْب عن يونس عن الزُّهري عن عُبَيْدالله بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عُتْبة، وأخرجه البخاري من حَديث يونس به، ثم قال: وتابعة آبن وَهْب عن يونس. كبرى (٤٢٩/٧).

وأَمَرني بالتزَوُّج إنْ بَدا لي».

(٢٩٣٠) وَأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بكر أحمد بن سَلْمان الفقيه حدَّثنا الحَسَن بن مُكْرَم حدَّثنا يزيدُ بن هارون أخبرنا يحيىٰ بن سعيد عن سُليمان بن يَسار عن أبي سَلَمة بن عبدالرّحمن قال: «كنتُ جالِساً معَ أبي هريرةَ وآبن عبّاسٍ فَذكروا المرأةَ المتوفّىٰ عنها زوجُها وهيَ حاملٌ، فقال أبو سَلَمة: فقلتُ: إذا وضَعتْ حملَها فقدْ حَلّتْ، فقال آبن عبّاس: أجلها: آخرُ الأجلين، فقال أبو هريرة: أنا معَ آبن أخي - يعني أبا سَلَمة - فَبَعثوا كُرَيْباً مَوْلىٰ آبن عبّاسٍ إلىٰ أُمّ سَلَمة فسألها عن ذلكَ فقالتْ أُم سَلَمة: إنَّ سُبَيْعةَ بنتَ الحارثِ الأسْلَمية وضَعتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فَخطبَها رجلٌ من بَني عبدِالدار يدعىٰ - أبا السَّنابل - وأخبرَها أنها قد حَلَّتْ، فأرادتْ أن تزوَّجَ غيرَهُ، فقالَ أبو السّنابل: إنَّكِ لَمْ تحلّينَ، فأتتْ رسولَ الله ﷺ فأمَرها أن تَتَزوَّجَ».

- ١١ - باب: مقام المطلّقة في بيتها:-

قال الله عزّ وجلّ: ﴿لاتُخْرِجوهُنَّ مِنْ بُيوتِهِنَّ وَلايَخرُجْنَ إلا أنْ يَأتينَ بفاحِشةٍ مُبَيّنةٍ﴾[1].

(٢٩٣١) وَرَوينا في مُكْثها في بيتِها عن عمر، وَآبن مسعود، وآبن

(٢٩٣٠) حَديث أَبي سَلَمة بن عبدالرّحمن قال: كنت جالساً مع أَبي هُرَيرة، وآبن عباس، فذكروا المرأةِ المُتوفّى عنها زوجها وهي حامل . . . الحديث» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن أبي بَكْر بن أَبي شَيْبة عن يَزيد بن هارون، ورواه البخاري من وجه آخر عن أم سَلَمة. كبرى (٤٢٩/٧).

(١) الآية الكريمة: ﴿لاتُخرِجوهُنَّ مِن بُيوتهِنَّ ولايَخرُجنَ الا أن يأتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيّنة﴾ سورة (الطّلاق) آية (٢).

(٢٩٣١) في مُكْثِها في بيتها أي المَطلَّقة ثَلاثاً، عن عَمر، أخرجهُ في الكبرى (٤٣١/٧) من طريق الحُسَيْن بن إسماعيل عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد عن=

عمر، وعائشة وغيرهم .

(٢٩٣٢) وَأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب قال أَخبرَنا الرّبيع بن سُلَيْمان حدَّثنا عبدالله بن وَهْب عن سُلَيْمان بن بِلال عن عَمْرو مَوْلىٰ المُطّلب عن عِكْرِمة عن آبن عبّاس: أَنهُ سُئل عن هذه الآيةِ: ﴿لاتُخرِجوهُنَّ مِنْ بُيوتِهنَّ وَلايَخرُجْنَ إلاّ أَنْ يَأْتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنةٍ﴾. فقالَ آبن عبّاس: الفاحشةُ المُبَيِّنة: أَنْ تَفحشَ المرأةُ علىٰ أَهلِ الرّجلِ وتُؤذيهم .

= يحيى بن آدم عن عَمّار بن رُزَيق عن أبي إسحاق عن الشَّعْبي عن الأسود عن عمر، فذكره وفيه قصة حصب الأسود للشّعبي حين حدّث بحديث فاطمة بنت قيس، وردّه عليه بقول عمر: «لانترك كتاب الله يعني قوله تعالى: ﴿لاتُخرجوهُنّ ولايَخرجنَ . . . الآية الكريمة﴾ ورواته: ثقات وصدوق ـ وَعَمّارُ بن رُزَيْق الكوفي: لابأس به (٢/٤٧) تقريب، وله أكثر من وجه عن الأسود عن عمر، وعند آبن أبي شَيْبة (٥/١٤٦) باسناد: صحيح، وعن آبن مسعود رضي الله عنه في مكثها في بيتها، في الكبرى (٧/٤٣١) من طريق الثوري في جامعه عن الأعمش عن إبراهيم عن مَسروق عن عبدالله، فذكره، وإسناده: صحيح، أو حسن، وسبق الكلام على مثله، وأخرجه آبن أبي شَيْبة (٥/١٧٧) من طريق الأعمش به، وإسنادة: صحيح، وعن آبن عمر بنحوه في الكبرى (٧/٤٣١) من طريق مالك عن نافع عنه، وإسناده: صحيح، وعن عائشة بنحوه أخرجه الشيخان في الصّحيح عنها (٧/٤٣٢).

(٢٩٣٢) عن آبن عَبّاس: أنه سُئِل عن هذه الآية: ﴿لاتُخرِجوهُنّ مِن بيوتِهن . . . الآية﴾ أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٣٢) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات ـ وعَمْرو مَولى المطّلب هو: آبن أبي عَمْرو المَدَني: ثقة رُبما وهم (٢/٧٥) تقريب، وأخرجه أيضاً من وجهين (٧/٤٣١) عن عبدالعزيز الدَّراوَرْدي عن محمد بن عَمْرو بن عَلْقمة عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي عن آبن عَبّاس، فذكره بمعناه، وزاد: فإذا بذت عليهم، فقد حلّ لهم إخراجها» ورواته: ثقات، ومحمد بن عَمْرو اللّيثي المَدَني ـ صدوق له أوهام، فهو حسن الحديث وسبق الكلام عليه كثيراً، لكن قيل: إن التَّيْمي لم يسمع من آبن عباس كما في التهذيب (٩/٦)، لكنه يعتضد بما قبله، فهو بها: ثابت إن شاء الله، والله تعالى أعلم .

(٢٩٣٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو زَكريا يحيىٰ بن محمد العَنْبَري، وأخبرَنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسَن المِهْرَجاني أخبرَنا أبو بَكْر محمد بن جعفر المُزَكّي ـ حدَّثنا محمد بن إبراهيم العَبْدي حدَّثنا ٱبن بُكَيْر حدَّثنا مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسِم بن محمد وسُلَيْمان بن يَسار: «أنهُ سَمِعَهُما يَذكران أنّ يحيىٰ بن سعيد بن العاص طلَّقَ ٱبنةَ عبدالرّحمن بن الحَكَم ألبتَّةَ فٱنتقَلها عبدالرّحمن بن الحَكَم، فأرسلتْ عائشة أم المُؤمنين إلىٰ مَرْوان بن الحكَم وهو أميرُ المدينةِ فقالت: اتّقِ الله وَردَّ المرأةَ إلى بيتِها، فقالَ مَرْوان في حديث سُلَيْمان بن يَسار: إنَّ عبدالرّحمن غَلَبني، وقال مَروان في حديثِ القاسم: أوَمَا بلغَكِ شأنُ فاطمةَ بنت قيس، فقالتْ عائشةُ: لايضرّكَ ألا تذكرَ حديثَ فاطمةَ، قال مروان: فإنْ كانَ بكِ الشرُّ فَحسْبُكِ مابينَ هذين من الشّرّ».

(٢٩٣٤) أخبرَنا عليّ بن محمد بن محمد بن عبدالله بن بشران أخبرَنا إسماعيل ابن محمد الصفّار أخبرَنا سَعْدان بن نَصْر أخبرَنا أبو مُعاوية عن عَمْرو بن مَيْمون عن أبيه قال: قلتُ لسعيد بن المُسَيّب: أينَ تعتَدُّ المُطلَّقةُ ثلاثاً؟ قالَ: تعتَدُّ في بيتِها، قال: قلتُ: أليسَ قد أمَر رسولُ الله ﷺ فاطمةَ بنتَ قيس أنْ تعتَدَّ

(٢٩٣٣) حَديث القاسم بن محمد، وسُلَيْمان بن يَسار: أنَّ يحيىٰ بن سعيد بن العاص طلّق ٱبنة عبدالرّحمن بن الحَكَم البَتّة، فٱنتقلها عبدالرّحمن . . . الحديث بلفظه وطوله» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن ٱبن أبي أُوَيْس عن مالك، كبرى (٤٣٣/٧) قلت: لكن عن ٱبن عباس، وجابر رضيَ الله عنهما عند عبدالرزّاق (٢٥/٢٤/٧): أن المبتوتة تعتد حيث شاءت، وإسناده: صحيح إليهما، وكذا أخرجه عن جماعة من التابعين، كالحسن، وعكرمة، وطاوس وعطاء، وغيرهم.

(٢٩٣٤) حديث عَمْرو بن مَيْمون عن أبيه، «قال: قلتُ، لسعيد بن المُسَيّب: أين تعتدّ المطلّقة ثلاثاً؟ قال: تعتد في بيتها، قال: قلت: . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٤٣٣/٧) هكذا بإسناده ومتنه، وإسنادهُ: صَحيح،

في بيتِ آبن أُمّ مَكتومٍ؟ قال: تلكَ المرأةُ التي فَتَنتْ النّاسَ، إنّها آستطالتْ علىٰ أَحمائِها بلسانِها، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أَنْ تعتَدَّ في بيتِ آبن أُمٍّ مَكتومٍ، وكانَ رجُلاً مَكفوفَ البَصرِ».

(٢٩٣٥) قلت: وَرَوَينا في حديثِ عُروة عن عائشة: «أَنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وَحْشٍ فخيفَ علىٰ ناحيتِها، فلذلكَ أَرخصَ لها رسولُ الله ﷺ».

(٢٩٣٦) قلت: قد يكونُ العذر في نَقلِها كلاهما.

(٢٩٣٥) حديث عُرْوة عن عائشة: «أنَّ فاطمة كانت في مكان وَحْش فخيف على ناحيتها . . . الحديث» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح، فقال: وقال آبن أبي الزّناد عن هشام بن عُروة عن أبيه عُرْوة. كبرى (٤٣٣/٧).

(٢٩٣٦) قوله: قد يكون العذر في نقلها كلاهما ـ هو تأويل لابأس به بالنسبة لما ذكر في سبب خروجها وكلهُ ثابت في الصَّحيح، لكنه غير مرفوع، بل من تعليل عائشة رضي الله عنها في ذلك، وبهذا أخذ جماعة من أهل العلم كالشافعي رحمه الله وتبعه المصنّف، وهو قول مالك واللّيث، أخذوا بظاهر حديث فاطمة في سقوط النفقة لها، فقط، لا السّكنى، لأنهم جعلوا خروجها للعذر، وفيما قالوه نظر، وكذا ماقاله جماعة من أهلِ الكوفة وفيهم الثّوري في أن لها السُّكنى والنفقة، تبعاً لما جاء عن عمر رضي الله عنه، وآحتج الفَريقان في عدم خروجها من بيتها بقوله تعالى: ﴿لاتُخرجوهنَّ من بُيوتهنَّ ولايخرجنَ . . . الآية الكريمة﴾ وفيما آحتجوا به نظر، فقد ردّت عليهم فاطمة صاحبة الرّواية بنفس هذه الآية وبينّت أن الآية هي في حق من لها رجعة دون المطلّقة ثلاثاً وأيدت روايتها بما فهمتـه من سياق الآية، وهـو فهم مقبول وآحتجاجها به صحيح فانه ظاهر أو صَريح في أن المقصود بها غير المطلّقة ثلاثاً، لقوله تعالى في آخرها: ﴿لاتدري لعلّ الله يحُدثُ بعد ذلك أمراً﴾ فقالت: فأي شيء يحدثه الله بعد الثلاث، وهو آستـدلال جيّد لايمْكن ردّه، وقـد وافقهـا جمـاعة من كبار التابعين على هذا التأويل، كقتادة والحسن وغيرهما، وممّن قال بحديثها المرفوع ومادلّ عليه كما فهمته، الحسن، وعطاء، والشّعبي، وبه يقول أحمد وإسحاق أن ليس للمطلقة ثلاثاً والتي لايملك زوجها الرّجعة سُكنى ولانفقة وهو ظاهر الحديث المرفوع، =

آخر الجزء الحادي عشر من كتاب السّنن، يتلوه في أوّل الثاني عشر - إن شاء الله - باب: سكنىٰ المتوفّىٰ عنها زوجها.

- ١٢ - باب: سكنىٰ المتوفىٰ عنها زوجها: -

(٢٩٣٧) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن

= ويعضده الا عتبار والنظر، فأي مصلحة في بقائها مع زوج ليس له رجعة عليها، بل اصبح أجنبياً لايحل له منها شيء، وليس عليه نفقتها، واذا جوّز بعض أهل العلم خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها فهذه أولى، والله تعالى أعلم، وهو قول جابر وآبن عباس.

(٢٩٣٧) حَديث فُرَيْعة بن مالك أُخت أبي سعيد الخُدْري قالت: خرج زوجي في طلب أعبد لهم، وأدركهم بَطرَف القَدوم . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٣٤) بإسناده هكذا بمعناه، وأخرجهُ كذلك من طريق مالك عن سَعْد بن إسحاق بن كَعْب بن عُجْرَة به، فذكره بنحوه، ثُمّ أخرجهُ من طريق شُعْبة عن يحيى بن سعيد به، فذكره، ثم من طريق شُعْبة عن سَعْد بن إسحاق به، وقال عقبه: وكذلك - رواه - الثّوري، ومحمد بن إسحاق، وأبو بَحْر البَكْراوي عن سَعْد بن إسحاق ابن كعْب به، ورواه - حَمّاد بن زيد عن إسحاق بن سَعْد بن كَعْب بن عُجْرَة عن زينب بنت كَعْب، وقيل: عن حَمّاد عن سَعْد بن إسحاق، وقال: واسحاق من رواية حَمّـاد أشهـر، وسَعْد من رواية غيره أشهر، وزعم محمد بن يحيى الذُهْلي فيما يرى: أنهما آثنان والله أعلم. ، ثم أخرجه من طريق أبي النُّعْمان محمد بن الفَضْل، وسُليمان بن حَرْب عن حَمّاد بن زيد عن إسحاق بن سعد به، ثم من طريق أبي الرَّبيع عن حَمّاد عن سَعْد بن إسحاق به، فذكره، وقال: فإن لم يكونا آثنين، فهذا أولى بالموافقة لسائر الرّواة عن سَعْد، وقد رواه الزّهري عن سعد على اختلاف في كيفية سماعه منه، وقال: والحديث مشهور بسعد بن إسحاق كما رواه جماعة من الأئمة، والله أعلم، قلت: ورواته: ثقات الا زينب - وقد ذكرها بعضهم في الصّحابة، وجعلها مقبولة في التقريب (٢/٦٠٠)، قلت: قد وثقها الترمذي، وذكرها آبن فتحون، وآبن الأمين في الصحابة، وروى عنها غير سَعد، كما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كَعْب عن =

يعقوب حدَّثنا إبراهيم بن عبدالله أَخبرَنا يَزيد بن هارون أخبرَنا يحيىٰ بن سعيد: أنَّ سَعْد بن إسحاق بن كَعْب بن عُجْرة أخبرَهُ: أنّ عمَّتَهُ زينبَ بنتَ كَعْب أخبرَتهُ أنها سَمِعتْ فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخُدْري قالت: «خرجَ زوجي في طَلبِ أعبُدٍ لَهمْ، وأدركَهم بطرَفِ القَدُّوم فقتَلوهُ، فأتاني نعيُهُ وأنا في دارٍ شاسعةٍ من دورِ أهلي، فَأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ لهُ: أتاني نعيُ زوجي وأنا في دارٍ شاسعةٍ من دورِ أهلي، ولَمْ يدعْ لي نفقةً ولا مالاً، وليسَ المسكنُ لي، فَلو تحوَّلتُ إلىٰ إخوتي وأهلي كانَ أرفقَ في بعضِ شأني فقال: «تَحوَّلي» فَلمّـا خرجتُ إلىٰ المسجـدِ أو الحجـرةِ دَعاني أو أمَرَبي فدُعيتُ لهُ فقال: «امْكثي في البيتِ الـذي أتـاكِ فيه نعيُ زَوجـكِ حتّىٰ يبلغَ الكتابُ أجلَهُ»، فاعتَدَدْتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعَشراً، قالتْ: فأرسلَ إليَّ عثمانُ بن عَفّان فأتيتُهُ فحدثتُهُ، فأخذَ بهِ».

(٢٩٣٨) وَرَوينا عن عمر بن الخطاب: «أنه كانَ يردُّ المُتوفّىٰ عنهنَّ أزواجُهنَّ مِن البيداءِ يَمنعهُنَّ مِن الحَجّ».

(٢٩٣٩) وعن آبن عمر: أنهُ قالَ: «لاتبيتُ المُتوفّىٰ عنها زوجُها، ولا

= عمّتـه: زينب، وكانت تحت أبي سعيد، قاله في التلخيص، قلت: فمثلها: يحسّن حديثها، وقد أخرجه الترمذي (٥٠٨/٣) من طريق مالك عن سَعْد بن إسحاق به، وقال: هذا حَديث حسَن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثـر أهـل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول الثّوري، والشافعي وأحمد وإسحاق وقال غيرهم خلافه.

(٢٩٣٨) (٢٩٣٩) عن عمر رضي الله عنه في منع المُتوفى عنهن أزواجهن من الحَجّ، أخرجهُ في الكبرى (٤٣٥/٧) من طريق مالك عن حُمَيْد بن قيس عن عَمْرو ابن شُعَيْب عن سعيد بن المُسَيّب عن عمر، فذكره وعن آبن عمر رضي الله عنهما في قولـه: «لاتبيت المتـوفى عنها زوجها، والمَبتوتة الا في بيتها» في الكبرى (٤٣٥/٧) من طريق مالك عن نافع عن آبن عمر، فذكره ـ ورواتهما: ثقات.=

المَبتوتةُ إلا في بيتِها».

(٢٩٤٠) فأما بالنَّهار: فَقد رَوَينا عن أَبي الزُّبير عن جابر قال: «طَلِّقت خالتي ثلاثاً فخرجَتْ تجدُّ نَخلاً لَها، فَلقيَها رجُلٌ فنهاها، فأَتت النبيَّ ﷺ: فَذكَرَتْ ذلكَ لهُ فقال لَها: «أُخرُجي فَجدِّي نَخْلَكِ، فَلعلَّكِ أَن تَصدَّقي فيهِ أو تَفعلي خَيراً».

أَخبرَنا أَبو علي الرّوذباري أَخبرَنا أَبو بَكر بن داسَة أَخبرَنا أَبو داود أَخبرَنا أَحمد بن حَنبل حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد عن ٱبن جُرَيْج قال: أَخبرَني أَبو الزُّبَير: فذكَرَهُ.

(٢٩٤١) أَخبرَناهُ عالياً أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس بن يعقوب حدَّثنا الصّغاني حدَّثنا حَجّاج بن محمد قالا: قال ٱبن جُرَيْج: فَذكَرهُ بإسنادِهِ ومعناهُ.

(٢٩٤٢) وَرَوَينا عن عَطاء عن ٱبن عبّاس: أَنهُ قال: «نَسختْ هذِه

= كلّهم، وعن ٱبن مسعود بنحوه في وجوب مبيتها في بيتها في الكبرى (٤٣٦/٧) ـ باسناد: صحيح أو حسن، وعنه في رد الحاجات منهن كفعل عمر عند ٱبن أبي شيبة (١٨٢/٥) ـ برواة: ثقات على إرساله.

(٢٩٤٠) حَديث أَبي الزُّبَير عن جابر رضي الله عنه: «طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدّ نخلاً لها . . . الحديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن محمد بن حاتِم عن يحيى بن سعيد، به بنحوه مع بعض ٱختلاف في ألفاظه، ورواته هنا: ثقات. كبرى (٤٣٦/٧).

(٢٩٤١) حديث جابر نفسه من طريق حَجّاج بن محمد عن ٱبن جُرَيْج به بمعناه، ورواته: ثقات.

(٢٩٤٢) عن عَطاء عن ٱبن عبّاس: أنه قال: «نسخت هذه الآية عدّتها في أهله يعني ـ عدّة المُتوفى عنها زوجها، تعتدّ حيث شاءت. . . الأثر» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن إسحاق عن رَوْح عن شِبْل عن ٱبن أبي نَجيح، وعن محمد بن يوسف عن وَرْقاء. كبرى (٤٣٦/٧).

الآيةُ عدّتَها في أهلِهِ ـ يعني ـ عدّةَ المتَوفّىٰ عنها زوجُها تعتَدُّ حيثُ شاءتْ وهوَ قولُ الله عزّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ إخراجٍ﴾ قال عَطاء: إن شاءَتْ آعتدَّتْ في أهلِها وسَكَنتْ في وَصيّتِها، وإنْ شاءَتْ خَرجتْ لقولِ الله عزّ وجلَّ: ﴿فإنْ خَرجْنَ فَلا جُنـاحَ عَلَيْكُمْ فيمَا فَعَلْنَ في أنْفُسِهنَّ بٱلمَعْرُوفِ﴾، قال عَطاء: ثُمَّ جاءَ الميراثُ فَنَسخَ السّكنىٰ. فَتَعتدُّ حيثُ شاءَتْ ولا سُكنىٰ لَها». (البقرة: ٢٣٤).

أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن الفَضل حدَّثنا أبو سَهْل القَطّان حدَّثنا عبدالله بن رَوْح حدَّثنا شَبَابة حدَّثنا وَرْقاء عن آبن أَبي نَجيح، قال: قال عَطاء عن آبن عبّاس: فَذَكَرهُ.

(٢٩٤٣) وَرَوَينا عن عليّ: «أنهُ نقَلَ أُمَّ كُلْثومٍ بعدَ قتلِ عمر، بسبعِ لَيال ـ وقدْ قيلَ في هذهِ الرّوايةِ لأنّها كانتْ في دارِ الإمارةِ».

(٢٩٤٣) عن عليّ: أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليَال . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٤٣٦/٧) من طريق الشافعي حكاية عن محمد بن عُبَيْد عن إسماعيل عن الشَّعْبي، فذكر: أن علياً كان يُرَحِّل المتَوفىّ عنها لاينتظر بها»، وقال: وعن آبن مهدي عن سفيان عن فِراس عن الشَّعْبي، قال: نقل عليّ أُمّ كلثوم: فذكره، وقال عقبه: ورواه سفيان الثوري في جامعه، وقال: لأنها كانت في دار الإمارة» قلت: الأثر الأول فيه حكاية الشافعي رحمه الله، وقد أخرجه عبدالرزّاق (٣٠/٧) عن الثوري عن إسماعيل به، فذكره هكذا ورواته: ثقات، وفيه: الشَّعْبي عن علي في اتصاله شيء، وأخرجه آبن أَبي شيبة (١٨٩/٥) عن عَبْدَة بن سُلَيْمان عن اسماعيل به، فذكره، وكلهم: ثقات، والثاني في «نقل عليّ لأم كلثوم بعد سبع ليال» أخرجه آبن أَبي شَيْبة (١٨٩/٥) عن وَكيع عن سفيان عن فِراس به: فذكـره، ورواتـه: ثقـات، وفِـراس بن يحيى الهَمْـداني: صدوق ربمـا وهم (١٠٨/٢) تقريب، وله طرق أخرى عن علي، من حديث الحسَن عنه، ومن طريق الحكم عنه، ورواته: ثقات عند آبن أبي شيبة (١٨٨/٥) لكنه مرسل، لكن هذه الطرق بمجموعها تدل على أن له أصلاً محفوظاً، وكذا أخرج عن آبن عباس وجابر (١٨٩/٥): أنها: تعتد حيث شاءت».

(٢٩٤٤) وَرَوَينا عن القاسم بن محمد: أَنَّ عائشة كانَتْ تُخرِجُ المرأةَ وهي في عدَّتِها مِن وَفاةِ زَوْجِها ـ قالَ: فأَبىٰ النّاسُ إلاّ خلافَها، فَلا نَأخُذْ بقولِها ونَدَع قولَ النّاسِ».

ـ ١٣ ـ باب: الاحـــداد:

(٢٩٤٥) أخبرَنا أَبو عليّ الحسَيَن بن محمد الفقيه أخبرَنا أَبو بكر بن داسة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا القَعْنَبي عن مالك عن عبدالله بن أَبي بَكر عن حُمَيد ابن نافع عن زينب بنت أَبي سَلَمة: أَنها أَخبرتهُ بهذهِ الأَحاديثِ الثلاثةِ قالت زينب: «دخَلتْ عليَّ أُم حَبيبة حينَ تُوفّيَ أَبوها أَبو سفيان، فدَعتْ بطيبٍ فيهِ صُفرةُ خَلوقٍ أَو غيرهُ فَدَهنتْ بهِ جاريةً، ثُمَّ مَسّتْ بعارضَيها ثُمّ قالتْ: واللهِ مالي بالطِّيبِ مِن حاجةٍ، غيرَ أَني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ وَاليومِ الآخرِ أَنْ تحدَّ علىٰ ميّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلاّ علىٰ زوجٍ، أَربعةَ أَشهرٍ وعَشراً».

قالتْ زينب: ودَخلَتْ عليَّ زينبُ بنتُ جَحْش حينَ توفّيَ أَخوها فدَعتْ

(٢٩٤٤) عن القاسم عن عائشة: «أنها كانَت تخرج المرأة وهي في عدتها . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٤٣٦/٧) من طريق حمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم به، فذكره، وأخرج من طريق سفيان عن عبدالرّحمن بن القاسم عن القاسم في إحجاج عائشة لأختها في خوف من الفتنة» ورواته: ثقات، وأخرجه هكذا عبدالرزاق (٢٩/٧) وكذا من طريق عروة عن عائشة ـ برواة: ثقات، وعن جابر وآبن عباس نحوه برواة: ثقات.

(٢٩٤٥) حديث زينب بنت أبي سَلَمة: «أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت: دخلت عليّ أم حَبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صُفْرة خَلوق أو غيره، فدهنت ... الحديث» أخرجه البخاري في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى عن مالك كبرى (٤٣٧/٧).

بطيبٍ فمسَّتْ منـهُ، ثُم قالتْ: واللهِ مالي في الـطّيبِ مِن حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهوَ على المِنْبر: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تحدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلاَّ على زوجٍ، أربعةَ أشهرٍ وعَشراً».

قالت زينب: وسمعتُ أُمي أُم سَلَمة تقول: جاءت آمرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقـالتْ: يارسولَ الله: إنّ آبنتي تُوفّيَ عنها زوجُها، وقَد آشتكتْ عينيها أفنُكَحِّلُها؟ فقالَ رسول الله ﷺ:

«لا، مرَّتَين أو ثلاثاً» كلّ ذلكَ يقول: لا، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «إنما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليّةِ ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ».

قال حُمَيْد: فقلتُ لزينب: وما تَرمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحول؟ فقالت زينبُ: كانتْ المرأةُ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها دَخلتْ حِفْشاً وَلبِسَتْ شرَّ ثيابها، ولَمْ تَمسّ طيباً ولا شيئاً حتّى تَمرَّ بها سنةٌ، ثُمّ تُؤتىٰ بدابةٍ: حمارٍ أوشاةٍ أو طائرٍ فَتَفْتَضّ به، فقلّما تَفْتَضّ بشيءٍ إلاّ ماتَ، ثُمّ تَخرجُ فَتُعطىٰ بَعرةً فترَمي بِها، ثُمَّ تُراجع بعدَ ما شاءتْ مِن طيبٍ أو غيرِه».

هَكذا ـ رواهُ القَعْنَبي: تَفْتَض، قال العُتْبي: أي تَكسِر ما هيَ فيهِ من العِدّة بطائرٍ تَمسحُ بهِ قُبُلها، وتَنبذُهُ فلا يكادُ يعيشُ».

وفي روايةِ الشّـافِعي: فتَقْبص بالقـاقِ والبـاءِ والصّـادِ، قال الشّافعي: والقَبْص: أنْ تأخذَ مِن الدابّةِ مَوضعاً بأطراف أصابعها، والقَبْض: الأخذُ بالكَفِّ كلّها، والحَفْشُ: البيتُ الصّغيرُ الذّليل من الشّعر، والبناءِ وغيرِه.

(٢٩٤٦) وَأَخبرَنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الفقيه الزِّيادي

(٢٩٤٦) حَديث أم عَطيّة الأنصارية رضي الله عنها مرفوعاً: «لاتُحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها ... الحديث» رواه مسلم في الصّحيح عن عَمْرو النّاقد عن يزيد بن هارون عن هشام دون قوله: «ولا تختضب» وأخرجه البخاريّ عن الفضل =

أخبرَنا أبو بكر محمد بن الحُسَين القَطّان حدَّثنا إبراهيم بن الحارِث البَغْدادِي أخبرَنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر حدَّثنا إبراهيم بن طَهْمان قالَ: حدَّثني هشام بن حَسّان عن حَفْصة بنتِ سيرين عن أُمّ عَطيّةَ الأنصاريّةِ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«لاتُحدّ المرأةُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلّا علىٰ زوجِها فإنها تُحدّ أربعةَ أشْهُرٍ وعَشـراً، ولاتلبسُ ثَوبـاً مَصبـوغاً إلاّ ثوبَ عَصْب، ولاتَكتحلُ ولا تَختضبُ، ولاتَمسُّ طيباً إلىٰ أدنىٰ طُهْرتِها إذا تَطَهَّرتْ مِنْ حَيضتِها نُبْذَةً مِن قُسْطٍ أو أظفار».

(٢٩٤٧) وَكذلك ـ رواهُ جماعةٌ عن هشام: «الا ثوبَ عَصْب، ورَواهُ: عيسىٰ بن يونس عن هِشام: «وَلا ثوبَ عَصْبٍ، وكذلكَ قالهُ محمد بن المِنْهال عن يَزيد بن زُرَيْع عن هِشام ـ وهو عند أهلِ العلم بالحديث وَهْم ـ فقد رَواهُ عبّاس النَّرْسِي عن يَزيد بن زُرَيْع كَما رواهُ الجماعةُ».

(٢٩٤٨) وَرَواهُ أيوب السِّخْتِياني عن حَفْصة بنت سيرين، وقال في الحديث: «إلا ثوبَ عَصْبٍ».

(٢٩٤٩) وَقالَ يَعقوب الدَّوْرقي عن يحيىٰ بن أبي بُكَيْر: «إلا ثوباً

= ابن دُكَيْن مختصراً، ثُمّ قال: وقال الأنصاري حدّثنا هشام، مع آختلاف في بعض الفاظه كبرى (٧/٤٣٩).

(٢٩٤٧) (٢٩٤٨) (٢٩٤٩) الجماعة الذين تابعوا إبراهيم بن طَهْمان على روايته هكذا بلفظ: «الاثوبِ عَصْب» هم: عبدالسَّلام بن حَرْب المُلائي، والأنصاري، ويزيد ابن هارون، وقـال عقبه: وكذلك: رواه عبدالله بن إدريس، وعبدالله بن نُمَيْر كلّهم عن هشـام، ورواه محمد بن المِنْهال عن يَزيد بن زُرَيْع عن هِشام بن حَسّان به، بلفظ: «ولاثوب عَصْب» وكذلك ـ رواه ـ عيسى بن يونس عن هِشام، وهو كما قال المصنّف: وَهْم، فقد رواه عَبّاس النَّرْسي عن يَزيد بن زُرَيْغ كما رواه الجماعة، وقد رواه أيوب أيضاً عن حَفْصة وقال: «إلا ثوب عَصْب» كما رواه =

مَغسولاً».

ورِوايةُ إبراهيم بن الحارث أَصحُّ لِمُوافَقتِها رواية الجماعةِ عن هشام، ثُمَّ أيوب عن حَفْصةِ.

(٢٩٥٠) وَحدَّثنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني حدَّثنا أبو بكر محمد بن الحُسَين القطان حدَّثنا إبراهيم بن الحارث حدَّثنا يحيىٰ بن أَبي بُكَيْر حدَّثنا إبراهيم بن طَهْمان حدَّثني بُدَيْل بن مَيْسَرة عن الحسَن بن مُسْلم عن صَفّية بنتِ شَيْبة عن أُمِّ سَلَمة زَوْجِ النبيِّ عن النبيِّ ﷺ أَنهُ قالَ: «المُتَوفّىٰ عنهـا زوجُهـا لاتلبسُ المُعَصْفَـرَ من الثيابِ، ولا المُمَشَّقـةَ ولا الحُلِي، ولا تَختضبُ ولاتَكتَحلُ».

(٢٩٥١) وَروَاهُ مَعْمر عن بُدَيْل فوَقَفهُ علىٰ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٢٩٥٢) وَأَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري أَخبرَنا أَبو بكر بن داسة حدَّثنا أَبو

= الجمـاعة عن هشام، ورواية أيوب أخرجها الشّيخان في الصَّحيح من حَديث حَمّاد بن زيد عن أيوب. كبرىٰ (٧/٤٤٠) ورواه يعقوب الدَّورَقي عن يحيى بن أبي بُكَيْر، فقال: «إلا ثوباً مغسولاً» ورواية إبراهيم بن الحارث أصح لموافقتها رواية الجماعة عن هشام، ثم عن أيوب عن حفصة، وقد أخرج هذه الرّوايات كلها في الكبرى (٧/٤٣٩) موصولة ومعلّقة، وهو كما قال، والله أعلم.

(٢٩٥٠) حديث صَفيّة بنت شَيْبة عن أُمّ سَلَمة مرفوعاً: «المُتَوفىّ عنها زوجها، لاتلبس المُعَصْفَـر، من الثّياب . . . الحـديث» أخـرجهُ في الكبرى (٧/٤٤٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات.

(٢٩٥١) رواية مَعْمَر عن بُدَيْل بن مَيْسَرَة به موقوفاً على أُم سَلَمة، أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٤٠) من طريق أحمد بن منصور عن عبدالرَّزّاق عن مَعْمَر به، فذكره موقوفاً ورواتهُ: ثقات.

(٢٩٥٢) حَديث أُم حَكيم بنت أَسيد عن أُمِّها: أن زوجها تُوفّيَ، فأرسلت مولاة لها الى أم سَلَمَة، فسألتها عن كُحْل الجلاء، فقالت . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٤٠) هكذا بإسناده ومتنه، قلت: ورواته: ثقات إلا المُغيرة بن الضَّحّاك =

داود حدَّثنا أحمد بن صالح حدَّثنا آبن وَهْب أخبرني مَخْرَمَة بن بُكَيْر عن أبيهِ قال: سمعتُ المُغيرةَ بن الضَّحاك يقولُ: أخبرَتني أم حَكيم بنت أُسيد عن أُمِّها: أنَّ زوجَها تُوفّيَ فأَرسلَتْ مولاةً لها إلىٰ أمّ سَلَمة فسألتها عن كُحلِ الجَلاء، فقالت: «لاتَكْتَحِلي إلاّ مِن أمرٍ لابُدَّ منهُ، يَشتدُّ عليكِ، فتَكتَحلينَ باللَّيلِ وتَمسحينَهُ بالنَّهارِ ـ ثُمَّ قالتْ عندَ ذلك أُم سَلَمة: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفّيَ أبـو سَلَمـة وقـدْ جعلتُ علىٰ عيني صَبراً فقال: «ماهذا ياأُم سَلَمة؟» فقلتُ: إنّما هوَ صَبر يارسولَ الله ـ لَيسَ فيه طيبٌ، قال: «إنه يَشُبُّ الوجهَ، فلاتَجعليْهِ إلاّ بالليلِ، وتَنزعيهِ بالنَّهارِ، ولاتمتَشطي بالطيبِ ولا بالحنّاءِ فإنَّـهُ خِضـابٌ» قال: قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتشطُ يارسولَ الله؟ قال: «بالسِّدْرِ، تُغَلِّفينَ بهِ رأسَكِ».

= القُـرَشي الأسَدي المَدَني ـ مقبول، ووثقه آبن حِبّان على أصله، (٢/٢٦٩) تقريب، والمرأة فيه: وقد أعَلّه عبدالحقّ والمُنذري بجهالة حال المُغيرة، ومن فوقه، وأُعِلّ بما في الصَّحيحين عن زينب بنت أم سَلَمة سمعت أم سَلَمة تقول: جاءت آمـرأة الى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله. إن آبنتي توفي عنها زوجها، وقد آشتكت عينها، أفَنَكْحَلها؟ قال: لا، مرتين أو ثلاثاً، قاله كلّه في التلخيص (٣/٢٣٩)، ثم أردفه بقوله: «فائدة» المرأة: هي عاتكة بنت نُعَيْم أخت عبدالله بن نُعَيْم العَدَويّ، وزوجها: هو المُغيرة المَخزومي، وقع مُسمّى في موطأ آبن وَهْب، قلت: وأخرج مالك الحديث عن أم سَلمة، والمرفوع، بلاغاً له عنها، وعن رسول الله ﷺ، وأما كونه معارضاً بما في الصَّحيح، ففيه نظر، فان هنـا التـرخيص بالإكتحـال أو بجعـل الصَّبر على العين تداوياً في الليل فقط ولايعارض مافي الصَّحيح من المنع لأنه غير مقيّد هناك، أويحتمل أنه رُخص فيه بعد منعه لأنه ممّا تدعو الضرورة إليه، فانه من باب التداوي الذي لابدّ منه، فاذا آستعمل ليلاً ونزع نهاراً لم يكن فيه محذور ممّا يخالف ماتلتزمه المعتدّة، والله تعالى أعلم.

ـ ١٤ ـ باب: اجتمـــاع العـــدّتين:ـ

(٢٩٥٣) أَخبرَنا أبو أَحمد المِهْرَجاني أَخبرَنا أَبو بكر بن جعفر حدَّثنا محمد بن إبراهيم العَبْدي حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالك (ح).

وأَخبرَنا أَبو زكريا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب أَخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيمان أَخبرَنا الشافِعيّ أَخبرَنا مالك عن آبن شهاب عن آبن المُسَيَّب وسُلَيْمان بن يَسار:

«أَنَّ طُلَيْحة كانتْ تحتَ رشيدٍ الثَّقفِي فَطلَّقها ألبتَّةَ، فنكَحتْ في عدَّتِها، فضرَبها عمرُ بن الخَطّاب، وضربَ، زَوجَها بالمخفقةِ ضَرباتٍ، وفرَّقَ بينَهما، ثُمّ قال عمر بن الخطاب: «أَيّما آمرأةٍ نكَحتْ في عدَّتِها، فإنْ كانَ زوجُها الذي تَزوَّجَهَا لَمْ يدخلْ بها فُرِّق بينَهما، ثُمّ آعتدَّتْ بقيّةَ عدَّتِها مِن زَوجِها الأَوّلِ وكانَ خاطباً من الخُطّاب وإن كانَ دخلَ فُرّق بينهما ثمّ اعتدَّت بقيّةَ عدّتها من زوجها الأَوّل ثُمّ آعتدَّتْ مِن الآخرِ، ثُمَّ لَمْ يَنكحْها أبداً» قال سعيد: ولَها مَهْرها بما آستَحلَّ مِنها».

(٢٩٥٤) وَأَخبـرَنـا أَبـو زكريا حدَّثنا أبو العبّاس أَخبرَنا الرَّبيع أَخبرنا

(٢٩٥٣) حديث آبن المُسيَّب، وسُلَيْمان بن يَسار: «أَن طُلَيْحة كانت تحتَ رشيد الثّقفي فطلّقها البّتة، فنكحت في عدّتها، فضر بها عمر بن الخطاب . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٤٤١/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وآبن المُسَيّب أدرك عمر على أحد القولين، والا فهو من أصح الناس مراسيلاً، وأعلمهم بقضايا عمر، والله تعالى أعلم.

(٢٩٥٤) أثر عليّ رضي الله عنه: «أنه قضى في التي تزوّج في عدّتها . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٤٤١/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وزاد ان أبا عمر ـ صدوق يتشيع (٢٥٦/١) تقريب، وسماع جَرير من عَطاء بعد آختلاطه، لكن أخرجه من طريق آخر، فرواه من طريق محمد بن سالم عن الشّعْبي عن عليّ بنحـوه، وزاد: «جعله خاطباً» ورواته: ثقات الا محمد بن سالم، الهَمْداني: =

الشّافعيُّ حدَّثنا يحيىٰ بن حَسّان عن جَرير عن عَطاء بن السّائب عن زاذان أبي عمر عن عليّ: «أنهُ قَضىٰ في التي تَزوّجُ في عدَّتِها: «أنهُ يُفرَّقُ بينَهما، ولَها الصّداقُ بما آستحلَّ مِن فَرجها، وتُكملُ ماأفسدَتْ من عِدّةِ الأولِ، وتَعتدُّ من الآخرِ».

(٢٩٥٥) أخبـرَنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصْبهَاني أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعفَراني حدَّثنا أسباط بن محمد حدَّثنا أشْعَث عن الشَّعْبي قال: «أُتيَ عمر بآمرأةٍ تزَوَّجتْ في عدّتِها، فأخذَ مَهْرها فجعَلهُ في بيتِ المالِ، وفرَّقَ بينَهما وقالَ: لايَجتمعانِ وعاقَبهما، قال: فقال عليّ: ليسَ هكذا، ولكنْ هذهِ الجهالةُ من النّاسِ، ولكنْ يُفرَّقُ بينَهما ثُمّ تَستكملُ بقيّةَ العدَّةِ من الأولِ، ثُمَّ تستَقبلُ عدّةً أخرىٰ، وجعلَ لَها عليٌّ المَهْرَ بما آستحلَّ من فَرجها، قال: فحمدَ الله عمر وأثنىٰ عَليهِ ثُمّ قال: ياأيها النّاسُ رُدّوا الجُهالاتِ إلىٰ السُّنّةِ».

= ضعيف لكنه يستشهد به كما ذكرنا قبل، وقد تابعه أشْعَث بن سَوّار عن الشّعبي عن عليّ بنحوه وزايادة في سياقه، ورواته: ثقات، الا أشعث، وفيه ضعف وقد وثق، وهـو مع الطريقين الأولين يتأكد أصله، وله طريق آخر في الكبرى من حديث آبن جُرَيْج عن عَطاء عن عليّ بنحوه، ورواته: ثقات، وفيهم: صدوق، فهو بمجموع هذه الطرق له أصل صحيح إن شاء الله، والله تعالى أعلم وان كان في بعضها ارسال، لكنها يشدّ بعضها بعضاً.

(٢٩٥٥) حديث أشْعَث عن الشَّعْبي، قال: أُتي عمر بآمرأة تزوجت في عدّتها . . . الأثر بطوله مع ذكر قول عليّ بخلاف قول عمر، ورجوع عمر الى قوله . . . » أخرجهُ في الكبرى (٤٤٢/٧) هكذا من طريق أسباط بن محمد عن أشْعَث به، ورواته: ثقات، إلا أشْعَث بن سَوّار الكِنْدي: ضعيف وقد وثّق (٧٩/١) تقريب، وأخرجه من طريق هُشَيْم عن أشْعَث عن الشّعبي عن مَسروق عن عمر مختصراً، ورواته كسابقه ثقات الا أشعث، وكذا من طريق الثّوري عن اشعث به موصولاً الى عمر.

(٢٩٥٦) وَرواهُ الثَّوري عن أَشْعَث عن الشَّعْبي عن مَسروق: «أَنَّ عمرَ ابن الخَطَّابِ رَجعَ عن ذلكَ، وجَعلَ لهَا مَهْرَها، وجَعلَهما يَجتَمعانِ».

- ١٥ - باب: في أقل الحمل وأكثره:-

(٢٩٥٧) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا يحيىٰ بن أبي طالب حدَّثنا أَبو بَدْر شُجاع بن الوَليد حدَّثنا سعيد بن أَبي

(٢٩٥٦) رواية الثَّوري عن أَشْعَث عن الشَّعْبي عن مَسْروق: أَن عمر بن الخطاب رجع عن ذلـك، وجعـل لها مَهْرها، وجعلهما يجتمعان» ذكرناها، وقد أخرجها في الكبرى (٤٤٢/٧) باسناده الى جامع الثَّوري، وإسناده: مقارب، رواته: ثقات وصدوق الا أشْعَث كما قلنا، والله تعالى أعلم، وقول عمر رضي الله عنه في جعـل الصَّـداق في بيت المـال، وجعلهمـا لايجتمعـان» أخرجهُ في الكبرى (٤٤١/٧) من طريق الشَّعْبي عن مَسروق عن عمر باسناد: صحيح لامطعن فيه، وكذا من طريق الشَّعْبي عن عُبَيْد بن نَضْلة عن عمر، وقوله هذا له وجه قوي من النظر والأثر، وهو موافق لأصل عظيم من اصول الشريعة المحكمة في سدّ الذرائع ومقابلة المتعدّي لحدود الله والمحتال على محارم الله بنقيض قصده، شرعاً وقدراً،

(٢٩٥٧) حَديث أَبي حَرْب بن أَبي الأَسْوَد الدِّيلي: «أَنّ عمر رفعت اليه آمرأة ولدت لستة أشهر . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٤٤٢/٧) هكذا باسناديه عن أبي حَرْب، فذكره هكذا، وقال: عقبه: كذا في هذه الرّواية عمر، وكذلك رُوِيَ عن الحسَن مرسلاً، ثُمَّ أخرجه من طريق مالك بلاغاً له عن عثمان وعليّ، ورواته: ثقات الا داود بن أبي القصاف ـ ذكره آبن أبي حاتم (٤٢٣/٣) وسكت عنه وذكر رواية جماعة عنه ـ قلت وفي متنه آختلاف كثير، فجعله بعضهم بين عمر وعلي، وعند مالك بين عثمان وعليّ، وجعله بعضهم بين آبن عباس وعمر مرة، والثانية، بين آبن عباس وعثمان، لكن حكم الستة أشهر ثابت على كل وجه، وكذا أخرجه في الكبرى (٤٤٢/٧) من طريق عِكْرمة عن آبن عباس في تأويل قوله تعالى:=

عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حَرْب بن الأسود[1] الدِّيلي: أنَّ عمرَ ابن الخطاب، وَأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا العبّاس أبو حدَّثنا الحسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا محمد بن[بشر[2]] حدَّثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حَرْب بن أبي الأسود الدِّيلي: «أن عمرَ رُفعتْ إليهِ آمرأةٌ ولدَتْ لستَّةِ أشهُر، فأَمرَ برَجمِها، فأتي عليٌّ في ذلك، فقال: لارجمَ عليها، فبلغ عَمر، فأرسل إلى عليّ فسألهُ عن ذلك، فقال: لارجمَ عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَوْلَين كامِلَين﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وحَملُهُ وفصالُهُ ثلاثونَ شَهْراً﴾[4] ستّة أشهر، وحولين كاملَينِ ـ تمام ـ لا رجمَ عَلَيها فَخلّىٰ عنها عمرُ، كذا في هذهِ الرّوايةِ ـ عُمر وعليّ ـ وأخرجهُ مالك في المُوَطّأ: في عثمان وعليّ رضيَ الله عنهما». والله أعلمُ.

(٢٩٥٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ إجازةً حدَّثنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا

= ﴿وحَملُهُ وفِصالُهُ ثلاثونَ شَهْراً﴾. والله تعالى أعلم.

(١) هكـذا بالأصل: أبو حَرْب بن الأسود، والصّواب: أبو حَرْب بن أبي الأسود، كما سيأتي بعده وكما في الكبرى (٧/٤٤٢)، والتقريب (٢/٤١٠).

(٢) هكذا بالأصل: محمد بن بِشْر ـ وفي الكبرى (٧/٤٤٢): محمد بن بشير ـ والصّواب مافي كتابنا ـ لأنه محمد بن بِشْر بن الفَرافصة العَبْدي الكوفي ـ كما في التهذيب (٩/٧٣). (٣) سورة البقرة: ٢٣٣. (٤) سورة الأحقاف: (١٥).

(٢٩٥٨) قول الوَليد بن مسلم لمالك رحمهما الله، وجواب مالك له، أخرجه في الكبرى (٧/٤٤٣) هكذا بإسناده ومتنه، من طريق محمد بن مَخْلَد عن أبي العباس أحمد بن محمد بن بَكْر بن خالد عن داود بن رُشَيْد به، ورواته: ثقات، هنا وهناك، ومحمدُ بن مَخْلد بن حَفْص الدّوري العَطّار ـ ثقة كما في تاريخ بغداد (٣/٣١٠)، وأبو العباس أحمد بن محمد بن بَكر بن خالد ـ ثقة وهو المعروف بالقصير كما في تاريخ بغداد (٤/٣٩٩)، وذكر رواية محمد بن مَخْلد عنه، وهو غير أبي العباس البَراثي أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غَزْوان ـ وهو: أيضاً ثقة مأمون كما في تاريخ بغداد (٥/٣)، ومَسَدّد بن قَطن هو آبن إبراهيم =

مُسَدَّد بن قَطَن حدَّثنا داود بن رُشَيْد،

وأخبرَنا أبو عبدالرَّحمن السُّلَمِي أخبرَنا عليّ بن عمر الحافظ حدَّثنا محمد ابن[خالد[1]] حدَّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بَكر بن خالد حدَّثنا داود ابن رُشَيْد قال: سمعتُ الوَليد بن مُسْلم يقول: قلتُ لمالك بن أنس: «إني حُدِّثتُ عن عائشة أنها قالت: «لاتَزيدُ المرأةُ في حَملِها علىٰ سَنتَين قدرَ ظلِّ المِغزلِ فقال: سبحانَ الله. مَن يقولُ هذا؟ هذهِ جارتُنا آمرأةُ محمدِ بن عَجْلان آمرأةُ صِدْقٍ وَزَوجُها رجُلُ صِدقٍ حَملَتْ ثلاثَة أبطُنٍ، في آثنتي عَشرةَ سَنةَ، تَحمل كلَّ بَطنٍ أربعَ سنينَ».

(٢٩٥٩) وَرَوينا أيضاً عن المُبارك بن مُجاهد، أنَّه قال: «مشهورٌ عندَنا آمرأةُ محمدِ بن عَجْلان تَحملُ وتَضعُ في أربعِ سنينَ، وكانَتْ تُسمّىٰ حامِلةَ الفيلِ».

= المُـزَكّي النَّيْسـابوري ـ محدّث مأمون قدوة كما في سِير أعلام النبلاء (١١٩/١٤)، وله شاهد بعده.

(١) هكذا بالأصل: محمد بن خالد ـ وفي الكبرى (٤٤٣/٧) محمد بن مَخْلد، وهو الصّواب، لأنه الدّوري: محمد بن مَخْلَد، كما في تاريخ بغداد (٣١٠/٣) وسنن الدارقُطني (٣٢٢/٣).

(٢٩٥٩) عن المبارَك بن مُجاهِد: أنه قال: مشهور عندنا آمرأة محمد بن عَجْلان تحمل وتضع في أربع سنين . . . القول» أخرجهُ في الكبرى (٤٤٣/٧) من طريق علي ابن محمد بن عُبَيْد عن آبن أبي خَيْثمة عن آبن أبي رِزْمَة، ومن طريق محمد ابن مَخْلَد عن الحسُيَن بن شَدّاد بن داود المُخَرّمِي عن محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة عن أبيه عن المبارك بن مجاهد، فذكره، ورواته: ثقات، علي بن محمد بن عُبَيْد البَزّار البغدادي: ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٨٣٦/٣)، وآبن أبي خَيثمة ـ ثقة حافظ (٥٩٦/٢) تذكرة أيضاً، والحسُيَن بن شَدّاد بن داود المُخَرّمِي القطان أثنى عليه الخطيب (٩٢/٨) تاريخ بغداد والله أعلم. والمبارك ابن مجاهد ـ أبو الأزهر ـ الخُراساني المَرْوَزي ـ لابأس به عند آبن أبي حاتم =

(٢٩٦٠) وَرَوينا عن مالك بن دينار رَحمهُ الله: «أنهُ أُتيَ في الدّعاءِ لآمرأةٍ حُبْلىٰ منذُ أربعِ سنينَ، فَدَعا لَها، فَولدتْ غُلاماً جَعْدَ آبن أربعِ سنينَ قد آستَوَتْ أسنانُهُ».

ـ ١٦ ـ باب: امــرأة المفقــود:ـ

(٢٩٦١) أخبرَنـا أبو الحُسَيْن بن بشران أَخبرنا إسماعيل بن محمد الصّفّار حدَّثنا محمد بن عبدالملك حدَّثنا يَزيد بن هارون حدَّثنا سُلَيْمان التَّيْمي عن أبي عَمْرو الشَّيْباني: «أنَّ عمرَ أَجّلَ آمرأةَ المفقودِ أربعَ سِنينَ».

زادَ فيه آبنُ المُسَيَّب: ثُمَّ تعتـدُّ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشراً، ثُمّ تنكحُ، قالَ: قَضىٰ بهِ عثمان بن عَفّان.

(٢٩٦٢) وزادَ فيهِ عبدالرّحمن بن أبي ليلىٰ: «ثُمّ يُطلّقُها وليُّ زَوجِها، ثُمَّ تَترَبّصُ بعدَ ذلكَ أربعةَ أَشْهرٍ وعشراً، ثُمَّ تَتزوَّجُ.».

= عن أبيه (٨/ ٣٤٠) وناهيك بتوثيق أبي حاتم، وقد ضعفه قتيبة بن سعيد، وقد توبع هنا فلم يأت بمنكر. والله أعلم.

(٢٩٦٠) عن مالك بن دينار: أنه أُتي في الدعاء لامرأة . . . القصة»، أخرجهُ في الكبَرىٰ (٧/٤٤٣) من طريق أبي شُعَيْب صالح بن عِمْران الدّعاء عن أحمد بن غسّان عن هاشم بن يحيى الفَرّاء المُجاشِعي عن مالك، فذكره بتمامه، فيه من يحتاج الى الكشف عن حاله. وهما آثنان دون مالك ـ وأبو شعيب: لابأس به الميزان.

(٢٩٦١) عن أبي عَمْرو الشّيْباني عن عمر في تأجيل آمرأة المفقود أربع سنين» في الكبرى (٧/٤٤٥) هكذا، برواة: ثقات، وزيادة سعيد في الكبرى (٧/ ٤٤٥) ـ برواة: ثقات ـ وكذا أخرجها (٧/٤٤٦) مطوّلة.

(٢٩٦٢) رواية آبن أبي لَيلى، بزيادة: «ثُمّ يطلّقها وليّ زوجها . . . الأثر . . .» أخرجهُ في الكبـرى (٧/٤٤٥) من طريق شُعْبة عن مَنصور عن مِنْهال بن عَمْرو عن عبدالرّحمن، فذكره ورواته: ثقات، والمِنْهال بن عَمْرو الأسَدي: صدوق رُبّما أخطأ (٢/٢٧٨) تقريب.

(٢٩٦٣) وَرَواهُ أيضاً عاصِم الأَحْوَل عن أبي عثمان عن عمر «في طَلاقِ الوَليّ.».

(٢٩٦٤) وَحكاهُ أيضاً مجُاهدُ عن الفقيدِ الذي آسْتَهوَتْهُ الجنُّ في قَضاءِ عمرَ بذلك.

(٢٩٦٥) وَأَخبرَنا أبو سعيد بن أبي عَمْرو حدَّثنا أبو العباس حدَّثنا الرَّبيع قال الشافعي: حدَّثنا الثقَفي عن داود بن أبي هند عن الشَّعبي عن مَسروق قال: أظنهُ عن مَسروق قالَ: «لَولا أنَّ عمرَ خيَّرَ المفقودَ بينَ آمرأتِهِ أو الصّداقِ لرأيتُ أنهُ أحقُّ بها إذا جاءَ».

(٢٩٦٦) قال الشافعيُّ رضيَ الله عنهُ: قال عليُّ بن أبي طالب في آمرأةِ المفقودِ: «آمرأةٌ آبتُليَتْ فَلتَصبرْ، فلاتَنكحْ حتّىٰ يأتيها يقينُ مَوتِه».

قالَ الشافعيُّ رضيَ الله عنهُ: وبهذا أقولُ.

(٢٩٦٧) قالَ: «وقَدْ رُويَ عن عليّ في آمرأةِ المفقودِ مثلُ قولِ عمر،

(٢٩٦٣) (٢٩٦٤) رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عمر في طلاق الوَليّ، وكذا رواية مُجاهد عن الفَقيد الذي آستهوته الجن في قضاء عمر بذلك، علّقهما في الكبرى (٧/٤٤٥) عنهما.

(٢٩٦٥) عن مَسروق: «لولا أن عمر خير المفقود ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٤٦) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح.

(٢٩٦٦) قول الشّافعي رحمه الله هذا ـ علّقه عنه في الكبرى (٧/٤٤٦) هكذا: فذكره بلفظه.

(٢٩٦٧) عن عليّ رضي الله عنه بخلاف قول عمر، وانها آمرأة الأول حتى يأتيها موته يقينا أو طلاقها، أخرجه في الكبرى (٧/٤٤٤) من طريق أبي عَوانة عن منصور عن المِنْهال بن عَمْرو عن عَباد بن عبدالله الأَسَدي عن عليّ، فذكره، وكذا أخرجه من طريق هُشَيْم عن سَيّار أبي الحكَم عن عليّ، ورواه ـ أبو عُبَيْد عن هُشَيْم عن سَيّار عن الشّعبي عن عليّ، قلت: والطريقان رواتهما: ثقات، الا عَبّاد بن=

والمشهورُ عن عليٍّ ماذَكَرهُ الشافعيّ من وجهينَ عنهُ».

(٢٩٦٨) وَأخبـرَنـا بوجهٍ ثالث أبو سعيد محمد بن موسىٰ حدَّثنا أبو العبّاس الأصم حدَّثنا الحسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا أبو أُسامة عن زائدة بن قُدامَة حدَّثنا سِماك عن حَنَش: قالَ: قال عليّ: «ليسَ الذي قال عمر بشيءٍ - يعني - في آمـرأةِ المفقـودِ، وهي آمـرأةُ الغائبِ حتّىٰ يَأتيها يَقينُ مَوتهِ أو طلاقُها، ولَها الصَّداقُ مِن هذا بما آستَحلَّ مِن فَرجِها، وَنِكاحُهُ باطلٌ».

(٢٩٦٩) وَرَوَينا عن الشَّعْبي عن عليّ أنَهُ قالَ: «هيَ آمرأتُهُ يعني الأول - فإنْ شاءَ طَلّقَ وإنْ شاءَ أمسكَ، وَلايُخيَّر».

(٢٩٧٠) وَعن سعيد بن جُبَيْر عن عليّ قال: «هيَ آمرأةُ الأَوّلِ، دخَلَ

= عبـدالله الأسدي في الأول: ضعيف (٣٩٢/١) تقريب، والثاني فيه إرسال، لكنهما يشدّ أحدهما الآخر، ولهما شاهد من طريق آخر سوف يأتي، وطريق آخر من حديث سعيد بن جُبَيْر عن عليَ في الكبرى (٤٤٤/٧) مُعَلَّقاً عنه، فهو بهذه الطرق محفوظ عنه إن شاء الله، وروي عنه خلاف هذا وموافقاً لقول عمر، من طريق قَتادة عن خِلاس بن عَمْرو عنه، وعن قَتادة عن أبي المَليح عن عليّ، أيضاً (٤٤٦/٧)، وقال عنها المصنّف أنها ضعيفة، وأبو المَليح لم يسمع من عليّ، وخلاس عن علي: ضعيف، وان المشهور عنه خلاف هذا.

(٢٩٦٨) الـوجـه الثـالث في الـرّواية عن عليّ بخـلاف قول عمر، أخرجهُ في الكبرى (٤٤٤/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وسماك بن حَرْب، وحَنَش بن المعتمـر، ويقال آبن ربّيعة: صَدوقان يهمان، وسبق الكلام عليهما، فإسناده يحتمل التحسين، فاذا أضيف الى ماقبله دل على أنه محفوظ إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

(٢٩٦٩) (٢٩٧٠) رواية الشَّعبي عن عليّ: «هي آمرأته يعني - الأول - فإن شاء طلّق، وان شاء أمسك، ولايخيّر» علّقها كما ذكرنا عن أبي عُبَيْد عن هُشَيْم عن سيّار عن الشَّعْبي به، ورواية سعيد بن جُبَيْر عن عليّ: «هي آمرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها» علّقها عنه في الكبرى (٤٤٤/٧) وبعضها يشدّ بعضاً.

بها الآخر أو لَمْ يدخلْ بها».

(٢٩٧١) وَهوَ قول عمر بن عبدالعزيز، والنَّخْعي، وغيرهما.

(٢٩٧٢) وَرَوىٰ سَوّار بن مُصْعب عن محمد بن شُرَحْبيل الهَمْداني عن المُغيرة بن شُعْبة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «آمرأةُ المَفقودِ آمرأتُهُ حتّىٰ يأْتيها البَيانُ»، وَسوّار: ضَعيفٌ.

- ١٧ - باب: إستبراء أُمّ الوَلد:

(٢٩٧٣) أَخبـرَنـا أَبو الحسَيْن بن بشران أَخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا الحسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا آبن نُمَيْرٌ عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر قالَ «عِدَّةُ أُمِّ الوَلدِ حَيضةٌ»، ورَواهُ مالك عن نافع عن آبن عمر في أُمِّ الولَدِ يُتَوفّىٰ عنها سيّدُها، قال: «تَعتَدُّ بحيضةٍ».

أَخبرَنا أَبو أَحمد المِهْرَجاني أَخبرَنا أَبو بَكر بن جعفر حدَّثنا محمد بن إبراهيم حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالك: فَذَكَرهُ،

(٢٩٧١) قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بنحو قول عليّ رضي الله عنه، ولفظه «تلوم وتصبر» أخرجه في الكبرى (٤٤٥/٧) من طريق يحيى بن مَعين عن عبدالرّحمن ابن مَهْدي عن منصور بن سَعْد عن آبن شُبْرُمة قال: كتب عمر، فذكره، ورواته: ثقات، وكذا علّقه عن النَّخعِي، والحكم بن عُتَيْبة وغيرهما.

(٢٩٧٢) حَديث سَوّار بن مُصْعب عن محمد بن شُرَحبيل الهَمْداني عن المغيرة بن شُعْبة مرفوعاً: «آمرأة المفقود آمرأته حتىّ يأتيها البَيان» أخرجه في الكبرى (٤٤٥/٧) من طريق صالح بن مالك عن سَوّار بن مُصْعب به، فذكره، وقال: وكذلك - رَواه - زَكَريّا بن يحيى الواسِطِي عن سَوّار - وسَوّار: ضعيف، قلت: هو كما قال المصنّف رحمه الله، فإن سَوّاراً هذا ذكره في الميزان (٢٤٦/٢) وضعّفه جداً آبن معين، والبخاري وتركه النَّسائي وزاد أبو داود، والله أعلم.

(٢٩٧٣) عن آبن عمر رضي الله عنهما قال: «عِدّة أُم الوَلد حَيضة» أخرجهُ هكذا باسناده من طريق عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر، فذكره، وإسناده: صحيح،=

(٢٩٧٤) وَهوَ قولُ الفُقهاءِ السَّبعةِ مِن تابعِي أهلِ المَدينةِ .

(٢٩٧٥) وأمّا حديثُ قَبيصة بن ذُؤيْب عن عَمْرو بن العاص، قال: «لاتَلبِسوا عَلينا سُنّةَ نَبينّا ﷺ: عِدّتُها عِدّةُ المُتوفَّىٰ عنها: أربعةُ أشْهُرٍ وعَشراً»، والرّوايةُ فيهِ مختلفةٌ، فقيلَ: هكذا، وقيلَ: مطلقاً: عِدّةُ أم الولدِ عِدّةُ الحُرّةِ من قولِهِ، وقيلَ في عِدّتها: إذا تُوفّيَ عنها سيّدُها: «أربعةَ أشهرٍ وعَشراً، فإذا أُعتِقَتْ فعدَّتُها: ثلاثُ حِيَض».

وكانَ أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث مُنكر، قال الدارَقُطني: قَبيصة لَمْ يسمعْ من عَمْرو، والصّوَابُ: «لاتَلبسوا عَلَينا دينَنا» ـ موقوف.

= وكـذا أخرجه من طريق مالك عن نافع عن آبن عمر، بلفظ: «تعتد بحيضة» وإسناده: صحيح.

(٢٩٧٤) عن الفقهاء السَّبْعة من أهل المَدينة، أخرجه في الكبرى (٧/٤٤٧) بالإسناد المعروف للمصنّف اليهم، وهو من طريق آبن أبي الزّناد عن أبيه عن الفقهاء، وإسناده: حَسن إن شاء الله. والله تعالى أعلم. بلفظ: «عدّتها حيضة».

(٢٩٧٥) حَديث قَبيصَة بن ذُؤيْب عن عَمْرو بن العاص، قال: لاتَلبسوا علينا سنّة نبيّنا ﷺ: «عـدّتهـا عِدّة المُتـوفّى عنهـا: أربعـة أشهرٍ وعَشراً» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٤٨) من وجهين عن سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة، وعن مَطَر عن رَجاء ابن حَيْوة عن قَبيصَة بن ذُؤيب عن عَمْرو، فذكره، ثم أخرج عقبه عن الحافظ الدّارَقُطني قوله: قبيصة لم يسمع من عَمْرو، والصّواب: «لاتلبسوا علينا ديننا» موقوف، ثُم أخرجه من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سُليمان بن موسى عن رَجاء عن قبيصة عن عَمْرو، قال: «عِدّة الحرّة ونقل عقبه قول عبدالله بن أحمد وهو أحد رواته: عن أبيه قال: هذا حديث منكر، ثم أخرجهُ أخرى بنفس الإسناد عن الوليد عن الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز عن سُليمان بن موسى به، فذكره بلفظِهِ السابق من قوله، وقال المصنّف عقبه. ورواه ـ أبو مَعْبَد حَفْص بن غَيْلان عن سُلَيْمان بن موسى بإسناده الى عَمْرو بن العاص، قال: «عدّة أم الولد إذا تُوفي عنها سيّدها: أربعة أشهر وعشراً، واذا عتقت فعدّتها: ثلاث حيض» ثم =

(٢٩٧٦) وَرُوِيَ عن خِلاس بن عَمْرو عن عليّ رضيَ الله عنهُ: «عدَّةُ أُمّ الوَلدِ: أربعةُ أشهرٍ، وعَشراً».

قال وَكيعٌ: معناهُ: إذا ماتَ عنها زَوجُها بعدَ سَيِّدِها.

وَرواياتُ خِلاسٍ عن عليٍّ: ضعيفةٌ عندَ أهلِ العلم بِالحديثِ، يقولونَ: هيَ مِن صَحيفة.

ـ ١٨ ـ باب: استبراء من ملك أَمَةً:ـ

(٢٩٧٧) أَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري أَخبرَنا أَبو بَكر بن داسة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا عَمْرو بن عَوْن أَخبرَنا شَريك عن قَيس بن [وَهْب] عن أَبي الوَدَّاك عن أَبي سعيد الخُدْري رفَعهُ أَنهُ قالَ في سَبايا أَوطاس:

«لا توطَأُ حامِلٌ حتّىٰ تَضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتّىٰ تَحيضَ حَيْضةً».

= وصله من طريق العباس بن الوَليد عن زيد بن يحيى بن عُبَيْد عن أبي مَعْبد، فذكره، وقال: قال عليّ: يعني ـ الدّارَقُطني: موقوف، وهو الصّواب، وهو مرسل، لأن قَبيصة لم يسمع من عَمْرو، ثُم أخرج من طريق عَطاء: أن مارية آعتدّت بثلاث حيض بعد النبيّ ﷺ» وقال: منقطع ـ وسُوَيد بن عبدالعزيز ضعيف، قلت: وقد ردّ صاحب الجوهر النقي (٤٤٨/٧) على المصنّف والدارَقُطني، بان قبيصة ولد عام الفتح، وسمع عثمان، وزيد، وأبا الدّرداء، فيمكن سماعه لعَمْرو، والله تعالى أعلم، قلت: وهو قول آبن المُسَيِّب، وعمر ابن عبدالعزيز، أخرجه آبن أبي شيبة (١٦٤/٥) برواة: ثقات عنهما.

(٢٩٧٦) عن خِلاس عن عليّ: «عدّة أم الولد: أربعة أشهر وعَشراً» في الكبرى (٤٤٨/٧) من طريق وَكيع عن آبن أَبي عَروبة عن قَتادَة عن خِلاس به، فذكره، ورواته: ثقات الا أن خِلاساً عن عِليّ: صحيفة.

(٢٩٧٧) حديث أَبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لاتوطَأ حامل . . . الحديث» في الكبرى (٤٤٩/٧) هكذا باسناده ومتنه، ورواته: ثقات الا شَريك هو القاضي: صدوق سيِّء الحفظ، فهو يحتمل التحسين، لكن له شواهد تدل على ثبوت أصله، من =

(٢٩٧٨) أخبرَنا أَبو بكر محمد بن الحسَن بن فورَك أَخبرَنا عَبْدالله بن جعفر حدَّثنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا شُعْبة عن يَزيد بن خُمَيْر قالَ: سمعتُ عبدالرّحمن بن جُبَيْر يُحدِّثُ عن أَبيهِ عن أَبي الدَّرْداء:

«أَنَّ رَسولَ الله ﷺ رَأىٰ آمرأَةً مُجحّاً علىٰ بابِ فُسْطاطٍ، أَو قالَ: خباءٍ، فقالَ: «لعلَّ صاحبَ هذهِ يُلمُّ بها، لَقدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلعَنَهُ لَعنة تدخلُ معَهُ في قَبرِه، كيفَ يُوَرِّثُهُ وهوَ لايَحلُّ لَهُ، وكيفَ يَستَرِقُّهُ وهوَ لايَحلُّ لَهُ».

المجح: الحامِل المُقرب، وهذا لأَنَّهُ يَرىٰ أَنَّ بها حَملاً وليسَ بحملٍ، فيأتيها فتحمـلُ منهُ فيراهُ مَملوكاً، وليسَ بمملوك، وإنّما يرادُ منهُ أَنّهُ نَهىٰ عن وَطْءِ السَّبايا قَبلَ الاسْتبْراءِ[1].

(٢٩٧٩) وَرَوَينا عن آبن مسعود أَنّهُ قالَ: «تُستَبْرَأُ الأَمَةُ بِحَيْضةٍ».

= حديث رُوَيفع، ومن قول آبن عمر، وآبن مسعود كما يأتي ومن حديث آبن عباس مرفوعاً بطرفه الأول ـ برجال: ثقات: عند الطَّبراني الأَوسط (٥/٤) المجمع. ومن حديث أبي الدّرداء الصحيح في النهي عن وطء الحامل، والله تعالى أعلم.

(٢٩٧٨) حَديث أَبي الدَّرْداء: «أَن رسول الله ﷺ رأى آمرأة مُجحّاً على باب فُسطاط . . . الحديث» أخرجه مُسلم في الصَّحيح عن محمد بن بَشّار عن أَبي داود. كبرى (٤٤٩/٧).

(١) تفسير المصنِّف للحديث لايتبيّن لي وجهه، اما تضمنّه النهي عن الوطء قبل الإستبراء فنعم، وقد قال أهل العلم أن معناه: كيف يجعله تركة موروثة منه، باعتقاده أنه عبده، ولايحل له لأن ماءه زاد في خلقه ففيه جزء منه، فكيف يسترقه أو يجعله ميراثاً، وقد شارك في تكوينه يوطئه، والله تعالى أعلم.

(٢٩٧٩) عن آبن مسعود: «تستبرأُ الأَمةُ بحيضة» من قوله، علّقه في الكبرى (٤٥٠/٧) عنه، وأخرجه الطَّبراني، ورجاله: رجال الصّحيح، قاله الهيثمي في المجمع (٥/٤) وعند عبدالرزّاق (٢٢٦/٧) برواة: ثقات.

(٢٩٨٠) وعن آبن عمر: «تُسْتَبرأُ الأَمَةُ إذا أُعتِقَتْ أو وُهِبَتْ بحَيْضةٍ».

(٢٩٨١) وعن الحسَن وعَطاء، وآبن سِيرين وعِكْرِمة يَستَبرئُها وإنْ كانَتْ بِكْراً».

(٢٩٨٢) وَرَوَينا عن أَبي قِلابةَ وآبنِ سيرين في الرّجلِ يَستَبرىءُ الأمة التي لاتَحيضُ: «كانا لايَريانِ أَن ذلكَ يتبيَّن إلا بثلاثة أَشْهُرٍ».

(٢٩٨٣) وعن طاوس، وعَطاء: «وَإنْ كانَتْ لاتحيضُ فثلاثةُ أَشْهُرٍ».

(٢٩٨٤) وَعن عمر بن عبدالعزيز، ومُجاهِد، وإبراهيم: «ثَلاثَة أَشْهُرٍ».

(٢٩٨٠) عن آبن عمر من قوله: «تُستبرأ الأمة اذا أعتقت . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٤٥٠/٧) من طريق عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر، وإسناده: حسن صحيح.

(٢٩٨١) عن الحَسَن، وعَطاء، وآبن سيرين، وعِكْرمة: «يستبرئها وان كانت بِكْراً» علّقهُ عنهم في الكبرى (٤٥٠/٧)، وعن آبن عمر: «أنه لايستبرىء الأمة العذراء» عند عبدالرزاق (٢٢٧/٧) برواة: ثقات، وعن الحسن، وعطاء، وآبن سيرين وعِكرمة في آستبراء البِكر، عند آبن أبي شَيْبة (٢٢٣/٤) برواة: ثقات.

(٢٩٨٢) عن أَبي قِلابة، وآبن سيرين، في الرّجل يستبرىء الأمة التي لاتحيض بثلاثة أشهر» أخرجهُ في الكبرى (٤٥٠/٧) ـ برواة: ثقات.

(٢٩٨٣) وعن طاوس، وعَطاء: «وإن كانت لاتحيض، فثلاثة أشهر» أخرجهُ في الكبرى (٤٥٠/٧) من طريق أبي بكر بن أبي شَيْبة عن آبن عُليّة عن لَيْث عن طاوس وعَطاء، فذكره، ورواته: ثقات الا ليث ـ سبق الكلام عليه: صدوق: اختلط فلم يتميز حديثه (١٣٨/٢) تقريب لكن عند عبدالرزّاق (٢٢٤/٧) عن عطاء قوله: «شهر ونصف» برواة: ثقات.

(٢٩٨٤) عن عمر بن عبدالعزيز «قال: ثلاثة أشهر» أخرجهُ في الكبرى (٤٥٠/٧) من طريق أبي بكر أيضاً عن مُعْتَمر عن صَدَقة بن يَسار عن عمر، فذكره، ورواته: ثقات، قلت: هكذا هو: مُعْتمر ـ في الكبرى ـ ويحتمل أن يكون مَعْمر ـ وهو أيضاً ثقة، قلت: وعن مُجاهد، وإبراهيم بنحوه: علّقه عنهما في الكبرى=

ـ ١٩ ـ باب: عِدَّة المُخْتلعة والمُعْتَقة:ـ

(٢٩٨٥) أخبرَنا أبو أحمد المِهْرَجاني أخبرَنا أبو بكر بن جعفر حدَّثنا محمد بن إبراهيم حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالك عن نافع: أنَّ رُبَيِّع بنتَ مُعَوِّذ ابن عَفْراء جاءَتْ هي، وعمُّها إلىٰ عبدالله بن عمر، فأَخبرَتْهُ: أنها آختَلَعتْ مِن زَوْجِها في زمان عثمان بن عَفَّان، فبَلَغَ ذلكَ عثمانَ بن عفَّانَ فلَمْ يُنكِرْهُ، فقالَ عبدالله بن عمر: عِدَّتُها عدَّةُ المُطلَّقةِ».

(٢٩٨٦) قلت: وهذا قولُ آبن المُسيِّبِ، وسُلَيْمان بن يَسار، والشَّعْبي والزُّهْري والجَماعة.

(٧/٤٥٠)، والله تعالى أعلم، وأخرجه عبدالرّزاق (٧/٢٢٤) عن إبراهيم ومجاهد: أنه: ثلاثة أشهر.

(٢٩٨٥) حديث مالك عن نافع: أنَّ رُبَيع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء جاءت هي وعمّها الى عبدالله بن عمر، فأخبرته . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٧/٣١٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، لكن جاء عن عثمان رضي الله عنه، وعبدالله خلاف هذا، وأنّها تعتد بحيضة واحدة وإسناده: صحيح، وأخرجهُ المصنّف في الكبرى (٧/٤٥٠) من طريق شُعَيب بن إسحاق عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر، فذكر آختلاع الرُّبَيِّع من زوجها على عهد عثمان، وأمرها بالحيضة، وأخرجه آبن أبي شيْبة (٥/١١٤) من طريق عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر، فذكره، وذكر فيه: أن آبن عمر كان يقول: تعتد بثلاث، حتى قال عثمان، فكان يفتي به يعني ـ حيضة واحدة ـ ويقول: عثمان خيرنا وأعلمنا، وأخرج كذلك عن عبدة عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر، قال: عِدّة المختلعة: حيضة» وهذان إسنادان صحيحان في غاية الصّحة عنهما في الاعتداد بحيضة، وله شواهد من قصّة آمرأة ثابت بن قيس من حديث آبن عباس، والله تعالى أعلم.

(٢٩٨٦) قول آبن المَسيِّب، وسُلَيمان بن يَسار، والشّعْبي، والزُّهْري والجَماعة، علّقه عنهم في الكُبرى (٧/٤٥٠) في أن عدّتها كالمطلّقة، قلت: أخرجه آبن أبي =

(٢٩٨٧) وغلطَ بعضُ الرّواةِ: فرَوىٰ: «أن الرُّبَيّع آختَلعَتْ في عهدِ النّبي ﷺ فأُمِرَتْ أَنْ تعتدَّ بحَيْضةٍ»، وإنّما آختَلَعتْ في عهدِ عثمانَ بن عَفّان، فإنْ كانَ عثمانُ أَمرَها بذلكَ فآبنُ عمر خالَفَهُ، وظاهرُ الكتابِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ يَتَناولُ المُختَلِعَةَ وغيرَها فَهو أَولىٰ».

(٢٩٨٨) وَرُوِيَ عن عِكْرِمة عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّ آمرأةَ ثابتِ بن قيسٍ

= شَيْبة (١١٣/٥) عن آبن المسيّب وسليمان بن يَسار، باسناد: صحيح، وكذا عن الشّعْبي، برواة: ثقات، وأخرجه أيضاً عن عروة بن الزّبير، وإبراهيم والحسن، وعن عليّ رضي الله عنه (١١٣/٥)، برواة: ثقات.

(٢٩٨٧) حَديث آختلاع الرُّبيع على عهد النبّوة، في الكبرى (٤٥٠/٧) من طريق الفضل ابن موسى عن سفيان عن محمد بن عبدالرّحمن عن سُليمان بن يَسار عن الرُّبَيِّع، فذكره وفيه اعتدادها بحيضة» مرفوعاً، ثم أخرجه من طريق وَكيع عن سفيان به، فذكره، وفيه الإعتداد بحيضة لكن لم يقيّده بوقت معين، ولعلّ هذا كما قال المصنّف أصح، فان لقصّتها طريقاً صحيحاً يصرّح بانها جرت في عهد عثمان، وأنه أمرها بحيضة واحدة، كما ذكرنا قبلُ والله أعلم.

(٢٩٨٨) حديث عِكْرمة مرفوعاً: «أن آمرأة ثابت بن قيس أختلعت منه، فجعل عدّتها حيضة» في الكبرى (٤٥٠/٧) من طريق هشام بن يوسف عن مَعْمَر عن عَمْرو ابن مسلم عن عكرمة عن آبن عباس، فذكره موصولاً ثم قال: هكذا - رواه - عليّ بن بحر، وإسماعيل بن يزيد وغيرهما عن هشام عن مَعْمر موصولاً، ورواه عبدالرزّاق عن مَعْمَر، فأرسله، ثم ساقه من طريقه، وقال: ورُوِيَ ذلك من وجهين. ضعيفين آخرين لايحتج بمثلها، قلت: الطريق الموصول عن هشام عن مَعْمَر به، أخرجه التّرمذي (٤٩١/٣) عن محمد بن عبدالرَّحيم البغدادي عن عليّ بن بَحْر عن هشام بن يوسف به، فذكره، وقال عقبه: هذا حَديث حَسَن غَريب، قلت: ورواته: ثقات الا عَمْرو بن مُسلم: هو الجَنَدي اليَماني: صَدوق له أوهام (٧٩/٢) تقريب، فلايستبعد حسنه، قلت: ويشهد له حَديث الرُّبَيِّع، برواة: ثقات وإسنادهُ: صحيح، فجميع الأحاديث المرفوعة هنا والموقوفة تقول بالحيضة الواحدة، وحتّى قول آبن عمر بالثلاث، قد بيّنا أنه رجع الى قول عثمان =

آختَلَعتْ مِنهُ فجَعَلَ عدَّتَها حَيْضةً» وهذا مُنْقَطعٌ. والذي وَصَلَهُ غلطَ في وَصْلِهِ.

(٢٩٨٩) وَرَوَينا عن عِكْرِمة عن آبن عبّاس في قِصّةِ بَرِيْرَة: «أنّ النبيّ ﷺ خَيرَّها فآختارَتْ نَفْسَها، وَفرَّقَ بينَهما، وجَعَلَ عَلَيها عدَّةَ الحُرَّةِ».

- ٢٠ - باب: الرِّضـــاع:-

قال الله عز وجــل في آية التحـريم: ﴿وأمَّهـاتُكم اللاتي أرْضَعْنَكمْ

= رضي الله عنه بإسناد صحيح، وقوله: وظاهر الكتاب في عِدّة المطلقة يتناول المختلعة وغيرها، فيه نظر، بل منعه آخرون، فان الخُلْع لم يعدّه آبن عباس وغيره، طلاقاً، وقد أيدّه المصنّف والشافعي وأحمد في كون الخلع فسخاً وليس بتطليق، فكيف تلحق أحكامه بالطلاق، واذا كان كذلك فلايستبعد أن تفارق أحكام الخلع في العِدّة لأحكام الطلاق، والله تعالى أعلم، قلت: وقد أخرج آبن أبي شيْبة (١١٤/٥) عن آبن عباس: أن عدّة المختلعة: حيضة، نعم صحّ ممّا ذكره المصنّف ممن يقول عدّتها عدّة المطلّقة عن كبار التابعين، لكن لم يذكر نحوه عن الصّحابة، أو مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

(٢٩٨٩) عن عِكْرِمة عن آبن عبّاس في قصّة بَريرة: «أن النبيّ ﷺ خيّرها، فآختارت نفسها ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٤٥١/٧) من طريق حَبَّان بن هِلال عن هَمّام عن قَتادة عن عِكْرمة عن آبن عباس، فذكره، ورواته: ثقات، وقال عقبه: قال أبو بكرْ النَّيسابوري: جَوّد حَبّان في قوله: «عِدّة الحُرّة» لأن عَفّان بن مسلم، وعَمْرو بن عاصم روَياه، فقالا: «وأمرها أن تعتد» ولم يذكرا عدّة الحرّة، وقال الامـام أحمد رحمه الله: وكذلك قاله هُدْبة عن هَمّام، «فأمرها أن تعتدّ عِدّة حُرّة»، ثم أخـرجـه من طريق الحَجّاج الباهلي عن قَتادة عن عِكْرمة عن آبن عباس، فذكر قصة بَريرة، وأن آبن عباس قال: أن أبا بكر رضي الله عنه حدّثَ أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدّة الحرّة» ثم أخرجه من طريق أبي مَعْشَر عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة، فذكرت أن النبيّ ﷺ جعل عدّة بَريرة عدّة المـطلقة» وقال أبو عامر العَقَدِي عن أبي مَعْشر: وأمرها أن تعتدّ عدّة الحرّة» قلت: وهو صحيح بهذه الطرق، لكن عن آبن عمر في الكبرى (٤٥٠/٧) وعند =

وأَخَواتُكُم مِنَ الرَّضاعةِ﴾[1].

(٢٩٩٠) قال الشّافِعيّ: فاحتملَ إذ ذكرَ الله تحريمَ الأُمِّ والأُختِ مِن الرَّضاعةِ، فأقامَها في التحريمِ مَقام الأُمِّ والأُختِ مِن النَّسب، أَنْ تكونَ الرَّضاعةُ كلُّها تقومُ مَقامَ النَّسبِ، فما حُرِّمَ بالنَّسبِ حرّمَ بالرّضاعِ مِثْله، وبهذا نقولُ بدلالةِ سنّةِ رسولِ الله ﷺ والقياسِ علىٰ القرآن».

(٢٩٩١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرِين قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرَّبيعُ بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعيُّ أخبرَنا مالك عن عبدالله بن أبي بَكر عن عَمْرة بنت عبدالرّحمن: أنَّ عائشةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عندَها، وإنّها سَمِعَتْ صوتَ رَجُلٍ يَستأذِنُ في بيتِ حَفْصةَ فقالتْ عائشةُ: فقلتُ: يارسولَ الله: هذا رجُلٌ يَستأذِنُ في بيتِك؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أُراهُ فُلاناً لِعمِّ حَفْصةَ مِن الرَّضاعةِ»، فقلتُ: يارسولَ الله: لو كانَ فُلانـاً حَيّاً ـ لعمِّها مِن الرَّضاعةِ ـ يَدخلُ عليَّ؟ فَقالَ رسولُ الله ﷺ «نَعَمْ، إنَّ الرّضاعَ يُحرّمُ مايَحرمُ مِن الوِلادَةِ».

= ابن أبي شيبة (١٦٦/٥) باسناد صحيح لامطعن فيه، أن عدّتها حيضة واحدة، والله تعالى أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿وأُمَّهَاتُكُم ٱللاّتي أرضَعْنكُمْ وأخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ﴾، سورة النِّساء، آية (٢٣).

(٢٩٩٠) قول الشافعي رحمه الله أظنه في الأم، وهو كلام جيّد، فان السنّة النبوية المُطَهّرة هي التي تعين المراد بمحتمل الكتاب، وتقيّد مطلقه، وتخصص عمومه، وتفسّر مجمله، وتبيّن أو تزيد ماسُكت عنه والله تعالى أعلم.

(٢٩٩١) حَديث عائشة رضي الله عنها: «أن النّبيَّ ﷺ كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حَفْصة . . . الحديث» أخرجه البخُاري في الصّحيح عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيىَ بن يحيىَ عن مالك. كبرى (٤٥١/٧) ولفظ البخاري: «الرّضاعة تُحرّم ماتحرّم الولادة».

(٢٩٩٢) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إِسحاق الصَّغاني حدَّثنا عبدالله بن يوسف حدَّثنا مالك: فَذَكَرَهُ بإِسنادِهِ مِثلَهُ.

(٢٩٩٣) أَخبرَنا أَبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عبدالوَهَّاب أَخبرَنا جعفر بن عَوْن حدَّثنا هِشام بن عُرْوة عن أَبيهِ قالَ: أَخبرَتْني عائشةُ: أَنَّ عمَّها أَخا أَبي القُعَيْس جاءَ يَستأذِنُ عَلَيها بعدَ ماضُرِبَ الحجابُ، فأَبتْ أَنْ تأذنَ لَهُ حتّىٰ يَأْتيَ رسولُ الله ﷺ فَتَستَأذِنَهُ، فلَمّا جاءَ رسولُ الله ﷺ ذَكَرتْ ذلكَ لهُ فقالَتْ: جاءَ عمّي أَخو أَبي القُعَيْس، فَرَددْتـهُ حتّىٰ أَستـأذَنكَ، فقالَ: أَوليسَ بعمِّكِ؟، قالَتْ: إِنّما أَرضَعَتني المرأَةُ ولَمْ يُرضِعْني الرّجلُ، قال: «إِنَّهُ عمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيكِ»، وكانَتْ عائشةُ تُحرّمُ مِن الرّضاعِ ماتُحَرّمُ مِن الولادَةِ.

قلت: يُشبهُ أَن يكونَ هذا بعدَ قصَّةِ حَفْصةَ، وفي عمّ آخرَ لعائشة من الرّضاعةِ، وإِنّها لَمْ تكتفِ بالأَول لما في قلبِها مِن مُراجعتِها إِيّاهُ في أَنَّ المرأَةَ هيَ التي أَرضعَتْهُ دونَ الرّجل حتّىٰ آزدادت بَياناً ـ والله أَعلم.

(٢٩٩٤) رَواهُ الـزُّهْري عن عُرْوة عن عائشة، وسَمَّت العمّ فقالت:

(٢٩٩٢) رواية عبدالله بن يوسف عن مالك به بمثله، هي أيضاً في الصَّحيح من حَديث مالك. كبرى (٧/٤٥١).

(٢٩٩٣) حَديث هشام بن عُرْوة عن أَبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن عمّها أَخا أَبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها بعد ماضرب الحجاب . . . الحديث» أخرجه الشّيخان في الصَّحيح من حَديث هشام بن عُرْوة. كبرى (٧/٤٥٢).

(٢٩٩٤) رواية الـزُّهْري عن عُرْوة عن عائشـة، وسمّت العمّ، فقالت: أَفْلح أخا أَبي القُعَيْس» أخرجه البخاري في الصّحيح بطوله عن يحيى بن بُكَيْر عن اللَّيْث عن عُقَيْل عن الزُّهْري، وعن أَبيَ اليَمان عن شُعَيْب عن الزّهري به بتمامه، وأخرجه مسلم عن حَرْمَلة عن آبن وَهْب عن يونس عن الزّهري به. كبرى (٧/٤٥٢)،=

«أَفْلَح أخا أَبي القُعَيْس». وقال بعضُهم: «أَفْلَح بن أَبي القُعَيْس» ـ وهوَ خَطأٌ .

(٢٩٩٥) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرَنا عبدالصَّمد بن عليّ ابن مُكْرَم حدَّثنا محمد بن غالب حدَّثنا مُسْلم بن إبراهيم حدَّثنا هَمّام عن قَتادة عن جابر بن زَيْد عن آبن عبّاس «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُريدَ علىٰ آبنةِ حَمْزةَ فقالَ: «إنّها لاتحلُّ لي لأنّها آبنةُ أخي مِن الرَّضاعةِ، وانَّ الله حرَّمَ مِن الرَّضاعةِ ماحرَّمَ مِن النَّسبِ».

(٢٩٩٦) وَرَواهُ أيضاً عليُّ بن أَبي طالب، وأُم سَلَمة عن النبيّ ﷺ في تحريمِ آبنةِ حَمْزةَ عليهِ بالرَّضاعِ .

(٢٩٩٧) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن الفَضْل أَخبرَنا عبدالله بن جعفر النَّحوي حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا آبن قَعْنَب، وآبن بُكَيْر، وأَبو الوَليد عن مالك عن آبن شهاب عن عَمْرو بن الشَّريد: «أَنَّ آبن عبّاسٍ سُئلَ عن رجُلٍ كانَتْ لهُ آمرأتانِ، فأَرضَعتْ إحداهما غُلاماً، وأَرضَعتْ الأُخرىٰ جاريةً فَقيلَ: أيتزوَّجُ الغلامُ الجاريةَ؟ قال: لا، اللّقاحُ واحدٌ».

(٢٩٩٨) وَأَخبرَنا أَبو زَكَرِيّا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصم

= وتأويل المصنِّف في الجمع بينه وبين مامضى تأويل جيِّد، ولعله كما قال في مراجعتها، والله تعالى أعلم.

(٢٩٩٥) حَديث آبن عبّاس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ أُريد على آبنة حَمْزة فقال: . . . الحديث» أخرجهُ البخاري في الصَّحيح عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مُسلم عن هُدْبة بن خالد عن هَمّام. كبرى (٤٥٢/٧).

(٢٩٩٦) حَديث عليّ، في تحريم آبنة حَمْزة عليه ﷺ، وكذا حديث أم سَلمة في ذلك، أخرجهما مسلم في الصَّحيح من حديثهما. كبرى (٤٥٣/٧).

(٢٩٩٧) (٢٩٩٨) حَديث آبن شهاب عن عَمْرو بن الشَّريد عن آبن عباس، سُئل عن رجلٍ كانت له آمرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً . . . الحديث» بطريقيه عن مالك عن آبن شهاب به، في الكبرى (٤٥٣/٧) ـ وإسناده: صحيح في وجهيه، =

أخبـرَنـا الـرَّبيع أخبـرَنا الشافِعيّ أخبرَنا مالك عن آبن شهاب عن عَمْرو بن الشَّريد: فَذَكَرَهُ.

(٢٩٩٩) وَرُوِيَ مَعْنىٰ ذلكَ عن عَليٍّ وآبن مَسْعودٍ .

(٣٠٠٠) وَهـو قولُ القاسِم بن محمّد، وعَطاء، وطاوس، وجابِر بن زَيْد رَحِمَهـمُ الله وَرضيَ عنهُمْ أجمعينَ .

= والله تعالى أعلم. وأخرجه التِّرمذِيّ (٣/٤٥٤) وقال: وهذا الأصل في هذا الباب.

(٢٩٩٩) عن عَليّ في معنى ذلك أي في تحريم الرّضاعة كالولادة، لم أجده في الكبرى، وعن آبن مسعود بنحوه، أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٥٣) من طريق آبن أبي زائِدة عن أشْعَث بن سَوّار عن محمد عن عبدالله بن عُتْبة عن آبن مسعود: قال: «يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب» وفيه: أشْعَث بن سَوّار: ضعيف يستشهد به، قلت: عن عليّ بنحوه عند آبن أبي شَيْبة (٤/٢٨٩) عن آبن المبارك عن موسى ابن أيوب عن إياس بن عامر عن عليّ، ورواته: ثقة وصدوق وموسى بن أيوب الغافِقي ـ وثّقه آبن معين وأبو داود، في رواية، وضعفه آبن معين في أخرى وكذا الساجي، وفي التقريب: مقبول (٢/٢٨٣)، وعن آبن مسعود عنده (٤/٢٨٩) ـ برواة: ثقات.

(٣٠٠٠) عن القـاسم بن محمـد، وعَـطاء، وطاوس، وجابر بن زيد بنحو مامضى في التحـريم بالـرّضـاع كالنّسب، علّقـه عنهم في الكبـرى، وزاد، عن مجاهد، والزُّهري معهم. (٧/٤٥٣)، قلت: أخرجه آبن أبي شَيْبة (٤/٣٤٧) عن عطاء ـ برواة: ثقات، وعن القاسم بن محمد (٤/٣٤٨) عنده: برواة: ثقات، وكذا عن الـزّهري، وعن عَطاء وأبي الشَّعْثاء عند عبدالرزّاق (٧/٤٧٢)، وكذا عن مجـاهـد، والقاسم بن محمد، والحسَن ـ برواة: ثقات، الا عَبّاد بن منصور النّاجي ـ صَدوق يدلس وتغيّر بآخرة، في سند القاسم والحسن فقط، وعن طاوس روايتان ، عدم التحريم برواة: ثقات عند عبدالرزّاق (٧/٤٧١)، وعند آبن أبي شيبة بخلافه (٤/٣٤٧) ـ برواة: ثقات الاعَبّاد كما ذكرنا.

- ٢١ - باب: مايحـــرم بــه:-

(٣٠٠١) أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني حدَّثنا عبدالله بن يوسف حدَّثنا مالك عن عبدالله بن أبي بَكر عن عَمْرة عن عائشة: أنها قالت: «كانَ فيما أُنزِلَ مِن القرآنِ عَشرُ رَضعاتٍ مَعلوماتٍ يحرمنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعلوماتٍ يحرمن، فَتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأُ مِن القرآنِ».

(٣٠٠٢) أخبرنا أبو عليّ الحُسين بن محمد بن محمد بن عليّ الرّوذباري أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا الحسَن بن سَلام حدَّثنا سُلَيْمان بن داود الهاشِمِي أخبرَنا عبدالوهاب الثَّقفي عن أيوب عن آبن أبي مُلَيْكة عن أبي هُرَيرة عن النبيِّ ﷺ، وَأيوب عن آبن أبي مُلَيْكَة عن آبن الزُّبَير عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قالَ أحدُهما:

«لاتُحرّمُ المَصّةُ ولاَ المَصّتانِ»، وقال الآخرُ: «لاتُحرّم الإملاجةُ ولا الإمْلاجتان».

(٣٠٠٣) وَأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الفضل بن إبراهيم

(٣٠٠١) حَديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عَشرُ رَضعات معلومات يحرمن . . . الحديث» أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن يحيىَ بن يحيىَ عن مالك. كبرى (٧/٤٥٤).

(٣٠٠٢) حَديث أيوب عن آبن أبي مُلَيْكة عن أبي هُريرة مرفوعاً، وأيوب عن آبن أبي مُلَيْكة عن آبن الزُّبَيْر عن عائشة مرفوعاً، قال أحدهما: لاتحرم المَصّة . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٥٥) هكذا من طريق عبدالوَهّاب الثّقفي عن أيوب به بوجهيه، ورواته: ثقات في كليهما، ورواية آبن الزُّبَير في صَحيح مسلم عن عائشة مرفوعاً. كبرى (٧/٤٥٥).

(٣٠٠٣) حديث أم الفَضل: «أنّ رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ قال: اني تزوجت آمرأة . . . الحديث» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر

حدَّثنا أحمد بن سَلمة حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرَنا المُعْتَمر، قالَ: سمعتُ أيوب عن أبي الخَليل عن عبدالله بن الحارثِ عن أمِّ الفضل: أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ قالَ: إنّي تزَوَّجتُ آمرأةً، وَلِي آمرأةٌ أُخرىٰ، فَزعَمتْ آمرأتي الحدثىٰ: أنها أرضعت آمرأتي الأولىٰ فقالَ رسول الله ﷺ: «لاتُحرّمُ الإمْلاجةُ ولا الإمْلاجتانِ».

(٣٠٠٤) وَرَوَينا عن زَيْد بن ثابت: «أنَّ الرَّضعةَ والرَّضعتين والثلاثَ لاتُحرمُ»، وهو قولُ عائشة وَحَفْصةَ، وعبدالله بن الزُّبَير.

(٣٠٠٥) وَرُوِيَ عن عليّ، وآبن مَسعود وآبن عمر: «أنَّهم قالوا «يحرمُ

= كبرى (٧/٤٥٥) لكن قال فيه: «زعمت الأولى أنها أرضعت آمرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين» بعكس ماهنا، قلت: ورواته هنا: ثقات.

(٣٠٠٤) عن زيد بن ثابت: «أن الرّضعة والرّضعتين، والثلاث لاتحرم» أخرجه في الكبرى (٧/٤٥٧) من طريق محمد بن يحيى المازني عن حَنْظَلة بن أبي سفيان عن سالم عن زيد، فذكره، وإسناده: حسن أو صحيح ان كان عُبَيْد بن محمد الصَّنْعاني أو الصَّغاني كما في نسخة أخرى للكبرى، ثقة، ولم أجد بهذا الاسم الا عُبَيْد بن محمد بن إبراهيم الصَّنْعاني يروي عن محمد بن عمر بن أبي مسْلم الصَّنْعاني كما في اللسان (٥/٣٢٦) وقال عنه مجهول هو وشيخه، ولاأدري هل هو الذي في السّند أم لا، وهو عند آبن أبي شَيْبة (٤/٢٨٦) - برواة: ثقات عنه. وعن عائشة وآبن الزُّبير بنحوه في الكبرى (٧/٤٥٨) عنهما، وإسناده: حسن أو صحيح، وله طرق عن كل واحد منهما صحيحة، وعن حَفصة بنحو قولهما، أو بمعناه - برواة: ثقات في أن القليل لايحرّم.

(٣٠٠٥) عن عليّ، وآبن مَسعود في قولهم: يحرم من الرّضاع قليله وكثيره، في الكبرى (٧/٤٥٨) من طريق سعيد عن قَتادة قال: كتبنا الى إبراهيم بن يزيد - وكتب الينا: أن شُرَيْحاً حدث أن عَليّاً، وآبن مَسعود قالا: فذكره، ورواته: ثقات، وإبراهيم بن يَزيد ان كان النّخعي كما قاله مَطَر، فثقة، وكذا إن كان التّيمي، وعن آبن عمر في الكبرى (٧/٤٥٨) بنحوه - بإسناد: صحيح، وله أكثر من=

مِن الرَّضاعِ قَليلِهِ وكَثيرِه».

وآختلَفتْ الرِّوايةُ فيهِ عن آبن عبّاسٍ.

(٣٠٠٦) ورَوَينا عن أبي هريرة أنّهُ قالَ: «لايُحرّم من الرَّضاعِ إلاّ مافَتقَ الأمْعاءَ».

(٣٠٠٧) وَرُوِيَ عنه مرفوعاً ـ وفيهِ من الزِّيادةِ: «لايحرمُ مِن الرَّضاعِ المَصَّةُ ولا المَصّتان، ولا يُحرّم إلاّ مافَتقَ الأمعاءَ مِن اللَّبَنِ».

ـ ٢٢ ـ باب: في رضاعةِ الكبير:ـ

(٣٠٠٨) أخبرَنا أبو الحُسَين بن بشران أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا الحسَن بن عَليّ بن عَفّان حدَّثنا آبن نُمَيْر عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر قال: «عَمدَت آمرأةٌ مِن الأنصارِ إلىٰ جاريةٍ لزَوجِها فأرضَعتها، فَلمّا جاءَ زَوجُها قالت: إنَّ جاريَتكَ هذهِ قدْ ظَهَرتْ آبنتكَ، فانطلَقَ الرّجلُ إلىٰ عمر فذَكَرَ ذلكَ لهُ، فقالَ لهُ عمر: عزَمْتُ عَليْكَ لمَا رجَعتَ فأَصَبْتَ

= طريق عنه، وعن آبن عباس، بنحو قول آبن عمر في الكبرى (٤٥٨/٧)، برواة: ثقات، من طريق آبن شهاب عن عُبَيْدالله بن عبدالله عن آبن عباس، وعنه كقول عائشة وآبن الزّبير في عدم تحريم المصّة والمصّتين في الكبرى (٤٥٩/٧) أيضاً: برواة: ثقات.

(٣٠٠٦) (٣٠٠٧) عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه: «لايُحرّم من الرّضاع الا مافتق الأمعاء» في الكبرى (٤٥٦/٧) من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه عن الحَجّاج بن الحَجّاج الأسْلَمي عن أبي هُرَيرة موقوفاً، وقال عقبه: وكذلك رواه ـ الزُّهري عن عُروة به موقوفاً، ورواه ـ إبراهيم بن عُقْبة عن عُرْوة عن الحَجّاج به مرفوعاً وزاد فيه، ذكر المصة والمصّتين، والموقوف أصح، ورواته: ثقات الحّجاج بن مالك الأسلمي (مقبول) (١٥٢/١) تقريب.

(٣٠٠٨) (٣٠٠٩) (٣٠١٠) رواية عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر عن عمر في=

مِن جاريتِكَ، وأَوْجَعتَ ظهرَ آمرأتِكَ».

(٣٠٠٩) وَرواهُ عبدالله بن دينار عن آبن عمر عن عمر، وزادَ فيهِ: «فانّما الرَّضاعةُ رضاعةُ الصَّغيرِ».

(٣٠١٠) وَفي رواية آبن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار عن آبن عمر عن عمر، قال «لارضاعَ إلا في الحَولينِ في الصِّغرِ».

(٣٠١١) وَرُويَ ذلكَ عن عبدالله بن مَسعْود .

(٣٠١٢) وَرَوىَ الهَيْثمُ بنُ جَميلٍ عن آبن عُيَيْنة عن عَمْرو بن دينار

= قصة المرأة التي أرضعت جارية زوجها، أخرجها في الكبرى (٤٦١/٧) هكذا بإسنادها ومتنها، وكذا رواية عبدالله بن دينار عن آبن عمر به، بزيادة: «فإنّما الرّضاعة رضاعة الصغير» من طريق مالك عن عبدالله بن دينار به، واسنادهما: صحيح، ورواية آبن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار به بلفظ: «لارضاع إلا في الحولين في الصّغر» لم أجدها، قلت: أخرجها في الكبرى (٤٦٢/٧) من طريق أبي رَوْق الهزّاني عن أحمد بن رَوْح عن سفيان به، فذكره، أبورَوْق ـ هو: أحمد ابن محمد بن بَكْر الهزّاني ـ صدوق ـ (١٣٣/١) الميزان، وبقيتهم ثقات، الا شيخ الهزّاني: أحمد بن رَوْح ـ لاأدري هو: البَزّاز، أو الشّعْراني أو غيرهما، سكت عليهما الخطيب (١٥٩/٤).

(٣٠١١) عن آبن مسعود: في أنه: لارضاعة الا في الحَولين» أخرجه عنه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه، في الكبرى (٤٦٢/٧)، وهومرسل صحيح، لكن له شواهد من طريق مُغيرة عن إبراهيم عنه، برواة: ثقات، مرسلاً أيضاً، مما يدل على أن له أصلاً محفوظاً عنه، ومراسيل إبراهيم عن عبدالله جيّدة كما ذكرنا من قبل، وأخرجه آبن أبي شيبة (٢٩٠/٤) من طريق أبي الضُّحى عن أبي عبدالرّحمن عن آبن مسعود، وعندالطَّبَري عنه بمعناه واسناده: صحيح قاله في الفتح (٥٠٥/٩).

(٣٠١٢) رواية الهَيْثم بن جَميل عن آبن عُيينة عن عَمْرو بن دينار عن آبن عباس: مرفوعاً: «لايحرّم من الرّضاع الا ماكان في الحَولين» أخرجهُ في الكبرى (٤٦٢/٧) من طريق أبي الوَليد بن بُرْد الأنطاكي عن الهَيْثم بن جميل به، وقال عقبه: قال أبو =

عن آبن عبّاس عن النبيّ ﷺ قالَ: «لايحرمُ مِنَ الرّضاعِ إلاّ ماكانَ في الحَوْلَين».

وَوَقَفَهُ سعيد بن منصُور، وغيره عن آبن عُيْينة.

(٣٠١٣) وَأخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرَنا أبو الفَضل بن خَميرَوَيه حدَّثنا أحمد بن نَجْدة حدَّثنا سعيد بن منصور حدَّثنا سفيان عن عَمْرو بن دينار عن آبن عبّاس قال: «لارضاعَ إلاّ ماكانَ في الحَولين»، هذا هوَ الصَّحيحُ مَوقوفاً.

(٣٠١٤) وَرَوَينا عن آبن مَسْعود مَوقوفاً ومَرفوعاً: «لارضاعَ إلا ماشَدَّ

= أحمد بن عدي: هذا يعرف بالهيثم بن جَميل عن آبن عُيَيْنة مُسنداً، وغير الهيثم يوقف على آبن عباس قلت: لابأس به، لكن من هو أوثق منه يوقفه على آبن عباس ولعله هو المحفوظ والله أعلم.

(٣٠١٣) رواية سعيد بن منصور عن آبن عُيَيْنة به موقوفاً على آبن عباس، أخرجها في الكبرى (٤٦٢/٧) هكذا، وقال: هذا هو الصّحيح موقوف، قلت: ولعله كما قال، لأن جماعة تابعوا سعيداً على وقفه عن آبن عُيَيْنة به، فقد رواه عبدالرزاق في مصنّفه (٤٦٥/٧) عن آبن عُيَيْنة به موقوفاً، وعن مَعْمر عن عَمْرو به، وله طرق أخرى عن آبن عباس، فقد أخرجهُ في الكبرى (٤٦٢/٧) من طريق آبن شهـاب عن عُبَيْدالله عن آبن عبـاس، بنحوه، ومن طريق ثَوْر بن زيد ـ وفي نسخة: يزيد، عن عِكْرِمة عن آبن عباس، موقوفاً ورواتها: ثقاتٍ ـ ممّا يدل على ثبوت أصله، والله تعالى أعلم، قلت: وعن آبن عمر بنحوه، عند عبدالرزّاق (٤٦٥/٧)، برواة: ثقات، وكذا هو في الكبرى (٤٦/٧) من وجهين عن نافع عنه، برواة: ثقات، ولفظ: «لارضاع الا في الصغر».

(٣٠١٤) عن آبن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «لارضاع الا ماشدّ العظم وأنبت اللّحم» أخرجهُ في الكبرى (٤٦١/٧) من وجهين عن سُلَيْمان بن المُغيرة عن أبي موسى عن أبيه عن آبن لعبدالله بن مسعود، فذكره مع قصة الرجل الذي مَصَّ من لبن زوجته، ورفعه، في رواية، وفي الأخرى وقفه، ثم أخرجه من طريق أبي داود عن محمد بن سُلَيْمان الأنباري عن وَكيع عن سُليمان عن أبي موسى الهِلالي عن أبيه عن آبن مسعود، مرفوعاً بمعناه، وأخرجهُ أيضاً من طريق أبي=

العظمَ، وأنبتَ اللَّحمَ».

(٣٠١٥) وَرَوَينا عن عائشة أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُنظرْنَ ماأخوانكُنَّ، فإنمّا الرَّضاعةُ مِن المَجاعَةِ».

(٣٠١٦) وَفي رواية جُوَيْبر عن الضَّحاك عن النَّزّال بن سَبْرة عن عليٍّ مَوْقوفاً ومَرفوعاً: «لارضاعَ بعْدَ فِصالٍ».

(٣٠١٧) وَأَمّا الحديثُ الذي حدَّثنا أبو محمد عبدالله بن يوسَف الأَصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي أَخبرَنا الحسَن بن محمد بن الصَّباح حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالرّحمن بن القاسم عن أَبيه عن عائشة قالَتْ:

= هشام الرّفاعي عن أبي بَكر بن عَيّاش عن أبي حَصين عن أَبي عَطيّة عن عبدالله، فذكر نحوه، وقال: ورواه ـ الثّوري عن أبي حَصين وزاد فيه عن عبدالله: «انما الرّضاع ما أنبت اللحم والدّم، وهذا الطريق الأخير: إسناده: حسن صحيح، ويشتد بالطريق قبله، فان أبا عَطيّة هو: الوادعيّ الهَمْداني ـ مالك بن عامر، وآختلف في اسم أبيه ـ وهو: ثقة (٢/٤٥١) تقريب، وأبا حَصين ـ هو عثمان ابن عاصم الأَسَدِي الكوفي ـ ثقة (٢/١٠) تقريب. والله تعالى أعلم.

(٣٠١٥) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أنظرنَ ماإخوانكنَّ . . . الحديث» أخرجه الشيخان في الصّحيح من حديث سفيان، وشُعبة. كبرى (٧/٤٦٠).

(٣٠١٦) رواية جُوَيْبر عن الضَّحّاك عن النَّزّال بن سَبْرَة عن عليّ موقوفاً ومرفوعاً: «لارضاع بعد فصال» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٦١) من طريق عبدالله بن بَكْر عن سعيد عن جُوَيْبر به وزاد: مع النَّزّال مَسروقاً عن عليّ، موقوفاً، ومن طريق عبدالرزّاق عن مَعْمر عن جُوَيْبر به مرفوعاً، فذكره مُطوّلاً، ورواته: ثقات ـ والضّحاك بن مزاحم ـ صَدوق يرسل (١/٣٧٣) تقريب، لكن جُوَيْبر بن سعيد الأزدي ـ ضعيف جداً ـ (١/١٣٦) تقريب، وَيشهد له ماقبله، والله تعالى أعلم.

(٣٠١٧) حَديث عائشة رضي الله عنها: «جاءت سَهْلة بنت سُهَيْل بن عَمْرو الى رسول الله ﷺ، فقالت: اني أرى في وجه أَبي حُذَيْفة من دخول سالم عليّ؟ قال . . . الحديث» رواه مسلم في الصَّحيح عن عَمْرو النّاقِد، وآبن أَبي عمر عن آبن عُيَيْنة. كبرى (٧/٤٥٩).

جاءتْ سَهْلة بنت سُهَيْل بن عَمْرو إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: إني أرىٰ في وجـهِ أبي حُذَيْفة من دخولِ سالم عليَّ، قال: «أرضعيه» قالتْ: وهوَ كبيرٌ؟ فضحـكَ وقـال: «ألستُ أعلمُ أنـهُ رجُلٌ كبيرٌ؟» قالتْ: فأتيتهُ بعدَ، وقالتْ: مارأيتُ في وَجْهِ أبي حُذَيفةَ بَعْدُ شَيْئاً أكْرَهُهُ .

(٣٠١٨) فقَدْ رواهُ عُرْوةُ بن الزّبير عن عائشة وقالَ في الحديثِ: فقال رسولُ الله ﷺ: «أرضعيه»، فَأرضَعْتهُ خَمْسَ رَضعاتٍ، وكانَ بمنزلةِ ولدِها من الرَّضاعةِ، بذلكَ كانتْ عائشة تقولُ، وأبتْ أمّ سَلَمة وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدْخلنَ عَليهنَّ النـاسَ بتلكَ الـرَّضـاعـةِ حتّىٰ يُرضعهنّ في المَهدِ، وقُلْنَ لعائشة: والله مانَدري لعلَّها رخصةٌ لسالم مِن رسولِ الله ﷺ دونَ النّاسِ .

(٣٠١٩) وَأخبـرَنـا عليّ بن أحمد بن عبدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد الصَّفّار حدَّثنا عُبَيْد بن شَرَيك حدَّثنا يحيىٰ بن بُكَيْر حدَّثنا اللَّيث عن عُقَيْل عن ٱبن شهاب أخبرني أبو عُبَيْدة بن عبدالله بن زَمْعة: أنّ أُمَّهُ زينبَ بنتَ أبي سَلَمة قالتْ: سمعتُ أُمّ سَلَمة زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: أبىٰ سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يُدخلنَ عليهنَّ أحداً بتلكَ الرَّضاعةِ، وقلْنَ لعائشةَ: والله مانَرىٰ هذا إلا رخصةً أرخَصها رسولُ الله ﷺ لسالمٍ خاصّةً، فما هوَ بداخلٍ عَلَينا أحدٌ بهذهِ الرّضاعةِ .

(٣٠١٨) رواية عُرْوة بن الـزبَيْر عن عائشة، وقال في الحَديث: «فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فأرضعتـه خمسَ رَضَعـات، وكـانَ بمنـزلة ولدها من الرَّضاعة . . . الحديث بطوله» أخرجهُ البخاريّ في الصَّحيح عن يحيى بن بُكَيْر، وعن أبي اليَمان. (كبرى) (٤٦٠/٧).

(٣٠١٩) حَديث أبي عُبَيْدة بن عبدالله بن زَمْعَة: أن أُمّهُ زينب بنت أبي سَلَمة، قالت: سمعت أم سَلَمة زوج النبيّ ﷺ تقول: أبى سائر أزواج النّبيّ ﷺ أن يُدخلنَ عَلَيهنَّ احـداً بتلك الـرّضاعة . . . الحديث» أخرجه مُسلم في الصَّحيح عن عبدالملك بن شُعَيْب بن ٱللَّيْث عن أبيه عن جدّه اللَّيْث. كبرى (٤٦٠/٧).

- ٢٣ - باب: الشَّهــادة فـي الرضــاع:

(٣٠٢٠) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الحُسَيْن محمد بن أحمد ابن تَميم القَنْطَرِيُّ حدَّثنا أبو قِلابة حدَّثنا أبو عاصم عن ٱبن جُريْج، وَأَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عَمْرو قالا: حدَّثنا أبو العَبّاس محمد ابن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشافِعِيُّ أخبرَنا عبدالمَجيد عن آبن جُرَيْج أخبرَني آبن أبي مُلَيْكة: أنَّ عُقْبة بن الحارث أخبرَهُ: أنهُ نكَحَ أُمَّ يحيىٰ بنت أبي إهاب فقالَتْ أمةٌ سَوْداءُ: قد أرضَعتكمُا، قالَ: فَجئتُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَذكَرتُ ذلـكَ لهُ، فأعـرضَ، فَتَنَحَّيْتُ فَذكَرتُ ذلكَ لهُ فقالَ: «وكيفَ، وقَد زَعمتْ أنها أرضَعتْكُما».

(٣٠٢١) قال الشافِعيُّ: إعراضُهُ ﷺ يُشبهُ أنْ يكونَ لَم يرَ هذا شهادةً تلزمهُ، وَقولُهُ: وكيفَ، وقَدْ زَعمتْ أنها أَرضَعَتْكمُا، يُشبهُ أنْ يكونَ كرهَ لهُ أن يُقيمَ معَها، وقَد قيلَ إنَّها أُختُهُ مِن الرَّضاعةِ، وهذا معنىٰ ماقُلنا مِن أنِ يَتركها وَرَعاً لاحُكماً.

(٣٠٢٢) قالَ الشَّيخُ: وَرواهُ ـ عبدالله بن عبدالرّحمن بن أبي حُسَين

(٣٠٢٠) حديث عُقْبـة بن الحـارث: «أنّـه نكحَ أمَّ يَحيى بنت أبي إهاب، فقالت أمة سوداء: قد أرضَعتكما . . . الحديث» أخرجه البخاريُّ في الصَّحيح عن أبي عاصم، وزاد فيه: «فنهاه عنها» في رواية عليّ بن عبدالله عن يحَيى بن سعيد، هكذا مُدرجاً. قاله في الكبرى (٧/٤٦٣).

(٣٠٢١) قول الشافعي رحمه الله ـ هذا أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٦٣) هكذا بلفظه مُعَلَّقاً عنـه، وهـو تأويل جيّد، وقد يكون هذا قبل آستقرار هذا الحكم في آشتراط العدد، والله تعالى أعلم.

(٣٠٢٢) رواية عبـدالله بن عبـدالـرّحمن بن أبي حُسَيْن عن آبن أبي مُلَيْكَة، وقال في الحديث: «فأعرض وتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: وكيف؟ وقد قيل؟» أخرجها البخاري في الصَّحيح عن محمد بن كَثير عن سفيان بن سعيد عن عبدالله بن=

عن ٱبن أَبي مُلَيْكة وقالَ في الحديث: «فأعرضَ، وتَبسّمَ رسولُ الله ﷺ وقالَ: «وَكيفَ؟ وقَدْ قيلَ».

(٣٠٢٣) وَرَوَيـنـا عن عمـر بن الخـطّابِ رضي الله عنـهُ بإسنـادَين مُرسَلين: أَنّهُ لَمْ يَقبلْ في الرّضاعِ شهادةَ ٱمرأةٍ واحدَةٍ، وقالَ في أَحدِهما: «لا، حتّىٰ يَشهدَ رجُلانِ أو رجُلٌ، وامرأتان».

(٣٠٢٤) وَرَوَينا عن عَطاء بن أَبي رَباح أَنهُ قالَ: «لايجوزُ مِن النسَّاءِ أَقلُ مِن أربع».

(٣٠٢٥) وَرَوَينا عن زيادٍ السَّهْمي مُرْسَلاً قال: «نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أَن تسترضَعَ الحَمْقاءُ، فإنَّ اللّبنَ يشبهُ».

(٣٠٢٦) وعن عمر بن الخطّاب قالَ: اللّبنُ يشبهُ عَليَهِ، وقال أيضاً ٱبن عمر، وعمر بن عبدالعزيز». ورويَنا في الرَّضخِ عندَ الفصالِ، ما:

= عبدالرّحمن بن أبي حُسَيْن. كبرى (٤٦٣/٧).

(٣٠٢٣) عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنه لم يقبل في الرّضاع شهادة ٱمرأة واحدة في رواية، وفي أخرى عنه: «لاحتى يشهد رجلان، أو رجل وٱمرأتان»، أخرج في الكبرى (٤٦٣/٧) الرّواية الأولى من طريق سفيان في الجامع عن زيد بن أسلم عنه، مرسلاً، وإسناده: صحيح عند المصّنف على ارساله، والرّواية الثانية في الكبرى عقبها، من طريق هُشَيْم عن ٱبن أبي ليلى والحَجّاج عن عِكرمة بن

(٣٠٢٤) عن عَطاء بن أبي رَباح: «أنه لايجوز من النّساء أقل من أربع» أخرجهُ في الكبرى (٤٦٣/٧) من طريق الشافِعِي عن مسلم عن ٱبن جُرَيْج عن عطاء، فذكره، ورواتـه: ثقـات الا مسلم بن خالـد ـ صدوق له أوهام وسبق ذكره، وأخرجه عبدالرزّاق (٤٨٣/٧) عن ٱبن جُرَيْج عن عَطاء، وإسناده: صحيح، وعن قَتادة نحوه، برجال: ثقات، وأخرج خلافه في جواز شهادة في الرّضاع عن طاوس، برجـال: ثقـات، وأخـرج نحوه في جواز الواحدة (٤٨٢/٧) عن ٱبن عباس، برجال: ثقات، وكذا عن عثمان ـ نحوه برجال: ثقات، على ارساله، ونحوه عن الشّعْبي، والحَسن، وشُرَيْح، وإبراهيم، وأبي الزِّناد وغيرهم.

(٣٠٢٥) (٣٠٢٦) عن زياد السَّهْمي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُسترضع الحمقاء=

(٣٠٢٧) أخبرَنـا أبو عبدالرحمن السُّلَمي حدَّثنا أبو العبّاس الأصم حدَّثنا بَحرْ بن نَصْر حدَّثنا عبدالله بن وَهْب أخبرَني عَمْرو بن الحارث عن هِشام

= خالد المَخزُومِي عن عمر، فذكره، وإسناده: حَسن على إرساله لأن الحجّاج ابن أرطاة قُرِن بآبن أبي ليلى ـ وكلاهما: صَدوق كثير الخطأ، لكن أحدهما يجبر الآخر، وروايتهما مع الأولى تؤكد هذا الأصل عن عمر. والله تعالى أعلم.

. . . الحديث» في الكبرى (٧/٤٦٤) من طريق إسحاق بن بنت داود بن أبي هند عن هشام بن إسماعيل المَكّيّ عن زياد، فذكره، وقال عقبه: هذا: مرسل، قلت: فيه: مجهول ومن لايحتج به، لكن له شواهد تؤكد أصله، فقد أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٦٤)، من طريق الثّوري عن آبن جُرَيْج عن عثمان بن أبي سُلَيْمان عن شُعَيْب بن خالد عن آبن عمر فذكر نحوه في رواية آبن مَهْدي عن سفيان، وفي رواية عبدالله العَدَني عنه، رفعه الى عمر، ورواته: ثقات الا شُعَيْب ابن خالد الخثْعَمِيّ ـ مَقبول، (١/٣٥٢)، وله طريق آخر عن عمر في الكبرى (٧/٤٦٤) من طريق سفيان بن عُيَيْنة عن عمر بن حَبيب عن رجل سمع عمر، فذكره، ورواته: ثقات، الا الرجل غير المسَمّى ـ وهو تابعي كما يظهر سمع عمر، فحديثه حسن في الشّواهد، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان عن هشام بن عُروة عن عمر، ورواته: ثقات، وأبو جعفر الحَذّاء: أحمد بن الحُسيَنْ بن نَصْر ـ ثقة كما في تاريخ بغداد (٤/٩٨) فلايستبعد أن يكون له أصل حسن بهذه الطّرُق. والله تعالى أعلم.

(٣٠٢١) حديث الحَجّاج بن الحَجّاج الأسْلَمِي عن أبيه: «يارسول الله؟ مايُذهب عني مَذَمّة الرضاع . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٦٤) من طريق عَمْرو بن الحارث واللّيْث بن سَعْد، وسعيد بن عبدالرّحمن الجُمَحِي عن هشام بن عُرْوة به، وقال عقبه: قال: وأخبرنيه آبن أبي الزنّاد عن أبيه عن عروة به، وقال عقبه: وكذلك: رواه أبو معاوية وآبن إدريس عن هشام به، وقيل: عن عُروة عن حَجّاج ابن حَجّاج بن مالك يرفعه، وقيل: عنه عن حَجّاج بن أبي الحَجّاج عن أبيه، والصواب، الأول، قاله البخاري، قلت: رواته: ثقات، وحجّاج: مقبول، وقد حسنّه وصحّحه الترمذي (٣/٤٥٩).

ابن عُرْوة عن أبيهِ عن الحَجّـاج بن الحَجّـاج الأَسْلَمِي عن أَبيهِ: أنـهُ قالَ: يارسولَ الله، مايُذهِبُ عنّي مَذَمَّةَ الرَّضاع ؟ قال: «الغُرَّةُ، العبدُ أَوَ الأمةُ»، وقيلَ: حَجّاج بن أَبي الحَجّاج، والأَول أَصحُّ .

(٣٠٢٨) وَرَوَينا في الغِيلَة: ما أَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري حدَّثنا أَبو بكر ابن داسة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا أَبو تَوْبة حدَّثنا محمد بن مُهاجِر عن أَبيهِ عن أَسمـاء بنتَ يَزيد بن السَّكن قالَتْ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لاتَقْتلوا أَولادَكُم سِرّاً، فإنَّ الغَيْل يُدرِكُ الفارسَ فَيُدَعثِرهُ عن فَرَسِهِ».

(٣٠٢٩) وَأَخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا محمد بن صالح بن هانىء حدثنا السَّريُ بن خُزَيْمةَ حدَّثنا عبدالله بن يَزيد المُقْري حدَّثنا سعيد بن أَبي أَيوب حدَّثني أَبو الأَسود عن عُرْوة عن عائشة عن جُدامَة بنتِ وَهْب أُختِ عُكّاشة بن وَهْب قالَتْ: حضَرَتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهوَ يقولُ:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنهىٰ عن الغِيلةِ، فَنظرتُ في الرّومِ وفارسٍ فإذا هُمْ يَغيلون أَولادَهم فَلا يَضرُّ أَولادَهُم شيئاً».

وسأَلوهُ عن العَزْلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «الوَأْدُ الخفِيُّ»﴿وإذا الموءودة سُئلت﴾ [التكوير: ٨].

(٣٠٢٨) عن أسمـاء بنت يزيد مرفـوعاً: «لاتقتلوا أولادكم ... الحديث» في الكبرى (٤٦٤/٧) هكذا باسناده ومتنه، وإسناده: حسن أو مقارب. ثقات الا مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري ـ مقبول أو صالح (٢٧٨/٢) تقريب.

(٣٠٢٩) حَديث عائشة عن جدامة بنت وَهْب، قالَت: «حَضرت رسول الله ﷺ في اناس وهـو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الرّوم وفارس ... الحديث بطرفيه» أخرجه مُسلم في الصّحيح عن عُبَيْدالله بن سعيد وغيره عن المُقْري. كبرى (٢٣٢/٧) وهو كما قال المصنّف على التنزيه في النّهي عن الغيلة والعزل إن شاء الله لما ورد في اباحتهما.

وهــذا يدلُّ علىٰ أن النّهيَ عن الغيلةِ في الحـديثِ الأَولِ علىٰ غيرِ التحريمِ ، ويُشبهُ أن يكونَ قولُهُ في العَزلِ أيضاً علىٰ التّنزيهِ، وقَدْ مَضىٰ في آخرِ كتابِ النّكاحِ مايدَلُّ علىٰ ذلكَ.

(٣٠٣٠) وَرَوَينا عن آبن مَسْعود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يكرهُ كذا وكذا ثُمَّ قالَ: «وإفساد الصَّبيِّ غير مَحْرمة».

(٣٠٣١) أخبرَنا أبو محمد بن يوسف أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرَنا الحسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا سفيان عن الزُّهْري عن عُبَيْدالله بن عبدالله عن أم قَيس بنت مِحْصَن قالتْ: دَخلتُ علىٰ النبيّ ﷺ بآبنٍ لي، وقَدْ أَعلَقتُ عليهِ مِن العُذْرَةِ فقال: «علىٰ مَ تَدْغَرْنَ أولادَكُنَّ بهذا العِلاقِ؟ عليكنَّ بهذا العودِ الهِنْدِي ـ يعني القُسْط ـ فإنَّ فيهِ سبعةَ أَشْفِيةٍ يُسْعَط بهِ مِن العُذْرةِ، ويُلَدُّ بهِ مِن ذاتِ الجَنْبِ».

(٣٠٣٠) عن آبن مسعود رضي الله عنه: «أن النّبيّ ﷺ كان يكره كذا وكذا، ثُم قال: وإفساد الصبّي غير مُحَرّمة» أخرجهُ في الكبرى (٤٦٥/٧) من طريق الرُّكَيْن بن الرّبيع عن القاسم بن حَسّان عن عمّه عبدالرّحمن بن حَرْمَلة عن آبن مسعود، فذكره بتمامهِ، وسبق الكلام عليه في باب العزل، ورواته: ثقات، الا القاسم ابن حَسّان، وعمّه: عبدالرحمن بن حَرْمَلة ـ مقبول، كما ذكرنا.

(٣٠٣١) حَديث أمّ قَيس بنت مِحْصَن، قالت: «دخلت على النّبيّ ﷺ بابن لي، وقد أعلقتُ عَليهِ من العُذْرة . . . الحديث» أخرجه البُخاريّ في الصّحيح عن عليّ ابن عبد الله وغيره، ورواه ـ مُسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهّم عن سفيان بن عُيَيْـنة، ورواه ـ يونس بن يَزيد عن آبن شهاب الزّهْري، وزاد فيه: «يعني ـ الكُسْت، وقال بعضهم: القُسْط» كبرى (٤٦٥/٧).

- ٨ - كتـــابُ النَّفقـــات

- ١ - باب: وجوب النّفقة للزّوجة:-

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فانكحوا ماطابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ . . . الآية﴾[١].

(٣٠٣٢) قال الشّافِعيُّ: وقولُ الله: ﴿ذَٰلكَ أَدْنىٰ أَلَّاتَعُولُوا﴾. يَدلُّ - والله أَعلمُ - علىٰ أَنَّ علىٰ الـزَّوجِ نَفقَـةَ آمرأَتهِ، وقولُهُ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: لايَكثُرُ، من تَعولوا: إذا آقتصرَ المرءُ علىٰ آمرأةٍ واحدةٍ، وإنْ أَباحَ لهُ أكثرَ مِنها.

(٣٠٣٣) قلتُ: وهذا تَفسيرٌ، قَدْ رَوينَاهُ عن زَيْد بن أَسْلَم .

ورَواهُ أَبو عُمرَ الزّاهِدُ غلامُ ثَعْلَب عن ثَعْلبٍ وذلكَ فيما:

---

(١) الآية الكريمة: ﴿فَانكِحُوا مَاطابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء . . . الآية﴾ سورة النّساء، آية (٣).

(٣٠٣٢) قول الشافِعي رحمه الله: هذا أُخرجهُ في الكبرى (٤٦٥/٧) مُعَلّقاً عنه هكذا، وقوله هذا في تفسير: ﴿ألا تعولوا﴾ بكثرة العيال، ممّا أُخِذ عليه، على فَصاحته النّادرة وبلاغته، فقد خالفه الأكثرون ولعلّ الراجح ماقالوه، فانه لو كان كما قال: لكان: ألاتعيلوا: من كثرة العِيال، وألاّ تَعولوا - يعني: ألاتجوروا، ولاتميلوا، هذا هو الرّاجح في الاشتقاق اللغوي قلت: والسّياق يدل على هذا، فانه لو أريد به النّفقة لما أباح تعالى له التسَري بأكثر من واحدة». فان الإماء تجب نفقتهن، وقد ردّ عليه صاحب الجوهر النقي رحمه الله (٤٦٦/٧) وأطال، والله تعالى أعلم.

(٣٠٣٣) عن زيد بن أَسلَم في تفسير الآية بنحو مامضى عن الشافعي رحمه الله، أخرجه في الكبـرى (٤٦٦/٧) من طريق اللَّيْث عن سعيد بن أبي هِلال عن زيد، فذكره، ورواته: ثقة وصَدوق الا عُبَيْد بن محمد بن موسى الصَّدَفِي - لم أجده.

(٣٠٣٤) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا أبو عمر: فَذَكَرهُ».

(٣٠٣٥) وَرَوَينا عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ماكانَ عن ظَهْرِ غِنىً، وَاليدُ العُليا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلىٰ، وآبدأْ بِمَنْ تَعولُ».

أخبرَنا أبو القاسِم زَيْد بن أبي هاشم العَلَوِي بالكوفةِ حدَّثنا أبو جعفر بن دُحَيْم حدَّثنا إبراهيم بن عبدالله العَبْسِي أخبرَنا وَكيع عن الأَعْمَش عن أبي صالح: فَذَكَرهُ.

(٣٠٣٦) وَرَوَينا عن عبدالله بن عَمْرو عن النَّبيّ ﷺ: «كَفىٰ بالمَرءِ إثماً أنْ يُضيّعَ مَنْ يَقوتُ».

(٣٠٣٤) عن ثَعْلَب في تفسير الآية كقول الشافعي فيها، أخرجه في الكبرى (٤٦٦/٧) من طريق منصور بن إبراهيم الثَّقفِي عن أبي عمر محمد بن عبدالواحد غلام ثعلب عن ثعلب: فذكره، بمعنى: لايكثر عيالكم، ورواته: هنا: ثقات، وأبو عمر الزاهد: وثّق في الحديث، وان كان بعضهم يتكلم في روايته في علم اللغة، (٣٥٧/٢) تاريخ بغداد.

(٣٠٣٥) عن أبي صالح عن أبي هُرَيرة مرفوعاً: «خير الصَّدقة ماكان عن ظَهر غِنىً، واليد العليا خير من اليد السّفلى . . . الحديث» أخرجه البُخاريّ في الصَّحيح من حديث الأَعْمَش. كبرى (٤٦٦/٧).

(٣٠٣٦) حَديث عبدالله بن عَمْرو مرفوعاً: «كَفى بالمرء إثماً أن يُضيعَ من يَقوت» أخرجه في الكبرى (٤٦٧/٧) من طريق أبي داود عن شُعْبة عن أبي إسحاق عن وَهْب ابن جابر عن عبد الله، فذكره، قلت: ورواته: ثقات، الا وَهْب بن جابر الخَيْواني الهَمْداني الكوفي: وثّقه آبن معين والعِجْلي، وآبن حِبّان، وقال آبن المَديني: مَجهول، (١٦٠/١١) تهذيب، ووصفه بالمقبول في التقريب (٣٣٧/٢)، قلت، لكن أخرجه مسلم في الصَّحيح بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ عمّن يملك قوته» وهو بمعناه تماماً، عن سعيد بن محمد الجَرْمِي. كبرى (٨/٧).

(٣٠٣٧) قالَ الشَّـافِعِيُّ رضيَ الله عنـهُ: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيُنْفِقْ ذوسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ الله﴾[1] فذكرَ نَفقةَ المُقْترِ والموسع، قال الشافِعِيُّ: إنّما جعلتُ أَقلَّ الفرضِ مُدّاً بالدلالةِ عن رسولِ الله ﷺ في دفعهِ إلىٰ الذي أصابَ أهلَهُ في شَهرِ رمضانَ عرقاً فيه خمسة عَشَر صاعاً لستّينَ مِسكيناً، فكانَ ذلكَ مُدّاً مُدّاً لكلِّ مسكينٍ، وإنّما جَعَلتُ أكثر ما فرضتُ مُدَّينِ مُدَّينِ لأنَّ أكثرَ ماجعَلَ النبيُّ ﷺ في فِدْيةِ الكفّارةِ للأذىٰ مُدَّين لِكُـلِّ مِسكينٍ، وبينَهما وسَطٌ، فَلَمْ أَقصرْ عن هذا، ولَمْ أجاوزْ هذا معَ أنَّ مَعلوماً أنَّ الأغلبَ أنَّ أَقلَّ القوتِ مُدٌّ، وأنَّ أوسعَهُ مُدّان، قال: والفرضُ علىٰ الوسَطِ مابينَهمُا مُدٌّ ونصفٌ للمرأَةِ، وذكرَ من الأدمِ والكِسْوةِ علىٰ كلِّ واحدٍ مِنهُمْ ماهوَ المعروفُ ببَلَدِهِمْ.

(٣٠٣٨) ورَوَينا في حديث عائشةَ عن النبيّ ﷺ في قصَّةِ هِنْدِ آمرأةِ أَبي سفيان: أنّهُ قالَ لهَا: «خُذي ـ تَعني مِنْ مالِ أَبي سفيان ـ مايَكفيكِ وولَدَكِ بالمَعْروفِ».

(٣٠٣٧) قول الشـافعِي رحمـه الله، علّقـهُ عنه في الكبرى (٤٦٨/٧) هكذا مُفرّقاً في موضعين، وأخرج المصنّف في الكبرى (٤٦٩/٧) حَديث الذي أصاب أهله في رمضـان، والـذي آحتـج به الشّافعي على أدنى الإطعام وهو: المُدّ الواحد، وحديث فِدية الأذى الذي فيه أعلى الاطعام وهو مُدّان، وهو في الصّحيح، وقد سبق الكلام عليها في كتاب الصّيام والحج، وهو كما قال رحمه الله بالمِقدار المعروف بالبلد الذي يُطعم فيه، والله تعالى أعلم من الكسوة والأدم.

(١) الآية الكريمة: ﴿لِيُنْفِقْ ذوسَعَةٍ مِن سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ الله﴾، سورة الطّلاق، آية (٧).

(٣٠٣٨) حَديث عائشة عن النّبيّ ﷺ في قصّة هِنْد آمرأة أبي سفيان: أنه قال لها: «خذي ـ يعني من مال أبي سفيان ـ مايكفيك وولدَك بالمعروف» أخرجهُ البخاريُّ في الصّحيح عن محمد بن كثير عن سفيان عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة. كبرى (٤٦٦/٧).

ـ ٢ ـ باب: الرجل لايجد نفقة آمرأته:ـ

(٣٠٣٩) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ في آخرينَ قالوا: حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب أَخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أَخبرَنا الشّافِعيُّ أَخبرَنا سفيان عن أَبي الزِّناد قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيّب عن الرّجلِ لايجدُ ماينفقُ علىٰ آمرأتِهِ قالَ: يُفرَّقُ بينَهما ـ قالَ أبو الزِّناد: قلتُ: سُنَّة، فقالَ سعيدٌ: سُنَّة».

قال الشافِعي: والذي يشبهُ قَول سعيدٍ: سُنَّة ـ أَنْ تكونَ سنّةُ رسولِ الله ﷺ.

(٣٠٤٠) وَأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو بكر محمد بن بالُوَيه حدَّثنا أَحمد بن عليّ الخَزّاز حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الباوَرْدِي حدَّثنا إسحاق ابن منصور حدَّثنا حمّاد بن سَلَمَة عن يَحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المُسَيَّب: «في الرّجلِ لايجدُ مايُنفقُ علىٰ امرأتِهِ، قالَ: يُفرَّقُ بينَهما، قال:

(٣٠٤١) وَأَخبرَنا حَمّاد بن سَلَمة عن عاصم بنَ بهْدَلة عن أَبي صالح

(٣٠٣٩) (٣٠٤٠) (٣٠٤١) رواية أَبي الزِّناد عن سعيد بن المُسَيَّب من قوله في الرجل لايجد ماينفق على آمرأته: يُفرّق بينهما» أخرجهُ في الكبرى (٤٦٩/٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، ثم أخرجه عقبه من طريق إسحاق بن منصور عن حَمّاد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد عن آبن المُسَيّب، فذكره. ورواته: أيضاً: ثقـات، ورواه عبـدالرزّاق (٩٦/٧) عن الثّوري عن يحيى بن سعيد عن آبن المُسَيّب، فذكـره، ولم يذكـر قولـه: من السّنـة وكـذا أخـرجه آبنِ أبي شيبة (٢١٣/٥) من طريق قَتادة عن سعيد، فذكره، دون قوله: «سنّة»، وهو كما يظهر ثابت عن سعيد بلفظ التفرقة بينهما، أما كونه سنة، فهو في رواية أبي الزّناد عنهُ، وهو مرسل، وقد صحّ عنه خلاف هذا كما ذكر آبن حزم عنه، ذكره صاحب الجوهر النّقيّ (٤٧٠/٧)، وقد صحّ عن الزّهري عند آبن أبي شيبة (٢١٣/٥) خلافـه، وقـال: تستـأني به»، وكـذا أخرجه عبدالرزاق عنه (٩٥/٧) باسناد: صحيح، وتـلاقـوله تعالى: ﴿لايكلّفُ الله نفساً إلا وُسْعَها﴾ وقال عقبه: قال =

عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ بمثلِهِ».

= مَعْمَر: ويلغني عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزُّهري، وأخرج نحوه عن عطاء (٩٥/٧) باسناد: صحيح، ولفظه: «ليس لها إلا ماوجد، ليس له أن يطلّقها»، وأخرج آبن أبي شيبة (٢١٤/٥) عن الحسن نحوه، وعن الشّعبي في رواية عند سعيد بن منصور: نحوه، وروي عنه خلافه، وعن الثوري عند عبدالرزاق (٩٦/٧) قال: لانأخذ بهذا: يعني قول آبن المُسيّب: هو بلاء آبتُليت به، فلتصبر» قلت: ونحن نقول بذلك إن شاء الله، ونقول كما قال الله تعالى: ﴿ومَن قُدر عَليهِ رزقُهُ فلينفق ممّا آتاهُ الله لايُكلّف الله نَفساً إلاّ ماآتاها سَيجعَلُ الله بعدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾، قلت: وماجاء عن عمر فيمن غاب وأطال الغيبة ولم يبعث بنفقة زوجته، هو غير هذا، فان ذاك فيمن ترك أهله، ولم يُقدَر عليه رزقه، فهو غير معذور فيجبر على الانفاق أو التطليق، والله أعلم، ورواية إسحاق عن حمّاد الثانية: عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هُريرة مرفوعاً: بمثله» ليس المقصود (بمثله) رواية سعيد بن المسيّب في التفرقة، بل هو يعود على الرواية المرفوعة والتي لم يصح فيها التفرقة الا عن أبي هريرة من قوله وقد وهم المصنف والدارَقطني كما يظهر في مرجع الضمير في قوله بمثله، وسوف نوضح ذلك.

قلت: لعله بالزايين أصحّ وإن الدمشقي براء وزاي.

قلت: في السنّد لرواية إسحاق عن حمّاد، احمد بن عليّ الخَزّاز - بزايين معجمتين، وأظن الصواب، الخَرّاز، براء مهملة، ثم زاي معجمة في آخره، وكذا هو في الكبرى، بزايين، لكن أشار في الحاشية الى رواية الراء ثم الزاي، وإسحاق بن إبراهيم شيخه: أثبت في الكبرى (٤٧٠/٧) الأوْدِي، وأشار في الحاشية الى كونه: الماوَردي - والراجح إن شاء الله: هو: الباوَردي بالباء المُوَحدة، ثم الف، بعدها واو، ثم راء ثم دال وياء، وهو هكذا في تاريخ بغداد: إسحاق بن إبراهيم بن أبي كامل أبو الفضل الحَنَفي الباوَرْدي (٣٦٢/٦) وقال ذكره آبن أبي حاتم وهو صدوق: وكذا: أحمد بن عليّ الخَرّاز - أبو جعفر بالراء ثم الزاي كما في تاريخ بغداد أيضاً (٣٠٣/٤) - وهو المقرىء وثقّه الدارَقُطني. قلت: لعله بالزايين أصحّ وإن الدمشقي براء وزاي.

(٣٠٤٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو الحسَن محمد بن أحمد بن الحسَن بن إسحاق البَغْدادِي بها قالا: حدَّثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن

(٣٠٤٢) قلت: اما رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: بمثله، فقد أعلّها أبو حاتم كما في التلخيص (٨/٤)، وكذا ابن القطان وابن المواق، وذلك أن الدارقُطني أخرج من طريق شَيْبان عن حَمّاد بن سَلمة عن أبي صالح عن أبي هُريرة مرفوعاً: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلّقني ... الحديث» وعن حَمّاد عن يحيى بن سعيد عن ابن المُسَيِّب في التفرقة بينهما ان عجز»، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حَمّاد عن يحيى عن سعيد: بذلك، وبه الى حَمّاد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة: بمثله» قال ابن القّطان: ظنّ الدارَقُطني لما نقله من كتاب حَمّاد بن سَلَمة: أن قوله: «مثله» يعود على لفظ ابن المُسَيِّب، وليس كذلك، وانما يعود على حَديث أبي هريرة، ثم قال صاحب التلخيص: وقد وقع البيهقي ثُمّ ابن الجَوزي فيما خشيهُ ابن القّطان فنسبا لفظ ابن المسيِّب الى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بيّن، فان البيهقي أخرج أثر ابن المُسَيِّب، ثم ساق رواية أبي هريرة، فقال: «مثله» وبالغ في الخلافيات، فقال: «ورُوي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لايجد ماينفق على امرأته يُفرّق بينهما» كذا قال، واعتمد على مافهمهُ من سياق الدارَقُطني، والله المستعان، قلت: وهو كما قال: فان المصنِّف رحمه الله أخرج أثر سعيد هنا من طريق إسحاق عن حَمّاد عن يحيى بن سعيد عنه، ثم أعقبه برواية حّماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً (بمثله)، ولم يتقدم قبله ذكر شيء من الروايات المرفوعة، فالظاهر أنه أعاد الضمير الى رواية سعيد بن المسيّب لأنها هي التي تقدم ذكرها، قلت: وسوفَ يأتي الكلام على الرواية المرفوعة عن أبي هريرة في هذا الباب، وانه لم يصح هذا اللفظ كرواية ابن المُسيِّب مرفوعاً، بل صح ذلك من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، في آخر حديث: خير الصّدقة ... الحديث» كما تبيّن ذلك في رواية سفيان عن ابن عَجْلان عن المقبري عن أبي هريرة، وفي رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في صحيح البخاري، وسوف يأتي الكلام عليه.

إسحاق الفاكِهي بَمكّة حدَّثنا أبو يحيىٰ بن أبي مَسَرَّةَ حدَّثنا أبو عبدالرحمن المُقْري حدَّثنا سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عَجْلان عن زَيْد بن أسْلَم عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرة عن رسولِ الله ﷺ قال:

«خيرُ الصَّدَقةِ ماكانَ عن ظهرِ غِنىٰ، واليدُ العُليا خَيرٌ مِن اليدِ السُّفلىٰ، وآبدأْ بمنْ تَعولُ» قالَ: ومَنْ أعولُ يارسولَ الله؟ قالَ: «امرأتكَ تقولُ: أطعمْني وإلاّ فارِقْني، خادمكَ يقولُ: أطعمْني وآستعَملْني، ولدكَ يقولُ: إلىٰ من تَتركني؟»

هكذا ـ رواهُ سعيد بن أبي أيوب عن آبن عَجْلان.

ورَواهُ سفيان بن عُيَيْنة وغيرهُ عن آبن عَجْلان عن المَقْبُري عن أبي هريرة وجعلَ آخرَهُ ـ من قول أبي هريرة.

(٣٠٤٣) أخبرَنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس الأصم

(٣٠٤٢) (٢٠٤٣) حديث: «خير الصَّدَقة ماكان عن ظهر غِنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وآبدأ بمن تعول، قال: ومن أعول يارسول الله؟ قال: آمرأتك تقول: أطعمني، والافارقني . . . الحديث بطوله» أخرجه في الكبرى (٧/ ٤٧٠) هكذا من طريق أبي يحيى بن أبي مَسَرّة به، ومن طريق أبي محمد عبدالرّحْمن بن يحيى الزُّهْري عن أبي يحيى به، وقال عقبه: هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن آبن عَجْلان، ورواه ـ آبن عُيَيْنة وغيره عن آبن عَجْلان عن المَقْبُري عن أبي هُريرة، وجعل آخره، من قول أبي هريرة، قلت: ولم يسبق سنده موصولاً الى آبن عُيَيْنة في الكبرى، وقد وصله هنا من طريق الشافِعي عن آبن عُيَيْنة به، فذكره هكذا، وفصل قول أبي هريرة عن المرفوع قبله وميّزه صريحاً، فهو كما قال أولى وأصح من رواية سعيد بن أبي أيوب عن آبن عَجْلان، وكذا من رواية عاصم عن أبي صالح، فان آبن عُيَيْنة قد توبع في روايته عن آبن عَجْلان، وكذا يشهد لروايته، رواية الأعْمَش عن أبي صالح عن أبي هُريرة، وهي أصرح في تمييز قول أبي هريرة من المرفوع لأن فيها سؤال أبي هريرة ثُمّ جَوابه لمن سأله=

أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافعيُّ أخبرَنا سفيان عن محمد بن عَجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: «جاءَ رجُلٌ إلىٰ النبيّ ﷺ فقالَ: يارسولَ الله عندي دينارٌ؟ قالَ: «أنفقْهُ علىٰ نفسِكَ» قال: عندي آخرُ؟ قالَ: «أنفقْهُ علىٰ ولدِكَ»، قال: عندي آخرُ؟ قالَ: «أنفقْهُ علىٰ أهلِكَ» قالَ: عندي آخرُ؟ قال: «أنفقْهُ علىٰ خادمِكَ»، قالَ: عندي آخرُ؟ قالَ: «أنتَ أعلمُ»،

قالَ سعيدُ: ثُمَّ يقولُ أبو هريرة إذا حدَّثَ بهذا الحديثِ: يقولُ ولدُكَ: أنفقْ عليَّ إلىٰ من تَكلِني؟، وتقولُ زوجتُكَ: أنفقْ عليَّ أوْ طَلّقْني، يقولُ خادمكَ: أنفقْ عليَّ أوْ بِعْني».

(٣٠٤٤) وكذلكَ رواهُ الأَعْمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة: فذكرَ الحديثَ المرفوعَ، وقال: قالَ أبو هريرة: «تقولُ آمرأتُكَ: أطعمْني وإلاّ فَطَلّقني، وخادمُكَ يقولُ: أطعمْني وإلاّ بِعْني، يقولَ ولدُكَ إلىٰ مَن تَكلْني؟ ثُمَّ قالَ أبو هريرة: هذا مِن كيسي».

= بأنّ هذا من كيسه، وقد أخرجه البخاري في الصَّحيح، والمتحصل من مجموع هذه الروّايات أنه لم يصح مرفوعاً مثل قول آبن المسيّب. ولعلّه سمعه من أبي هريرة فظنـه مرفوعاً ولذلك نقل عنه في رواية أبي الزّناد عنه ـ قوله: «سنة» في التفريق بينهما اذا أعسر، والله تعالى أعلم.

(٣٠٤٤) رواية الأَعْمش عن أبي صالح عن أبي هُريرة مرفوعاً: «ان أفضل الصّدقة ماترك غنى، واليد العليا . . . الحديث» ثم قول أبي هريرة مصرّحاً به أنه من كيسه، أخرجه البخاريّ في الصَّحيح عن عمر بن حَفْص بن غِياث عن أبيه عن الأَعْمَش به، كبرى (٧/٤٧١)، وكذلك تابعه أبو أسامة، وأبو معاوية عن الأَعْمَش كما في الكبرى هكذا مميّزاً. والله تعالى أعلم. وهذا يؤكد خطأ رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، في رفع آخر هذا الحديث، والذي أخرجه المصنّف عقب رواية آبن المُسيِّب من قوله. والله تعالى أعلم.

(٣٠٤٥) أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس أخبرَنا الرّبيع أخبرَنا الشافعي أخبرَنا مُسْلم بن خالد عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمـر: أنّ عمـر بن الخـطاب كتبَ إلىٰ أُمـراءِ الأَجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسائِهـم، فأمَرهُمْ أن يَأخذوهـمْ بأنْ يُنفقوا أو يُطَلّقوا، فإنْ طَلّقوا بَعثوا بنَفقةِ ماحَبَسوا».

- ٣ - باب المبتوتة لا نفقة لها في العِدّة، إلا أنْ تكون حاملاً:-

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهنَّ﴾(١).

(٣٠٤٥) عن عمر رضي الله عنه: «كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ... الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٤٦٩/٧) هكذا، بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، الا مسلم بن خالد ـ صدوق له أوهام وسبق بيان حاله، قلت، لكن الأثر ثابت عن عمر، فقد أخرجه آبن أبي شَيْبة (٢١٤/٥) عن عبدالله بن نُمَيْر عن عُبَيْدالله ابن عمر به، لكن لم يذكر آبن عمر، في السند، وأظنه سقط منه، فقد أخرجه عبـدالـرّزاق (٩٣/٧) عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر عن عمر، فذكره، وهذا: اسناد: صحيح، قلت: ولاحجّة فيه فيمن يعجز أو يعسر أنه يجبر على الطلاق، كما يقوله آبن المسيّب رحمه الله ومن وافقه، فان هؤلاء غابوا وأطالوا الغيبة ولم يُرسلوا نفقة، فهم أشبه بالمضار الذي لاعذر له، في عدم الإنفاق على زوجته، وليسوا معسرين كما يظهر من نص الأثر، فانه أمرهم أن يبعثـوا بنفقة مامضى إن أصرّوا وطلّقوا، وهذا خطاب لمن كان قادراً غنيّاً غير مُعسر، فهذا نعم يطالب ويُجبر على الإنفاق او الطلاق، لكن لايجوز قياس المعذور المعسر والعاجز عن النفقة والذي هو مع أهله يقتسما ألسرّاء والضَرّاء عليه فانه قياس مع الفارق وهو مردود، وقد ذكر آبن حزم رحمه الله نحو هذا، وقال: قد صحّ عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا أعسر الزوج، كما ذكره صاحب الجوهر النقي (٤٦٩/٧)، والله تعالى أعلم.

(١) ﴿وان كن أولات حمل ... الآية﴾ سورة (الطّلاق) آيه (٦)

(٣٠٤٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا يحيىٰ بن منصُور القاضي حدَّثنا محمد بن عبدالسّلام حدَّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأتُ علىٰ مالك (ح).

وَأخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ في آخرينَ قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب قال: أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعيُّ أخبرَنا مالك عن عَبْدالله بن يَزيد مَوْلىٰ الأسود بن سفيان عن أبي سَلَمة بن عبدالرّحمن عن فاطمةَ بنت قيس: أنَّ أبا عَمْرو بن حَفْص بن المُغيرة طَلَّقها ألبتّةَ، وهو غائبٌ بالشام فأرسلَ إليها وكيلُهُ بشعيرٍ فَتَسخَّطتهُ فقالَ: والله مالكِ عَلَينا مِن شيءٍ، فجاءتْ رسولَ الله ﷺ فذكَرتْ ذلكَ لهُ فقالَ لها:

«ليسَ لكِ عَليهِ نَفَقةٌ، وأمرَها أنْ تعتَدَّ في بيتِ أُمّ شَريكٍ، ثُمَّ قالَ:

«تلكَ آمرأةٌ يَغشاها أصحابي، فاعتَدّي عندَ آبنِ أُمّ مَكتومٍ فإنّهُ رجُلٌ أعمىٰ تَضعينَ ثيابَكِ، فإذا حلَلْتِ فآذنيني»،

قالتْ: فَلما حلَلْتُ ذكَرتُ لهُ: أنَّ مُعاويةَ وأَباجَهْم خَطَباني فقال: «أمّا أبو جَهْم فَلايَضعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ، وأمّا مُعاويةُ فَصُعلوكٌ لا مالَ لهُ، أنكحي أُسامةَ بن زَيْد» قالتْ: فِكَرهتهُ ثُم قالَ:

«أنكحي أُسامَةَ»، فَنكَحْتُهُ فَجعَلَ الله فيهِ خيراً، وآغتَبطتُ بهِ».

(٣٠٤٧) قالَ الشّافِعيُّ: حديث صحيحٌ علىٰ وَجهِهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:

(٣٠٤٦) حَديث عَبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سَلَمة عن فاطمة رضي الله عنها: «أن أبا عَمْرو بن حَفْص بن المغيرة طلّقها . . . الحديث» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (٤٧١/٧). هكذا، بطوله. قلت: بالأصل في السّند: عُبَيْدالله بن يَزيد ـ مُصغَّراً، والصواب: عَبدالله ابن يزيد مكبّراً كما في التقريب (٤٦٢/١).

(٣٠٤٧) قول آبن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿إلاّ أنْ يَأتينَ بفاحِشَة مُبَيِّنةٍ﴾ سَبق الكلام عليه، وهو: ثابت عنه بإسنادين في الكبرى (٤٣١/٧).

«لانفقَةَ لكِ عليهِ»، وأمرَها أنْ تَعتدَّ في بيتِ آبنِ أُمِّ مَكتومٍ لعلّةٍ لم تَذكرها فاطمةُ، كأنّها آستَحيَتْ مِن ذِكْرِها، وقَد ذَكرَها غَيرُها وهيَ أنهُ كانَ في لسانِها ذَربٌ فآستطالَتْ علىٰ أحمائِها آستطالةً تفاحَشَتْ، فأمرها النبيُّ ﷺ أنْ تعتدّ في بيت آبن أمّ مَكتومٍ وآستدلَّ الشافِعيُّ بقولِ آبن عبّاسٍ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لاتُخْرِجوهنّ مِنْ بيوتهنّ ولا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قالَ: أنْ تَبذوَ علىٰ أهلِ زَوْجِها، فمنْ بَذأت فقَدْ حلَّ إخراجُها».

(٣٠٤٨) وَرُويَ عن آبن المسَيَّب ماذكرَ مِن آستطالتِها علىٰ أحمائِها .

(٣٠٤٩) وَعن عائشة وغيرها مادَلَّ عَلىٰ ذلك».

(٣٠٤٨) عن آبن المُسَيّب في ذكر آستطالتها على أحمائها، أخرجهُ في الكبرى (٤٧٤/٧)، وكذا في (٤٣٣/٧)، وسبق الكلام عليه، وإسناده: صحيح من طريق أبي مُعاوية عن عَمْرو بن مَيْمون.

(٣٠٤٩) عن عائشة مادلّ على ذلك سبق الكلام عليه وهو في الصّحيح، قلت: وقول الشافعي رحمه الله في الأخذ بحديث فاطمة رضي الله عنها في نفي النفقة فقط، فيه نظر، للعلّةَ التي ذكرها، فقد صحّ في صَحيح مسلم أن النبيَّ ﷺ قال لها: لانفقة لك ولاسكنى، وفي رواية أيضاً صحيحة قال لها بزيادة: «انما السّكنى والنفقة لمن كانت عليها رجعة» من طريق هُشَيْم عن الجماعة عن الشّعبي عنها، عند الدارَقُطني (٢٣/٤)، وإن كان موقوفاً عليها، فهي أعلم بذلك، وتفسير الصحابي الراوي للحديث أولى واصح من غيره، فكيف اذا كانت هي صاحبة القصة، والواجب الأخذ بطرفيْ الحديث في نفيْ السّكنىٰ والنفقة، والا فكيف تكون حجّة في أحدهما، ولاتكون في الأخرى كذلك؟ وهي المأمونة الثقة على مانقلت ورَوت، والعلّة التي ذكرت في كتمانها لسبب خروجها، غير مقبولة، وفيها نظر، فقد آختلف القائلون بها على قولين، قلت: وحسن الظن بها وبدينها وأمانتها وهي الصّحابية الجليلة التي آختارها رسول الله ﷺ لحبّه وآبن حبّه أسامة ابن زيد رضي الله عنهما زوجة له، يجعل ذلك من أبعد الأمور، فكيف تكتم =

(٣٠٥٠) أخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أَبو بكر بن داسة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا محمد بن خالد حدَّثنا عبدالرزّاق عن مَعْمَر عن الزُّهْري عن عُبَيْدالله ـ وهو ٱبن عبدالله بن عُتْبة ـ قالَ: «أرسلَ مَروانُ إلىٰ فاطمةَ فسَأَلها، فأَخبرتْهُ، فذَكَرَ الحديثَ، قالَتْ: فأَتيتُ النبيَّ ﷺ قالَ: «لانَفَقَةَ لكِ إلاّ أَنْ تكوني حامِلاً».

(٣٠٥١) وَرَوَينا هذا المَذْهَبَ عن ٱبن عبّاس، وٱبن عمر، وجابر بن

= نصاً أمرها به، وتظهر غيره ليكون شرعاً للناس دائما وهي تعلم خلافه، هذا من أمحـل المحـال، وممّـا لاينسب الى آحاد المؤمنين فضلاً عن هذه الصحابية الجليلة، وقد آحتجت بالقرآن في تأييد قولها وروايتها فأحسنت الاحتجاج وانّ السكنى لمن كانت له عليها رجعة، وقالت: «فأي أمر يحدث بعد الثلاث» فهي أسعد بالنص من كتاب الله وسنة رسوله، وحتى القياس الصّحيح معها، فاذا لم تكن لها نفقة الا أن تكون حاملاً فعلام تحبس، وتجاور من أصبح أجنبيّاً عنها لايحل له منها شيء، ولارجعة لها إليه؟ فاي مصلحة في بقائها عنده. والله تعالى أعلم. وهو قول جابر، وآبن عباس عند عبدالرزاق (٢٥/٧).

(٣٠٥٠) رواية الزُّهري عن عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبة: «قال: أرسل مَرْوان الى فاطمة، فسألها فأخبرته . . . الحديث» بطوله أخرجهُ مسلم في الصَّحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حُمَيْد عن عبدالرزّاق. كبرى (٤٧٣/٧).

(٣٠٥١) عن آبن عبّـاس في كون المـطلّقـة ثلاثـاً ليس لها نفقة، أخرجه في الكبرى (٤٧٤/٧) من طريق بقيّة عن حَبيب بن صالح عن محمد بن عَبّاد المَكّي عن آبن عباس، ورواته: ثقة وصَدوق ـ وبقيّة بن الوَليد: صدوق مدلس، واذا صرّح بالتحديث ـ فهو حسن الحديث (٣٣١/١) الميزان، وقد صرّح هنا، بالسماع من شيخه وأبو عُتْبة ـ أحمد بن الفَرَج الحِمْصي الحجازي: محلّه الصدق كما قال أبو حاتم (١٢٨/١) الميزان، والله تعالى أعلم.

وعن جابر بن عبدالله بنحوه في نفي النّفقة للمطلّقة ثلاثاً، أخرجه في الكبرى (٤٧٥/٧) من طريق الشافعي عن عبدالمجيد عن آبن جُرَيْج عن أبي الزُّبير عن جابر، فذكره بلفظ: (نفقة المطلّقة مالم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف، =

عبدالله .

(٣٠٥٢) وَالذي رُويَ عن عمر بن الخَطَّاب مِن الإنكارِ عَلىٰ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، فإنَّمـا أنكـرَ عَليَهـا تَركَ السُّكنىٰ، وكتْمانَ السَّببِ، كمَا أنكَرتْ عائشةُ، وهوَ قولُ الرّواة الحفَّاظ في حَديثِ عمرَ: «لاندَعُ كتابَ ربّنا»، دونَ قولهِ: «وسُنَّةَ نَبيِّنا».

قال أحمد بن حنبل: لايصحّ ذلكَ عن عمر، وقالهُ الدارَقُطني، ففي الكتابِ إيجابُ السُّكنىٰ دونَ النَّفقةِ، وليسَ في السُّنّةِ إيجابُ النَّفقةِ لَها إذا لَمْ تَكنْ حامِلاً، والله أَعلمُ.

ـ ٤ ـ باب: نفقــة الأولاد:ـ

قالَ الله عزّ وجلَّ: ﴿وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتمَّ الرَّضاعَةَ وعَلىٰ المَولودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتهنَّ بالمَعروفِ﴾ وقالَ: ﴿فَإِنْ

= وبإسناده الى عبدالمجيد عن آبن جُريْج عن عَطاء بلفظ: ليست آلمبتوتة الحبلى منه في شيء الا أن ينفق عليها من أجل الحمل، فإذا كانت غير حبلى فلانفقة لها، ورواته الى جابر وعطاء: ثقات ـ وعبدالمجيد: صدوق سبق ذكره وعن آبن عمر، بنحوه، لم أجده في الكبرى، وقد أخرجهُ آبن أبي شَيْبة (٥/ ١٥٠) من طريق سعيد عن يَعْلى بن حَكيم عن نافع عن آبن عمـر، قال: «لا نفقة لها» ورواته: ثقات، وهؤلاء كلهم طردوا قولهم في أن ليس لها نفقة ولاسكنى، الا آبن عمر، يقول بالسكنى لها، فقط، وكذا قاله عِكرمة والحسن عند آبن أبي شيبة (٥/ ١٥٠)، برواة: ثقات، في نفي السّكنى والنفقة. والله تعالى أعلم.

(٣٠٥٢) عن عمـر رضي الله عنه: في الإنكار على فاطمة، وقوله: لاندع كتاب ربنا» أخرجه في الكبرى (٧/ ٤٧٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، هكذا، وقال: كذلك ـ رواه أسباط بن محمد عن الأَعْمَش موقوفاً، ورواه: أشعث عن الحكم وحمّاد عن إبراهيم به، وزاد فيه: «وسنة نبيّنا» وقال أشعث ابن سَوّار: ضعيف، ثم قال: وروي موصولاً مسنداً عن عمر، وأخرجه من طريق أبي أحمد الزّبيري عن عَمّار بن رُزَيْق عن أبي إسحاق عن الأسود عن عمر، =

أرضَعْنَ لَكُمْ فآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾[1].

(٣٠٥٣) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصّفّار حدَّثنا أحمد بن مِهْران الأَصْبَهانِي حدَّثنا عُبَيْدالله بن موسىٰ عن سفيان عن هِشام عن أبيهِ عن عائشة: إنَّ هِنْداً قالَتْ: يارسولَ الله: إنَّ أَبا سُفْيان رجُلٌ شَحيح، فَهَلْ علَيَّ جُناحٌ أَنْ آخذَ مِن مالِهِ شيئاً؟ قالَ: «خُذي مايكفيكِ، وَوَلَدَكِ بالمَعْروفِ».

(٣٠٥٤) قال الشافِعيُّ: وفي هذا دلالةٌ عَلىٰ أَنَّ النَّفقةَ لَيْسَتْ عَلىٰ الميراث، وذلـكَ لأنَّ الأُمَّ وارثـةٌ، وفرضُ النَّفقةِ والرّضاعِ علىٰ الأَبِ دونَها، قالَ: وقالَ آبن عبّاس في قولِ الله عزّ وجلَّ: ﴿وعَلىٰ الوارثِ مِثْلُ ذلكَ﴾ مِن أَلَّا تُضارَّ والدةٌ بَولدِها، لا أَنَّ عَلَيْها الرّضاعَ».

قالَ الشافعيُّ رضيَ الله عنهُ: والولَدُ من الوالِدِ، فلا يَترك شيئاً منهُ إذا لَمْ يَكنْ لهُ غناءٌ بهِ، ولاحيلةٌ، ولَمْ أجد هكذا أحداً حكاهما.

= فذكره بزيادة: وسنة نبينا» أخرجه مسلم في الصّحيح، لكن خالفه يحيى بن آدم عن عَمّار به، فلم يذكر: وسنة نبينا، والنفقة» ورجحهُ الدارقطني، وأحمد بن حنبل.

(١) سورة البقرة: ٢٣٣؛ وسورة الطلاق ٦ .

(٣٠٥٣) حَديث عائشة رضي الله عنها: أنّ هِنْداً قالت: يارسول الله: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، فهل عليّ جُنـاحٌ ... الحديث» أخرجهُ البخاريُّ في الصَّحيح من حديث الثّوري، ورواه مسلم من أوجه أخر عن هِشام بن عروة. كبرى (٢٧٧/٧).

(٣٠٥٤) عن آبن عبّاس في تفسير قوله تعالى: ﴿وعَلى الوارثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾، أخرجه في الكبرى (٤٧٨/٧) من طريق هُشَيْم عن أَشْعَث عن الشّعبي وعمنّ حدّثه عن آبن عباس، قال: أن لايضار، ورواته: ثقات، وأَشْعَث: أظنه آبن سَوّار الكِنْدي ـ ضعيف ـ وقد وثق (٣٥٢/١) تهذيب، وان كان آبن عبدالملك الحُمْراني: فثقة (٣٥٧/١) تهذيب، وأخرج عن عمر من وجهين: أنه جبر عَصبة صبي أن ينفقوا

- ٥ - باب: نفقة الأبوين: -

(٣٠٥٥) أخبرَنا أبو محمد جَناح بن نُذَيْر بن جَناح القاضي بالكوفة حدَّثنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن دُحَيْم حدَّثنا أحمد بن حازم أخبرَنا عليّ ابن حَكيم أخبرَنا شَريك عن الأعْمَش عن مَغْراء العَبْدِي عن ابن عمر، قال: «مرَّ بهمْ رجُلٌ فتَعجبُوا من خَلقِهِ، فقالوا: لَوْ كانَ هذا في سَبيلِ الله، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ يَسعىٰ علىٰ أبويهِ شَيخينِ كبيرَين فهوَ في سَبيلِ الله، وإنْ كانَ يَسعىٰ عَلىٰ وَلَدٍ صغارٍ فهوَ في سَبيلِ الله، وإنْ كانَ يَسعىٰ عَلىٰ نَفْسِهِ ليُغنيَها فَهوَ في سَبيلِ الله».

(٣٠٥٦) . وَرَوَيناهُ أيضاً عن إبراهيم بن طَهْمان عن عبدالعَزيز بن

= عليه الرجال دون النساء، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٤٤) عن ابن عباس، بنحوه بلفظ: «لاتضار» عن حَفْص عن أشْعَث وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، فذكره، وأخرج بإسناد صحيح عن مجاهد في تفسيرها بلفظ: «على الوارث مثل ماعلى أبيه أن يسترضع له» ونحوه عن الحسن باسناد: حسن، (٥/٢٤٤) وكذا عن إبراهيم مثله باسناد: صحيح، والله تعالى أعلم. كلها عند ابن أبي شيبة، وقول الشافعي هذا ذكره في الأم (٥/١٠٠) بلفظهِ وذكر فيه قول ابن عباس في تفسير الآية المذكورة والله أعلم.

(٣٠٥٥) (٣٠٥٦) حَديث ابن عمر: «قال: مرَّ بهم رجلٌ فتعجبوا من خلقه . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٧/٢٧٩) هكذا، بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات الا شريك القاضي: صدوق في حفظه ضعف، ومَغْراء العَبْدي - مقبول في التقريب (٢/٢٦٨)، لكنه يتقوى بحديث أنس بنحوه، الذي أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٧٩) من طريق مَحْمِش بن عصام عن حَفص بن عبدالله عن إبراهيم بن طَهْمان عن عبدالعزيز بن صُهَيْب عن أنس، فذكر نحو حديث ابن عمر، وهذا سند: رواته كلهم: معروفون، ثقة وصدوق الا مَحْمِش بن عصام - لم أجد له ترجمة، ولم يذكر في الميزان ولا اللسان، وظاهر صَنيع البيهقي عدم تضعيفه في كتبه، فهو بالطريقين له أصل محفوظ إن شاء الله، وقد رواه الطبراني في=

صُهَيْب عن أَنَس».

(٣٠٥٧) أَخبرَنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ أَخبرَنا أبو محمد عبدالله بن إسحاق الخُراساني حدَّثنا عبدالرَّحمن بن محمد بن منصور حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد القَطَّان حدَّثنا عُبَيْدالله بن الأَخْنَس عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّهِ: أَنَّ أعرابياً أَتىٰ رسولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ أَبي يريدُ أَنْ يجتاحَ مالي؟ قالَ: «أَنتَ ومالُكَ لوالدِكَ، إنَّ أَطيبَ ما أكلْتُمْ مِنْ كَسبِكُمْ فَكلوهُ هَنيئاً مَريئاً».

(٣٠٥٨) وَرَواهُ حَبيب المُعَلِّم عن عَمْـرو، وقالَ في الحديثِ: «إنَّ أولادَكُم مِن أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلوا مِنْ كَسْبِ أولادِكُمْ».

(٣٠٥٩) وَرُوِيَ في ذلكَ عن عائشةَ مَوقوفاً ومَرفوعاً: «إنَّ أَطيبَ ماأَكَلَ الرَّجلُ مِنْ كَسْبِهِ، ووَلَدُهُ مِن كَسْبِهِ»، وآختُلفَ في إسنادِ حَديثِها.

(٣٠٦٠) وزاد فيه حمَّادُ بن أَبي سُلَيْمان عن إبراهيم عن الأَسود عن

= الثلاثة، ورواة الكبير: رواة: الصّحيح قاله الهيثمي في المجمع.
ورواه الطَّبَراني من حَديث كَعْب بن عُجْرَة، وبزيادة: «وان كان خرجَ يسعى رياءاً ومُفاخرةً فهو في سبيل الشَّيطان» ورجاله: رجال الصَّحيح قاله المنذري رحمه الله في الترغيب (٤/٥) قلت: محمش بن عصام في تاريخ الإسلام: مستور.

(٣٠٥٧) (٣٠٥٨) حديث عُبَيْدالله بن الأَخْنَس عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: «أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: «ان أبي يريد . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٧/٤٨٠) هكـذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، الا عبدالرحمن بن محمد بن منصور ـ ليس بالقويّ، لكنه له طريق آخر، من حديث حَبيب المُعَلّم عن عَمْرو به، بنحوه، وإسناده: حسن، وهو بالطريقين قوي إن شاء الله، وله شواهد بمعناه وعبدالرّحمن بن منصور كما قلنا، ورضيه موسى بن هارون وهو آخر من حدّث عن القطّان (٢/٥٨٧) الميزان.

(٣٠٥٩) (٣٠٦٠) (٣٠٦١) (٣٠٦٢) (٣٠٦٣) حديث عائشـة رضي الله عنهـا موقـوفاً ومـرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه» آختلف في=

عائشةَ مَرفوعاً: «إنْ آحتَجْتُمْ إليَهْمْ»، وليسَ بمحفوظ، قالَ الثَّوري: هذا وَهْمٌ مِن حَمّاد. قلتُ: وقَد رُويَ عن الأَعْمش عن إبراهيم دونَ هذهِ الزِّيادةِ.

(٣٠٦١) وَقيلَ: عن الأَعْمَش عن إبـراهيم عن عُمارَة بن عُمَيرْ عن عَمَّتِهِ عن عائشةَ مَرفوعاً دونَ هذهِ الزّيادة .

(٣٠٦٢) وَرَواهُ منَصور بن المُعْتَمِر عن إبراهيم عن عُمارة عن عَمّتِهِ عن عائشةَ عن النّبيِّ ﷺ، دونَ هذهِ الزّيادةِ .

(٣٠٦٣) وَرَواهُ الحكَم عن عُمارة عن أُمّهِ عن عائشةَ مَرفوعاً دونَها .

= اسناده، فقد أخرجهُ في الكبرى (٤٧٩/٧) من طريق الثّوري عن منصور عن إبراهيم عن عُمارة بن عُمَيْر عن عمّته عن عائشة، فذكرته مرفوعاً، وقال عقبه: وقيل: عن عُمارة عن أمّه عن عائشة، ثم أخرجه من طريق شُعْبة عن الحكم عن عُمارة عن أمه عن عائشة، مرفوعاً، وروي عن مَطَر عن الحكَم عن إبراهيم عن شُرَيْح عن عائشة مرفوعاً، وليس بمحفوظ، ورواية: شعبة عن الحكم أصح، قلت: وقال: ورواه ـ حَمّاد بن أبي سُلَيْمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وزاد فيه: «اذا آحتجتم اليه» وقال: هو منكر بهذه الزيادة قاله أبو داود، وأخرج باسناده عن آبن المبارك عقبه أنه قال: قال سفيان: هذا وهم من حَمّاد ـ وقال المصنّف عقبه: وقد رُويَ عن الأَعْمَش عن إبراهيم عن الأَسود عن عائشة دون هذه اللفـظة، ثم أخرجه من طريق أبي مُعاوية عن الأَعْمَش به، فذكره دون الزيادة، وقال: وكذلك رواه ـ يَعْلى بن عُبَيْد عن الأَعمش، والله أعلم، قلت: وذكره في التلخيص (٤/٩). وذكر الاختلاف في سنده، وذكر خطأ الحاكم رحمه الله في نسبته دون الزيادة الى الشيخين، وقال: صحّحه أبو حاتم وأبو زُرْعة فيما نقله آبن أبي حاتم في العلل، وأعلّه آبن القَطّان: بأنه عن عُمارة بن عُمَيْر عن عمّته تارة، وتارة عن أمه، وكلتاهما لايعرفان قلت: لكنّ معناهُ في حديث عَمْرو ابن شُعَيْب، وهو بمجموع طرقه لابد أن يكون له أصل. والله تعالى أعلم. وقد أخرجه الترمذي (٦٣٩/٣) من طريق الأَعْمش عن عُمارة بن عُمَيْر عن عمّته عن عائشة، بنحوه، دون زيادة حَمّاد، وقال عقبه: وفي الباب عن جابر، وعبدالله ابن عَمْرو، ثم قال: هذا حَديث حسن صحيح. وذكر طرفاً من الإختلاف في =

(٣٠٦٤) وَرواهُ مَطَرٌ عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُرَيْح عن عائشةَ، وروايةُ شُعْبة عن الحكَم أصحُّ، والله أعلم.

(٣٠٦٥) وَرُوِيَ عن أبي بَكْر الصِّدِّيق: أنَّهُ قالَ للأَبِ: إنّما لكَ مِن مالِهِ مايَكفيكَ.

(٣٠٦٦) وَرَوَينا عن حِبّان بن أبي جَبَلَة عن النبيِّ ﷺ: «كلُّ أحدٍ أحقُّ بمالِهِ مِنْ والدِهِ، وولدِهِ، والنَّاسِ أجمعينَ».

قلتُ: وَهذا إذا لَمْ يَحتجْ إلَيْهِ مَن هوَ بعضٌ مِنهُ.

= سنده.

(٣٠٦٤) رواية مَطَر عن الحكم عن إبراهيم عن شُرَيْح عن عائشة، سبق الكلام عليها ذكرها في الكبرى (٧/٤٨٠) ـ وقال: ليست بمحفوظة، لأن رواية شعبة عن الحكم أصح والله أعلم.

(٣٠٦٥) عن أبي بَكْر الصِّدّيق رضي الله عنه: «أنه قال للأب: انما لك من ماله مايكفيك» أخرجه في الكبرى (٧/٤٨١) من طريق الفَيْض بن وَثيق عن المنذر ابن زياد الطّائي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، فذكره وبزيادة: «إرض بما رضي الله به»، وقال عقبه: ورواه ـ غيرهُ عن المنذر ابن زياد وقال فيه: «إنما يعني بذلك النفقة» ـ والمنذر بن زيادة: ضعيف، قلت: هو كما قال المصنّف، بل هو متروك كما في الميزان (٤/١٨١) وآتهمه بعضهم، قلت: لكن معناه جيّد، وهو أحسن مايحمل عليه معنى الحديث، فليست اللام هنا للملك قطعاً، كظاهرها، ولو كانت كذلك للزم أن يرث الأب كل مال آبنه، وقد جاء في الحديث خلاف هذا، وهو أن كل أحد أحق بماله من والده وولده، والله تعالى أعلم.

(٣٠٦٦) حديث حِبّان بن أبي جَبَلة مرفوعاً: «كلّ أحد أحق بماله من والده . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٧/٤٨١) من طريق أبي عُبَيْد عن هُشَيْم عن عبدالرّحمن ابن يحيى عن حِبّان بن أبي جَبَلة، فذكره مرفوعاً ـ وهو مرسل، ورواته: ثقات: الا عبدالرّحمن بن يحيى ـ لعلّه الصَّدَفي أخو معاوية، فإن كان هو، فقد ليّنه أحمد بن حنبل كما في الميزان (٢/٥٩٨)، لكنه حسن في الشواهد، وله شاهد=

- ٦ - باب: أي الوالدين أحق بالولد:-

(٣٠٦٧) أخبـرَنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا سَعْدان بن نَصر حدَّثنا وكيع عن عليّ بن المُبارك عن يحيىٰ بن أبي كَثير عن أبيَ مَيْمـونة عن أبي هريرة قالَ: «جاءَت آمرأةٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ قَدْ طلَّقهَا زَوْجُها فأَرادَتْ أَنْ تأخذَ وَلَدَها فقالَ رسولُ الله ﷺ:

«إسْتَهما فيهِ» فقالَ الرّجلُ: مَنْ يحولُ بَيْني وَبَيْنَ آبني؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ للابن:-

«اخْتَرْ أيَّهمُا شِئْتَ» فاختارَ أُمَّهُ، فَذَهَبتْ بِهِ».

(٣٠٦٨) وأَخبـرَنا أبو الحُسَين بن بشران أخبرَنا أبو جعفر محمّد بن

= بنحوه عند المصنّف مرسل أيضاً عن آبن المنكدر ذكرناه في باب التسوية بين الأولاد، في الكبرى (١٧٨/٦) وإسناد: مثله لابأس به في الشواهد فأحدهما يتقوى بالآخر، والله تعالى أعلم.

(٣٠٦٧) حديث يَحيىٰ بن أبي كثير عن أبي مَيْمونة عن أبي هُريرة: «جاءت آمرأة الى رسول الله ﷺ قد طلّقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٣/٨) هكذا من وجهين عن سَعْد ان بن نصر به، فذكره بلفظه، ورواتـه: ثقات، وقد صححه آبن القطان من هذا الوجه، كما في التلخيص (١٢/٤)، واخرجه الترمذيّ (٦٣٨/٣) من طريق هلال بن أبي مَيْمونة الثّعْلبي عن أبي مَيْمونة به، مختصراً، وقال: حسن صحيح.

(٣٠٦٨) حَديث زياد بن سَعْد عن هِلال بن أُسامة، وهو هِلال بن علي بن أسامة بن أبي مَيْمونة عن أبي مَيْمونة عن أبيٰ هُريرة، قال: كنتُ عند أبي هريرة فجاءته آمرأة، فقالت: إن زوجي يري أن يذهب بولدي وقد طلّقني . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٣/٨) هكذا من طريق الضّحّاك بن مَخْلد أبي عاصم عن آبن جُرَيْج عن زياد عن هِلال بن أسامة به، فذكره ومن طريق عبدالرزّاق وأبي عاصم عن آبن جُرَيْج عن زياد به، فذكره بلفظ أطول، ورواته: ثقات، ومن وجهين عن سفيان بن عُيَيْنة عن زياد بن سعد عن هِلال بن أبي مَيْمونة عن أبيه عن أبي هُرَيرة، مختصراً بلفظ: «أن النبيّ ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه» قلت: ورواته: =

عَمْرو الرّزّاز حدَّثنا يحيىٰ بن جعفر أخبرَنا الضَّحّاك بن مَخْلَد حدَّثنا آبن جُرَيْج عن هِلال[1] بن أسامة عن أبي مَيْمونة قالَ: «كُنتُ عندَ أبي هريرة فَجاءَتْهُ آمرأةٌ فقالَت: إنَّ زَوْجي يريدُ أنْ يَذهبَ بوَلَدي وقَدْ طلَّقني؟ فقالَ: آسْتَهِما عَلَيْهِ، أوتَساهما عَلَيه، فجاءَ زَوْجُها فقالَ: هوَ وَلَدي، فقالَ أبو هريرة: «كُنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَتْهُ آمرأةٌ فقالَتْ: إنَّ زَوْجي يريدُ أن يَذهبَ بوَلَدي وقَدْ نَفَعني وسَقاني مِن بئرِ أبي عنبة فقالَ: «اسْتَهِما أو تَساهما»، فجاءَ زَوْجُها، فقالَ: «مَن يحاقُّني في وَلَدي؟ فقالَ: «ياغلامُ، هذا أبوكَ، وهذهِ أُمّكَ، خُذْ بيدِ أيِّهما شِئتَ». قالَ فأَخَذَ بيدِ أُمِّهِ، فآنطَلَقَتْ بِهِ».

(٣٠٦٩) أخبرَنا محمّد بن عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بَكْر بن إسحاق

ثقات، وقد أخرجه الترمذي (٦٣٨/٣) من طريق سفيان عن زياد بن سَعْد عن هِلال بن أبي مَيْمونة الثَّعْلبي عن أبي مَيْمونة عن أبي هريرة، فذكره بهذا اللفظ المختصر الأخير، وقال: هذا حديث حسن صَحيح، وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصّحابة، وغيرهم، أنه يخيَّر اذا وقعت المنازعة بين أبيه وأمه، وهو قول أحمد وإسحاق وقالا: ماكان الولد صغيراً فالأم أحق به، فاذا بلغ سبع سنين خُيِّر بين أبويه.

(١) هكذا بالأصل: وقد سقط من السّند شيخ آبن جُرَيْج: وهو: زياد بن سعد ـ الراوي عن هلال كما في الكبرى (٣/٨) ـ وهو كذلك في سنده عند الترمذي (٦٣٨/٣) ـ يرويه عن هلال بن أبي مَيْمونة علي بن أسامة.

(٣٠٦٩) حَديث رافع بن سِنان: أنه أسلم، وأبت آمرأته أن تسلم . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٣/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: رافع بن سِنان: جد عبدالحميد بن جعفر، قلت: وقال في التلخيص: في سنده اختلاف كثير، وألفاظ مختلفة، ورجحَ آبن القَطّان رواية عبدالحميد بن جعفر، وقال آبن المنذر: لايثبته أهل النقل، وفي إسناده: مقال، وعند الدارَقُطني: أن اسم البنت المُخيَّرة: عميرة، وقال آبن الجوزي: من جعله غلاماً أصح، قلت: وأخرجه الدارَقُطني (٤٣/٤) من طريق عليّ بن غُراب عن عبدالحميد، وكذا من طريق =

حدَّثنا الحسَن بن عليّ بن زياد حدَّثنا إبراهيم بن موسىٰ حدَّثنا عيسىٰ بن يونس حدَّثنا عبدُ الحميد بن جعفر حدَّثني أبي حدَّثني رافعُ بنُ سِنان: «أنهُ أسلَمَ وأبَتْ آمرأتُهُ أنْ تُسلمَ، وأتَتْ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ: آبنتي، وهيَ فَطيمٌ، وقالَ رافِعٌ: ابْنَتي، فقالَ النبيُّ ﷺ لرافع: «اقعُدْ ناحيةً» وقالَ لآمرأتِهِ: «اقْعُدِي ناحيةً» قالَ: وأَقْعَدَ الصَّبيَّةَ بينَهما فقالَ: «آدعُواها»، فمالَتْ الصَّبيَّةُ إلىٰ أُمِّها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اللّهمَّ اهْدِها»، فَمالَتْ إلى أَبيها فأَخذَها».

(٣٠٧٠) وَأخبرَنا أَبو زَكريّا بن أَبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس الأَصم أَخبرَنا الرّبيع أَخبرَنا الشّافِعيّ أَخبرَنا آبن عُيَيْنة عن يونس عن[1] آبن عبدالله الجَرْمي عن عُمارة الجَرْمي قالَ: خَيَّرني عليٌّ بينَ أُمّي وعَميّ، ثُمَّ قالَ لأخٍ لي أَصغرَ منّـي: وهذا أيضاً لَوْ قَدْ بلَغَ بمَبْلغِ هذا لَخَيَّرتُهُ.

(٣٠٧١) قال الشّافِعيُّ: قالَ إبراهيم عن يونس عن عُمارة: مِثْلَهُ، وقالَ

= أبي عاصم عن عبدالحميد، ورجاله: ثقة وصدوق، وهذا أحسن طرقه. والله أعلم، وآبن أبي الثّلج: ثقة. تاريخ بغداد (٣٣٨/١).

(١) هكذا بالأصل: والصّواب: يونس بن عبدالله الجَرْمِي عن عُمارة الجَرْمِي كما في الكبرى (٤/٨).

(٣٠٧٠) حديث عُمارَة الجَرْمِي: «خيَّرني عليّ بين أُمّي وعَمّي . . . الأثر» أخرجه في الكبرى (٤/٨) هكذا بإسناده ومتنه: ورواته: ثقات، يونس بن عبدالله الجَرْمي: ثقة كما في التعجيل (٤٦١) لكن شيخه: عُمارَة بن رَبيعَة الجَرْمي ـ ذكره في التعجيل (٢٩٥) وآبن أبي حاتم في الجرح (٣٦٥/٦) وسكت عنه. والله تعالى أعلم ويشهد لمعناه ماقبله.

(٣٠٧١) رواية الشـافعي رحمه الله عن إبراهيم عن يونس عن عُمَارة: مثله، وقال في الحَـديث: «وكنت آبن سبع أو ثمان سنين» علّقها في الكبرى (٤/٨) عقب الأولى عن الشـافعي، وفيهـا: إبـراهيم بن أبي يحيى: ضعَّفهُ الأكثرون وكان الشافعي يوثّقه ـ وهي شاهد للأولى، وذكر في التلخيص (١٣/٤) قال: ذكر آبن أبي حاتم عن أبيه: أن أبا داود رواه عن شُعْبة عن يونس الجَرْمِي عن عليّ بن =

في الحديثِ: وكنتُ ٱبنَ سبعٍ أو ثَمانِ سنينَ.

(٣٠٧٢) وَرُوِيَ أيضاً عن عمر بن الخطَّاب: «أنهُ خيَّرَ غُلاماً بينَ أبيهِ وأمِّهِ».

قالَ الشَّافِعيّ: وإذا نَكَحتْ المرأةُ فَلا حقَّ لهَا في كَيْنونةِ وَلَدِها عندَها.

(٣٠٧٣) أخبرَنا أبو سَهْل محمد بن نَصْرويه المَرْوَزي قَدِمَ من بُخارى عَلَينا وكانَ ثقةً قالَ: أخبرَنا أبو بَكر بن [خَنْب حدَّثنا الكُدَيْمي][1] حدَّثنا رَوْح ابن عُبادة حدَّثنا ٱبن جُرَيْج عن عَمْرو بن شُعَيْب. أخبرَنا الحُسَيْن[2] بن محمد

= رَبيعة عن عليّ، وهو خطأ، والصَّواب: عُمارَة.

(٣٠٧٢) عن عمر رضي الله عنه: «أنه خيّر غلاماً بين أبيه وأمّه» علّقه عن الشافعيّ في القديم وليس ذلك في مسموعاته، عن ٱبن عُيَيْنة عن يَزيد بن يَزيد بن جابر عن إسماعيل بن عُبَيْدالله بن أبي المُهاجِر عن عبدالرّحمن بن غَنْم عن عمر، فذكره، وقال في التلخيص (١٢/٤) أخرجه الشافعي في القديم، ومن طريقه البيهقي، وذكره بإسناده هذا، قلت: ورواته: ثقات، وإسماعيل بن عُبَيْدالله بن المهاجر أو أبي المهاجر: ثقة - (٧٢/١) تقريب، وكذا في الجرح والتعديل (١٨٢/٢).

(١) بالأصل غير بيّن مابين القوسين، ولعلّه كما أثبتناه، فانّ الكُدَيْمي يروي كثيراً عن رَوْح ابن عبادة، وعنه: أبو بكر بن خَنْب، والله أعلم، كما يتكررّ ذلك كثيراً في الكبرى، وكما في تاريخ بغداد (٤٣٧/٣).

(٢) بالأصل: كأنه الحَسَن - والصَّواب: الحُسَيْن كما أثبتناه لأنه الرّوذباري شيخ المصنّف المعروف والرّاوي لسنن أبي داود عن ٱبن داسة، والله أعلم.

(٣٠٧٣) حَديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عَمْرو: «أن ٱمرأة قالت: يارسول الله إنّ ٱبني هذا . . . الحديث» أخرجهُ في الكبرى (٤/٨) من طريق عثمان بن سعيد الدّارمي عن محمود بن خالد به، فذكره بلفظه، ولم يذكر طريق ٱبن جُرَيْج، ورواته: ثقات من طريق الأوزاعي - والوليد بن مسلم ثقة اذا صرّح بالتحديث، وهنا كذلك، ويشتد بالطريق الآخر، ورواته: ثقات، الا الكُدَيْمي محمد بن يونس - سبق الكلام عليه وهو حافظ مشهور تكلم فيه: من أجل روايته الغرائب، كما في تاريخ بغداد (٤٣٦/٣)، وهو ٱبن ٱمرأة رَوح بن عُبادة.

ابن عليّ الفقيه أخبرَنا محمد بن بَكْر حدَّثنا أبو داود حدَّثنا محمود بن خالد حدَّثنا الوَليد بن مُسلم عن أبي عَمْرو ـ يعني الأَوْزاعِي ـ حدَّثني عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عِن جدِّهِ عبدالله بن عَمْرو: «أنَّ آمرأةً قالَتْ يارسولَ الله: إنَّ آبني هذا، كانَ بطني لَهُ وِعاءً، وَثَدْيي لَهُ سِقاءً، وحِجْري لَهُ حِواء، وإنَّ أباهُ طلَّقَني وأرادَ أنْ يَنْتـزِعَـهُ منّي فقـالَ لهَا رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أَحقُّ بِهِ مالَمْ تَنكحي»، لفظ حديثِ الأوزاعي، وفي رواية آبن جُرَيْج: إنَّ امرأةً أَتَتْ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: فذكَرَ مثلَهُ، غيرَ أنهُ قالَ: وزَعَمَ أبوهُ أنهُ يَنْتَزِعهُ مِنّي».

(٣٠٧٤) وَرَوَينـا في حَضانةِ الجدَّةِ عن أبي بَكر الصِّديقِ في قصَّةِ عاصم بن عمر، وتَنازُعِ عمر، وَجَدَّتِهِ فيه».

(٣٠٧٥) وَفي حَضانةِ الخالةِ عن النبيِّ ﷺ في تَنازُعِ عليّ وجعفر،

(٣٠٧٤) عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه في حَضانة الجدّة في قصة عاصم بن عمر، وتنازع عمر رضي الله عنه مع جدّة آبنه، أخرجه في الكبرى (٨/٥) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: فذكر القصّة، ورواته: ثقات لكنه مرسل، ويعتضد بثلاثة طرق أخرى بعضها موصولة، وفي كل منها مقال لكنها تصلح للاستشهاد ممّا يدل على أن لهذه القصة أصلاً محفوظاً، الله تعالى أعلم.

(٣٠٧٥) حَديث: «الخـالة بمنزلة الأم» سوف يأتي الكلام عليه، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري رحمه الله في الصّحيح، وانما حكم بها لجعفر من أجل زوجته لأنها خالتها، ولو أنها متزوجة لكون كل منهما عصبة لابنة حمزة رضي الله عنه، وآمتـاز جعفـر بكـون خالتهـا عنده، ولوكان هناك أب لما آختص بها جعفر، وخالتها، كما يظهر، والله تعالى أعلم، لأنه لما حكم للأم بحضانة آبنتها أو آبنها، مع وجود الأب، كان ذلك مشروطاً بعدم نكاحها، ويعني هذا أنها لو نكحت، لتغير الحكم بالنسبة لها، ولكان الأب أحق منها، كما يظهر من مفهوم الحديث، لكن إذا تساوى الاثنان من العصبة في القربىٰ من الولد، فيكون من عنده الأم أو الخالة أولى لأنه زاد بها على غيره، فكان أولى بالحضانة من غيره=

وزَيْد بن حارثةَ في آبنةِ حَمزَة، وقَضائِهِ بها لجعفر لكونِ خالتِها عندَهُ، وقولُهُ: «الخالةُ بِمَنْزِلَةِ الأمِّ».

(٣٠٧٦) وَأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمّد بن أَحمد المَحبُوبي حدَّثنا سعيد بن مَسْعود حدَّثنا عُبَيْدالله بن موسىٰ حدَّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البَراء قالَ: آعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدةِ، فأَبىٰ أَهلُ مَكّةَ أَنْ يَدعوهُ يَدخلُ مَكّة حتّىٰ قاضاهُمْ عَلىٰ أَنْ يُقيمَ بها ثَلاثةَ أَيّامٍ، فَلمّا كَتبوا الكتابَ، كتَبوا: هذا ما قاضىٰ عَليه محمّد رسولُ الله ﷺ، قالوا: لانُقرّكَ بهذا، لَوْنَعلمُ أَنّكَ رسولُ الله مامَنَعْناكَ شيئاً، ولكنْ أَنتَ محمدُ بن عبدالله، قالَ: «أَنا رَسولُ الله، وأَنا محمدُ بن عبدالله، ياعليُّ: آمْحُ رسولَ الله، قالَ: والله لا أَمحوكَ أَبداً، فأَخذَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، وليسَ يُحسنُ يكتبُ مَكانَ رسولِ الله ﷺ، فَكَتبَ: هذا ماقاضىٰ عَليهِ محمدُ بن عبدالله أَن لايدخلَ مكّةَ السِّلاح إلّا السّيفَ في القِرابِ، وأَنْ لايَخرجَ من أَهلِها أَحدٌ أَرادَ أَنْ يَتّبعَهُ والّا يَمنعَ أَحداً مِن أَصحابه أَرادَ أَنْ يُقيَم بِها، فَلمّا دخلَها، ومَضىٰ الأَجلُ أَتوا عَليّاً فقـالـوا: قُلْ لصاحبِكَ فَلْيَخرجْ عَنّا قَدْ مَضىٰ الأَجلُ، فخَرجَ رسولُ الله ﷺ فَتَبِعتْهُمْ آبنـةُ حَمْـزةَ، فنـادَتْ: ياعَمّ ياعَمُّ فتَنـاوَلَها عليٌّ فأَخذَ بيدِها، وقالَ لفاطَمةَ: دونَكِ فَحملتْها فآختَصَمَ فيها عليٌّ، وزَيْدٌ، وجعفر، فقالَ عليٌّ: أَنا أَخذتُها وهيَ آبنةُ عَمّي، قالَ جعفرُ: آبنةُ عَمّي وخالتُها تَحتي، وقالَ زَيْدٌ: آبنةُ أَخي، فقَضىٰ رسولُ الله ﷺ لخالتِها وقالَ: «الخالةُ بِمَنْزِلةِ الأُمِّ»، وقالَ لعليٍّ: «أَنتَ مِنّي وأَنا مِنكَ»، وقال لجعفر «أَشْبَهتَ خَلْقي وخُلُقي»، وقالَ لزَيْد: «أَنتَ

= والله تعالى أعلم.

(٣٠٧٦) (٣٠٧٧) حديث أَبي إسحاق عن البَراء، قال: «آعتمر رسول الله ﷺ في ذي القَعْدة ... الحديث بطوله في قصة القضيّة، مع قصة آبنة حَمْزة مُدرجة فيه» أخرجه البخاري في الصّحيح عن عُبَيْدالله بن موسى، كبرى (٥/٨)، وقال عقبه=

أخونا ومَوْلانا».

وَهكذا ـ رَواهُ البُخارِيّ عن عُبَيْدالله بن موسىٰ فأدرجَ قِصّةَ ٱبنةِ حَمزةَ في قِصَّةِ القَضيةِ».

(٣٠٧٧) وَرواهُ زَكَرِيّا بن أبي زائدِة عن أبي إسحاق عن البَراءِ في قصّةِ القَضيَّةِ ثُمّ قالَ قالَ أبو إسحاق: وحدَّثني هانىء بن هانىء، وهُبَيْرة بن يَريم عن عليّ بن أبي طالب قالَ: فاتَّبَعتْهُمْ ٱبنةُ حَمْزةَ تُنادي: ياعَمُّ ياعَمُّ، فذَكَرَ

= في الكبرى: هكذا رواه عُبَيْدالله بن موسى عن إسرائيل مُدرجاً، وروى إسماعيل ابن جعفر عن إسرائيل قصّة ٱبنة حَمْزة عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء، وهُبَيْرة بن يَريم عن عليّ رضي الله عنه، وكذلك ـ رواها ـ عُبَيْدالله بن موسى مرة أخرى منفردة، ورواهُ ـ زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق عن البَراء في قصّة القضيّة، ثم قال: قال أبو إسحاق: وحدثني هانىء بن هانىء، وهُبَيْرَة ابن يَريم عن عليّ رضي الله عنه، فذكر قصة ٱبنة حمزة، بمعناها وزاد فيها بسياق أتم، ثُم قال المصنّف عقب ذلك: ويحتمل أن تكون رواية أبي إسحاق عن البَراء في قصّة ٱبنة حَمْزة مختصرة كما روينا، ثُم رواها عنهما يعني ـ هانىء، وهُبَيْرة ـ عن عليّ رضي الله عنه، أتم من ذلك، كما روينا قصّة الحجل في روايتهما، دون رواية البَراء، والله أعلم. ثم قال: وروينا ـ هذه القصّة أيضاً عن محمد بن نافع بن عُجَيْر عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم أخرجها موصولة من طريق الفضل بن محمد الشَّعْراني عن إبراهيم بن حَمْزة عن عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عُجَيْر عن أبيه نافع عن علي رضي الله عنه، فذكر قصة ٱبنة حَمْزة، وقال عقبه: هكذا حدثناه، وكذلك ـ رواه ـ محمد بن يحيى الذُّهلي عن إبراهيم بن حَمْزة، وكذلك ـ رواهُ ـ عبدالعزيز بن عبدالله عن عبدالعزيز بن محمد، وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبدالعظيم عن عبدالملك بن عَمْرو عن عبدالعزيز بن محمد عن يَزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عُجَيْر عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه، والله أعلم، والذي عندنا: أن الأول أصح، وكذلك ـ رواهُ ـ الأُوَيْسِي عن عبدالعزيز بن محمد. كبرى (٦/٨).

معناهُ، وأتمَّ منهُ، ويحتملُ أنْ يَكونَ أبو إسحاق سمعَ مِن البَراءِ قِصَّةَ آبنةِ حَمْزَةَ مختصرةً كَما رَوَينا، وسمعَها أتمَّ مِن ذلكَ من هانىء بن هانىء، وهُبَيْرة عن عليّ فَرواها، وليسَ فيما رَوَينا عنه عن البَراء ذكرُ حَجلِ زيدٍ، وجعفر وعليّ، وهوَ في رِوايتِهِ عَنْهُما عن عليّ، والله أعلم.

ـ ٧ـ باب نفقـــة المماليـــك:ـ

(٣٠٧٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانِىء حدَّثنا محمد بن إسماعيل بن مِهْران حدَّثنا أبو الطّاهِر أخبرَنا آبن وَهْب أخبرَني عَمْرو بن الحارث: أن بُكَيْر بن الأشَجّ حدَّثهُ عن العَجْلان مَوْلىٰ فاطمةَ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: «لِلْمَمْلوكِ طَعامُهُ وكِسْوتُهُ، وَلا يُكلَّفُ مِنَ العَملِ مالا يُطيقُ».

(٣٠٧٩) أخبرَنا محمّد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عَفّان العامِريّ حدَّثنا آبن نُمَيْر عن الأَعْمَش عن المَعْرور بن سُوَيْد قالَ: «لَقينا أبا ذَرٍّ بالرَّبَذة عَليهِ ثَوبٌ وعَلىٰ غلامِهِ مِثْلُهُ فقـالَ لَهُ رجُلٌ: ياأبا ذَرٍّ: لَوْ أخذْتَ هذا الثَّوبَ مِن غُلامِكَ، فَلَبِسْتَهُ فكانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوتَ غُلامَكَ ثَوباً آخرَ فقالَ: إنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «هُمْ إخوانُكُمْ جَعَلَهُمْ الله تَحتَ أيديكُمْ، فَمنْ كانَ أخوهُ تَحتَ يَدِهِ فَلْيُطعِمْهُ مِمّا يَأكلُ ولْيَكْسِهِ

(٣٠٧٨) حَديث العَجْلان مَولى فاطمة عن أبي هُريرة مرفوعاً: «للمَمْلوك طعامُهُ وكسوْتُهُ، ولايُكَلّف . . . الحديث» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن أبي الطّاهِر. كبرى (٦/٨).

(٣٠٧٩) حَديث المَعْرور بن سُوَيْد عن أبي ذَرّ، مرفوعاً: «هم اخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخـوه تحت يده . . . الحديث» أخرجاه في الصَّحيح من حَديث الأعْمَش.

مِمَّا يَلبَسُ، ولايُكَلِّفهُ ما يَغْلِبُهُ، فَإنْ كَلَّفَهُ فَلْيُعِنْهُ».

(٣٠٨٠) قالَ الشـافِعيُّ: وكانَ أكثرُ حالِ النّاسِ فيما مَضىٰ ضيِّقاً، وكانَ كثيراً مِمّن اتَّسعَتْ حالُهُ مُقْتَصِداً، ومَعاشُهُ وَمَعاشُ رَقيقِهِ مُتَقارِباً، فإنْ أكَلَ رقيقَ الطّعامِ ولَبِسَ جيِّدَ الثّيابِ، فَلو (آسىٰ) رَقيقَهُ كانَ أكرمَ وأَحسنَ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلهُ، ماقالَ النبيُّ ﷺ: «نَفَقَتُهُ وكِسْوَتُهُ بالمَعْروفِ».

والمعروفُ عندَنا ـ المعروفُ لمثلِهِ في بلدِهِ الذي يكونُ بهِ.

(٣٠٨١) أَخبرَنا أبو زَكَرِيّا يحيىٰ بن إبراهيم حدَّثنا أبو العبّاس محمد ابن يعقوب أَخبرَنا الرَّبيع أَخبرَنا الشّافِعيُّ أَخبرَنا سفيان عن أبي الزِّناد عن الأَعْرج عن أَبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كَفىٰ أَحدَكُمْ خادِمُهُ طَعامَهُ حرَّهُ ودُخانَهُ فَلْيَدْعهُ فَلْيُجلسْهُ، فإنْ أَبىٰ فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمةً فَلْيُناوِلْهُ إيّاها أَو يُعطيهِ إيّاها، أَو كلمةً هذا مَعناها.».

(٣٠٨٢) وَرَواهُ محمد بن زِياد عن أَبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، وقالَ: «فَلْيُناوِلْهُ أكلةً أَو أَكْلتَيْنِ».

(٣٠٨٠) قول الشّافعي رحمه الله، أخرج بعضه في الكبرى (٨/٨)، أعني شطره الأخير، بلفظه، وهو كلام جيّد متين، في بيان ماعلى السيِّد المالك من كيفية إطعام وإكساء مملوكه بالمعروف في بلده، وهو أدناه أو الواجب، وان ألبسه وأطعمه كما يلبس ويطعم. فهذا أجود وأفضل، والله تعالى أعلم.

(٣٠٨١) حَديث أَبي الزِّناد عن الأَعْرَج عن أَبي هُريرة مرفوعاً: «اذا كَفى أَحدكم خادمُهُ طعـامَهُ حَرَّهُ ودخانه . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٨/٨) هَكذا بإسناده ومتنـه، وإسناده: صَحيح، ورواته: ثقات مشهورون. والله تعالى أعلم. وقد صححه بهذا اللفظ صاحب التلخيص (١٣/٤).

(٣٠٨٢) رواية محمد بن زِياد عن أَبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «فليناوله أكلة أو أكلتين» أخرجه البخاري في الصَّحيح عن حَجّاج بن مِنْهال وغيره عن شُعْبة. عن محمد ابن زياد. كبرى (٨/٨).

(٣٠٨٣) وَرَواهُ مُوسَىٰ بن يَسار عن أبي هريرة، وقالَ في الحديثِ: «وَإنْ كانَ الطَّعامُ قَليلاً، فَلْيَضعْ في يدِهِ أكْلةً أو أكْلَتينِ».

(٣٠٨٤) قالَ الشّافِعيُّ: وهذا يَدلّ عَلىٰ ما وَصَفْنا مِنْ تَبايُنِ طعامِ المَمْلوكِ، وَطَعامِ سيِّدِهِ إذا أرادَ سيِّدُهُ طيبَ الطّعامِ لا أدنىٰ ما يَكفيهِ.

قالَ الشّافِعيّ رضي الله عنهُ: ومَعنىٰ لا يُكلَّف مِنَ العَملِ إلاّ مَا يُطيقُ: يَعني بهِ - والله أعلَم - إلاّ ما يُطيقُ الدوامَ عَليهِ.

(٣٠٨٥) أخبـرَنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحَسَن المِهْرَجاني أخبرَنا أبو بَكْر بن جعفر المزَكّي حدَّثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالِك عن عمِّهِ أبي سُهَيْل بن مالِك عن أبيهِ: أنَّهُ سَمعَ عثمانَ بن عَفّان - وهوَ يخطبُ، وهو يقول: «لاتُكَلِّفوا الأمةَ غيرَ ذاتِ الصَّنْعةِ، والكَسْبَ، فإنكُمْ مَتىٰ كَلَّفْتُموها الكَسْبَ كَسَبتْ بِفَرْجِها، وَلا تُكَلِّفوا الصَّغيرَ فإنّه إنْ لَمْ يَجدْ سَرقَ، وعُفّوا إذا أعَفّكُمُ الله عزَّ وجلَّ، وعَليْكُمْ مِن المَطاعمِ بمَا طابَ مِنها».

(٣٠٨٣) رواية موسى بن يَسار عن أبي هُرَيرة وقال في الحديث: «وان كان الطعام قليلاً، فليضع في يده أكلة أو أكلتين» أخرجه مسلم في الصّحيح عن عبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبي عن داود بن قَيْس عن موسى بن يَسار كبرى (٨/٨).

(٣٠٨٤) قول الشّافِعي رحمـه الله: «وهذا يدلّ على ماوصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيّده . . . القول» أخرجه في الكبرى (٨/٨) معلّقا عنه بلفظهِ، دون آخـره، وهو آستنباط جيّد من الأحاديث التي مضت. والله تعالى أعلم. وقد أخرجه في الأم بتمامهِ وزيادة (١٠٢/٥).

(٣٠٨٥) حَديث أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيهِ: «أنّهُ سمع عثمان بن عَفّان وهو يخطب وهو يقول: «لاتكلّفوا الأمة غير ذات الصَّنْعة الكسب . . . الأثر» أخرجهُ في الكبرى (٩/٨) من طريق آبن أبي أُوَيْس عن مالك، وكذا من طريق الشافِعي عن مالك به، فذكره هكذا بمثله من رواية آبن أبي أُوَيْس. قلت: وإسناده: صَحيح، وعمّ =

ـ ٨ ـ باب: إثم من حبَس عمَّن يملك قوتَهُ:ـ

(٣٠٨٦) حدَّثنا أبو عبدالرّحمن محمد بن الحُسَين السُّلَمِي حدَّثنا أبو عليّ الحُسَيْن بن عليّ الحافظ حدَّثنا إبراهيم بن عبدالله حدَّثنا محمد(١) بن أيوب المُخَرمِّي حدَّثنا سعيد بن محمد الجَرْمِي حدَّثنا عبدُالرّحمن بن عبدالملك بن سعيد بن أبْجَر عن أبيهِ عن طَلْحة بن مُصَرِّف عن خَيْثَمةَ بن عبدالرَّحمن قالَ: «كُنَّا جُلوساً معَ عبدالله بن عَمْرو إذْ جاءَ قَهْرمانٌ لَهُ، فدَخَل، فقالَ: أعطيتَ الرَّقيقَ قوتَهُمْ؟ قال: لا، قالَ: فانطَلِقْ فَأعْطِهِمْ، وقالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كفَىٰ بالمَرء إثْماً أنْ يَحبِسَ عن مَنْ يَملِكُ قوتَهُ».

ـ ٩ ـ باب: نفقة الدَّواب:ـ

= مالك ـ أبو سُهَيْل ـ نافع بن مالك ـ ثقة كما في التقريب (٢٩٦/٢)، وأبوهُ: مالك ـ بن أبي عامر الأصْبَحِي ـ سمع عمر، ثقة كما في التقريب. (٢٢٥/٢)، والله تعالى أعلم. وكذا سمع من عثمان.

(١) هكذا بالأصل: جعل محمد بن أيوب المُخَرِّمِي ـ شيخاً لابراهيم بن عبدالله وهو خطأ بيّن، فان محمد هو جد إبراهيم، والصَّواب: أن يكون: إبراهيم بن عبدالله بن محمد ابن أيوب المُخَرِّمي كما هو مثبت في الكبرى (٧/٨)، وكما في ترجمة إبراهيم بن عبدالله في سير أعلام النّبلاء (١٩٦/١٤) فان نَسبه هكذا: إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن أيوب المُخَرِّمي، وكذا في تاريخ بغداد (١٢٤/٦)، وذكر روايته عن سعيد ابن محمد الجَرْمِي، وقد وثقّه أبو عليّ الحافظ، وأبو بَكر الإسماعيلي، ولم ينكرا له لُقيّ الجَرْمي وأقرانه، والله تعالى أعلم وضعّفه الدارقُطني، بل اتّهمه، وقال في الميزان (٤٢/١) كذلك، وزاد: أن أباه: صَدوق. والله أعلم.

(٣٠٨٦) حَديث خَيْثمة بن عبدالرّحمن، قال: «كُنّا جلوساً مع عبدالله بن عَمْرو، إذ جاء قَهْرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرّقيق قوتهم؟ ... الحديث بطوله» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن سعيد بن محمد الجَرْمي. كبرى (٧/٨) وسبق ذكره في الحديث المماثل له فيما مضى.

(٣٠٨٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصَّفَّار حدَّثنا أحمد بن مِهْران الأَصْبَهاني حدَّثنا عُبَيْدالله بن موسىٰ حدَّثنا مَهْدي بن مَيْمون حدَّثنا محمد[1] بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسَن بن سَعْد مولىٰ الحُسَين[2] بن عَليّ عن عبدالله بن جعفر، قال: أَردَفَني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يَومٍ خلْفَهُ، فَأسرَّ إليَّ حَديثاً لا أُحدِّثُ بهِ أَحداً مِن النّاسِ، وكانَ أَحبَّ ما استَتَرَ بهِ رسولُ الله ﷺ لحاجتِهِ هدفٌ أَو حائِشُ نَخلٍ فَدَخلَ حائِطاً لِرَجلٍ مِن الأَنصارِ فإذا فيهِ جَملٌ، فلَمّا رأىٰ النبيَّ ﷺ حَنَّ إليَهِ وذَرَفتْ عَيْناهُ فأَتاهُ النبيُّ ﷺ فمسَح ذِفْرَيْهِ فَسَكنَ، فقالَ: «مَنْ رَبُّ هذا الجَملِ؟ لِمَنْ هذا الجَملُ؟» قالَ: فجاءَ فَتىً مِن الأَنصارِ، فقالَ: هوَ لي يارسوَل الله، فقالَ: «ألا تَتّقي الله في هذهِ البَهيمةِ التي مَلَّكَكَ الله سُبْحانَهُ وتَعالىٰ إيّاها، فإنّها تَشكو إليَّ أَنَّكَ تُجيعُهُ وتُدْئبُهُ».

---

(١) هكذا بالأصل: وفي الكبرى (١٣/٨): أُثبت: عبدالله بن أَبي يعقوب عن الحَسَن ابن سَعْد، وعنه مَهْدي بن مَيْمون، والصَّواب: إن شاء الله: كما في أَصل كتابنا: محمد بن عبدالله بن أَبي يعقوب عن الحَسَن بن سَعْد، ويشهد لهُ مافي التهذيب (٢٨٤/٩)، فانه هو الذي يروي عن الحَسَن بن سَعْد، وعنه مَهْدي بن مَيْمون، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا بالأصل: مَوْلى الحُسَيْن بن عليّ، وفي رواية عبدالله بن محمد بن أسماء عن مَهْدي به، سمّاه: مَوْلى الحَسَن بن عَليّ، قلت وهذا هو الأشهر، وقال في التهذيب في ترجمته: مَوْلى عليّ، ويقال: مَولى الحَسَن (٢٨٠/٢)، والله تعالى أعلم.

(٣٠٨٧) (٣٠٨٨) حَديث عبدالله بن جعفر، قال: «أُردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفهُ، فأسَرّ اليّ حديثاً لا أحدّث به أحداً من الناس . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (١٣/٨) من طريق يوسف بن يعقوب عن عبدالله بن محمد بن أسماء عن مَهْدي ابن مَيْمون، عن عبدالله بن أَبي يعقوب ـ وصوابه: محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب كما بيّنا ـ عن الحَسَن بن سَعْد مولى الحَسَن بن علي به: فذكره بلفظه =

(٣٠٨٨) وَرَواه عبدالله بن محمد بن أَسْماء عن مَهْدي، وقال: مَوْلَىٰ الحَسَن بن عَليّ».

(٣٠٨٩) وَرَوَينا في الحديثِ الثابت عن أبي هريرة في قِصَّةِ الكَلْب الذي سُقِي قالوا: يارسولَ الله، وإِنَّ لَنا في البَهائِمِ لأَجراً؟ قَالَ: «في كُلِّ ذات كَبدٍ رَطبةٍ أجرٌ».

(٣٠٩٠) أَخبرَنا أبو زَكَريّا بن أَبي إسحاق أَخبرَنا أَبو الحَسَن أَحمد بن محمد بن عَبْدوس حدَّثنا عثمان بن سعيد الدّارمي حدَّثنا القَعْنَبيُّ فيما قرأ علىٰ مالك عن سُمَيّ مولىٰ أَبي بَكْر عن أبي صالح السَّمّان عن أَبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:

«بَينَما رجلٌ يَمشي بطريقٍ اشتدَّ عَليهِ العطشُ فوَجدَ بئراً، فنَزلَ فيهِ فَشربَ ثُمَّ خَرجَ فإذا كلبٌ يَلهثُ يأكلُ الثَّرىٰ من العَطشِ، فقالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بلَغَ هذا الكلبُ مِن العَطشِ مثل الذي كانَ بَلَغني، فَنَزلَ البئرَ فملأَ خفَّهُ ماء ثُمَّ أَمسكَهُ بفيهِ حتّىٰ ارتَقىٰ فَسَقىٰ الكلبَ، فَشكَر الله لهُ فغَفَر لهُ». فَقالوا: يارسولَ الله: وانَّ لنَا في البَهائم لأَجراً؟ فقالَ: «في كلِّ ذاتِ كَبدٍ رَطبةٍ أَجرٌ».

(٣٠٩١) وَرَوَينا عن ضِرار بن الأَزْور، قالَ: «أهديتُ لرسولِ الله ﷺ

= هكذا، وقال: أخرج مسلم أول الحَديث في الصَّحيح عن عبدالله بن محمد بن أسماء، قلت: ورواته: في الكبرى بجميع لفظه: ثقات، وإسناده: صحيح. ويوسف بن يعقوب ـ هو القاضي ـ حافظ ثقة كما في التذكرة للحفاظ: (٢/٦٦٠).

(٣٠٨٩) (٣٠٩٠) حَديث أبي هُريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجلٌ يمشي بطريق آشتد عليه العطش . . . الحديث» أخرجه البخاري في الصَّحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن قُتَيْبة عن مالك كبرى (١٤/٨)، وأخرجا نحوه في قصة سقي الكلب من قبل البغي من بني إسرائيل.

(٣٠٩١) حَديث يعقوب بن بحير عن ضِرار بن الأَزْوَر قال: «أهديت لرسول الله ﷺ =

نَعجة، فأمرني أن أحلِبَها، فَحَلَبْتُها فَجهِدْتُ حَلبَها، فقالَ: «دَعْ داعي اللَّبَنِ».

أخبرَنا أبو محمد المَوْصِلِي أخبرَنا أبو عثمان البَصْرِي حدَّثنا محمد بن عبدالوَهاب حدَّثنا يَعْلىٰ بن عُبَيْد حدَّثنا الأَعْمش عن يعقوب بن بحِير عن ضِرار ابن الأَزْوَر: فذكَرهُ: بمعناهُ.

(٣٠٩٢) رَواه آبن المُبـارك، ووكيع، وجَـرير، وَحفْص بن غياث، وعبدالله بن داود عن الأَعْمَش عن يعقوب بن بَحيرَ، وخالفَهُم سفيان، فَرواهُ كَما:

(٣٠٩٣) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن الفَضل أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا قَبيصة حدَّثنا سفيان عن الأَعْمَش عن عبدالله بن سِنان عن ضِرار بن الأَزْوَر: قالَ: «حَلَبْتُ، أَو حَلَبَ رجُلٌ عندَ النبيِّ ﷺ فقالَ: «دَعْ داعيَ اللَّبنِ».

(٣٠٩٤) قال يعقوبُ: وهَكذا ـ رواهُ يَحيىٰ القَطّان عن سفيان».

= نعجة، فأمرني أن أحلبها . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (١٤/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات معروفون إلا. يعقوب بن بحير، ذكره آبن أبي حاتم (٢٠٥/٩)، وذكر رواية الأعمش عنه، وروايته عن ضِرار بن الأَزور وسكت عنه، وذكره في تعجيل المنفعة (٤٥٦)، وزاد: «ذكره آبن حبّان في الثقات، وقال: الـذهبي. في الميزان: لايعرف تفرّد عنه الأَعْمش، قلت: للحديث طرق عن الأعمش واختلاف في سنده، وله شاهد بمعناه ولفظ أطول من حَديث سَوادة بن الـرّبيع الجَرْمي، وسوف يأتي بقية الكلام عليه، قلت: وقد ضبط أبو يعقوب (بحير) مرة بالحـاء المهملة بعـد البـاء المـوحدة، ومرةً بالجيم المعجمة بعد الموحدة، والله أعلم.

(٣٠٩٢) (٣٠٩٣) (٣٠٩٤) رواية آبن المبـارك، ووكيع، وجَـرير، وحَفْص بن غياث وعبدالله بن داود، عن الأَعْمَش عن يعقوب بن بحير، علق في الكبرى (١٤/٨) منها: رواية آبن المبارَك، وعبدالله بن داود، وزاد: أن أبا مُعاوية خالفهم أيضاً في رواية، فرواه ـ عن الأَعْمَش عن عبدالله بن سِنان عن يعقوب عن ضِرار، =

(٣٠٩٥) وَأخبـرَنـا أبـو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن مُكْرَم أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا عبدالرّحمن بن حَمْدان بَهمَذان حدَّثنا أبو حاتِم حدَّثنا مُسْلم بن إبراهيم حدَّثنا يَزيد بن يَزيد الخَثْعَمِي حدَّثَني [سالم][١] بن عبدالرَّحْمن عن (سَوّاد)[٢] بن الرَّبيع الجَرْمِي،

= وفي رواية محمد بن المُثَنّى عن أبي مُعاوية نحو رواية الجماعة، قلت: وهذه الرّواية لأبي مُعاوية كرواية الجَماعة أخرجها أحمد في مسنده عن وَكيع وأبي مُعاوية (٤/٣٢٢) عن الأَعْمَش عن يعقوب عن ضرار، وكذا، أخرج في المسند (٤/٣٣٩) هذا الحديث عن وَكيع، وعن زُهَيْر عن الأَعْمَش به كرواية الجماعة، وأخرج كذلك عن عبدالرّحمن بن مَهْدي عن سفيان روايته عن الأَعْمَش التي خالف فيها الجماعة، فرواه عن الأَعْمَش عن عبدالله بن سِنان عن ضِرار، قلت: وقد رواها أيضا عن سفيان، يحيى القَطّان كما علّقها هنا المصنّف عنه، وقَبيصة أيضاً وقد وصلها المصنّف هنا، ورواتها: ثقات، فان كان الأَعْمَش لم يدلسه عن عبدالله بن سِنان، فهو: إسناد: صحيح موصول، فان عبدالله بن سِنان هو الأَسَدِي: أبو سنان، الكوفِي يروي عن ضِرار مباشرةً ـ وهو ثقة وثّقه آبن سَعْد، ويحيى بن معين في رواية إسحـاق بن منصور عنه، كما في تعجيل المنفعة (٢٢٤)، ولم يوصف بتـدليس، والله تَعـالى أعلم قلت وذكـره في الإصـابـة (٢/٢٠٨) في ترجمة ضِرار بن الأَزْوَر الأَسَدِي هذا، وذكر طرقه عن الأَعْمَش، وقال أيضاً: وروى آبن شاهين من طريق موسى بن عبدالملك بن عُمَيْر عن أبيه عن ضِرار بمعناه، وله شاهد: حسن بمعناه بعده من حديث سَوادة بن الرّبيع الجَرْمي.

(١) هكذا بالأصل: سالم بن عبدالرّحمن ـ والصّواب: سلْم بن عبدالرّحمن ـ وهو الجَرْمِيّ البَصْري ـ يروي عن سَوادة بن الرَّبيع وعنه: مُرَجى بن رَجاء اليَشْكُرِي، كما في التهذيب (٤/١٣٢)، وكذا في الكبرى (٨/١٤) هكذا على الصّحيح.

(٢) هكذا بالأصل: سَواد بن الرّبيع ـ والصواب: سَوادة بن الرّبيع كما قلنا في التهذيب، والكبرى (٨/١٤) والجرح والتعديل (٤/٢٩٢) وهو الجَرمِي له صحبة.

(٣٠٩٥) حَديث سَوادَة بن الرَّبيع الجَرْمِي مرفوعاً: «مُري بنيك أن يُقلّموا أظافرهم، أن=

قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بأمّي فأمرَ لَها بشاةٍ، فقالَ: «مُري بَنيكِ أَنْ يُقلّموا أظافيرَهم أنْ يَعبطوا ضُروعَ الغَنم، ومُري بَنيكِ أَن يُحسِنوا غذاءَ رباعِهِمْ (يعني) لايعبطوا ضروعَها إذا حَلَبوا» أي لا يَسْتَقصوا حَلْبَها حتّىٰ يَخرجَ مِنها الدّمُ».

= يعبطوا ضروع الغَنم، ومُري بنيك أن يحسنوا غذاء . . . الحديث» أخرجه في الكبرى (١٤/٨) من طريق الحَسن بن مُكْرَم عن أبي النَّضْر عن المُرَجّى بن رَجاء اليَشْكُري عن سِلْم بن عبدالرّحمن به، فذكر نحوه مختصراً دون الجملة الأخيرة، وجعل الخطاب لسَوادة بن الرّبيع وبزيادة، «فأمر لي بذَود» وقال: «إذا رجعت الى بيتك فمرهم . . . وذكر الحديث دون الجملة الأخيرة، ولم يذكر أمّه، وقل عقبه: ورواه ـ محمد بن حَمْران عن سِلْم الجَرْمِي، وزاد فيه: «وقال لهم: فليحتلبوا عليها سخالها لاتدركها السنة وهي عِجاف»، قلت: وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨٣/٣) عن أبي النَّضْر به، فذكره على لفظ مافي الكبرى، قلت: ورواته: ثقات في الكبرى، وعند أحمد، والمُرَجّى بن رَجاء اليَشْكُري: أبو رَجاء البَصْريّ: صَدوق رُبما وهم، (٢٣٧/٢) تقريب، فهو اذن حسن الحديث، ويشدّه ويعضده طريق مسلم بن إبراهيم عن يَزيد بن يَزيد الخَثْعَمِي عن سِلْم بن عبدالرّحمن به ورواته: ثقات كلهم الا يَزيد بن يَزيد الخَثْعَمِي ـ ذكره ابن أبي حاتم (٢٩٧/٩) وسكت عليه، وقال: روىٰ عنه أبو عمر الحَوْضي، وهنا: روى عنه: مسلم بن إبراهيم، وكلاهما ثقة، فهو معروف برواية هذين عنه، فهو على الأقل يستشهد بحديثه، فيكونٌ عاضداً لرواية المُرَجّى بن رَجاء، ممّا يدلّ على أصل محفوظ له، وتابعهما: محمد بن حَمْران مع زيادته في متنه، ومحمد بنُ حَمْران القَيسِي البَصْري: صَدوق (١٥٦/٢) تقريب، قلت: والجملة الأخيرة من الحديث في رواية كتابنا لاادري هل هي مدرجة كتفسير للمعنى أو هي من صلب المرفوع، فان الكاتب بالأصل قد نَسيَ جزءاً من متنه وأستدركه في هامش الصّفحة، وقد أدخلناه، والله تعالى أعلم.

- ١ - كتـــاب الجِـــرَاحِ -

- ١ - بـــاب: تَحـــريـــم القَـتـلِ -

قالَ آللهُ عَزَّ وَجلّ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا آلنَّفْسَ آلّتِي حَرَّمَ آللهُ إلاّ بِالحَقِّ﴾[1]، وَقالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيها وَغَضِبَ آللهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾[2].

وقَالَ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[3]، إلىٰ سائِرِ ما وَرَدَ فيهِ مِنَ الآيَاتِ.

(٣٠٩٦) أَخبَرَنا أبو آلحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ المُقرِىءُ أَخبَرَنا الحَسَن بنُ محُمَّدِ بن إسْحَاقَ حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزوقٍ أَخبَرَنَا شُعْبَةُ عَن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ عَن أَنَسٍ عَن آلنَّبيِّ ﷺ، قالَ:

«أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفسِ، وعُقُوقُ الوالِدَين، وقَولُ

---

(١) سورة (الإِسْراء)، آية (٣٣).

(٢) سورة (النِّساء)، آية (٩٣).

(٣) سورة (الإسراء)، آية (٣١).

(٣٠٩٦) حديث شُعْبة عن عُبَيْدالله بن أَبي بَكْر بن أنس عن أنس: مرفوعاً: «أكبر الكبائر: الإشـراك بالله، وقتـل النَّفس، وعقوق الوالدَين، وقول الزّور، أو قال: شهادة الزّور»، أخرجهُ البُخاريّ في الصّحيح عن عَمْرو بن مَرْزوق به، كبرىٰ (٢٠/٨).

الزُّورِ، أو قالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ».

(٣٠٩٧) أخبرَنا أبو عبدِالله محمدُ بن عَبْدِالله الحافِظُ حَدَّثَنا أَبُو العَبّاسِ مُحمّدُ بنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بن عَفَّانَ العَامِريُّ حَدَّثَنا عَبْدُالله بنُ نُمَيْرٍ عَن ٱلأَعْمَشِ عَن شَقيقٍ عَن عَمْرِو بنِ شُرَحْبيلٍ عَن عَبْدِالله، قَالَ: «أتى رَجُلٌ رَسولَ ٱلله ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ ٱلكَبَائِرِ، فَقالَ: «أَن تَدعوَ لله نَدّاً وَهوَ خَلَقَكَ، وأَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَن يَطْعَم مَعَك، وأَن تُزانيَ حَليلَةَ جارِكَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَايَدعونَ مَعَ الله إلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلونَ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ الله إلَّا بالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أثاماً يُضاعَفْ لَهُ ٱلعَذابُ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ﴾[1].

(٣٠٩٨) أخبرَنا أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ ٱلرَّوذْبَارِيُّ أخبرَنا أَبو بَكْرٍ مُحمدُ بنُ مَحْمُويَهْ ٱلعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُحمَّدٍ القَلَانِسِيُّ حَدَّثَنا آدَمُ بنُ أَبي إِيَاسٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا المُغيرَةُ بنُ النُّعْمانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقولُ: اختَلَفَ فيها أَهلُ ٱلكُوفَةِ في قَولِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيها﴾، فَرَحَلْتُ فيها إلىَ ٱبنِ عَبّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنها، فَقالَ: نَزَلَت هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَجَزاؤُهُ جَهنَّمُ﴾ في آخِرِ ما نَزَلَت فَمَا نَسَخَها شيءٌ.

(٣٠٩٩) قُلْتُ: وقَدْ رَوَيْنَا عَن أَبي مِجْلَزٍ: لاحِقِ بنِ حُمَيْدٍ ـ وَهوَ مِنَ

---

(١) سورة الفرقان: الآيتان (٦٨) و(٦٩).

(٣٠٩٧) حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «أتىٰ رجلٌ رسول الله ﷺ، فسألهُ عن الكبائر، فقال: «ان تدعو لله نَدّاً وهو خَلقكَ... الحديث»، أُخرجَهُ الشّيخان في الصّحيح من حَديث الأَعْمَش. كبرىٰ (٨/١٥).

(٣٠٩٨) حديث سعيد بن جُبَيْر عن ٱبن عبّاسٍ رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً... الآية﴾، أخرجهُ البُخاريُّ في الصّحيح عن آدم، ورواهُ مُسلم من أَوْجُه أُخَر عن شُعْبَة. كبرىٰ (٨/١٥).

(٣٠٩٩) عن أبي مِجْلَز: لاحِق بن حُمَيْد في تأويل آية: ﴿ومن يَقْتُلْ مُؤمناً مُتَعَمِّداً... =

التَّابِعِينَ ـ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ جَزَاؤُهُ، فإن شَاءَ آللهُ أن يَتَجاوَزَ عَن جَزَائِهِ فَعَلَه».

ـ ٢ ـ بـاب إِيْجَاب ٱلقِصَاصِ فـي العَـمْـدِ ـ

قالَ الله عَزَّ وَجَـلَّ: ﴿الـنَّـفْسُ بِالنَّفْسِ﴾[١]، وقَـالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتلىٰ﴾[٢] الآيـة.

(٣١٠٠) أخبَـرَنـا أَبـو عَبْدِالله الحافِظُ حَدَّثَنا أَبو آلعَبّاسِ مُحمَّدُ بنُ يَعْقـوبَ حَدَّثَنـا أَبـو مُحمّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بن عَفّانَ حَدَّثَنا آبنُ نُمَيْرٍ عَن الأَعْمَشِ عَن عَبْدِالله بنِ مُرَّةَ عَن مَسْروقٍ، قالَ عَبْدُالله: قَالَ رَسولُ آلله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دمُ رجل يشهد ألّا إلهَ إلّا الله، وإني رسول الله، إلّا بإحدى ثَلاث: النّفس بالنَّفس، والثَّيِّب الزّاني، والتاركِ لدينه المفارق للجماعة».

(٣١٠١) ـ وَرَوَينا ـ في الكتابِ الذي كتبهُ رسولُ الله ﷺ إلىٰ أهل

= الآية﴾، بقوله: «هي جَزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جَزائِهِ فعل»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (١٦/٨) هكذا بلفظِهِ من طريق أبي داود عن أحمد بن يونس عن أبي شِهاب عن سُلَيْمان التَّيْمِي عن أبي مِجْلَز، وبمعناه من طريق إبراهيم بن مَرْزوق عن عمر بن حَبيب عن سُلَيْمان بهِ فذكره بلفظ: «وإن شاء الله أن يغفر لهُ، غفَـرَ له» ورواة الـطّريق الأول: ثقات، وأبو شِهاب هو الحَنّاط الأصغر: عبدرَبِّهِ بن نافع الكِناني، : صَدوق يَهم (٤٧١/١) التقريب، وقد تابعهُ في الوجه الثـاني عمـر بن حَبيب عن سُلَيْمان ـ علىٰ ضعفه، أظنهُ القاضي ـ البصري يُستشهد به وقوّاه بعضهم كما في التهذيب (٤٣٢/٧).

(١) سورة المائدة ، آية (٤٥). (٢) سورة البقَرَة ، آية (١٧٨).

(٣١٠٠) حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «لايحلّ دم رجل يشهد ألا إله إلا الله، واني رسـول الله، إلّا بإحدىٰ ثلاث... الحديث» أخرجهُ مُسلمٌ في الصَّحيح عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْر عن أبيه، ورواهُ البُخاريّ من وجه آخر عن الأَعْمَش. (كبرىٰ) (١٩/٨).

(٣١٠١) كتـاب عَمْرو بن حَزْم وفيه: «أنّ من آعتبطَ مُؤمناً قتلاً عن بيّنة، فإنّه قَوَد...=

اليمن، وهو في حديث عَمْرو بن حَزْمٍ: «أَنّ من آعتبطَ مؤمناً قتلاً عن بيِّنة، فإنّه قودٌ إلاّ أن يُرضي أولياءَ المقتولِ».

وفي كتاب الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ومَنْ قُتِلَ مَظلوماً فَقَدْ جَعَلْنا لوَليِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسرِفْ في القَتْلِ﴾[1].

(٣١٠٢) قال الشّافِعِيُّ: وقيلَ في قولِهِ: ﴿فَلا يُسرِفْ في القَتلِ﴾: لايقتل غيرَ قاتِلِهِ.

(٣١٠٣) قلتُ: قَد رَوَينا هذا التفسير عن زيد بن أَسْلَم وطَلْق بن حَبيب، وقَتادَة، ومُقاتِلِ بن حَيَّان.

(٣١٠٤) ورَوَينا ـ عن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعِيّ: أَنّ رسول الله ﷺ قال:

= الحديث»، سبق الكلام عليه في كتاب الزّكاة وغيره، وقد رويَ موصولاً، ومرسلاً، وهو كتاب مُتلقَّىٰ بالقبول وعملَ به الخلفاء، وحسَّن الموصول فيه الإمام أحمد وغيره. والله تعالىٰ أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿ومَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ... الآية﴾ من سورة الإسراء، آية (٣٣).

(٣١٠٢) (٣١٠٣) قول الشّافِعِي رحمهُ الله: «لايقتل غير قاتِلِهِ» علّقَهُ في الكبرىٰ (٢٥/٨) هكذا عن زَيْد بن أَسْلم في تفسير قوله تَعالىٰ: ﴿فَلا يُسْرِفْ في ٱلْقَتْلِ﴾، أخرجهُ في الكبرىٰ (٢٥/٨) من طريق آبن وَهْب عن يَزيد بن عِياض، وهشام بن سَعْد عن زَيْد، فذكره بمعنىٰ تفسير الشّافعي له، ولفظهُ: «السَّرَف: أن يقتلَ غير قاتلِهِ، وإسناده: حسَن إن شاء الله، لأن يَزيد بن عياض وان طُعِنَ فيه، فقد قُرِنَ بهشام بن سَعْد المَدَني أبي عَبّاد ـ صَدوق له أوهام (٣١٨/٢) تقريب، وعن طَلْق بن حَبيب بنحوه في تفسيرها في الكبرىٰ (٢٥/٨) بإسناد: صحيح وهارون ابن سليمان هو الأَصْبهاني: ثقة (٣٣٦/٢)، أخبار أَصْبهان، وعن قتادة بنحوه في الكبرىٰ (٢٦/٨)، برواة: ثقات، وعن مُقاتل بن حَيّان بنحوه في الكبرىٰ (٢٦/٨) من وجهين عن بُكير بن مَعروف عنه، وإسناد أحد وجهيه: حسَن أو مقارب إن كان يزيد بن صالح هو الفراء النيسابوري.

(٣١٠٤) حديث أبي شُرَيْح الخُزاعِي مرفوعاً: «أعتىٰ النّاس علىٰ الله، من قتَلَ غير قاتله»=

«أعتى النَّاس على الله مَن قتَلَ غيرَ قاتلِهِ»، وفي رواية غيره «أعدى النّاس».

(٣١٠٥) وَفي الحَديث الثّابت عن ابن عباس عن النّبيّ ﷺ، قال: «أبغضُ النَّاس الىٰ الله: مُلحدٌ في الحَرَم، ومُبْتغٍ في الإسلام سُنّة الجاهلية، ومُطّلب دم امرىءٍ مُسلمٍ بغير حقّ لِيُهريقَ دمَهُ».

- ٣ - بـــاب: قتـل الـرّجُـل بالمـرأة -

قال الله عزّ وجَلّ: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النّفسَ بالنَّفسِ﴾(١).

(٣١٠٦) وقال النبيّ ﷺ: «المسلمونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُم».

(٣١٠٧) وَفي حَديث عَمْرو بن حَزْمٍ: «أَنَّ النّبيّ ﷺ كتبَ إلىٰ أهل

= وفي رواية «أعدىٰ النّاس»، أَخرجهُ في الكبرىٰ (٢٦/٨) من طريق عبدالرَّحمن ابن إسحاق المَدَني عن الزُّهْري عن عَطاء بن يَزيد اللَّيْثِيّ عن أَبي شُرَيْح: فذكره علىٰ اللفظ الأَول، ورواتُهُ: ثقات، وعبدالرّحمن بن إسحاق المَدني، ويُقاله لهُ: عَبّاد: صَدوق رُميَ بالقدر (٤٧٢/١) تقريب، ورواية: أعدىٰ الناس» أخرجها من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن جدّه، عن كتاب، ومن طريق سُلَيْمان بن بلال عن جعفر به علىٰ اللفظ الأَوّل، وهي تشهد وتؤكّد رواية أَبي شُرَيْحْ، وله شاهد من حديث عائشة أيضاً.

(٣١٠٥) حديث ابن عبـاس رضي الله عنهمـا: «أَبغض النّـاس إلىٰ الله: مُلْحِـد في الحَرم... الحديث» أَخرجهُ البُخاريّ في الصَّحيح عن أَبي اليَمان. كبرىٰ (٢٧/٨).

(١) سورة (المائدة)، آية (٤٥).

(٣١٠٦) حَديث: «المسلمـون تَتكافأ دِماؤهم»، أَخرَجَهُ في الكبرىٰ (٢٩/٨) جزءاً من حديث عليّ رضي الله عنه، من طريق قَتادة عن الحَسَن عن قَيْس بن عُبَاد عن عليّ، ورواتُهُ: ثِقات كلُّهم، وله شاهد أيضاً في حَديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّهِ بنحوه في سِياق أطول، برواة: ثقات أَيضاً، وشاهدان آخران من حديث عائشة، ومَعْقِل بن يَسار رَضي الله عنهما في الكبرىٰ (٣٠/٨) ممّا يدل علىٰ ثبوت أصله والله أعلم.

(٣١٠٧) حَديث عَمْرو بن حَزْم وفيه: «وإنّ الرّجل يُقتَلَ بالمرأة» سبق الكلام عليه قبل=

اليمن، وكان فيه: «وإنّ الرّجلَ يُقتَل بالمرأةِ».

(٣١٠٨) وفي الحَـديث الثابت عن أنس بن مالِك: «أنّ يَهوديّاً قَتَلَ جارية على أوضاح فقتَلَهُ رسول الله ﷺ بها».

بما أخبَرَناهُ: أبو محمد بن يوسف أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي حدّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا أَسْباط بن محمد وعبدالوَهّاب بن عَطاء، قالا: حدَّثنا سعيد عن قَتادَة عن أَنَس بن مالك، فذكَرَهُ.

ـ ٤ ـ بـــاب: لا يُقتَـل مُؤمِـنٌ بكافِـر ـ

(٣١٠٩) أخبَرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن شَيْبان حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنَةَ عن مُطَرِّفٍ عن الشَّعْبي عن أبي جُحَيْفة، قال: قلت لعليٍّ هَل عندكم من النبيّ ﷺ شيءٌ سوىٰ القرآن؟ فقال: لا، والذي فَلَقَ الحبّةَ، وبَرَأَ النَّسمة، إلّا أن يُعطيَ الله عَبداً فَهماً في كتابِه، وما في هذه الصَّحيفة، قلت: وما في هذه الصَّحيفةِ؟، قال: «العَقلُ، وفِكاك الأسير، ولا يُقتَل مسلمٌ بكافر».

(٣١١٠) ـ ورَوَينا ـ في حَديث قَيس بن عُبَاد عن عليّ رضيَ الله عنه

= قليل، وهو جزء من الكتاب المشهور المتلقّىٰ بالقبول ، ورويَ موصولاً، ومنقطعاً وجادة.

(٣١٠٨) حديث أنس بن مالك: «أنّ يهوديّاً قتَلَ جاريةً... الحديث»، أخرجَهُ البُخاريُّ في الصّحيح من حديث سعيد بن أبي عَروبَة، ورواهُ مُسلم والبخاري من حديث هَمّام بن يحيىٰ عن قتادة بلفظ أطول. كبرىٰ (٨/٢٨) (٨/٦٢)، والله تعالىٰ أعلم.

(٣١٠٩) حديث أبي جُحَيْفة عن عليّ رضي الله عنهما: «هَلْ عندكم من النبيّ ﷺ شيءٌ سوىٰ القرآن؟... الحديث بلفظِهِ» أخرجهُ البُخاريّ في الصَّحيح عن صَدَقة بن الفَضل عن سفيان. كبرىٰ (٨/٢٨).

(٣١١٠) حديث قَيْس بن عُبَـاد عن عليّ في هذا الحـديث بلفظ: «المسلمـون تتكافأ =

عن النّبيّ ﷺ في هذا الحَديث، قال:

«فأخرجَ إلينا كِتاباً فقرأهُ، فإذا فيه: «المُسلمونَ تَتكافأُ دماؤهُم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وَهُمْ يدٌ على مَن سواهم، ألا، لايُقتَل مُسلمٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عَهدهِ».

(٣١١١) وَرَوَينا في حَديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ في هذا، وفي حَديث أبي الرِّجالِ ـ محمد بن عبدالرّحمنِ ـ عن عَمْرةَ عن عائشة عن النبيّ ﷺ.

(٣١١٢) وَفي حَديث مَعْقِل بن يَسارٍ مَرفوعاً، وفي حَديث عِمْران بن

= دماؤهم... الحديث بتمامِهِ» أخرجهُ في الكبرىٰ (٨/٢٩) هكذا بلفظهِ وزيادة، ورواتهُ: ثقات كما قلنا قبل قليل، ولهُ شواهد تأتي بعدَهُ.

(٣١١١) حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّهِ مرفوعاً في معنىٰ هذا أي حديث عليّ، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٢٩) من وجهين عن آبن إسحاق عن عَمْرو بن شعَيْب به، فذكر نحو حديث عليّ وزيادة، ورواة أحد وجهيه أو كليهما: ثقة وصَدوق، وآبن إسحاق صرّحَ بالتحديث. فهو حَسَن الحديث، ويشدّه حديث عائشة بمعناهُ من طريق آبن مَوْهَب: عُبَيْدالله بن عبدالرّحمن عن مالك عن أبيه أبي الرّجال: محمد بن عبدالرّحمنِ عن عَمْرَة عن عائشة، ولابأس بإسناده في الشّواهد، فيه: آبن مَوْهَب: ليس بالقوي (١/٥٣٦) تقريب، ومالك بن أبي الرّجال: وثّقه آبن حِبّان وقال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من إخوتهِ كما في التعجيل (٣٩٠) ولهما شاهدان بعدهما.

(٣١١٢) حديث مَعْقِل بن يَسار بمعنىٰ مامضىٰ «لايُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهدهِ... الحديث»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٣٠) من طريق آبن عَدِيّ الحافظ عن عمر بن سِنان عن إبراهيم بن سعيد عن أنس بن عِياض عن عبدالسّلام بن أبي الجَنوب عن الحَسَن عن مَعْقل، فذكرهُ بنحوه، ورواتهُ: ثقات إلا عبدالسّلام ابن أبي الجَنوب المَدَني: ضعيف كما في التقريب (١/٥٠٥)، وعمر بن سعَيد هو الطائي المنبجيّ الحافظ الامام آبن سِنان القُدْوة العابد (١٤/٢٩٠) سير =

حُصَيْن مرفوعاً.

(٣١١٣) قالَ الشّافِعِيُّ في قوله: «وَلا ذو عَهْد في عَهْدِهِ» يُشبه أن يكون لمّا أعلَمهم: أنه لاقَوَدَ بينَهم وبين الكُفّار، أعلمهم: أنّ دماء أهل العهد مُحرَّمةٌ عليهم، فقال: «لا يُقتَل مؤمنٌ بكافر، ولا يُقتل ذو عهد في عَهْده».

(٣١١٤) قال أبو بَكْر بن المُنْذِر: وقد ثبتَ عن عثمان بن عَفّان، وعليّ ابن أبي طالب، أنهما قالا: «لايُقتَل مُؤمنٌ بكافِر».

(٣١١٥) وَرُويَ - عن عمر، وزَيْد بن ثابت.

(٣١١٦) قلتُ: والذي رُويَ عنهم بخلاف ذلك، لاتثبت أسانيدهُ، ثُمَّ في بعضها مادلَّ علىٰ الرّجوع عنهُ إلىٰ ما رَوَينا.

وَرُويَ - مثلُ قولِنا عن أبي عُبَيْدَةَ بن الجَرّاح.

(٣١١٧) وَرُويَ -: أنّ عمر بن الخطّاب قال لأبي عُبَيْدَةَ: لِمَ زعمتَ: لا أَقتلهُ به؟ فقال أبو عُبَيْدة: أرأيتَ لو قتلَ عبدَكَ، أكنتَ قاتلَهُ بهِ؟ فصَمتَ عمر، وذلك في قصّة ذِمّي قُتلَ بالشام عَمْداً.

(٣١١٨) وَرُوي أيضاً - عن زيد بن ثابت: أنّهُ قال لعمر: أتقيدُ عبدَكَ

= أعلام النّبلاء، وحديث عِمْران في هذا المعنىٰ أخرجهُ في الكبرىٰ (٢٩/٨) من وجهين عن عبدالملك بن عُبَيْد عن أخت عِمْران عن عِمْران، وفيه من لا يحتج به، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق له أصل محفوظ إن شاء الله، وهو تعالىٰ أعلم.

(٣١١٣) تأويل الشّافعيّ رحمهُ الله للحديث جيّد، لأنّه آستدراك من أن يُظنّ أن دماء أهل العهد غير محرّمة حين ذكر عدم قتل المؤمن بهم، والله تعالىٰ أعلم.

(٣١١٤) عن عثمان بن عَفّان في عدم قتل المؤمن بالكافر، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٣٣/٨) من طريق عبدالرّزّاق عن مَعْمَر عن الزُّهْري عن سالم عن آبن عمر عن عثمان، ورواتُه: ثقات، ومحمد بن إسماعيل الفارِسِي: ثقة (٥٠/٢) تاريخ بغداد، وعن عليّ بنحوه ذكر ماعنده مرفوعاً في الصَّحيفة، وقد سبق ذكره وهو: صحيح.

(٣١١٥) (٣١١٦) (٣١١٧) (٣١١٨) عن عمر رضي الله عنه، وزَيْد، وأبي عُبَيْدة بن=

من أخيك؟». فتركَ عمر القَوَدَ، وقضى عليه بالدّية، وَذلك في قصّة ذمّي شجّهُ عُبادة بن الصّامِت، وفي رواية أُخرىٰ: «فأرادَ عمر أن يقيدهُ، فقال المسلمونَ: ما ينبغي هذا».

(٣١١٩) وفي حَديث ابراهيم بن أبي يَحيى عن محمد بن المُنْكَدِر عن عبدالرَّحمن بن البَيْلَماني: أنَّ رجلاً من المسلمين قتلَ رَجلاً من أهل الذمّة، فرفعَ ذلك الىٰ رسول الله ﷺ، فقال:

«أنـا أحقّ من أوفىٰ بذمّتـهِ، ثُمّ أمرَ به فَقُتِل»، فهذا حديثٌ منقطع،

= الجَرّاح، في عدم القَوَد بين المسلم والذّمّي، أخرجَها في الكبرىٰ (٨/٣٢) من طرق عن عمر، وزيد، وفيه محاجَجة زيد لعمر، ورجوعهِ إلىٰ قوله في عدم القَوَد ورواتهُ: ثقات لكن فيه إرسال لأنّ مكحولاً لم يسمع من عُبادَة، وكذا ما أخرجهُ عنه وعن أبي عُبَيْدة ومُحاجَجتهِ لعمر، ورجوع عمر إلىٰ قولهِ في عدم القَود، برواة: ثقات، لكنه مُرسل، وله طريق آخر، وفيه قول المسلمين لعمر: «ماينبغي هذا» ورجوع عمر عنه، برواة: ثقات أيضاً، لكنّهُ: مرسل، لكنّ هذه الطرق علىٰ تعدّدِها وآختلاف مخارجها تدل بمجموعها علىٰ أصل محفوظ لهذه القصّة إن شاء الله، مع مايشهد لَها من الحديث المرفوع الصّحيح، والموقوف علىٰ بعض الصّحابة بإسناد صحيح، وماروِيَ عن عمر بخلافها أخرجهُ في الكبرىٰ (٨/٣٣) من طرق فيهـا ضعف أو آنقطاع، وان كانت تقوى ببعضها إلا أنها معـارضـة بما هو أقوىٰ وأثبت منها كما ذكرنا، وكذا مارُوِيَ عن عليّ بنحوه: لايثبت والله تعـالىٰ أعلم، قلت: ويشهد لعدم القَود الكتاب في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تصدَّقَ بِهِ فهوَ كفّارَةٌ لَهُ﴾، ففيه قرينة علىٰ عدم دخول الكافر، لأنّ صدَقتَهُ لاتُكفرّ عنه شيئاً مع كفره، كما ذكَرَهُ صاحب أضواء البيان رحمهُ الله (١١/١)، وهو آستنباط جيّد ودقيق، والله أعلم.

(٣١١٩) حديث آبن البَيْلَمـاني أخـرجهُ في الكبرىٰ (٨/٣٠)، وهو كما قال المصنّف والـدّارَقُطنيٰ لاتقوم به حجّة، منقطع، وراويه غير ثقة، ومدارهُ علىٰ آبن أبي يحيىٰ لأن رَبيعة أخذه عنه، ولو صحّ فلا يقاوم ماخالفهُ ممّا ثبت في الكتاب والسنّة وعن الصَحابة، والله تعالىٰ أعلم.

وروايه: غيرُ مُحتج بهِ، فلا يُجعلُ مثلهُ إماماً يُسفَك به دِماء المسلمين.

(٣١٢٠) وَقد رَوَينا ـ في الحديث الثابت الموصول عن عليّ، وغيرهِ عن النبيّ ﷺ: أنه قال:

«لايُقتَل مؤمنٌ بكافِرٍ».

(٣١٢١) قالَ الشّافِعيُّ: وهذا عام عند أهل المَغازي: أنّ رسول الله ﷺ تكلَّم به في خطبتِهِ يوم الفتح.

قلت: رَواهُ ـ عَطاء، وطاوس، ومُجاهِدٌ، والحَسَن عن النّبيّ ﷺ مرُسلاً، وعَمْرو بن شُعَيْب عن أبيهِ عن جدّهِ موصولاً.

(٣١٢٢) أخبـرنـا أبـو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرنا مُسلم ابن خالد عن ابن أبي حُسَيْن عن عَطاء وطاوس أحسبهُ قال: ومُجاهِد والحَسَن:

أنّ رسول الله ﷺ قال يومَ الفتح:

«لا يُقتَل مُؤمنٌ بكافِرٍ».

(٣١٢٣) وَأخبـرَنا أبو عبدالله حدّثنا أبو العباس حدَّثنا بن أحمد بن

(٣١٢٠) حديث عليّ مرفوعاً: «لايُقتَل مؤمن بكافر» سبق الكلام عليه وهو في البُخاري.

(٣١٢١) قول الشّافعي رحمهُ الله هذا، علّقهُ في الكبرىٰ (٨/٢٩)، بلفظهِ، وزيادة.

(٣١٢٢) حديث آبن أبي حُسَيْن عن عَطاء، وطاوس، ومُجاهد والحسن مرسلًا مرفوعاً: «لايُقتل مُؤمن بكافِر»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٢٩) هكذا بإسنادِه ومتنهِ، ورواتهُ: ثقـات إلا مُسلم بن خالـد هو الزَّنْجِي ـ صدوق له أوهام فحديثُهَ: حسَن أو مقارب، لكنّه يثبت بما قبله وبعدَهُ، وآبن أبي حُسَيْن: هو عبدالله بن عبدالرّحمن ابن أبي حُسَيْن المَكّي النَّوْفَلِي: ثقة عالم بالمناسك (١/٤٢٨) تقريب.

(٣١٢٣) حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيهِ عن جَدِّه: «خَطبَ رسول الله ﷺ عام الفتح، فقال: «لايُقتَل مؤمن بكافِر» أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٢٩) هكذا من طريق آبن بُكَيْر: يونس عن آبن إسحاق به، في سياق أتمّ، وكذا من طريق إبراهيم بن سَعْد =

عبدالجَبّار العُطارِدِيّ حدَّثنا يونُس بن بُكَيْر عن ابن إسحاق حدَّثني عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيهِ عن جَدِّهِ، قال:

خطَبَ رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فقال:

«لا يُقتَل مُؤمنٌ بكافرٍ».

ـ ٥ ـ بـــاب: الحُـــرّ يقتـــل عَبْـداً ـ

(٣١٢٤) أَخبرَنا أَبو الحَسَن عليّ بن أَحمد بن عمر بن حَفْص المُقْري ببغداد حدَّثنا أَبو بَكر أَحمد بن سَلْمان النَّجاد حدَّثنا عبدالمَلك بن محمد حدَّثنا محمد بن عبدالله الأَنصارِي وسعيد بن عامِر، قالا: حدَّثنا سَعيد بن أبي عَروبَة عن قَتادة عن الحَسَن عن سَمُرةَ بن جُنْدُب، قال:

قال رَسول الله ﷺ: «مَن قَتَل عَبْدَهُ قَتَلناهُ، ومَن جَدَعَ عَبدَهُ جَدَعْناهُ قالَ قتادَة: ثمّ إنَّ الحَسَن نَسِيَ هذا الحَديثَ، قال: «لا يُقْتَل حُرٌّ بِعَبْدٍ».

= عن أَبيه عن آبن إسحاق به، ورواتُهُ: ثقات كلّهم في الوجهين، ويونس بن بُكَيْر: صدوق كما سبقَ بيانه، وآبن إسحاق صرَّح بالتحديث، وقد توبع يونس عن آبن إسحاق، وكذا توبع آبن إسحاق عن عَمْرو بن شُعَيْب كما أَخرجَهُ في الكبرىٰ (٢٩/٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرو، ورواتُهُ: ثقات، وكذا تابعهما خَليفة الخَيّاط عن عَمْرو به، كما في الكبرىٰ (٢٨/٨)، وهو مقبول كما في التقريب (٢٢٧/١)، فالحديث بهذه الطرق وبما قبله: ثابت إن شاء الله، قلت: والعُطارِدِي: أَحمد بن عبدالجبّار ـ ثقة شُهِد له بالسَّماع والْعَدالة لاسيّما في المغازي، كما بيّن ذلك الخطيب في تاريخه: (٢٦٣/٤).

(٣١٢٤) حديث سَمُرة بن جُنْدُب: «مَنْ قَتَلَ عبدَهُ قَتَلناهُ... الحديث» أَخرجهُ في الكبرىٰ (٣٥/٨) هكذا بإسنادِهِ ومتنه مع قول قَتادَة، ورواتُهُ: ثقات، لكن فيه: الحَسَن عن سَمُرَة، آختُلفَ في سماعه منه، ثُمّ إفتاء الحَسَن بخلاف هذا، ممّا يوجب التوقف في موجَب حكمِهِ. والله أَعلم.

(٣١٢٥) ـ وَرَوَينا: عن هِشام الدَّسْتَوائي عن قَتَادَة عن الحَسَن: أَنّه قال: «لايُقاد الحرُّ بالعبد».

(٣١٢٦) وَمَعلومٌ مِن علم الحَسَنِ البَصْرِيّ، ومتابعتِهِ رسولَ الله ﷺ فيما بلغَهُ عنه[1] يرويهِ عَنه، وتوهمّ النّسيان عليه دعوىٰ، فلما قال في هذا الحكم بخلافه، علمنا أنه وقفَ على ما أوجب التوقف فيه، بأنْ بلغَهُ ما نسخه أو لم يثبت عندهُ إسنادهُ، وكانَ يحيىٰ بن معين ينكر سماع الحَسن من سَمُرة ابن جُنْدُب، ويقول: هو من كتاب، وكان شُعْبةُ أيضاً ينكره، وزعم بعض الحُفّاظ أنه لم يسمع من سَمرة غير حَديث العَقيقة.

(٣١٢٧) وَقَدْ رَوىٰ اللَّيْث بن سَعْد عن عمر بن عيسىٰ القُرَشِيّ عن

(٣١٢٥) عن هِشام الدَّسْتَوائي عن قَتادَة عن الحَسَن: «لايُقاد الحُرّ بالعبد»، وصلَهُ في الكبرىٰ (٨/٣٥) من طريق أبي داود عن مُسلم بن إبراهيم عن هِشام به، ورواتُهُ: ثقات.

(١) بالأصل: غير بيّنة، ولعلّها: فيما بلغَهُ عنه يمنعهُ من مَخالفة مايرويه، أو مايشبهه.

(٣١٢٦) عن يحيىٰ بن مَعين، وشُعْبة في عدَم سَماع الحَسَن من سَمُرَة، أخرجهُ في الكبرىٰ (٨/٣٥) بإسنادهِ إليهما: ورواتُهُ: ثقات، وذكر عقبه عن عليّ بن المَديني: أنّه كان يُثبت سَماع الحَسَن من سَمُرَة، والله أعلم، قلت: لكن سَماعهُ لحديث العَقيقة ثابت في البخاري، وأمّا ماعداه: فمحلّ نظر واجتهاد.

(٣١٢٧) حديث عمر بن عيسىٰ عن آبن جُرَيْج عن عَطاء عن آبن عبّاس عن عمر يرفعهُ: «لايُقاد مَمْلوكٌ مِن مالكِهِ... الحديث»، أخرَجَهُ في الكبرىٰ (٨/٣٦) هكذا من طريق اللَّيْث عن عمر بن عيسىٰ به، فذكَرهُ مع القصّة، ومن طريق آخر عن اللَّيْث به بنحوهِ، لكن فيه: عمر بن عيسىٰ: الأَسْلَمِي كما نسبَهُ صاحب الميزان (٣/٢١٦): منكر الحديث كما قال البخاري، وضعَّفهُ آخرون أيضاً، وقال صاحب اللسان (٤/٣٢١): وأظن الأَسْلَمِي: تصحيف من الأَسَدي أي أَسَد قريش، فهو قُرَشي اذن كما نسبهُ بعضهم في السّند والله أعلم، ومع هذا، فقد=

ابن جُرَيْج عن عَطاء عن ابن عبَّاس في قصَّةٍ ذكَرَها، قالَ: فقال عمر بن الخطاب:

لَوْ لَمْ أَسمعْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايُقاد مملوكٌ من مالكهِ، وَلا وَلدٌ من والدِهِ لأَقَدْتُهَا منكَ».

وأَخبَرنـاهُ أَبو عبدالله الحافظ أَخبَرنا أَبو النَّضْر الفَقيه حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا أَبو صالح كاتب اللَّيث حدَّثني اللَّيْث: فَذكَرَهُ.

وعمـرُ بن عيسَى هذا ـ يُعـرَف بهـذا الحـديث، وليس بالقَويّ، وفي حديثه: أَنَّ عمر قال للجارِية التي أَحرقَ سيِّدُها فرجها: «اذهبي فأنت حُرَّة لوجه الله».

(٣١٢٨) رُويَ ـ ذلك في حديث المُثَنّى بن الصَّباح وغيره عن عَمْرو ابن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه مرفوعاً، فيمن مُثّل به من العبيد، أَو أُحرق بالنار فهو حرّ». وهو ضَعيف.

= قال اللَّيث الإمام: هذا أَمرٌ معمول بهِ ـ يعني ماتضمّنه حديثه من حكم، والله أعلم.

(٣١٢٨) حديث المُثَنّىٰ بن الصَّباح عن عمرَوْ بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّهِ مرفوعاً في عِتق من مُثّل به من العَبيد، أَو أُحرِق»، أَخرجَهُ في الكبرىٰ (٣٦/٨) من طريق يحيىٰ ابن أيوب عن المُثَنّىٰ به، فذكره في قصة عبد كان لزنباع، وقال عقبهُ: المُثَنّىٰ ابن الصَّباح: ضعيف لايحتج به، وقد رُويَ عن الحجَّاج بن أَرطاة عن عَمْرو مختصراً، ولايحتج به، وقال أَيضاً: ورُويَ عن سَوّار أَبي حَمْزَة، وليس بالقوي ـ يعني: عن عَمْرو، قلت: سَوّار أَبو حَمْزَة: هو آبن داود الصَّيْرَفي: صَدوق له أوهـام (٣٣٩/١) تقـريب، فحديثه مقارب، وهذه الطّرُق علىٰ ضعفها تتقوّىٰ بعضها بالبعض، ولها طريق آخر عند عبدالرزّاق (٤٣٨/٩) من رواية مَعْمَر، وآبن جُرَيْج عن عَمْرو به مختصراً، وهذا: إسناد: رجاله: ثقات، وكذا رواية سَوّار أَبي حَمْزَة عن عَمْرو، رواتها: ثقة وصَدوق، عند أَبي داود (٤٨٤/٢)، وسَوّار كما قلنا، فهو بهذه الطرّق لهُ أَصل والله أَعلم. وكذا وثّق رواته الهَيْثمي=

(٣١٢٩) وَرُوِيَ - من وجه آخر - عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً فيمن قتل عَبدَه مُتَعمِّداً، «فجلَده مائة، ونَفاهُ سنة، ولم يقَد به، وأمرهُ أن يعتق رقَبةً».

(٣١٣٠) وَرُوِيَ عن أبي بَكْر، وعمر، وآبن عبّاس: «أنّه لا يُقتَل بعبده، وانّما بعبد غيره».

(٣١٣١) وَأخبـرَنا الإمام أبو عثمان قدّس الله روحَهُ أخبرَنا زاهر بن أحمد أخبرَنا أبو القاسم البَغَوي حدَّثنا أحمد بن حَنْبَل حدّثنا عَبَّاد بن العَوّام عن حَجّاج عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه:

«أنّ أبا بَكْر، وعمر كانا لا يَقيدان الحرّ بالعبد»، ورواهُ - اسماعيل بن سعيد عن عَبّاد بن العَوَّام عن عُمَر بن عامر، والحَجّاج عن عَمْرو.

= رحمهُ الله عند أحمد (٦/٢٨٩) المجمع، ولله الحمد والمنّة دائماً.

(٣١٢٩) عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيهِ عن جدّه مرفوعاً فيمن قتلَ عبدهَ متعمّداً، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٣٦) من طريق إسماعيل بن عَيّاش عن الأوزاعي عن عَمْرو به، فذكرهُ هكذا بلفظه هنا، ورواية آبن عَيّاش عن الشّاميين: جيدّة، لكن أعلّه في التلخيص (٤/١٦) بالراوي عنه: محمد بن عبدالعزيز الرَّمْلي الشامي بكلام أبي حاتم فيه، قلت: ولايُعَلّ به، فإنّه: قد روىٰ عنه البخاري، ووثّقه جماعة كما في التهـذيب (٩/٣١٤)، ووصفهُ صاحب التلخيص نفسه في التقريب بأنه: صَدوق يهم، وكان له معرفة (٢/١٨٦)، ولحديثه شواهد يتأكد بها، والله أعلم، قلت: وأخرجَهُ من طريق أبي بَكر بن أبي شَيْبة عن إسماعيل هذا عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي فَرْوَة مرّةً عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّهِ مرفوعاً بمثلهِ، ومرَّة عنهُ عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن عن أبيهِ عن عليّ يرفعهُ، بنحوهِ، وهذا أيضاً إسنادُهُ: ضعيف في كلا الوَجهين من أجل آبن أبي فَرْوة، فإنّه: مَتروك (١/٥٩) تقريب، ورواية آبن عيّاش عنه: ضعيفة لأنّه مَدني، لكن كما قلنا له شواهد في معناه من عدم القَوَد بين الحرّ والعبد تشدّه وتقوّيه.

(٣١٣٠) (٣١٣١) (٣١٣٢) عن أبي بَكْر، وعمر، وآبن عبّاس: «لايُقتَل بعبدهِ، وإنّما بعبد =

(٣١٣٢) وَرواهُ ـ جابر عن عامر، قال: قال عليّ:
«من السنّة ألَّا يُقتَل مُسلم بذي عهد، ولا حرٌّ بعبد».
(٣١٣٣) وَرواية الحَكَم بن عُتَيْبة عن عليّ، وآبن عباس بخلاف ذلك منقطعة.

(٣١٣٤) ورُويَ ـ عن عبدالله بن الزُّبَير: «أنّه لم يَقِدْ حُرّاً بعبد»، وهو قول عَطاءُ، والحَسن، وعِكْرِمة، وعَمْرو بن دينار، والزُّهْري، وعمر بن عبدالعزيز.

= غيره، لم أجده هكذا، ولكن بلفظ: «أنّ أبا بَكْر، وعمر كانا لايقتلان الحرّ بالعبد»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٣٤/٨) من طريق أبي بَكر بن أبي شَيْبة عن عَبّاد ابن العَـوّام عن حجّـاج عن عَمْـرو بن شُعَيْب به بنحـوه، فذكرَهُ، ومن طريق إسماعيل بن سَعيد عن عَبّاد عن عمر بن عامر، والحجّاج عن عَمْرو بهِ، بمثلهِ، وفي الأول: الحّجاج بن أرطاة: صَدوق لكنّه كثير الخطأ، وقد تابعَهُ في الرّواية الثانية: عمر بن عامِر السُّلَمي البَصْري القاضي ـ وهو خيرٌ منه: صَدوق له أوهام (٥٨/٢) تقريب، فيكون بهما: مُقارباً ويعضد ماقبلهُ ويعتضد به، وعن آبن عبّاس في الكبرىٰ (٣٧/٨)، بمعناه، في عدم القَود، وفيه: «ليعتق رَقبة أو يصوم شهرين مُتتابعين»، ورواتُهُ: ثقات، وعن عليّ: «من السنةَ ألا يُقتل... الأثر» أخرجهُ في الكبرىٰ (٣٤/٨)، وفيه جابر الجُعْفِي: ضعيف لكنه يستشهد به، قلت: لكن هذه الآثار مرفوعةٌ وموقوفة يُؤكّد بعضها بعضاً في أصل الحكم وهو عدم القَوَد بين الحرّ والعبد، ومجموعها يدل علىٰ أن لها أصلاً، وأخرج شاهداً بمعناه لها عن عليّ وعمر بإسناد صححّهُ (٣٧/٨) أنّ علىٰ الحرّ ثمن العبد إذا قَتله والله أعلم.

(٣١٣٣) (٣١٣٤) عن عليّ، وآبن عبّاس بخلاف مامضىٰ أخرجهُ في الكبرىٰ (٣٥/٨): وهو منقطع وضعيف عن عبدالله بن الزّبَير في عدم القوَد لم أجده في الكبرىٰ، وعن سُليمان بن يَسار، والشّعبي، والزُّهري علّقهُ عنهم في الكبرىٰ (٣٧/٨)، ووصلَهُ عن الزّهري (٣٥/٨) برجال: ثقات، وعلّقهُ عن آبن جُرَيْج عن عطاء بنحوه، وأخرجهُ عبدالرزّاق (٤٧٢/٩) عن عَطاء برجال: ثقات».

(٣١٣٥) وَأَما قيمة العبد إذا قُتِلَ، فقد قال الشَّافِعِيّ: فيه قيمته، بالغة ما بَلغت، وهذا ـ يُروى عن عُمر، وعليّ، رضي الله عنهما، وهو قول سعيد ابن المُسَيِّب، والحسَن، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله.

ـ ٦ ـ بـــاب: الـــرّجل يقتـــل ابنـــه ـ

(٣١٣٦) أخبَرَنا أبو طاهر الفقيه حدّثنا أبو الحسَن عليّ بن إبراهيم بن مُعاوية النَّيسابوري حدّثنا محمد بن مُسلم بن وارَةَ حدَّثنا محمد بن سَعيد بن سابق حدَّثنا عَمْرو ـ يعني ـ بن أَبي قيس عن منصور بن المُعْتَمر عن محمد ابن عَجْلان عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، قال:

نُحلت لرجلٍ من بني مُدْلج أمة، فأَصاب منها آبناً، فكان يستخدمها، فلما شبّ الغلام دعاها يوماً، فقال: آصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك، حتّى

(٣١٣٥) عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما في العبد إذا قتلَهُ الحرّ، ففيه ثمنهُ ما بلَغَ، أخرجه في الكبرىٰ (٣٧/٨)، وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وأخرج له شاهدين بنحوه عن عمر بعدَهُ، وكذا أُخرجهُ بعده عن الحَسَن، وسعيد بن المُسَيّب بنحوه من طريق أَبي عَوانَة عن قَتادَة عنهما، وإسنادُهُ: صحيح، وعلّقَهُ كذلك عن سالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد.

(٣١٣٦) (٣١٣٧) حديث محمد بن عَجْلان عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن عبدالله ابن عَمْرو عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لايُقاد الأَب من آبنهِ» مع ذكر القصّة، أُخرجَهُ في الكبرىٰ (٣٨/٨) هكذا بإسنادِهِ موصولاً، ورواتهُ: ثقات، وعَمْرو بن أبي قيس الرَّازي الأَزرق: صَدوق له أَوهام، (٧٧/٢) تقريب، وقد قال صاحب التلخيص (١٦/٤): وصحّحَ البيهقيّ سندَهُ، لأَنّ رواته: ثقات، قلت: وقد توبع آبن عَجْلان عن عَمْرو بن شُعَيْب به، فقد أُخرجَهُ المصنّف في الكبرىٰ مُعَلّقاً عن حَجّاج بن أَرْطاة عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه عن عمر، وذكر الحديث بلفظ: «حَضَرْت النبيَّ ﷺ يقيد الإبن من أَبيه، ولايقيد الأَب من آبنِه»، =

متى تستأمي أمي؟، قال: فغضب فحذفَهُ بسيفِهِ، فأصاب رجله، فنزفَ الغلام فمات، فانطلق في رَهْط من قومِهِ الىٰ عمر، فقال عمر: ياعَدُوّ نفسه، أنت الذي قتلتَ آبنك؟ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لايُقاد الأب من آبنه» لَقتلتكَ، هَلُمّ ديتَهُ، قال: فأتاهُ بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخيّر منها مائة بَعير، فدَفَعها إلىٰ ورثَتِهِ، وتركَ أباهُ.

(٣١٣٧) وَرَواهُ ـ الحجّاج بن أرطاة عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّهِ عن عمر رضي الله عنه، قال:

«حضرت النّبيّ ﷺ يَقيد الابنَ من أبيه، ولا يَقيد الأبَ من ابنِه».

(٣١٣٨) وَرَوَينا ـ عن عَرْفجة عن عمر عن النّبيّ ﷺ:

«ليس على الوالد قَوَدٌ من وَلَد».

(٣١٣٩) وَرَوَيناهُ عن طاوس عن آبن عبّاس مرفوعاً.

= فهذه تشدّ الأولىٰ وتؤكّدها، وله وجه آخر عن عمر رضي الله عنه، وشاهد من حديث آبن عبّاس ، وعليه عمل كثير من أهلِ العلم ممّا يجعله محفوظاً إن شاء الله، ولايضرّه بعض الاختلاف أو الإضطراب في سندهِ، فإن فيه طريقاً جيّدة ومتابعَة لها والله تعالىٰ أعلم.

(٣١٣٨) عن عَرْفجة عن عمر مرفوعاً: «ليس علىٰ الوالِد قَوَد من وَلَد»، أخرجهُ في الكبرىٰ (٣٩/٨) من طريق مُطَرِّف بن طَريف عن الحكم بن عُتَيْبة عن رجل يقال له: عَرْفجة عن عمر، فذكرهُ هكذا، ورواته: ثقات إلّا عَرْفجة هذا ـ لم آستطع تمييزهُ من أصحاب هذا الاسم، لكنه شاهد لما مضىٰ، وهذا كما يظهر تابعي مستور.

(٣١٣٩) عن طاوس عن آبن عبّاسٍ مرفوعاً بمعنىٰ ماقبله، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٣٩/٨) من طريق إسماعيل بن مُسلم عن عَمْرو بن دينار عن طاوس به، ورواته: ثقات إلّا إسماعيل هذا، وهو المَكّي: يكتب حديثه علىٰ ضعفهِ ويستشهد به، وقد تابعهُ عُبَيْدالله بن الحَسَن عن عَمْرو به كما في الكبرىٰ (٣٩/٨) ورواة طريقه: ثقات إلا أبا حفص التّمار الرّاوي عن عُبَيْدالله، وقد سَمّاهُ المصنّف عمر بن عامر السَّعْدي وكان ينزل في بني رفاعة، وقال عقبه: ورواهُ ـ أيضاً سعيد بن بشير عن =

ـ ٧ ـ باب: القَوَد بين الرّجال والنّساء فيما دون النفس، وبين المَماليك ـ

(٣١٤٠) قال البخاري في الترجمة: يُذكر عن عمر: «تُقاد المرأة من الرّجل في كل عمد يبلغ نفسهُ فمادونها من الجراح»، وبهِ قال عمر بن عبدالعزيز، وأبو الزِّناد عن أَصحابهِ، قال: وجرحت أُخت الرُّبَيِّع إنساناً، فقال النبيّ ﷺ: «القِصاص، القِصاص».

(٣١٤١) أَخبـرَنا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهانيّ أَخبرَنا أَبو سعيد بن الأَعرابي حدّثنا الحسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدّثنا عَفّان حدّثنا حمّاد حدثنا ثابت عن أَنَس: «أَنّ أُخت الرُّبيع أُم حارِثة جَرحَتْ إنساناً، فآختصموا الى النبيّ ﷺ، فقال النّبيُّ ﷺ:

«القِصـاص، القصاص»، فقالت أُم الرُّبَيِّع: يارسول الله: أَيقتصّ من فلانة؟، والله، لايُقتصّ منها أَبداً، فقال النبيُّ ﷺ:

= قَتادَة عن عَمْرو موصولاً، قلت: فهو شاهد حسَن لما مضىٰ، والحديث بهذه الطّرق له أَصل صالح ان شاء الله.

(٣١٤٠) قوله: قال البخاري في الترجمة: يذكر عن عمر. . . الأثر، ومابعده أَخرجهُ في الكبـرىٰ (٣٩/٨) هكذا مُعَلّقاً عن البخاريّ رحمه الله، وقد أَخرجه البخاري هكـذا معلقـاً في الترجمة، (٢١٤/١٢) الفتح، ثم قال الإمام آبن حجر في شرحه: «وقد وصلَهُ سعيد بن منصور من طريق النّخعِي قال: كان فيما جاء به عُرْوة البارقي إلىٰ شُرَيْح من عند عمر، قال: جرح الرّجال والنّساء سواء» وسندُهُ صحيح إن كان النّخعِي سمعَهُ من شُرَيْح، وأَخرجَهُ آبن أَبي شَيْبة من وجه آخر عن إبراهيم عن شُرَيْح، قال: «أَتاني عُرْوَة: فذكره»، وعن عمر بن عبدالعزيز أَخرجهُ آبن أَبي شَيْبة من طريق الثّوْري عن جعفر بن بُرْقان عن عمر، وأَخرجهُ الأثرم كذلك.

(٣١٤١) حديث أنس: «أَن أخت الرُّبيّع. . . الحديث» أَخرجهُ مسلم عن أَبي بَكر عن عَفّان، وقد خالفه حُمَيْد عن أنس فجعلها الرّبيّع نفسها، أخرجه البخاري. كبرىٰ (٦٤/٨). والله أعلم.

«سُبحان الله، القِصاص: كتاب الله» قالت: والله لا يُقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتىٰ قبلوا الدِّيةَ، فقال رسول الله ﷺ:

«إنّ من عِباد الله مَن لو أقسمَ علىٰ الله لأبرَّهُ».

(٣١٤٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا الحَسَن بن سفيان حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة حدَّثنا محمد بن بَكر عن ابن جُرَيْج عن عبدالعزيز بن عمر: أنّ في كتابٍ لعمر بن عبدالعَزيز: أنّ عمر بن الخطّاب، قال:

«يُقاد المَملوكُ من المَملوك في كلّ عَمْد يبلغ نفسه فما دون ذلك».

(٣١٤٣) وَرَوَينا ـ عن زَيْد بن ثابت، وآبن عباس في جَريان القِصاص بين الرّجل والمرأة في النّفس، وفيما دون النّفس، وهو قول الفقهاء السّبعة من التابعين رضي الله عنهم».

(٣١٤٢) أثر عمر رضي الله عنه موقوفاً من قوله: «يُقاد المَمْلوك من المَمْلوك في كلّ عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٣٨) هكذا بإسنادهِ ولفظهِ، ورواتهُ: ثقات، لكن فيه انقطاع، وفيه وجادة لكنّها تطمئن إليها النفس.

(٣١٤٣) عن زَيْد بن ثابت في جَرَيان القِصاص بين الرّجل والمرأة في النفس وما دونها، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٤٠) بلاغاً لبُكَيْر بن الأشَجّ عنه، ورواته إلىٰ بُكَيْر: ثقات إلّا آبن لَهيعة، ولكنّها من رواية آبن وَهْب عنه وهي أعدل من غيرها، وعن آبن عبّاس بنحو ذلك، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٤٠) في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، بالإسناد المعروف له عن آبن أبي طَلْحة عن آبن عبّاس، وسَبقَ الكلام عليه، وهو: حسن أو مقارب وعن الفُقهاء السَّبْعَة في جَرَيان القِصاص بينهما، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٤٠) من طريق أبي الزّناد عنهم، وسبقَ أيضاً الكلام عليه: وهو: حسن إن شاء الله، وأخرج نحوه عن الزّهري معَلّقاً، وعن إبراهيم في النفس فقط، (٨/٤٠) وعن عمر بن عبدالعزيز رحمهُ الله نحوه في النّفس وغيرها بإسناد: حسَن. أو صحيح عنده.

- ٨ - باب: النَّفر يقتلون الرَّجل -

(٣١٤٤) أخبرَنا أبو عبدالرّحمن محمد بن الحُسَيْن السُّلَمِي أخبرَنا أبو الحَسن محمد بن محمد بن الحَسَن الكارِزي حدّثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عُبَيْد حدثني يحيىٰ بن سعيد - يعني - القَطّان - عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر:

«أنّ صَبيّاً قُتلَ بصنعاء غيلةً، فقتل بهِ عمر سبعة، وقال: «لو آشترك فيه أهل صَنْعاء لقَتَلْتُهم».

(٣١٤٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أحمد بن سَلْمان حدّثنا الحسَن بن مُكْرَم حدّثنا يَزيد بن هارون أخبرَنا يحيى بن سعيد - يعني - الأنصاري - عن نافع عن إبن عمر:

«أن عمر قتلَ سبعة من أهل صَنْعاء آشتركوا في دم غلام، وقال: «لو تَمالأ عليه أهل صَنْعاء لقَتَلتهم جميعاً».

(٣١٤٦) ورَوَينا - في مثلهِ عن عليّ.

(٣١٤٤) حديث آبن عمر عن عمر رضي الله عنهما: «أنّ صَبيّاً قُتِلَ بصنعاء غيلةً، فقتل بَه عمر سبعة... الأثر»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٤١/٨) هكذا بإسنادهِ ومتنه، ورواته: ثقات، وذكر تعليق إخراج البُخاري له في ترجمة الباب عن آبن بَشّار عن يحيىٰ عن عُبَيْدالله به فذكر نحوه، قلت: هو في البخاري هكذا (٢٢٧/١٢) الفتح.

(٣١٤٥) رواية يحيىٰ الأنصاري عن نافع عن آبن عمر: «أنّ عمر قتلَ سبعة من أهل صَنْعاء... الأثر» في الكبرىٰ (٤١/٨)، برواة: ثقات كلهم.

(٣١٤٦) عن عليّ بمثله في قَتلِ الجماعة بالواحد إذا تمالأوا عليه، علّقه عن أبي إسحاق السَّبيعي عن سعيد بن وَهْب عن عليّ، فذكره وفيه قصّة رجل خرَج مع قوم فلم يرجع، ثم اعتراف أصحابه بقتلِهِ فقتلهم بهِ، ورواته من المعلق عنه إلىٰ عليّ: ثقات.

(٣١٤٧) وَرَوَينا ـ عن عليّ ـ في شاهدين أخطئا بالشّهادة على رجل بالسّرقة حتّى قُطعَ: «لو أعلمكما تعمَّدتُما لقَطعتُكما».

ـ ٩ ـ باب: صفة العَمْد الذي يجب فيه القِصاص ـ

(٣١٤٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الحسَن: عليّ بن محمد ابن سَختويه حدَّثنا محمد بن أيوب حدّثنا أبو عمر وأبو سَلَمة، قالا: حدّثنا هَمّام عن قَتادَة عن أنس:

«أنّ جارية وجدوا رأسها بين حجر[1]، فقيلَ لها: من فعلَ بكِ هذا؟ أفلان؟ أفُلان؟ حتّى سمّى اليَهودي، فأومأت برأسِها، فأُخذَ فجيء به فاعترف، فأمرَ النبيّ ﷺ فَرُضّ رأسُهُ بحجارَة، وقال: أبو سَلَمة: «بين حَجَرين».

(٣١٤٩) وَرَوَينا: عن مِرْداس بن عُرْوَة: «أنّ رجُلاً رمَى رجُلاً بحجَر فقتَلهُ، فأُتي به النبيّ ﷺ، فأقادَ منه».

(٣١٤٧) عن عليّ في شاهدين أخطئا... الأثر» في الكبرىٰ (٤١/٨) برواة: ثقات، وذكر اخراج البخاري له في ترجمة الباب.

(٣١٤٨) حديث أنس: «أنّ جارية وجَدوا رأسها بين حَجرين... الحديث»، أخرجهُ البخاري في الصّحيح عن أبي سَلَمة، ورواهُ مُسلمٌ عن هَدّاب بن خالدٍ عن هَمّام. كبرىٰ (٤٢/٨).

(١) هكذا بالأصل: حَجَر، ولعلّ الصّواب: «بين حَجَرين» كما في الكبرىٰ (٤٢/٨) وغيرها.

(٣١٤٩) حديث مِرْداس بن عُرْوَة «أنّ رجُلاً رمىٰ رجُلاً بحجر... الحديث»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٤٨/٨) من وجهين عن زياد بن عِلاقة عن مِرْداس، فذكره، ومن وجه آخر عن زياد هذا عن أشياخ له أدركوا النبيّ ﷺ فذكروه، قلت: وفي كلّ منها ضعف لكنّها يشدّ بعضها بعضاً، والله أعلم.

(٣١٥٠) وَرَوَينا - في حديث عِمْران بن يَزيد بن ٱلبَراء عن أَبيه عن جدّه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«مَن عرَّضَ عرَّضنا لهُ، ومَن حرَّق حَرَّقناهُ، ومن غَرَّق غرَّقناهُ».

(٣١٥١) وَرَوَينا - عن عمر بن الخطاب: أَنّه قال: «ليضربَنَّ أَحدُكم أخاهُ بمثل آكِلة ٱللَّحم، ثُمَّ يرىَ أَني لا أُقيدهُ، والله لأُقيدَنّه منهُ».

قوله: بمثل آكلة اللَّحم - يعني - عَصا مَحدودة.

(٣١٥٢) وَأَما الذي رُويَ عن النُّعمان بن بَشير مَرفوعاً:

«كل شيءٍ خطأ إلاّ ٱلسَّيْف»، فَمدارهُ على جابِر الجُعْفي، وقيس بن الرَّبيع، وهما غير مُحتج بهما، وفي بعض الرّوايات عنه:

«أَنّ كلّ شيء خطأ الاّ السَّيْف» - يعني - الحديد، ولكل خَطأ إرْش.

(٣١٥٠) حَديث عِمْران بن يَزيد بن ٱلبَراء عن أَبيه عن جدّهِ مرفوعاً: «من عرَضَ عرضنا لهُ... الحديث»، أَخرجَهُ في الكبرىٰ (٤٣/٨) من طريق بِشْر بن حازِم عن عِمْران بن يَزيد به، وأَخرجَهُ أَيضاً في المعرفة من حديث عِمْران بن نَوْفَل بن يَزيد بن البَراء عن أَبيه عن جدّه، وقال: في الإسناد بعض من يُجهَل، وإنّما قالهُ زياد في خطبتِهِ. كما في التلخيص (١٩/٤).

(٣١٥١) أَثر عمر رضي الله عنه من قوله: «ليضربنّ أَحدُكم أَخاهُ بمثل-آكلة اللّحم... الأثر» أَخرجَهُ في الكبرىٰ (٤٤/٨) من طريق حَجّاج بن أَرْطاة عن زَيد بن جُبَيْر عن جروة بن جَميل عن عمر، ثُم قال: تابعَهُ إسرائيل عن زيد بن جُبَيْر عن جروة عن أَبيه عن عمر، وجروة: فيه جهالة، ذكره ٱبن أَبي حاتم (٥٤٩/٢) وسكتَ عنه،

(٣١٥٢) حديث النُّعْمان بن بَشير مرفوعاً: «كلّ شيء خطأ إلاّ السَّيْف»، أَخرجَهُ في الكبرىٰ (٤٢/٨) من أكثر من وجه عن النُّعْمان، وبزيادة: «ولكل خطأ إرْش»، وقال: مَدارهُ علىٰ جابر الجُعْفِي، وقيس بن الرّبيع، ولايحتج بهما، قلت: وهو مخالف لما ثبت في حَديث الجارية وغيره.

ـ ١٠ ـ بـاب: شبه العَمْد الذي تجب بِهِ الدِّية المُغَلَّظة، ولايجب فيه القودُ ـ

(٣١٥٣) أخبرَنا أَبو عليّ الحُسَيْن بن محمد الرُّوذباري أخبرَنا أبو بكر ابن داسة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا سُلَيْمان بن حَرْب ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا حَمّاد عن خالد عن القاسم بن رَبيعة عن عُقْبة بن أَوْس عن عبدالله بن عَمْرو:

«أنّ رسول الله ﷺ خطبَ يومَ الفَتح بمكّة ـ فذكرَ الحديث، ثم قال: ألا إنّ دية الخطأ شبه العَمْد ما كان بالسَّوط والعصَا: مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادُها».

(٣١٥٤) أخبرَنا أَبو عليّ الرُّوذباري أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا عَبّاس بن محمد الدُّوري حدَّثنا سعيد بن سُلَيْمان حدَّثنا سُلَيْمان بن كَثير

(٣١٥٣) حديث حَمّاد عن خالِد عن القاسِم بن رَبيعة عن عُقْبَة بن أَوْس عن عبدالله بن عَمْرو: «أنّ رسول الله ﷺ خطبَ يوم الفتح بمكّة... فذكرَ الحديث، ثُم قال: ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد... الحديث» أخرَجَهُ في الكبرىٰ (٤٥/٨) هكذا بإسنادِه ومتنِه، وقال: رواهُ حَمّاد بن زَيْد عن خالِد الحَذّاء، فأقامَ إسنادَهُ، وقال أيضاً: وكذلك ـ رواه وُهَيْب عن خالِد الحَذّاء، ورواتُه: ثقات، ولايضرّه رواية الثّقفِي وجماعة له عن خالد به غير أنهم لم يسمّوا الصّحابي، وكذا رواية أيوب وعليّ بن زَيْد بن جِدْعـان عن القاسم عن عبدالله مباشرَة دون ذكر عُقبة في إسناده، لأنّ الذين رووه عن خالد الحذاء: ثقات وخالد: ثبت في إثبات عقبة ابن أوس بين القاسِم وعبدالله، فلا يضرّه تقصير غيره. والله أعلم.

(٣١٥٤) حديث سليمان بن كَثير عن عَمْرو بن دينار عن طاوس عن آبن عبّاس مَرفوعاً: «مَن قُتِلَ في عُمّيًا، أو رَمياً تكونُ بينهم بحجر، أو بعصاً... الحديث»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٤٥/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وأخرجَهُ كذلك من طريق آبن عُيَيْنة عن عَمْرو فأرسلَهُ، ورواة: الموصول والمرسل: ثقات، وسليمان بن كَثير الذي وصلهُ؛ هو العَبْـدِي البَصْري: لابأسَ بِهِ في غير الزّهري (٣٢٩/١) تقريب، والوصل: زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وتابعهُ آبن جُرَيْج كما سيأتي. علىٰ وصله.

حدَّثنا عَمرو بن دينار عن طاوس عن آبن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قُتلَ في عِمّيَّة، أو رَمْياً تكون بينهم بحجر أو بعصا، فعَقْلُه عَقل خَطأ، ومن قُتِلَ عَمْداً، فقَود يَديه، فمن حال بينهُ وبينهم فعليه لعنة الله والمَلائكة والنّاس أجمعين، لايقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً».

قوله: «فعقلُهُ، عَقل خَطأ» يريد بهِ ـ والله أعلم ـ شبه الخطأ ـ وهو شبه العَمْد، حتى لايجب به القَوَد.

(٣١٥٥) وقد رُويَ عن الوليد بن مُسلم عن آبن جُرَيْج عن عَمْرو عن طاوس عن ابن عَبّاس: أن رسول الله ﷺ قال:

«وشبهُ العَمْد مُغَلّظة، ولا يُقتل بهِ صاحبهُ»، وذلك أن يَنزوَ الشَّيطان بين القبيلة، فيكون بينهم رَمْياً بالحجارة في عَمِيّاء في غير ضَغينة، ولا حَمل سلاح.

ـ ١١ ـ باب: قتـل الإمـام وجَـرْحُـهُ ـ

(٣١٥٦) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم،

(٣١٥٥) رواية الوَليد بن مُسلم عن آبن جُرَيْج عن عَمْرو بن دينار عن طاوس عن آبن عبّاس يرفعه: «وشبه العَمْد مُغَلَّظة... الحديث» أخرجَهُ في الكبرىٰ موصولاً (٤٥/٨) من طريق أبي حاتم عن عبدالرّحمن بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عبيدالله المَخزومي عن الوَليد به، ورواته: ثقات إن كان أحمد بن الحَسَن الدّاركي الرّاوي عن أبي حاتِم: ثقة. وله شاهد من حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه (٧٠/٨). كبرىٰ.

(٣١٥٦) (٣١٥٧) حديث أبي سعيد الخُدْري: «بينما رسول الله ﷺ يقسِم شيئاً... الحَديث»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٤٨/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواتهُ: ثقات، إلاّ عَبيدة بن مُسَافع الدّيلي المَدَني: مقبول (٥٤٧/١) تقريب، لكن له شاهد أو أكثر في الكبرىٰ من حديث سَوّاد بن عَمْرو، وأبي لَيْلىٰ، في قصّة أُسَيْد بن=

وعبدالرّحمن بن محمد، وغيرهم، قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا بَحرْ بن نَصْر حدَّثنا عبدالله بن وَهْب أخبرني عَمْرو بن الحارث عن بُكَيْر ابن الأَشَجّ عن عَبيدة بن مُسَافع عن أبي سَعيد الخُدْري، قال:

«بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً، أقبلَ رجلٌ فأكبَّ عليه وطعنهُ رسول الله ﷺ بِعُرْجون كان معهُ، فجرح الرّجل، فقال له رسول الله ﷺ:

«تعال: فَٱستقد»، فقال: بل عَفوتُ يارسول الله».

(٣١٥٧) وَرواهُ ـ أبو داود عن أحمد بن صالح عن ٱبن وَهْب، وقال: في الحديث: «جُرِحَ بوجهه».

(٣١٥٨) وَفي حَديث مَعْمَر عن الزُّهْري عن عُرْوة عن عائشة:

«أن النبيّ ﷺ بَعَثَ أبا جَهْم مُصَدّقاً، فَلاجَّهُ رجلٌ في صَدَقتهِ، فضَرَبهُ أبو جَهْم فشَجَّهُ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: القَوَد يارسول الله، فذكر الحديث في إرضائهم بالمال».

(٣١٥٩) وَفي حديث أبي بكر الصِّدّيق في قضاء العامل الذي قطع

= الحضير، ومن حديث عمر رضي الله عنهم، ومجموعها يدل علىٰ ثبوت هذا الأصل، ورواية أبي داود عن أحمد بن صالح عن ٱبن وَهْب عند أبي داود (٢/ ٤٨٩) كإسناد الأولىٰ.

(٣١٥٨) حديث مَعْمَر عن الزُّهْري عن عُرْوَة عن عائشة: «أنّ النبيّ ﷺ بعَثَ أبا جَهْم مُصَدّقاً... الحديث»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/ ٤٩) من طريق أبي داود عن محمد بن داود بن سفيان عن عبدالرّزّاق عن مَعْمَر به، فذكره بطوله، ورواتهُ: ثقات إلّا محمد بن داود بن سفيان: مقبول (٢/ ١٦٠) تقريب، لكن خالَفهُ يونس ابن يَزيد الأيْلي فرواهُ عن ٱبن شهاب مُرسلاً وقد أخرجهُ عبدالرزّاق (٩/ ٤٦٢) موصولاً برواة: ثقات.

(٣١٥٩) حديث أبي بكر رضي الله عنه في قضاء العامل الذي قطع يد إنسان، فشكاه إليه: «والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ٤٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، بطوله، ورواته: =

يد إنسان، فشكاهُ إليه: «والله لأن كنت صادقاً لأُقيدنَّكَ منهُ».

(٣١٦٠) وَعن آبن شهاب: أنّ أبا بَكر الصَّديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عَفَّان، أعطوا القَوَدَ من أنفسِهم، فلم يُستَقد منهم، وهُم سَلاطين».

أخبرنا محمد بن موسىٰ حدَّثنا أبو العباس الأصم حدَّثنا بَحْر بن نَصْر حدَّثنا عبدالله بن وَهْب أخبَرَني آبن أبي ذِئْب عن ابن شهاب، فذكَرَهُ.

- ١٢ - بــاب: الخِيــار فــي القِصــاص -

(٣١٦١) أخبرَنا أبو الحسَن عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد الصَّفَّار حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق حدَّثنا عليّ بن عبدالله حدَّثنا سفيان عن عَمْرو بن دينار حدّثني مُجاهِد عن آبن عَباس، قال:

«كان في بني إسرائيل القِصاص، ولم يكن فيهم الدّية، قال: الله عزّ وجلّ: ﴿الحرُّ بِالحُرِّ وَٱلعَبْدُ بِالعَبْدِ - الآية﴾ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شَيءٌ فَٱتِّبـاعٌ بالمَعـروفِ وأَداءٌ إلَيْه بإحْسَانٍ﴾: فالعفو: أن يقبل الدّية في العَمْد، وآتباع بالمعروف: يَتّبع هذا بالمعروف، ويُؤَدّي ذلك بإحسان، ذلك تخفيفُ

= ثقات.

(٣١٦٠) عن آبن شِهاب: «أنّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيق، وعمر بن الخَطّاب، وعثمان بن عَفّان أعطوا القَوَد من أنفسهم. . . الأثر»، أخرجهُ في الكبرىٰ (٨/٤٩) هكذا بإسنادِهِ ومتنهِ، ورواتهُ: ثقات، وإسنادُهُ: صحيح، وهذه الآثار بمجموعها تدل علىٰ ثبوت هذا الأصل، وهو أنّ ولاة الأمر كانوا يقصّون من أنفسهم إذا صدَر منهم مايوجب ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٣١٦١) حَديث آبن عَبّاسٍ: قال: «كان في بني إسرائيل القِصاص، ولم يكن فيهم الدّيَة. . . الأثر بطوله»، أخرجهُ في الكبرىٰ هكذا بإسنادِهِ، وأحال لفظهَ علىٰ رواية الشّافعي عن سفيان به بنحوه، وقال: رواهُ البخاريّ في الصّحيح عن قُتَيْبة عن سفيان. كبرىٰ (٨/٥٢).

من ربّكم مِمّا كُتِبَ عَلى مَن كان قبلكم».

(٣١٦٢) وَرَوَينا ـ عن مُقاتل بن حَيّان عمّن أخذ تفسيره من التابعين منهم: مُجاهد، والحسَن، وغيرهما في هذه الآية، قال:

«كان كُتبَ على أهل التوراة: من قتلَ نفساً بغير نفس، حقٌّ أن يُقاد منه، ولا يُعفى عنه، ولا تُقبل منهُ الدِّيةُ، وفُرِضَ على أهل الإنجيل أن يُعفى عنه، ولا يُقتَل، ورُخّصَ لأمة محمد ﷺ: إن شاء قَتَل، وإن شاء أخذَ الدّيةَ، وإن شاء عَفا»، فذلك قوله: ﴿ذلِكَ تخفيفٌ مِن رَبّكُم ورَحمةٌ﴾.

(٣١٦٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس

(٣١٦٢) عن مُقاتِل بن حَيّان عمَّنَ أخذَ تفسيرهُ من التابعين: منهم: مُجاهد والحَسن، وغيرهما في هذه الآية، قال: «كان كتب علىٰ أهل التَّوراة: من قتلَ نفساً بغير نفس حقّ أن يُقاد... الأثر»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٥١) من طريق الشّافِعي عن مُعاذ بن موسىٰ عن بُكَيْر بن مَعْروف عن مُقاتل، وكذا من طريق إسماعيل ابن قُتَيْبة عن يَزيد بن صالح عن بُكَيْر بن مَعْروف عن مُقاتِل بن حيَّان، فذكره بنحوه من رواية الشّافعي وفيه زيادة بيان الاعتداء وهو القتل بعد أخذ الدّية، قلت: ورواة طريق الشّافِعيّ: ثقات إلاّ مُعاذ بن موسىٰ، ذكرهُ صاحب تعجيل المنفعة (٤٠٦) وذكر رواية الشّافعي عنه، وروايته عن بُكَيْر، وسكت عنه، وبُكَيْر ابن مَعروف: صَدوق فيه لين، (١/١٠٨) تقريب، لكن يعتضد بالوجه الآخر، فقد تابع يَزيدُ بن صالح مُعاذاً عن بُكَيْر به، ورواة طريقهِ: ثقات، لأن إسماعيل ابن قُتَيْبة: حجّة ثقة كما في سير أعلام النّبلاء (١٣/٣٤٤) وهو السُّلَمي النَّيسابوري، وشيخه: يَزيد بن صالح ـ أظنه البَكْري النَّيسابوري الفَرّاء، وثَّقهُ جماعة وأثنوا عليه وعرفوه، وجهل أبي حاتم له لايضرّه لأن من عرَف حجّة علىٰ من لم يعرف كما في لسان الميزان (٦/٢٨٩). والله تعالىٰ أعلم.

(٣١٦٣) حديث سَعيد المَقْبُري عن أبي شُرَيْح الكَعْبي: «أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكَرَهُ: «ثُمّ إنكم ياخُزاعة... الحديث». أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٥٢) بإسْناده وساق متنه بتمامهِ، ورواتهُ: ثقات. وابن أبي فُدَيْك: هو محمد بن إسماعيل المَدَني: الدّيلي: صَدوق (٢/١٤٥) تقريب.

محمد بن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعِيُّ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك عن آبن أبي ذِئْبٍ عن سَعيد المَقْبُري عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبي: أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره، ثمَّ: «إنْكم ياخُزاعَة قد قَتَلتُم هذا القتيل من هُذَيْل، وأنا والله عاقلُهُ، مَن قتَلَ بعدَهُ قتيلاً، فأهلُهُ بين خيرَتين: إن أَحَبّوا قَتَلوا، وإن أَحبّوا أخذوا العَقل»، وقال مرَّةً:

«مَن قُتِلَ لهُ قَتيلٌ، فأهلهُ بين خيرَتين: إن أَحبّوا فلهم العَقْل، وإن أَحبّوا فلَهم القَوَدُ».

(٣١٦٤) وَرَواه ـ محمد بن إسحاق بن يَسارٍ عن الحارِث بن الفُضَيْل عن سُفيان بن أبي العَوْجاء السُّلَمِي عن أبي شُرَيْح الخُزاعِي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَن أُصيب بدمٍ أو خَبْـل، فهـو بالخَيار بين إحدى ثلاثٍ، وإن أراد الرَّابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتصّ، أو يعفو، أو يأخذ العَقْل، فإن قبِلَ من ذلك شيئاً ثُمّ عدا بعد ذلك، فإنّ لهُ النّار».

«أخبرَنا أبو عبدالله حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا أبو زُرْعَة الدِّمَشْقي حدَّثنا أحمد بن خالِد الوَهْبي حدَّثنا محمد بن إسحاق: فذكرهُ.

(٣١٦٥) وآختُلفَ على يحيَى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن أبي

(٣١٦٤) رواية محمد بن إسحاق بن يَسار عن الحارث بن الفُضَيْل عن سفيان بن أبي العَوْجاء السُّلَمِي عن أبي شُرَيْح بلفظ: «منْ أُصيب بدم أو خَبْل، فهم بالخيار بين إحدىٰ ثلاث. . . الحديث»، وصلَهُ في الكبرىٰ (٥٢/٨) من طريق أبي زُرْعَة الدِّمَشْقِي عن أحمد بن خالد الوَهْبي عن محمد بن إسحاق به، فذكره بلفظِهِ، ورواتهُ: ثقات إلاّ سُفْيان بن أبي العَوْجاء السُّلَمِي، وقد أُثبت بالأصل: الأَسْلمِي ـ وهو خطأ، وسفيان هذا: ضعيف (٣١٢/١) تقريب، لكن حديثه في معنىٰ ماقبله، والله أعلم.

(٣١٦٥) حَديث يحيَىٰ بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرَة: «مَن قُتلَ له قتيل،

هُريرة[1] عن النَّبيّ ﷺ في لفظ الحَديث، فقيل:

«مَن قُتلَ له قَتيلٌ، فهو بخير النَّظرين: إما أن يُعطى الدِّيةُ، وإمّا أن يُقاد أهل القتيل»، وقيل: «إما أن يُودَى، وإما أن يُقاد»، وقيلَ: «إمّا أن يُقاد، وإمّا أن يُفادى»، وقيل: «إما أن يُفدى، وإمّا أن يقتل»، وحديث أبي شُرَيْحٍ ـ لم يختلف عليه في المَعنى، فهو أولى.

(٣١٦٦) وَفِي حديث محمد بن راشِد عن سُلَيْمان بن موسى عن عَمْرو ابن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه:

أن النَّبيّ ﷺ قال:

«مَن قَتلَ مُتَعمِّداً دُفعَ إلىٰ أولياء المقتول، فإن شاءوا قَتَلوه، وإن شاءوا

= فهو بخير النظَرين: إمّا أن يُعطىٰ الدِّيَة، وإمّا أن يُقاد أهل القتيل»، وقيل إمّا أن يودَى، وإمـا أن يُقـاد»، وقيل. . . الحـديث باختلاف ألفاظه، أخرجهُ في الكبرىٰ (٥٢/٨) من طريق عُبَيْدالله بن موسىٰ عن شَيْبان عن يحيىٰ بهِ، ورواتهُ: ثقات، باللَّفظ الأوّل، وأخرجَهُ البخاري في الصَّحيح عن أبي نُعَيْم عن شَيْبان بلفظ: «إمّا أن يودَى»، وإمّا أن يُقاد»، ثُمّ قال: وقال عُبَيْدالله: «إمّا أن يُقاد أهل القتيل»، ورَواهُ مُسلم عن إسحـاق بن منصـور عن عُبَيْدالله، كبرىٰ (٥٢/٨) وأخرجاهُ في الصَّحيح بلفظ: «إمّا أن يُفدىٰ، وإمّا أن يقتل» من حديث الوَليد ابن مسلم عن الأوْزاعي عن يحيىٰ، وأخرجهُ في الكبرىٰ (٥٣/٨) بلفظ: «إمّا أن يقاد، وإمّا أن يُفادى» من طريق الوليد بن مَزْيد عن الأوْزاعي به ورواته: ثقات، والله أعلم.

(١) بالأصل: أثبت: أبي هُبَيْرَة ـ وهو خطأ بيِّن. والصَّواب: أبي هُريرة.

(٣١٦٦) حَديث سُلَيْمان بن موسىٰ عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّهِ مرفوعاً: «من قتَـلَ متعمِّـداً، دُفِـعَ إلىٰ أولياء المقتـول. . . الحـديث»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٥٣/٨) هكـذا بإسنـادِهِ ومتنه، ورواته: ثقات، ومحمد بن راشِد المَكحولي الخُـزاعِي: صَدوق يهم رُمِيَ بالقَـدَر (١٦٠/٢)؛ تقريب وسليمان بن موسىٰ الأموي الأشْدَق: صَدوق فقيه فيه بعض لين (٣٣١/١) تقريب فحديثه: حسَن.

أخذوا الدِّيَةَ».

أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن مُكْرَمٍ حدَّثنا أبو النَّضْر حدَّثنا محمد بن راشِد: فذكره.

(٣١٦٧) حدَّثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني حدَّثنا أبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا سَعْد ان نَصْر حدَّثنا إسحاق بن يوسف حدَّثنا عَوْف الأعرابيّ[١] عن عَلْقَمَة بن وائِل الحَضْرَمِي.

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بَكْر بن الحَسَن، قالا: حدَّثنا أبو العَباس بن يعقوب حدَّثنا محمد بن الجَهْم حدَّثنا هَوْذَة بن خَليفة حدَّثنا عَوْف عن حَمْزة بن عَمْرو[٢] العائِذي عن عَلْقمة بن وائِل الحَضْرَمي عن أبيه، قال:

شَهدتُ رسول الله ﷺ حين جيء بالرَّجل القاتل يُقاد في نِسعَة، فقال رسول الله ﷺ لوَليِّ المَقتول: «أتَعفو؟» قال: لا، قال: «فتأخذ الدِّيَة؟» قال:

(٣١٦٧) حديث عَلْقَمة بن وائِل عن أبيه، قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ حين جيء بالرَّجل القاتل... الحديث»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/ ٦٠) بإسنادِهِ ومتنه وَصفحة (٨/ ٥٥)، ورواتُه: ثقات في كلا الوجهين، وهَوذَة بن خَليفة البَكْراوي: صَدوق (٢/ ٣٢٢) كالتقريب، وحَمْزَة بن عَمْرو العائِذي: صَدوق كذلك (١/ ٢٠٠) التقريب، وعَلْقمة بن وائل ـ صَدوق لم يسمع من أبيه كما في التقريب (٢/ ٣١)، لكن روايته عن أبيه ولهذا الحَديث نفسهِ بلفظ آخر في صحيح مسلم كما في الكبرىٰ (٨/ ٥٤/ ٥٥). والله تعالىٰ أعلم، قلت: ومحمد بن الجَهْم السِّمَري: ثقة صَدوق (٢/ ١٦١) تاريخ بغداد.

(١) هكذا بالأصل: لم يذكر حَمْزة العائذي بين عَوْف وعَلْقَمة، وفي الكبرىٰ (٨/ ٦٠): عَوْف الأعْرابي أظنّه عن حَمْزَة العائِذي عن عَلْقمة هكذا أُثبت وعَوْف: يروي عن حَمْزة، وعَلْقمة بلا واسطة كما في التهذيب (٨/ ١٦٦)، (٣/ ٣٢)، والله تعالىٰ أعلم.

(٢) بالأصل: كأنّه هكذا، ويحتمل: حَمْزَة أبي عُمَر العائِذي، وكلاهما له وجهٌ، لأنّه: حَمْزَة بن عَمْرو العائِذي؛ أبو عُمَر الضَّبِّي البَصري (٣/ ٣٢) تهذيب.

لا، قال: «فَتقتلهُ؟» قال: نَعَم، قال: «اذهب بهِ»، فلمّا ذهبَ به فتَوَلّىٰ من عنده، قال لهُ: «تعال، أتعفو؟»، مثل قوله الأول، فقال وَليّ المَقتول: مثل قوله ثلاث مَرّات، قال: فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة: أما إنّك إن عَفوتَ، فإنّهُ يَبوء بإثمك واثم صاحبك» قال فَتركهُ، قال: «فأنا رأيتهُ يجرُّ نِسْعَتَهُ» لفظ حَديث هَوْذة.

(٣١٦٨) أخبَرنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران اخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني حدّثنا يَعْلى بن عُبَيْد حدَّثنا الأعْمَش عن ابن وَهْب قال:

«وجدَ رجلٌ عند آمراته رجلاً فقَتَلها، فرفعَ ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب، فوجدَ عليها بعضُ إخوتها، فَتَصدَّقَ عليه بنصيبه، فأُمَرَ لسائرهم بالدِّية».

(٣١٦٩) وَرَوَينا ـ في ذلك عن ابن مَسعود: أنّه قال:

كانت النَّفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النَّفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيرَه، أرى عليه الدِّية في ماله، ويرفع حصة الذي عفا.

(٣١٦٨) أثر زَيْد بن وَهْب عن عمر في سقوط القِصاص إذا عفا بعض الأولياء في قصّة الرّجل الذي قتلَ آمرأته، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٥٩/٨) هكذا بإسنادِهِ ومتنه، ومن طريق جَرير بن حازِم أيضاً عن الأعْمَش به بنحوه، ورواته: ثقات في كلا الوجهين.

(٣١٦٩) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنّه قال: «كانت النَّفس لهم جميعاً... الأثر، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٦٠/٨) هكذا، وزاد: «فقال عمر: وأنا أرىٰ ذلك»، ورواته: ثقات لكنّه مرسل، ومحمد بن الحَسَن هو الشَّيْباني الفقيه صاحب أبي حَنيفة رحمهُ الله: صَدوق وإن تُكلِّم فيه، وأبو حَنيفة: إمام صدوق رحمهُ الله، ولايضرّه كلام من تكلّم فيه فإنّه إمام مُتّبع آستفاضت عدالته وصدقه ويتأكد بما قبلهُ وحمّاد: شيخه: صدوق له أوهام.

(٣١٧٠) وَرَوَينا ـ في معْناه ـ عن عائشة مرفوعاً:

«علىٰ المقتتلين أن ينحجزوا الأوّل فالأوّل» ، وإن كانت آمرأة»، وفي رواية أُخرى «الأدْنىٰ فالأدنىٰ».

(٣١٧١) قال أبو عُبَيْد: يقول فأَيّهم عفا عن دمهِ فعفوهُ جائز، وقوله: «يَنْحَجزوا» يعني ـ يَكفّوا عن القَوَد.

ـ ١٣ ـ بــاب: القصــاص بغيــر السَّيــف ـ

(٣١٧٢) قد مضى في حديث أَنس في اليهـودي الـذي رضـخَ رأس جارية، فأُمر به رسول الله ﷺ، فرضخَ رأسهُ.

(٣١٧٣) وَفي حديث سُلَيْمان التَّيْمي عن أَنس: «إنّما سمَرَ رَسول الله ﷺ أعينهم يعني ـ العُرَنيّين ـ لأنّهم سَمَروا أُعين الرِّعاء».

أُخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس بن يعقوب حدّثنا الصَّغانِيّ،

(٣١٧٠) عن عائشة مرفوعاً بمعناه: «علىٰ المقتتلين أن ينحجزوا... الحديث»، أُخرجَهُ في الكبـرىٰ (٥٩/٨) من طريق الأَوْزاعِي عن حِصْن عن أَبي سَلَمـة بن عبدالرّحمن عن عائشة، فذكرته باللفظ الأول، ورواته: ثقات إلاّ حِصْن ـ هو: آبن عبدالرّحمن، أَو آبن محصن التَّراغِمِي: مقبول (١٨١/١) تقريب، ويقوىٰ بما قبله.

(٣١٧١) قول أبي عُبَيْد رحمهُ الله في تفسير الحديث يقول: «فأَيّهم عَفا فعفوه جائز...» أُخرجَهُ في الكبرىٰ (٥٩/٨) هكذا، ورواته: ثقات إلىٰ أَبي عُبَيْد.

(٣١٧٢) حديث أَنس في اليهودي الذي رضخَ رأس الجارية سبقَ الكلام عليه وهو في الصّحيح.

(٣١٧٣) حديث سُلَيْمان التَّيمي عن أَنس: «إنّما سَمَر رسول الله ﷺ... الحديث»، أَخرجَهُ مُسلم في الصّحيح عن الفَضْل بن سَهْل عن يحيىٰ بن غَيْلان. كبرىٰ (٦٢/٨)

قال: حدَّثنا أبو عبدالله بن أبي الثَّلج حدَّثنا يحيَى بن غَيْلان حدَّثنا يَزيد بن زُرَيْع عن سُلَيْمان التَّيْمِي: فذكرهُ.

(٣١٧٤) وحـديث النُّعمان بن بَشير، وأَبي هُرَيرة، وغيرهما مرفوعاً، «لاقَودَ إلاّ بالسيفِ»، لم يَثبتْ فيه إسنادٌ.

- ١٤ - بـــاب: القِصـــاص فيمـــا دون النَّفـــس -

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَكَتَبنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفسِ والعَيْنَ بالعين والأَنْفَ بالأَنْفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بالسِّنِّ والجُروحَ قِصاص﴾[1].

(٣١٧٥) أخبـرَنـا أَبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني حدَّثنا أَبو سعيد بن الأَعرابيّ أَخبَرَنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا محمد بن عبدالله الأَنصاريّ عن حُمَيْد عن أَنس:

«أَنّ الرُّبَيِّع بنت النَّضْر كَسَرت ثَنِيّة جارية، فعَرضوا عليهم الإرشَ، فأَبوا،

(٣١٧٤) حديث النُّعمان بن بَشير، وأَبي هُرَيْرة، وغيرهما: «لاقَوَدَ إلاّ بالسَّيف» أخرجَهُ في الكبـرىٰ (٦٣/٦٢/٨) من طريق أَبي عازب عن النّعمـان، وعن الحسَن عن النّعمان، وقيل: عن الحسَن عن أَبي بَكْرَة مرفوعاً، وكذا أَخرجَهُ من طريق أَبي سَلَمة عن أَبي هريرة، وقيل: عن سعيد عن أَبي هريرة، ومن حديث عَلْقَمة عن آبنِ مَسعـود، ومن حديث عاصم عن عليّ مرفـوعـاً، وضعّفه من جميع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) الآية الكريمة: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها... الآية﴾، سورة المائدة، آية (٤٥).

(٣١٧٥) حديث حُمَـيْد عن أنس: «أَنّ الـرُّبَيِّع بنت النَّضْـر كَسَـرت ثنيّة جارية... الحـديث»، أَخرجَهُ البخاريُ في الصَّحيح عن محمد بن عبدالله الأَنصاري، وأَخرجَهُ مسلم من حديث ثابت عن أَنس، وجعل الجارحة هي أُخت الرُّبيّع، وأَمّها هي المقسمة لا أَخوها أنس، وقال المصنّف: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصّتان، وإلاّ فثابت أَحفظ. كبرىٰ (٦٦/٨).

وعَرَضوا عليهم العفوَ فأبوا، فأتوا النّبيّ ﷺ، فأمَر بالقِصاص، فجاء أخوها أنس ابن النّضْر، فقال: يارسول الله: أتكسر ثنيّة الرُّبَيِّع؟ لا، والذي بعَثك بالحقّ، لاتُكسر ثَنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس: كتاب الله: القِصاص» قال: فرضيَ القوم وعفوا، فقال رسول الله ﷺ:

«إنّ من عبادِ الله من لو أقسمَ على الله لأبرّهُ».

(٣١٧٦) وَرَوَينا ـ عن أبي الزّنَاد عن الفقهاء من أهل المَدينة: أنهم كانوا يقولون القَوَد بين النّاس من كل كَسْر أوجُرْحٍ، الاّ أنّه لاقَوَدَ في مَأمومة، ولا جائِفة، ولا مُتْلفة كائناً ما كان، وكانوا يقولون: الفَخذ من المَتالف».

(٣١٧٧) وَرُويَ ـ عن آبن صُهْبان عن العباس بن عبدالمُطّلب مرفوعاً: «لاقَوَدَ في المَأمومة، ولا في الجائِفة، ولا في المنقّلَة».

(٣١٧٨) أخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدَّثنا

(٣١٧٦) عن أبي الـزِّنـاد عن الفقهـاء من أهل المَدينة: أنهم كانوا يقولون: «القوَد بين النّاس... الأثر»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٦٥) من طريق عبدالرّحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه، فذكرَهُ، وإسنادهُ: حسَن إن شاء الله.

(٣١٧٧) حديث آبن صُهْبان عن العبّاس بن عبدالمُطّلب مرفوعاً: «لاقوَدَ في آلمَأمومَة، ولا في الجائِفة، ولا في المُنَقِّلة»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٦٥) من طريق أبي يَعْلىٰ عن أبي كُرَيْب عن رِشْدين بن سَعْد عن معاذ بن محمد الأنصاري عن آبن صُهْبان به فذكرَهُ، ورأيت في الحاشية أسفل: أنَّهُ سقطَ بين رِشْدين ومُعاذ: معاوية بن صالح، وكذا قاله صاحب الجوهر النقيّ (٨/٦٥) أنه عند أبي يَعْلىٰ هكذا بإثبات معاوية بينهما، وكذا قال إنّه عند آبن ماجة والطّبري محمد بن جَرير رحمهما الله، قلت: هو كما قال فقد رأيته عند آبن ماجة (٢/٨٨١) هكذا بإثبات مُعاوية بن صالح بينهما، قلت: وقد تابعَهُ آبن لَهيعة عن معاذ، قالهُ المصنّف عقبه، وفيه ضعف وآنقطاع، وله شواهد لبعضهِ ولمعناه. والله تعالىٰ أعلم.

(٣١٧٨) حديث طَلْحة: «أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليسَ في المَأمومَة قَوَدٌ»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٦٥) هكـذا بإسـنادِهِ ومتنـه، ورواتـه: ثقـات، ويونس بن بُكَيْر: صَدوق =

عبّاس بن الفضل حدَّثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْر حدَّثنا يونس بن بُكَيْر عن طَلْحَة بن يحيى بن طلحة عن يحيى وعيسى بني طَلْحة أو أحدهما عن طَلْحة:

أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ليس في المَأمومة قَوَدٌ».

(٣١٧٩) وَفي حديث إسماعيل المَكّي عن ابن المُنْكَدِر عن طاوس عن النبيّ ﷺ مُرسَلاً: «لاقِصاص فيما دون الموضِحة من الجراحات».

(٣١٨٠) وأما الذي رُوِيَ عن آبن الزُّبَيْر: أنّه أقادَ من لَطْمة، ورُوِيَ عن غيره، في معناه، فهو مَحمول على أنّه رأى تعزيرهُ بأن يفعل به من جنس فعله والله أعلم.

= يخطىء، وطَلْحة بن يحيىٰ بن طَلْحة: مثله (١/ ٣٨٠) تقريب، والعبّاس بن الفَضْل هو الأَسْفاطِي ـ صحَّح له المصنّف في الكبرىٰ ولم يذكر في اللّسان ولا الميزان، وهو آبن أخت محمد بن يَزيد الأسْفاطِي ـ الأعور كما في التقريب (٢/ ٢١٩)، قلت: هو صدوق كما في تاريخ الاسلام.

(٣١٧٩) حديث إسماعيل المَكّي عن آبن آلمُنْكَدِر عن طاوس مرفوعاً مُرْسلاً: «لاقِصاص فيما دون الموضِحة مِن الجِراحات» أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/ ٦٥) من طريق عبدالوهاب بن عَطاء عن إسماعيل به، وقال عقبه: هذا: منقطع، وهو كذلك.

(٣١٨٠) حديث آبن الزُّبَيْر: «أنّه أقادَ من لَطْمة، وكذا عن غيره، أخرجَه في الكبرىٰ (٨/ ٦٥) من طريق يحيىٰ بن الرّبيع المَكّي عن سفيان عن عَمْرو بن دينار أنّ آبن الزُّبَيْر أقادَ من لَطمة» وعقبه: قال أحمد: هكذا في كتابي، ورواهُ آلحمُيْدِي عن سفيان عن آبن أخي عَمْرو عن عَمْرو، وأخرجَ بالإسناد الأول عن سفيان عن مُخارِق عن طارِق: «أنّ خالِداً أقادَ من لَطْمَة» قلت: الأسناد الأوّل: ثقات إن كان يحيىٰ بن الرّبيع المَكيّ ثقة، وهو المظنون بمقتضىٰ كلام المصنّف كما يظهر، وأثر خالد: مثله أيضاً، سنداً، والإسناد الثاني: ثقات إن كان آبن أخي عَمْرو: ثقة. والله تعالىٰ أعلم، قلت: وأثر خالد عند عبدالرّزاق (٩/ ٤٦٢)، برواة: ثقات.

ـ ١٥ ـ باب: الاسْتِثْنَاء بالقِصاص من الجُرْح والقَطع ـ

(٣١٨١) أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أبو عليّ الحُسَيْن بن عليّ الحافظ أخبرَنا محمد بن محمد بن سُلَيْمان والحَسَن بن سُفْيان، قالا: حدّثنا أَبو بَكْر بن أَبي شَيْبة حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أَيوب عن عَمْرو بن دينار عن جابر:

«أَنّ رجلاً طَعَنَ رجُلاً بقَرْن في ركبته، فأَتى النّبيَّ ﷺ ليستقيد، فقيل له: حتّى تبرأ، فأبى وعَجلَ فآستقادَ فعَتبت رجلهُ، وبرئت رجل المُستقاد، فأتى النبيّ ﷺ، فقال:

«ليس لكَ شيء، إنّك أَبَيْت».

(٣١٨٢) وَأَخبرَنا أَبو عبدالله أَخبرَنا أبو عليّ الحافظ أَخبرَنا الحُسَيْن بن إدريس الأَنصارِي الهَرَوِيّ حدّثنا عثمان بن أَبي شَيْبة حدّثنا إسماعيل بن عُلَيّة: فذكرهُ.

(٣١٨٣) وَأَخبرَنا أَبو عبدالرّحمن السُّلَمِيّ قال: قال أَبو الحَسَن الدّارَقُطْنيُّ الحافظ: أَخطأَ فيه آبنا أَبي شَيْبة، وخالفهما أَحمد بن حَنْبَل وغيره، فَرَوَوهُ عن ابن عُلَيَّة عن أَيوب عن عَمْرو مُرسلاً، وكذلك قال أَصحاب عَمْرو ابن دينار عنه، وهو المحفوظ مُرْسَلاً.

(٣١٨١) (٣١٨٢) حديث جابر: «أَنّ رجلاً طعَنَ رجُلاً بَقْرن في رُكبتهِ، فأتىٰ النبيّ ﷺ ليستقيد... الحَديث» أَخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٦٦) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق عثمان بن أَبي شَيْبَة عن إسماعيل به فذكرَهُ وقال: «فقيل له: حتّىٰ تبرأ»، ورواته: ثقات، لكن بعض الحفّاظ والمصنّف عِدوهُ خطأً من آبني أبي شَيْبة، لأن أحمد بن حنبل، وغيرهِ رَوَوْهُ عن آبن عُلَيّة عن عَمْرو مُرسلاً، وكذلك قال أَصحاب عَمْرو عنه، وجعلوا المُرسل هو المحفوظ.

(٣١٨٣) قول الحافظ أَبي آلحَسَن الدّارَقُطنِي هذا، أَخرجَهُ فِي الكبرىٰ (٨/٦٦) هكذا بإسناده ومتنه.

(٣١٨٤) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدّثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب حدّثنا أَحمد بن شَيْبانَ الرَّمْلِي حدّثنا سُفْيان بن عُيَيْنة حدّثنا عَمْرو عن محمد ابن طَلْحة بن يزيد بن رُكانَة، قال:

طَعَنَ رجـلٌ آخـر بقَـرن في رجلِه، فأَتى ﷺ، فقال: أَقدني، فقال: «آنتظر» ثُمَّ أَتاه فقال: أَقِدْني، فقال: «آنتظر»، ثُمَّ أَتاهُ الثالثة أَو ماشاءَ الله، قال: أَقدني، فأَقادَهُ فبرأَ الأَوّل، وشُلّت رجل الآخر، فجاء إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال: أَقدني مَرّةً أُخرى، قال:

«ليسَ لك شيء، قد قلت لكَ آنتظر فأَبَيْتَ».

(٣١٨٥) وَهكذا ـ رواهُ ـ آبن جُرَيْج، وحَمّاد بن زَيْد عن عَمْرو بن دينار مُرْسَلاً.

(٣١٨٦) وَرُوِيَ ـ من وجه آخر عن جابر مرفوعاً في بعضها:

(٣١٨٤) (٣١٨٥) رواية سفيان بن عُيَيْنة عن عَمْرو بن محمد بن طَلْحة بن يَزيد بن رُكانة، قال: «طعَنَ رجـلٌ آخـر بقَـرْن في رجلِهِ. . . الحـديث»، أَخـرجَهُ في الكبرىٰ (٦٦/٨) هكـذا بإسنـاده ومتنه، ورواته: ثقات، والرَّمْلي: أَحمد بن شَيْبان: صَدوق (١٠٣/١) الميزان، ورواية آبن جُرَيْج، وحَمّاد بن زَيْد عن عَمْرو بن دينار علّقهما في الكبرىٰ (٦٧/٨) عنهما.

(٣١٨٦) من وَجْه آخر عن جابر مرفوعاً في بعضها: «نهي أن يُمتثل من الجارح حتّىٰ يبرأ المَجروح»، أُخرجَهُ في الكبرىٰ (٦٧/٨) من طريق عبدالله بن عبدالله الأَمَوي عن آبن جُرَيْج، وعثمان بن الأَسْوَد، ويعقوب بن عَطاء عن أَبي الزُّبَيْر عن جابر، فذكره بتمامِهِ، وقال عقبه: تفرّد به عنهم هذا الأَمَوي، وعنه يعقوب بن حُمَيْد، ورواية: «يستأني بها سنة»، أَخرجَها في الكبرىٰ (٦٧/٨) من طريق آبن لَهيعة عن أَبي الزّبير عن جابر، فذكرها بتمامها، وقال عقبها: وكذلك ـ رواه ـ جَماعة من الضعفاء عن أَبي الزُّبَيْر، ومن وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح شيء منها، وروي من وجه آخر عن آبن عباس، قلت: لكن هذه الطرق عن أَبي الـزّبير عن جابر، وعن جابر من طريقين أُخرَيين يقوىٰ بعضها ببعض وأَكثرها=

«نهي أن يُمْتَثَل من الجارح حتّى يَبرأ المَجروح»، وفي بعضها. «يستأني سنةً»، ولايصحّ شيء من ذلك.

(٣١٨٧) وَرُوِيَ - عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه - يعني - حديث عَمْرو بن دينار، زاد: «ثُمَّ نَهى رسول الله ﷺ أن يُقتَصّ من جُرْح حتّى يبرأ صاحبُه».

(٣١٨٨) وَرَواهُ - مَعْمَر عن أيوب عن عَمْرو عن محمد بن طَلْحة مُرسَلاً.

(٣١٨٩) وَعن أَيّوب عن عَمْرو بن شُعَيْب عن آلنّبيّ ﷺ مُرسلاً.

(٣١٩٠) وَرُوِيَ - عن أبي يحيى القتّات عن مُجاهد عن آبن عبّاس

= حسنة في الشواهد فاذا ضُمّت إلىٰ رواية آبن عباس، وعَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه، فلا يستبعد ثبوت الموصول وأن يكون محفوظاً، والله تعالىٰ أعلم.

(٣١٨٧) حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه وزاد: «ثُمّ نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقتصّ من جُرْح حتىٰ يبرأ صاحبه»، أخرجه في الكبرىٰ (٦٦/٨) من طريق آبن جُرَيْج عن عَمْرو، وإسناده: حسن أو مقارب، ومال إلىٰ تصحيحه بطرقه صاحب الجوهر النقي رحمه الله (٦٧/٨).

(٣١٨٨) رواية مَعْمر عن أيوب عن عَمْرو عن محمد بن طَلْحة مرسلاً، في الكبرىٰ (٦٦/٨) برواة: ثقات.

(٣١٨٩) عن أيوب عن عَمْرو بن شُعَيْب عن النبيّ ﷺ مُرسَلاً، أخرجهُ في الكبرىٰ (٦٦/٨) من طريق مَعْمَر عن أيوب به مُرسلاً، ورواتهُ: ثقات، وفي إسناده وكذا ماقبله: إسحاق بن إبراهيم أظنه الدَّبَري - ثقة - لكنّه آستصغر في عبدالرزّاق وروايته عنه فيها بعض كلام. كما بيّنا سابقاً، وقال الدّارقُطني: يدخل في الصّحيح (١٨١/١) الميزان، والله أعلم.

(٣١٩٠) عن أبي يحيىٰ القتّات عن مُجاهِد عن آبن عبّاس بقريب من معنىٰ حديث عَمْرو، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٦٧/٨) من طريق أبي أحمد عن إسْرائيل عن أبي يحيىٰ به، فذكرَه بقريب من معنىٰ حَديث عَمْرو، وفيه: أبو يحيىٰ القتّات الكوفي آختُلِف في آسمه: ليّن الحَديث، لكنه يشهد للرّواية الموصولة.

بقريب من معنى حَديث عَمْرو ، والله أعلم.

(٣١٩١) وَأَمّا إذا مات المقتصّ منه، فقد قال أبو بَكر بن المُنْذِر: رَوَينا عن أبي بَكر، وعمر، أنّهما قالا: «من قَتَلهُ حَدٌّ فلا عَقْل لهُ».

(٣١٩٢) وَرَوينا ـ عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما: أنهما قالا: «مَن مات في حَدّ أوقِصاص، فلا دِيَةَ لهُ».

(٣١٩٣) وَرَوى ـ أبو يحيَى زكَريا بن يحيَى السَّاجِي بإسنادِهِ عن عبَيْد ابن عُمَيْر عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب: أنّهما قالا في الّذي يموت في القَصاص:

«لادية لهُ».

(٣١٩١) عن آبن المُنْذِر: قال: رَوَينا عن أبي بَكْر وعمر: أنّهما قالا: «من قتلَهُ حدٌّ، فلا عَقلَ لهُ» لم أجده في الكبرىٰ، وذكرهُ في التلخيص (٤/٢٠) بقوله: قال آبن المُنْذِر: وروَيناهُ عن أبي بَكْر أيضاً.

(٣١٩٢) (٣١٩٣) أخرج في الكبرىٰ (٦٨/٨) عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما من طريق عُبَيْد بن عُمَيْر عنهما: أنهما قالا: «في الذي يموت في القِصاص، لاديةَ له»، ورواته: ثِقات، وفي بعضهم ضعف، مَطَر ـ هو الوَرّاق ـ صَدوق كثير الخطأ (٢٥٢/٢) التقريب وجميل بن الحَسَن العَتَكِيّ: صَدوق يخطىء (١٣٤/١) تقريب، لكن له شاهد عن عليّ بنحوه في الكبرىٰ (٦٨/٨) برواة: ثقات إلّا الحَجّاج بن أرطاة ـ سبق بيان حاله: صدوق كثير الخطأ، وعن علي بمعناه مع زيادة: «إلا صاحب الخمر، فإنّه إن مات وديته» وهو في الصّحيحين من حديث سفيان. كبرىٰ (٣٢٢/٨).

- ٢ - كِتــاب آلــدِّيــات -

- ١ - بـاب: عـدد الإبـل وأسنانهـا في الـدِّيـة المُغلظـة -

(٣١٩٤) قد مضى حديث عبدالله بن عَمْرو عن النبيّ ﷺ في دية شبه العَمْد: مائة في الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها.

(٣١٩٥) وأخبرَنا أبو بَكْر بن الحَسَن القاضي حدّثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب حدّثنا الحَسَن بن مُكْرَم حدّثنا أبو النَّضْر حدّثنا محمد بن راشِد عن سُلَيْمان بن موسَى عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَن قَتلَ مُتعمِّداً دُفعَ الى أولياء القَتيل، فإن شاؤا قَتلوه، وإن شاؤا أخذوا الدِّية، وهي ثلاثون حُقّة، فَثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة، وذلك عَقل العَمْد،

(٣١٩٤) حديث عبـدالله بن عَمْـرو مرفـوعـاً في دية شِبْه العَمْد: «مائة من الابل... الحديث» سبق الكلام عليه، وفيه اختلاف في سنده، والرّاجح كما قال المصنّف رحمه الله، وآبن معين رحمه الله أنه حديث خالد عن القاسم بن رَبيعة عن عُقْبة ابن أَوْس عن عبدالله بن عَمْرو، وهو من رواية حَمّاد بن زيْد فإنه أقام إسنادَه.

(٣١٩٥) حديث سُلَيْمان بن موسىٰ عن عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «من قتلَ مُتَعمِّداً دُفعَ إلىٰ أولياء القتيل... الحديث بطوله وفيه: «عَقل شبه العَمْد مُغَلَّظة... الحديث»، أخرجَه في الكبرىٰ (٨/ ٧٠) هكذا بإسنادِهِ ومتنه بتمامِه، وإسناده: حسَن أوْ مقارِب، وكما قال المصنّف رحمهُ الله يتأكد في بعض متنه برواية عُقْبة بن أوْس عن عبدالله بن عَمْرو، وفي باقي متنها تأكدت بما رُوي فيه عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، كرواية آبن عباس وغيره. (٨/ ٤٥) وغيرها.

وما صالحوا عليه، فهو لهم، وذلك تشديد العقل، فإنّ رسول الله ﷺ قال:

«عَقْل شبه العَمْد مُغَلَّظة مثل عقل العَمْد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن يَنزوَ الشيطان بين النّاس، فتكون رمياً في عُمِّيّة في غير ضَغينة ولا حمل سلاح»

وهذه رواية تأكّدَت في بعض مَتْنها برواية عُقْبة بن أَوْس عن عبدالله بن عَمْرو، وتأكّدت في باقي متنها بما رُوِيَ فيه عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ.

(٣١٩٦) أخبرَنا أبو عليّ الحُسَيْن بن محمد الرُّوذباري أخبرَنا أبو بَكر ابن داسة حدّثنا أبو داود حدّثنا النُّفَيْلي حدّثنا سفيان عن ابن أَبي نَجيح عن مُجاهد قال: «قضى عمر في شبه العَمْد: ثلاثين حِقّة، ثلاثين جَذَعة، وأَربعين خَلِفة، ما بين ثَنِيَّة الى بازِل عامها».

وهذا، وإن كان مرسلاً، فهو مُؤَكّد بمرُسَل آخر.

(٣١٩٧) أخبرَنا أبو أحمد المِهْرَجاني أخبرَنا أبو بَكر بن جعفر المُزَكّي أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم حدّثنا آبن بُكَيْر حدّثنا مالك بن أَنس عن يحيى بن سَعيد عن عَمْرو بن شُعَيْب:

«أنّ رجـلاً من بني مُدْلِـج، يقال له: قَتادة حَذَفَ ابنه بسيفه فأَصاب ساقه، فنزي في جُرحه فمات، فقدم سُراقة بن جَعْشَم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر:

«اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أَقدم عليك، فلما قدم عمر، أَقدم تلك الإبل: ثلاثين حِقّة، وثلاثين جَذَعة، وأَربعين خَلِفة، ثُمّ قال:

(٣١٩٦) أثر عمر رضي الله عنه من رواية آبن أَبي نَجيح عن مُجاهِد قال: «قضىٰ عمر في شبه العَمْد: ثلاثين حِقّة، ثَلاثين جَذَعة... الأثر»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٦٩/٨) هكذا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان به، فذكره، ورواته: ثقات علىٰ إرسالِه، هنا وهناك، ويتأكّد بما قبله وبعدَه. والله تعالىٰ أعلم.

(٣١٩٧) (٣١٩٨) حديث يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرو بن شُعَيْب: «أنّ رجلاً من بني مُدْلج =

أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا، فقال: خذها ديةً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لِقاتلٍ شَيءٌ».

(٣١٩٨) وَرَواه ـ حَجّاج بن أرطاة عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه، فذكرَ هذه القصّة في أسنان الإبل.

(٣١٩٩) وَرَوينا ـ عن الشَّعْبي عن زَيْد بن ثابت، والمُغيرة بن شُعْبة، وأبي موسى الأَشْعَري في المُغَلّظة: ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون ثَنيّة خَلِفة إلى بازلٍ عامها».

(٣٢٠٠) وَرَوينا ـ عن عثمان بن عَفّان، وزَيْد بن ثابت من وجه آخر في المُغَلظة: أربعون جَذَعة، أربعون خَلِفة، وثلاثون حِقّة، وثلاثون بنات

= يقال له: قَتادَة... الأثر عن عمر رضي الله عنه»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٧٢/٨) هكذا بإسنادِهِ ومتنه: ورواته: ثقات، لكنه: مرسل، وله شواهد أخرىٰ وان كانت فيها مقال إلا أنها يشدّ بعضها بعضاً، وكذا رواية الحجّاج بن أرْطاة عن عَمْرو ابن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه في الكبرىٰ (٧٢/٨) وسبق الكلام عليها، وهي حسنة في الشّواهد وتؤكد ماقبلها.

(٣١٩٩) عن الشّعْبي عن زيد بن ثابت، والمُغيرة بن شُعْبة، وأبي موسىٰ الأَشْعَري في المُغَلَّظة: « ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعة...» الأثر»، في الكبرىٰ (٦٩/٨)، برواة: ثقات، وهذا أيضاً يؤكد ويشهد لما قبله.

(٣٢٠٠) عن عثمان بن عَفّان، وزَيْد بن ثابت من وجه آخر في المِغَلّظة: «أربعون جَذَعة، أربعون خَلفة، وثلاثون حِقّة، وثلاثون بَنات لَبون» أخرجَهُ في الكبرىٰ (٦٩/٨) من طريق قَتادَة عن عبدربّهِ عن أبي عِياض عن عثمان، وزيد، فذكرَه، بلفظ: أربعون جذَعة خَلِفة، وثلاثون... الأثر» ولم يكرّر لفظ أربعين كما هو في أصلنا ولعلّ تكرير الأربعين خطأ» وكذا أخرج من طريق قَتادَة عن آبن المُسَيّب عن زيد: نحوه، قلت: ورواة طريق أبي عِياض: ثقات إلا أبا عِياض إن كان المَدني: مجهول، ولم أجد في كتب الرّجال مايشفي لتحرير آسمه وحاله، ورواة طريق آبن المسّيب: ثقات. وهو عن زيد فقط. والله تعالىٰ أعلم.

لَبون.

(٣٢٠١) وَرُوِيَ - عن عليّ - مثل ماقلنا، وفي حديث آخر: ثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جَذَعة، وأربع وثلاثون خَلِفة.

(٣٢٠٢) (٣٢٠٣) وَرُوي - عن آبن مسعـودٍ في شبه العمد: «خمسة وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمسٌ وعشرون بَنات لَبون، وخمس وعشـرون بنات مَخاض»، وفي رواية أُخرىٰ عنه: «ثَنية إلىٰ بازل عامها بدل: بنات مَخاض».

وإذا آختلفوا هذا الاختلاف، فقول من يوافق ما روَينا عن النبيّ ﷺ أولى بالإتباع، وبالله التوفيق.

(٣٢٠٤) والدِّية المُغَلَّظِة في قتل العَمْد: تكون حالّة من مال القاتل،

(٣٢٠١) عن عليّ رضي الله عنه: مثل ماقلنا أي: ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلفة» أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٦٩) تعليقاً للشّافِعي رحمه الله عن عليّ، والرّواية الأخرىٰ عنه بلفظ: «ثلاث وثلاثون... الأثر»، في الكبرىٰ (٨/٦٩)، برواة: ثقات: وعاصم بن ضمْرة: صَدوق (١/٣٨٤) التقريب، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٢٠٢) (٣٢٠٣) الرّواية الأُولىٰ عن آبن مَسعود، أخرجها في الكبرىٰ (٨/٦٩) من طريق أَبي الأَحْوَص عن أبي إسحاق عن عَلْقَمة والأسود، قال عبدالله: فذكر الأَسنان في شبه العمد هكذا، والرّواية الثانية عنه وفيها «ثنيّة إلىٰ بازل عامها، بدل بنات مَخاض» أخرجَها في الكبرىٰ (٨/٦٩) من طريق أَبي مِجْلز عن أَبي عُبَيْدَة عن عبدالله، فذكرها ورواتها: ثقات، إلاّ أَنّ أَبا عُبَيْدَة لم يسمع من أَبيه: عبدالله، وفي الأُولىٰ: لم يسمع أَبو إسحاق من عَلْقمة كما يقوله شُعْبة وآعترف به وصدّقه (٨/٦٥) تهذيب، لكن قُرِن به الأَسود، وأظنه سمع منه.

(٣٢٠٤) حديث محمـد بن راشِد عن سُلَيْمان بن موسىٰ عن عَمْرو بن شُعَيْب موصولاً مرفوعاً والذي آحتج به المصنّف في جعل دية قتل العمد المغلّظة حالّة من مال القاتل سبق الكلام عليه وإسنادهُ مقارب أو حسَن، وكذا حديث عَمْرو مرسلاً عن عمر في ذلك سبق بيانه، وحديث أبي هريرة في المرأتين اللّتين آقتتلتا، والذي=

بدليل ما مضىٰ في حديث محمد بن راشد عن سُلَيْمان عن عَمْرو بن شُعَيْب موصولاً موفوعاً، وفي حديث عَمْرو مُرسلاً عن عمر ما يُؤكّده، والدِّية المُغَلَّظة في شبه العَمْد: تكون على العاقِلة، بدليل حديث أبي هُريرة في قصّة المرأتين اللّتين آقتَتَلتا، فرمَت إحداهما الأُخرى فقتَلتها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى.

قلت: ثُمَّ إنها تكون مُنَجَّمة على العاقلة في ثلاث سنين.

(٣٢٠٥) وَرَوَينا ـ عن يحيى بن سعيد: أنّ من السُّنّة تنجيم الدِّية في ثلاث سنين.

(٣٢٠٦) وَرَوَينا عن عَطاء بن أبي رَباح: أنّه قال: «في الدِّية المُغَلَّظة يؤخذ في مُضي كل سنة ثلاث عشرة وثُلُث خَلِفَة، وعَشر جذاع، وعَشر حِقاق».

قال الشافِعِيُّ: تُغَلَّظ الدِّيَةُ في العمد والقتل في الشهر الحرام، والبلد الحَرام، وقتل ذي الرَّحِم، وكما يُغَلَّظ في العَمْد الخطأ، ورَواه بإسناده عن عثمان بن عفّان كما:

= آحتج به المصنّف في جعل الدية المغلّظة في شبه العمد على العاقِلة أخرجاه في الصّحيح من حديث الزّهْري. كبرىٰ (٨/ ٧٠).

(٣٢٠٥) عن يحيىٰ بن سعيد في تنجيم الدِّية المغلّظة في ثلاث سنين، أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ٧٠) من طريق آبن وَهْب عن آبن لهيعة عن يحيىٰ بن سعيد، فذكره، ونسبه للسّنة، وإسناده: مقارب لأن آبن لَهيعة هنا روايته من طريق أحَد العَبادلة عنه، وهي أعدل من غيرها. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٢٠٦) عن عَطاء بن أبي رَباح: أنّه قال: في الدِّية المغلّظة يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث خَلِفة. . . الأثر، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/ ٧٠) من طريق الشّافِعي عن مُسلم عن آبن جُرَيْج عن عطاء، فذكره، ورواته: ثقات إلاّ مُسلم ـ هو آبن خالد الزّنجي ـ صَدوق فقيه كثير الأوهام (٢/ ٢٤٥) تقريب،

(٣٢٠٧) أخبرَنا أبو سعيد بن أبي عَمْرو حدّثنا أبو العباس الأصم أخبرَنا الرّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشافِعيّ أخبرَنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن أبيه: «أن رجلاً أوطأ آمرأة بمكّة فقضى فيها عثمان بن عَفّان ثمانية آلاف درهم، دية وثُلُث».

قال الشافِعيّ رضي الله عنه: ذهبَ عثمان الى التغليظ لقتلها في الحرم.

(٣٢٠٨) وَرَوَينا ـ عن عمر بن الخطاب مادَلّ على تغليظ الدّيَة فيمن يُقتل في الحرم، أو الشهر الحَرام، أو وهو مُحرم.

(٣٢٠٩) وَعن آبن عبّاس: فيمن قتلَ في الشهر الحَرام، وفيمن قتلَ في الحرَم، كما روَينا عن عثمان بن عَفّان، وسمعت الأُستاذ أبا طاهر الزِّيادي يقول: نحن نقول بظاهر مارَوَينا في ذلك عن عثمان بن عَفّان وغيره اذا جعلنا الدّراهم والدّنانير أصلين في الدِّية وتغليظهما بزيادة الثُّلُث.

ـ ٢ ـ بـاب: عـدد الإبـل، وأسنانهـا في ديـة الخطـأ ـ

(٣٢١٠) روينا ـ في حديث أبي بَكْر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم عن

(٣٢٠٧) عن عثمان رضي الله عنه في تغليط الدّية إلىٰ دية وثلث لأجل الحرم، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٧١) من وجه آخر عن سفيان بهِ، ومن طريق شُعْبة عن آبن أبي نجيح به، ورواته هنا وهناك: ثقات.

(٣٢٠٨) عن عمر رضي الله عنه في تغليظ الدّية فيمَن يقتل في الحرم، أو الشهر الحرام، أو وهو محرم، أُخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٧١) من طريق مُجاهد عنه، ورواته: ثقات إلاّ لَيْث ـ صدوق اختلط، وفيه انقطاع أيضاً.

(٣٢٠٩) عن آبن عبّاس رضي الله عنهما في نحو ذلك من تغليظ الدّية، علّقهُ في الكبرىٰ (٨/٧١) عن نافع بن جُبَيْر عن آبن عبّاس، وهذه الآثار تعتضد بعضها ببعض.

(٣٢١٠) حديث أبي بَكْر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: وفيه عن كتاب النبيّ ﷺ: «وإنّ في النّفس: الدّية، مائة من الأبل» سبق الكلام عليه=

أبيه عن جدّه عن النّبيّ ﷺ: «أنه كتب إلى أهل اليَمَنِ بكتاب فيه الفَرائض والسُّنن، والدِّيات، فذكر الحَديث، وفيه:

«وإن في النَّفس: الدِّية: مائة من الإبل».

(٣٢١١) وَرَوَينا ـ عن عمر، وعليّ، وعبدالله، وزيد بن ثابت: أنهم قالوا:

«في الدِّية: مائة من الإبل».

(٣٢١٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بَكْر بن إسحاق الفَقيه حدّثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرْبي حدّثنا أبو نُعَيْم حدّثنا سعيد بن عُبَيْد عن بُشَير بن يَسار، زعم: أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمة أخبرَهُ، فذكر حديث القَسامة في قَتيل وجدوه، قال: وفيه:

«كرهَ نبيّ الله ﷺ أن يُطلّ دمُهُ، فوداه بمائة من إبل الصَّدَقة».

قلت: وقولُهُ: من إبل الصَّدَقة، يَدلّ على أنه وَداهُ بدية الخطأ متبرِّعاً بذلك، حين لم تثبت دعواهم، إذ لا مَدخل للثّنايا الخَلفة الواجبة في دية العَمْد في إبل الصَّدَقة، وانّما إبل الصَّدَقة: الأسنان التي يوجبها في دية الخطأ، والله أعلم.

= موصولاً ومنقطعاً وهو كتاب متلقىٰ بالقبول وصحّح الموصول بعض الأئمة الحفاظ.

(٣٢١١) عن عمر، وعليّ، وعبدالله، وزيد بن ثابت: أنّهم قالوا: «في الدّية: مائة من الأبل» علّقها في الكبرىٰ (٨/٨٣) وسبق الكلام عليها في الدّية المغلّظة قريباً، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٢١٢) حديث بُشَيْر بن يَسار: زعمَ: أنّ رجلاً من الأنصار يقال لهُ: سَهْل بن أبي حَثْمة أخبرَهُ، فذكر حديث القَسامَة في قتيل وجدوه، قال فيه: «وكره نبيّ الله ﷺ أن يُطلّ دمه، فوداه بمائة من إبل الصَّدقة» رواه البخاري في الصّحيح عن أبي نُعَيْم، وأخرَجَهُ مُسلم من وجه آخر عن سعيد بن عُبَيْد. كبرىٰ (٨/٧٣).

(٣٢١٣) أَخبرَنا أَبو الحَسَن عليّ بن محمد بن يوسف البَغْدادِي أخبرَنا أَبو عَمْرو عُثْمان بن محمد بن بِشْر حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضِي حدّثنا إسماعيل بن أَبي أُوَيْس وعيسَى بن مِيناء، قالا: حدّثنا عبدالرّحمن بن أَبي الزِّناد: أَنّ أَباه قال:

«كان من أَدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلىٰ قولهم: منهم: سعيد بن المُسَيَّب، وعُـرْوة بن الزُّبَيْر، والقاسم بن محمد، وأَبو بَكْر بن عبدالرّحمن، وخارجَة بن زَيْد بن ثابت، وعُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبة، وسُلَيْمان بن يَسار، في مَشْيخة جِلّة سواهم من نُظَرائهم، ورُبّما اختَلفوا في الشيء، فأُخذَ بقول أكثرهم، وأَفضلهم رأياً، فذكرَ أَقوالاً قالوها، قال: وكانوا يقولون: «العقْل في الخطأ: خمسة أَخماس: خُمْس جذاع، وخُمس حِقاق، وخُمس بنات لَبون، وخمس بنات مَخاض، وخمس بنو لَبون ذُكور، والسِّن في كلّ جُرح قلّ أَو كثرَ: خمسة أَخماس على هذه الصّفة».

(٣٢١٤) وَرَوَينا ـ من وجه آخر عن سُلَيْمان بن يَسار، والزُّهْري،

(٣٢١٣) عن عبدالرّحمن بن أَبي الزِّناد أَنّ أَباهُ قال: «كان من أَدركت من فقهائِنا الذين يُنتَهى إلىٰ قولهم: منهم: سعيد بن المُسَيّب، وعُرْوَة بن الزُّبَيْر. . . الأثر بطوله»، أَخرجَهُ في الكبرىٰ (٧٤/٧٣/٨) هكذا بإسنادِهِ ومتنه نصّاً، وإسناده: حَسَن إن شاء الله، رواته: ثقات، وعبدالرّحمن بن أَبي الزّناد صدوق حسن الحديث كما بينا قبل، وعيسىٰ بن ميناء، هو: قالون المُقْرِيء: ثبت في القِراءة، لكنه في الحـديث: يكتب حديثه في الجملة (٣٢٧/٣) الميزان، ولايضر لأَنّه مقرون بإسماعيل بن أَبي أُوَيْس ـ صَدوق ثقة، كما سبق بيانه،.

(٣٢١٤) عن سليمان بن يَسار في جعل دية الخطأ أَخماساً بنحو مامضىٰ، أَخرجَهُ في الكبـرىٰ (٧٣/٨) من طريق مَخْـرَمَة بن بُكَيْر عن أَبيه عن سليمان، ورواته: ثقات، وعن الزّهري، ورَبيعة بنحو ذلك في الكبرىٰ (٧٣/٨)، بإسناد: صحيح.

وربيعة.

(٣٢١٥) وَرَوَينا ـ عن غيرهم من الصَّحابة والتابعين أقوالاً مختلفة في أسنان الإبل في دية الخطأ.

قال الشَّافِعِيّ: فألزم القاتل مائة من الإبل بالسُّنَّة، ثم مالم يختلفوا فيه، ولا ألزم من أسنان الإبل إلاّ أقل ما قالوا يلزمهُ، لأنّ اسم الإبل يلزم الصّغار والكبار.

قلت: وهـذا الـذي قالـهُ الشَّـافِعِيُّ: صَحيح في غيرما رُويَ عن ابن مَسعود، وإنّ الذي رَوَيناه عن التابعين من أهل المدينة أقل ماقيل في أسنان الإبل، في دية الخطأ، واسم الإبل واقع عليها، ولا[٣] يحظر أكبر منها، وأمّا ابن مَسعود، فقد اختلفت الرّواية عنه، مِثل قول هؤلاء، ذكرهُ محمد بن إسحاق ابن خُزَيْمة في كتاب، وذكرَهُ أبو الحَسَن الدّارَقُطْنيُّ في كتابه، والمشهور عن عبدالله بن مَسعود: ما:

(٣٢١٦) أخبرَنـا أبـو عليّ الحَسَن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان

(٣٢١٥) عن غيرهم من الصّحابة والتابعين بأقوال مختلفة في أسنان الابل في دية الخطأ، أخرج عن عليّ من وجهين عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ في جعلها أرباعاً، حِقّة، وجذَعة وبنات لبون، وبنات مخاض بإسناد: حسَن. إن كان أبو إسحاق سمعه من عاصم، وأخرج في الكبرىٰ (٧٤/٨) عقبه عن عثمان وزيد بن ثابت بخلاف مامضىٰ، وطريق ابن المُسَيِّب عنهما: رواته: ثقات، وعمـر بن أحمـد المَـرْوَزي شيخ الدّارَقُطني: ثقة (٢٢٨/١١) تاريخ بغداد، وأخرج من حديث عبادة بن الصّامت مرفوعاً، وعَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً بتقسيمها أربعة أقسام لكن بخلاف مامضىٰ، وضعّفها. والله تعالىٰ أعلم.

(٣) بالأصل: غير واضحة، ولعّلها كما أثبتناها.

(٣٢١٦) رواية عَلْقمـةَ عن عبـدالله بن مسعود: أنّه قال في الخطأ: «أخماساً: عشرون حِقّة... الأثر»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٧٤/٨) هكذا بإسناده ومتنهِ، وقال عقبه: وكـذلـك ـ رواه ـ وكيع في كتابِهِ المصنّف في الدّيات عن سفيان الثّوري عن=

البغدادي أخبرَنا حَمْزةَ بن محمد بن العبّاس حدّثنا العبَّاس بن محمد الدُّوريُّ حدّثنا عُبَيْدالله بن موسىٰ أخبرَنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عَلْقَمة عن عبدالله ابن مَسعود: أنـه قال في الخطأ أخماساً: عِشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بَنات لَبون، وعشرون بَنات مَخاض، وعشرون بني مَخاض».

(٣٢١٧) وَأخبـرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار حدّثنا محمد بن عبدالمَلك حدّثنا يَزيد بن هارون أخبرَنا سُلَيْمان التَّيْمي عن أبي مِجْلَز عن أبي عُبَيْدة عن عبدالله، في دية الخطأ: أخماس: خمُس: بنو مَخاض، وخُمس: بَنات لَبون[1]، وخُمْس: حِقاق، وخُمْس جذاع.

هذا: هو المعروف عن آبن مْسَعود، وكذلك ـ رواه وَكيع بن الجَرّاح في

= منصور عن إبراهيم عن عبدالله، وعن سفيان عن أبي إسحاق عن عَلْقَمة عن عبـدالله، وقال أيضاً وكذلك ـ رواهُ عبدالرّحمن بن مَهْدي، وَعبدالله بن الوَليد العَدَني عن الثَّوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله رضي الله عنه، ثمّ ذكر رواية أبي عُبَيْدَة عن عبـدالله، وقال عقبهما كلّها: هذا هو المعروف عن آبن مسعـود بهذه الأسانيد، وقال أيضاً: «أن الدّارَقُطني رحمه الله رواها عنه بهذه الأسانيد وجعلَ مكان بني المَخاض: بني اللَّبون» وهو غلَط منه، وكذلك رأيته في كتاب آبن خزَيْمة في رواية وَكيع عن سفيان بإسناديه، وكذا هو في رواية سعيد بن بَشير عن قتادة عن أبي مِجْلَز به.

(٣٢١٧) رواية أبي مِجلَز عن أبي عُبَيْدَة عن عبدالله في دية الأخماس كما مضىٰ في رواية عَلْقَمة، أخرجَها في الكبرىٰ (٨/٧٥) هكذا بإسنادها ومتنها، وقال عقبها: هذا هو المَعروف عن عبدالله بهذه الأسانيد، ثُمّ ذكر الكلام الذي ذكرناه توّاً، ومال إلىٰ تضعيف هذه الرّوايات عنه، بالإرسال، وعدم سماع بعضهم من عبدالله، قلت: رواتهما: ثقات لكن أُعِلّت بعدمِ السّماع والإرسال والله أعلم.

(١) هكذا بالأصل: ولابُدّ قد سقط منه الخُمْس الآخر: وهو بَنات المَخاض قبل بَنات اللّبون، لأنه خمسة أخماس، وهو ثابت في الكبرىٰ (٨/٧٥) بأخماسهِ الخمسة.

كتـابه المُصَنَّف في الدِّيات عن سُفْيان الثَّوري عن مَنصور عن إبراهيم عن عبدالله، وعن سفيان عن أبي إسحاق عن عَلْقَمة عن عبدالله، وكذلك حكاهُ أبو بَكْر بن المُنْذِر في الخِلافيات، وصار إليه، إذ هو أقل ما قيل في أسنان الإبل، ومن رغب عن القول به احتجّ بما رَوَينا في حديث القَسامة من أنّ النّبيّ ﷺ وَداهُ بمائة من إبل الصَّدقة، ولا مَدخلَ لبني المَخاض في إبل الصَّدَقة، ودعواهم في حَديث القسامة وإن كانت في قتل العَمْد، فحين لم تثبت دعواهم وَداه النّبيُّ ﷺ بدية الخـطأ مُتَبـرِّعاً بذلك من إبل الصَّدَقة، ولا مَدْخل لبني المَخـاض في أصـول الصَّدَقات، ولم يده بدية العَمْد، فقد قال[1] في إبل الصَّدَقة، ولا مَدْخل للخَلفات التي تجب في العَمْد في أُصول الصَّدَقات، وعُلِّلَ حديث آبن مَسعود، بأنَّه: منقطع، لأن رواية أَبي إسحاق عن عَلْقَمة مُرسلة.

(٣٢١٨) أخبرَنا أبو سَعْد الماليني أخبرَنا أبو أحمد بن عَدِيّ الحافظ أخبرَنا أبو عَروبةِ ويحيى بن صاعد، قالا: حدّثنا بُنْدار حدّثنا أُمَيَّة بن خالد[2]

---

(١) بالأصل هنا: كلمة غير بينة، والمعنىٰ بين إن شاء الله، وقد ذكر المصنف طرفاً من هذا التعليق في الكبرىٰ (٨/٧٦).

(٣٢١٨) عدم سماع أبي إسحاق من عَلْقمة، بآعتراف أَبي إسحاق صحيح، أخرجَهُ في الكبـرىٰ (٨/٧٦) هكـذا بإسنـادِه ومتنه، وهو ممّا أُعلَّ به هذا الأثر عن آبن مسعود، وكذا أُعِلّت رواية أبي عُبَيْدَة عن عبدالله بعدم سماع أَبي عُبَيْدة من أبيه عبـدالله بآعترافه هو، وسوف يأتي ذكرهُ بالإسناد الصّحيح إليه وتصريحه بعدم سماعِه منهُ، والله تعالىٰ أعلم. ورواة هذا الأثر إلىٰ أبي إسحاق: ثقات، ويحيىٰ ابن صاعد ـ حافظ ثقة كما في تذكرة الحُفاظ (٢/٧٧٦)، وكذا: أبو عَروبة: حافظ ثقة، لأنّه: محدّث حَرّان: الحُسَيْن بن محمد بن أَبي مَعْشَر مودود السُلَمِي الحَرّاني صاحب التاريخ (٢/٧٧٤) تذكرة أيضاً.

(٢) بالأصل: أُمية بن خَلدَة، والتصحيح من الكبرىٰ (٨/٧٦)، والتهذيب (١/٣٧٠).

حدّثنا شُعْبة قال:

كنت عند أَبي إسحاق، فقال رجل لأَبي اسحاق: إن شُعْبة يقول: إنك لم تسمع من عَلْقَمة شيئاً، فقال: صَدَق.

قلت: ورواية أَبي عُبَيْدة عن ابن مَسعود أَيضاً: مرسلة.

(٣٢١٩) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا أَبو عَمْرو بن السَّمّاك حدّثنا حنْبَل بن إسحاق حدّثني أَبو عبدالله حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شُعْبة عن عَمْرو بن مُرّة قال:

سألت أَبا عُبَيْدة: هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: ما أَذكر منه شيئاً.

(٣٢٢٠) وَأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدّثنا أَبو العَبّاس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العَبّاس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن مَعين يقول: أَبو إسحاق قد رأى عَلْقَمة، ولم يسمع منه، وقال: سمعت يحيى يقول: أَبو عُبَيْدَة بن عبدالله: لم يسمع من أَبيه، قلت: وأَمّا رواية إبراهيم عن عبدالله: منقطعة، لاشكَّ فيها، إلاّ أَنّها مَراسيل قد آنضمّ بعضها إلىٰ بعض، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأَسنان المذكورة فيها: وجه صحيح، والله أَعلم.

آخر الجزء الثاني عشر، يتلوه في الثالث عَشَر

(٣٢١٩) تصريح أَبي عُبَيْدَة بعدم سَماعه شيئاً من أَبيه عبدالله، أَخرجَهُ في الكبرىٰ (٧٦/٨) بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات.

(٣٢٢٠) تصريح يحيىٰ بن معين في عدم سماع أَبي إسحاق من عَلْقَمة مع رؤيته إيّاه، أَخرجَهُ في الكبرىٰ (٧٦/٨) هكذا بإسنادِه، ورواته: ثقات، وكذا عدم سماع أَبي عُبَيْدة من عبدالله بنفس الإسناد، ورواية إبراهيم عن عبدالله: منقطعة كما قال المصنّف، قلت: إلاّ أَن مراسيله عنه: جيّدة كما قال بعض الحفّاظ، وقد مال المصنّف أخيراً إلىٰ تقوية هذه الطّرق عن عبدالله بانضمام بعضها إلىٰ بعض، وجعلها تصلح للحجة، والله تعالىٰ أَعلم.

(٣٢٢١) أخبرَنا أبو عليّ الرُّوذبارِيّ، وأبو الحُسَيْن بن بِشْران، قالا: أخبرَنا اسماعيل بن محمد الصَّفّار حدّثنا سَعْدان بن نَصْر حدّثنا أبو معاوية: فذكره إن شاء الله[1].

(٣٢٢٢) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري، وأبو الحُسَيْن بن بشْران، قالا: حدّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدّثنا سَعْدان بن نَصْر حدّثنا أبو مُعاوية عن الحَجّاج بن أرطاة عن زَيْد بن جُبَيْر عن خِشْف بن مالِك عن عبدالله:

«أنْ رسول الله ﷺ جعلَ الدّية في الخطأ أخماساً».

هكذا ـ رواه ـ أبو مُعاوية، وكذلك ـ رواه ـ حَفْص بن غِياث، وجماعة عن الحَجّاج دون ذكر الأسنان فيه.

(٣٢٢٣) وَرَواه عبدالواحد بن زياد عن الحَجّاج، بإسناده، قال: قال

---

(١) هكذا بالأصل، وهو غريب، فإنّه يذكر عادة مُعلّقاً عن أحد رواته، ثُمّ يصله بعده بقليل، إلىٰ من عُلّق عنه، وبعده فراغ قدر سطرين، ثُمّ ساقه بسنده موصولاً إلىٰ نهايته مرفوعاً، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٢٢١) (٣٢٢٢) حديث أبي مُعاوية عن الحجّاج عن زَيْد بن جُبَيْر عن خِشْف عن عبدالله مرفوعاً في ذكر دية الخطأ أخماساً دون ذكر الأسنان، أخرجهُ في الكَبرىٰ (٧٥/٨) هكذا بإسنادِه ومتنِه، وقال هنا: تابعه علىٰ عدم ذكر الأسنان جماعة منهم حَفص بن غِياث وغيره، ثُمّ ذكر في الكبرىٰ (٧٥/٨) عن الدّارَقُطني: لانعلم رواه إلاخِشنى بن مالك وهو رجل مجهول، ولم يروه عنه غير زَيْد بن جُبَيْر، ولاعن زيد إلا الحجّاج، وهو رجل مشهور بالتدليس، وقال: ورواه ـ جماعَة من الثقات عن الحجّاج فاختلفوا عليه في ذكر صفة الأسنان للأخماس، فجعلها عَبدالواحد بن زياد، وعبدالرّحيم بن سليمان، خمساً: حِقّة، ثُم جَذَعَة، ثُمّ آبنة مَخاض، ثُم آبنه لبون، ثُمّ آبن مَخاض»، وخالفهما يحيىٰ ابن سعيد الأموي، وإسماعيل بن عيّاش فجعلا مكان بني المَخاض: بني اللّبون.

(٣٢٢٣) رواية عبدالواحد بن زِياد عن الحجّاج بإسنادِه في ذكر الأسنان «حقّة، جَذَعَة،=

رسول الله ﷺ:

«في دية الخطأ: عِشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون ابنة مَخاض، وعشرون ابنة لَبون، وعشرون ابن مَخاض ذكر».

أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكْر بن داسة حدّثنا أبو داود حدّثنا مُسَدَّد حدّثنا عبدالواحد بن زياد حدّثنا الحَجّاج بن أرطاة: فذكرَه.

وكـذلك ـ رواه ـ عبدالرّحمن [1] بن سُلَيْمان عن الحَجّاج، وخالفهما: يحيى بن سَعيد الأُمَوِيّ، وإسماعيل بن عَيّاش عن الحَجّاج، فجعَلا مكان بني المَخاض بني اللَّبون.

(٣٢٢٤) أخبرَناه أبو عبدالرّحمن السُّلَمِي، وأبو بَكر بن الحارث، قالا:

= ثُم ٱبنة مَخاض، ثمّ ٱبنة لَبون، ثمّ ٱبن مَخاض»، أخرجَها في الكبرىٰ (٨/٧٥) هكذا من طريق أبي داود عن مُسَدَّد عنَ عبدالواحد به، وذكر عقبه: قال أبو داود: وهو قول ٱبن مسعود، يعني: إنّما رُوِيَ من قول عبدالله موقوفاً عليه غير مرفوع، وقال: كذلك رواه عبدالرحيم بن سليمان عن الحجّاج في ذكر الأسنان.

(١) هكذا بالأصل: عبدالرّحمن بن سُلَيْمان، وفي الكبرىٰ (٨/٧٥) سمّاهُ: عبدالرّحيم بن سُلَيمان، وكذا عند الدّارَقُطني (٣/١٧٣) ولعلّه أصح، وقد أخرج الدّارَقطني رحمه الله الرّوايتين بلفظيهما موصولة جميعاً، وتكلم علىٰ الحديث بتفصيل وافر.

(٣٢٢٤) رواية يحيىٰ بن سعيد الأموي عن الحجّاج به، وتابعَهُ: إسماعيل بن عَيّاش عن الحجّاج بهِ، فجعلا مَكان بني المَخاض: بني اللبون»، أخرجها في الكبرىٰ (٨/٧٦) مُعَلّقـةً عن يحيىٰ بن سعيد، وإسمـاعيل بن عيّاش، ثُمّ ذكـر عن الـدّارَقُـطني تعليله لهذا الحَديث، وإن ذكر الأخماس بأسنانها ربّما كان من الحجّاج وليس من الحَديث، ثُمّ قال المصنّف: وكيف ماكان: فالحجّاج بن أرْطـاة: غير محتـج به، وخِشْف بن مالك: مجهول، وصحّح الموقوف علىٰ عبدالله، وصحّح لفظ من جعلَ أحد أخماسها: بني المَخاض، وبيّن أن من رغبَ عن قول عبدالله رضي الله عنه في هذا ٱعتلّ بضعف رواية خِشْف عنه مرفوعاً، كما بيّن، وٱنقطاع رواية من رواه موقوفاً علىٰ عبدالله كما بيّنه سابقاً، قلت: هذا كلامه في الكبرىٰ، أما هنا في كتابنا فقد مال كما يظهر من كلامه=

حدّثنا عليّ بن عمر الحافظ قال: حدّثنا بذلك أحمد بن عبدالله وكيل أبي صَخْرة حدّثنا عَمّار بن خالِد التّمار حدّثنا يحيى بن سعيد الأُمَوِيّ، قال: عليّ: وحدّثنا أحمد بن محمد بن رُمَيْح حدّثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العَنَزِيّ حدّثنا عليّ بن حُجْر حدّثنا إسماعيل بن عَيّاش كلاهما عن الحَجّاج، فجعلا مَكان بني المَخاض بني اللّبون، وكيف ما كان، فالحجّاج غير محتجّ به، وخِشْف بن مالك: مَجهول، ويحتمل أن يكون الحَديث على مارَواه أبو معاوية، وتفسير الأسنان من جهة الحجّاج، فلذلك اختلفت الرِّواية عنه فيها، والله تعالى أعلم.

- ٣ - باب: أعواز الإبل -

(٣٢٢٥) أخبرَنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المُزَكّي حدّثنا أبو العَباس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافعيّ أخبرَنا مُسلم بن خالد عن عُبَيْدالله بن عمر عن أيوب بن موسىٰ عن ابن شِهاب ومَكْحول وعَطاء

= إلىٰ تقوية رواية الموقوف عنه، وجعل القول بها له وجه صحيح، لاسيّما أن اسم الإبل واقع عليها ولأن بني المَخاض أقل من بني اللبون فاسم الإبل يتناوله، فكان هو الواجب دون مازاد عليه، وهو قول صحابي فَهو أولىٰ مَن غيره، ولم يبلغ هذا الشافعي رحمه الله، وآختار هذا آبن المنذر رحمه الله.

(٣٢٢٥) حديث أيوب بن موسىٰ عن آبن شهاب، ومَكحول، وعَطاء، قالوا: «أدْركنا النّاس علىٰ أنّ دية المسلم الحُرّ علىٰ عهد النبيّ ﷺ مائة من الإبل، فقوّمَ عمر بن الخطّاب... الأثر»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٧٦) هكذا بإسنادِهِ ومتنه، دون ذكر دية الحرّة المسلمة، قلت: ورواته: ثقات إن كان عُبَيْدالله بن عمر: هو العُمَريّ المشهور الثقة، ومُسلم بن خالد: هو الزَّنْجي: صدوق له أوهام وسبقَ بيان حاله، قلت: ولهذا شاهد من رواية حسين المعلّم عن عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده يأتي بعد.

قالوا:

«أدركنا النّاس علىٰ دية المسلم الحُرّ علىٰ عهد النّبيّ ﷺ مائة من الإبل، فقَوَّم عمر بن الخطاب تلك الدّية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عَشَر ألف دِرْهَم، ودِيَة الحُرّة المُسلمة اذا كانت من أهل القرى: خمس مائة دينار، أو ستّة ألف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابيّة إذا أصابها الأعرابي: خمسون من الإبل»

(٣٢٢٦) أخبرَنا أبو بَكْر أحمد بن محمد بن الحارث الفَقيه أخبرَنا أبو محمد بن حَيّان الأَصْبَهاني حدّثنا إبراهيم بن محمد بن الحارِث حدّثنا شَيْبان ابن فَرّوخ حدّثنا محمد بن راشِد حدّثنا سُلَيْمان ين موسَى عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه، قال:

«كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار: أو عَدْلها من الوَرق، ويُقَوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غَلَت رفع في قيمتها،

(٣٢٢٦) حديث محمد بن راشِد عن سليمان بن موسىٰ عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدّه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم دية الخطأ علىٰ أهل القرىٰ: أربع مائة دينار، أو عدلها من الوَرِق. . . الحديث»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٧٧/٨) هكذا بإسنـادِهِ ومتنـه، ورواتـه: ثقـات، ومحمد بن راشد ـ هو المَكحولي الخُزاعِي الدِّمَشْقِي نزيل البصرة: صدوق يهم، ورُمِيَ بالقدَر (٢/١٦٠) تقريب، وسُلَيْمان ابن موسىٰ: هو الأموي الدّمَشْقِي الأشْدق: صدوق فقيه في حديثه بعض لين (١/٣٣١) تقريب، وإبراهيم بن محمد بن الحارث ـ هو الأصبهاني ـ المعروف أبو إسحاق ذكره في تاريخ الاسلام: (طـ ٢٩ ـ ٣٠): (ص : ٢٦٢) مخطوط وذكـر ترجمتـه وقـد روىٰ عُنه جماعة كالطّبراني وأحمد بن بندار، وأبو أحمد العَسّال، ومحمد بن إسحاق بن أيوب وآخرون وسمع إسماعيل بن عَمْرو البَجلي وفي الرِّحلة: سعيد بن منصور وجماعة، ولم يذكره بضعف، وكذا لم يذكره في الميزان فهو عنده ليس بضعيف، وقد تابعه عند أبي داود (٢/٤٩٥) أبو بكر أحمد بن محمد الأيلي، وهو ثقة وله شاهد بعده.

وإذا هاجت رخص[1] نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ مابين أربع مائة دينار إلىٰ ثمان مائة دينار، أو عدلُها من الوَرِق: ثمانية آلاف، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر: مائتي بقَرة، ومن كانت دية عقله في شاء: فألفا شاة».

(٣٢٢٧) أخبرَنا أبو عليّ الحُسَيْن بن محمد الرُّوذباريّ أخبرَنا أبو بكر ابن داسَة حدَّثَنا أبو داود حدَّثَنا يحيىٰ بن حَكيم حدَّثَنا عبدالرَّحمن بن عثمان حدَّثَنا حُسَيْن المُعَلِّم عَن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه، قال:

«كانت قيمة الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثَمان مائة دينار، ثمان مائة ألف درْهَم، ودية أهل الكتاب يومئذ النِّصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خَطيباً، فقال:

«إن الإبل قد غَلت، قال: ففَرَضها عمر على أهل الذَّهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق: آثنى عَشَر ألفاً، وعلى أهل البقَر: مائتي بقرَة، وعلى أهل الشَّاة: ألفي شاة، وعلى أهل الحِلَل: مائتي حِلّة، قال: وترك دية أهل الذّمَة

(١) هكذا بالأصل: وكذا في الكبرىٰ (٧٧/٨) في الرّواية المعتمدة في الأصل، وفي حاشية الكبرىٰ أثبت: هانت، ونسَبها للنسخة المرموز إليهابـ: (ر)، وعند أبي داود (٤٩٥/٢): وإذا هاجَت رخصاً نقص من قيمتها، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٢٢٧) حديث حُسَيْن المُعَلِّم عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّهِ قال: «كانت قيمة الدِّية علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، ثمان مائة ألفَ درهم، ودية أهل الكتاب. . . الحديث بطوله، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٧٧/٨) هكذا بإسنادِهِ ومتنه، ورواته: ثقات إلاّ عبدالرَّحمن بن عثمان ـ هو البَكْراوِي الثَّقَفِي أَبو بَحْر البَصْري ـ ضعيف لكنه وثّق ويعتبر بحديثه كما في التهذيب (٢٢٦/٦)، قلت: ولحديثه شَواهد من حديث عُبادَة بن الصامت في الكبرىٰ (٧٧/٨) ومن حديث الـزُّهْري مُرسَلاً بآختصار، ولبعضه من حديث عَمْرو بن شُعَيْب السابق، ومن حديث عَطاء مرسلاً مايشهد لبعضِهِ، مما يؤكده ويشدّه ويدل علىٰ أن له أصلاً، والله تعالىٰ أعلم.

لم يرفعها فيما رفع من الدِّية».

(٣٢٢٨) وَرُوِيَ - عن قَتادَة عن عمر[1]، وقال في ابتداء الحَديث:

«جعَلَ النّبيّ ﷺ الدّية: مائة من الإبل، ثم ذكر التقويم دون ذكر البقرَة والشّاة والحِلَل، وذكر دية أَهل الكتاب، وزاد: وجعَلَ دية المَجوسِي: ثمان مائة».

(٣٢٢٩) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثَنا محمد بن إسحاق الصَّغاني أبو بَكر أَخبرَنا مُعاذ بن هانيء حدَّثنا محمد بن مسلم عن عَمْرو بن دينار عن عِكْرِمَة عن ابن عَبّاس، قال:

«قُتِلَ رجلٌ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فجعَلَ النّبيّ ﷺ ديتهُ اثني عَشَر ألفاً، وذلك قوله: ﴿ومَا نَقموا - الآية﴾[2].

(٣٢٢٨) حديث قتادَة عن عمر، وقال في آبتداء الحديث: «جَعَل النبيّ ﷺ الدّية: مائة من الابل... الحديث... مع زيادة دية المجوسِي» لم أجده في الكبرىٰ، ورأيته عند الدّارَقُطْني رحمهُ الله (١٢٩/٣)، من طريق العبّاس بن الفضل عن عمر بن عامِر عن قَتادَة عن عَمْرو بن شُعَيْب به، فذكره هكذا مع الزّيادة، وفيه ضعف، لكن له شاهـد فيما يخص دية اليهودي والنّصْراني والمَجوسِي عنده (١٣٠/٣) من طريق سعيد بن المُسَيِّب عن عمر من قوله موقوفاً برواة: ثقات، والله تعالىٰ أعلم.

(١) هكذا بالأصل: وعند الدّارَقُطني (١٢٩/٣): عَمْرو، والسّياق يدل علىٰ ترجيح الثاني.

(٣٢٢٩) حديث آبن عبّاس، قال: «قُتلَ رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ... الحديث» أخرجَهُ في الكبرىٰ (٧٨/٨) هكذا بإسنادهِ ومتنه، ومن طريق محمد بن مَيْمون الخيّاط المَكّي عن آبن عُيَيْنة عن عَمْرو به، ورواته: في الوجهين: ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطىء، لكنه توبع كما الوجه الآخر الذي فيه: محمـد بن مَيْمـون المَكّي: صدوق ربّمـا أخطا (٢١٢/٢) تقريب لكن آختلف في وصله. (٢) سورة التوبة آية (٧٤).

(٣٢٣٠) قال الشَّافِعِيُّ رحمهُ الله: ومن قال: الدِّية: اثنا عَشَر ألف درهم؛ ابن عَبّاس، وأبو هُرَيْرة، وعائشة، وهذا بعد أن رواه عن عمر، وعثمان، وفي موضع آخر: عن عليّ رضي الله عنهم، ثُمَّ قال: ولا أَعلمْ أَحداً بالحِجاز خالفَ في ذلك قديماً وحديثاً، وذكر حَديث عِكْرِمة مُرْسلاً.

- ٤ - باب: جمـاع الـدِّيات فيمـا دون النَّفـس -

(٣٢٣١) أَخبـرَنـا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين

(٣٢٣٠) قول الشّافِعّي رحمهُ الله في أنّ الدّية: آثنا عشر أَلف درهم... القول»، ذكرهُ في الكبـرىٰ (٨/ ٨٠) مُعَلَّقـاً عنـه بزيادة مناظرته لمحمد بن الحَسَن، قلت: والرّواية عن آبن عباس، في ذلك سبق الكلام عليها، وعن أَبي هُرَيرة في كونها آثني عشر أَلف درهم، أخرجهُ في الكبرىٰ (٨/ ٧٩) من طريق عبدالوارث عن خالِد عن عِكْرِمة عن أَبي هُريرة، ورواته: ثقات، وعن عائشة بنحوه في الكبرىٰ (٨/ ٧٩) من طريق محمد بن مسلم الطّائِفي عن إبراهيم بن مَيْسَرة عن عائشة رضي الله عنهـا، ورواتـه: ثقـات إلا الطائفِي سبق الكلام عليه وهو صَدوق يخطىء، ولاأدري هل: سمع إبراهيم منها أم لا، لكنه من أوثق الناس وأمّا الـرّواية عن عمـر، فقـد تكلمنـا علىٰ بعض طرقها الموصولة والمرسلة، وهي بمجمـوعهـا تدل علىٰ ثبـوت ذلك عنه، وأمّا عن عثمان فأخرجهُ في الكبرىٰ (٨/ ٨٠) وفيه: شَريك القاضي سيء الحفظ علىٰ صدقه، وفيه انقطاع، وأمّا الرّواية عن عليّ في ذلك، فأخرجها في الكبرىٰ (٨/ ٨٩) من طريق الشّافِعِي حكـاية عن يَزيد بن هارون عن هشام عن الحَسَن عن عليّ، وإن كان فيها شيء، لكن هذه الآثار يؤكد بعضها بعضاً وتدل علىٰ ثبوت هذا الحكم عنهم، والله تعالىٰ أعلم، وحديث عكرمة تكلمنا غليه.

(٣٢٣١) حديث يونس بن يَزيد عن آبن شِهاب، قال: (قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبَهُ لعَمْرو بن حَزْم... الحديث»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/ ٨١) هكذا بإسنادِهِ ومتنه، ورواته: ثقات إلىٰ آبن شهاب، وكذا مافوقه، لكن فيه: وجادَة، وروي موصولاً، وسبق الكلام عليه مرات، وهو كتاب متلقىٰ بالقبول وقرأهُ الزّهْري وعمر =

قالوا: حدَّثَنا أبو العباس محمد بن يَعقوب حدَّثَنا بَحْر بن نَصْر حدَّثَنا ابن وَهْب أخبرَني يونس بن يَزيد عن ابن شهاب، قال:

«قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتَبه لعَمْرو بن حَزْم، حين بعثهُ على نَجْران، وكان الكتاب عند أبي بَكْر بن حَزْم، فكتَبَ رسول الله ﷺ: فيه «هـذا بيانٌ من الله ورسوله: ﴿يا أيُّهـا الـذينَ آمَنوا أوْفوا بالعُقودِ..﴾ فكتب الآيات حتىٰ بلغَ: ﴿إنَّ الله سَريعُ ٱلحِساب﴾[1]، ثُمَّ كَتَبَ:

«هذا كتاب الجراِح: في النَّفس: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعي جدعُهُ مائة من الإبل، وفي العين: خمسون من الإبل، وفي اليد: خمسون من الإبل، وفي الرِّجل: خمسون من الإبل، وفي كلِّ إصبع ممّا هنالك: عَشرٌ من الإبـل، وفي المَـأمومة: ثُلُثُ النَّفس، وفي الجائِفة: ثُلُث النَّفس، وفي المُنَقِّلة: خمس عشرة، وفي الموضحة: خمسٌ من الإبل، وفي السِّن: خمسٌ من الإبل» قال ابن شِهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبهُ رسول الله ﷺ عند أبي بَكْر بن حَزْم.

(٣٢٣٢) وَرَواه أيضاً ـ مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بَكْرٍ عن أبيه عن الكتاب الذي كَتبهُ رسول الله ﷺ لعَمْرو بن حَزْم: فذكَرهُ، إلّا أنّه لم يذكر الأُذنين، ولا المُنَقّلة.

(٣٢٣٣) وَرَواهُ ـ مَعَمْر عن عبدالله بن أبي بَكر عن أبيه عن جَدّه: أنَّ النَّبيّ ﷺ.

(٣٢٣٤) وَرَواه ـ سُلَيْمـان بن داود عن الـزُّهْرِي، عن أبي بَكْر بن

= ابن عبدالعزيز رحمهما الله وعملا به.

(١) سورة المائدة، آية: (١ ـ إلىٰ: ٤).

(٣٢٣٢) (٣٢٣٣) (٣٢٣٤) رواية مالك رحمه الله عن عبدالله بن أبي بَكْر عن أبيه عن الكتـاب الذي كتبهُ رسول الله ﷺ لعَمْرو بن حَزْم بنحو مامضىٰ إلّا أنّه لم يذكر=

محمد بن عَمْرو بن حَزْم عن أَبيه عن جدّه عن النّبيّ ﷺ، فذكرهُ موصولاً نحو رواية يونس عن الزُّهْري: في العَقْل، زاد: «وفي اللّسان: الدِّية، وفي الشَّفتين: الدِّيَة، وفي البيضتين، الدِّية، وفي الذَّكَر: الدِّية، وفي الصّلب: الدِّية، ولم يذكر الأُذُنين».

(٣٢٣٥) وأَخبرنا أَبو بكر بن الحارث الفقيه أَخبرَنا أَبو محمد بن حَيّان الأَصْبَهاني حدَّثَنا إبراهيم بنُ محمد بن الحارِث حدَّثَنا شَيْبان محمد بن راشِد حدَّثَنا سُلَيْمان بن موسى عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه، قال:

«قضىٰ النّبيّ ﷺ: في الأَنف إذا جدعَ: بالدِّية كاملة، وإذا جدعت ثندوته: بنصف العَقل: خمسون من الإبل، أَو عدلها من الذّهب والوَرِق، أو

= الأُذنين ولا المُنَقّلة، أَخرجَهُ في الكبرىٰ (٨١/٨) من طريق آبن وَهْب عن مالك به، ورواته: ثقات إلىٰ أبي بكر، أيضاً لكنه وِجادَة فيما فوقه، وكذا رواية مَعْمَر عن عبدالله بن أبي بَكر عن أبيه عن جدِّهِ مرفوعاً، ثُمّ أخرجه موصولاً من طريق سُلَيْمان ابن داود عن الزُّهْري عن أبي بَكْر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم عن أبيه عن جدّه، مرفوعاً، في الكبرىٰ (٨١/٨) من طريق الحكَم بن موسىٰ عن يَحيىٰ بن حَمْزَة عن سُلَيْمان به، فذكرهُ، مع الزّيادَة، وقد سبقَ الكلام عليه أيضاً وقد صحّحه أحمد بن حنبل وغيره، وكما قلنا عليه العمل وتُلقّيَ بالقبول وعمِل به الخليفة الرّاشد عمرِ بن عبدالعزيز ورآه وقرأهُ هو والزّهْري، وإن تكلّم آخرون فيه، ونَسَبوا الوهم إلىٰ من سمّاه سُليمان بن داود الصّدوق، وآحتجوا بأنّ في أصل يحيىٰ بن حَمْزَة: أُثبت: سُلَيْمان بن أَرقم الضّعيف، ونسبوا الوهم إلىٰ الحكم بن موسىٰ في قوله: آبن داود، كما قاله أبو داود، بأنّ محمد بن الوَليد قرأه في أَصل يحيىٰ: سُلَيْمان بن أَرْقَم، وهكذا قاله أبو زُرْعة الدِّمَشْقِي، وتبعه الحافظ صالح بن محمد، وأبو الحسَن الهَرَوي وغيرهما كما في التلخيص (١٧/٤)، والله أعلم.

(٣٢٣٥) حديث محمد بن راشِد عن سُلَيْمان بن موسىٰ عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه مرفوعاً: «قضىٰ النبيّ ﷺ: في الأَنف اذا جُدع بالدّية كاملة، . . الحديث» أَخرجه في الكبرىٰ (٨٣/٨) هكذا بإسناده ومتنه وسبق الكلام علىٰ هذا الإسناد، وهو: حسَن أو مقارب، وله شواهد.

مائة بقرة، أو ألف شاة، واليد إذا قطعت: نصف العَقْل، وفي الرِّجْل: نصف العَقْل، وفي المَأمومة: ثُلُث العقل، ثَلاث وثَلاثون من الإبل وثُلُث، أو قيمتها من الذهب أو الوَرِق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة: مثل ذلك».

(٣٢٣٦) أخبرَنا أبو عليّ الحُسَيْن بن محمد بن الفَقيه أخبرَنا اسماعيل ابن محمد الصَّفَّار حدَّثنا عَبّاس بن محمد الدُّوري حدَّثنا عبدالوَهاب بن عطَاء حدَّثَنا سعيد بن أبي عَروبَة عن مَطَر عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه، عن النّبيّ ﷺ: أنّه قال:

«في المواضح: خَمْس خَمْس من الإبل، والأصابع كلّها: سواء عَشر عشر من الإبل»

(٣٢٣٧) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ قراءةً، وأبو محمد بن عُبَيْد بن محمد بن محمد بن مَهْدي لفظاً، قالا: حدَّثَنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثَنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أخبرَنا عبدالوَهّاب بن عَطاء الخَفّاف: فذكراه بمثل إسناد الدّوري وحديثه.

(٣٢٣٨) وأخبرَنا محمد بن محمد بن مَحْمِش الفَقيه أخبرَنا أبو طاهر

(٣٢٣٦) (٣٢٣٧) حديث العبّاس الدّوري عن عبدالوَهّاب بن عَطاء عن سَعيد بن أبي عَروبَة عن مَطَر عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّهِ مرفوعاً: «في المَواضِح: خَمْس خَمْس من الإبـل... الحديث»، أخرجَهُ في الكبرىٰ (٨/٨١) هكذا بإسنادِهِ ومتنه، ورواتُهُ: ثقات إلاّ ـ مَطَرَ ـ هو الوَرّاق ـ كما يظهر ـ آبن طَهْمان أبو رَجـاء السُّلَمِي مولاهم الخُـراسـاني ـ صَدوق كثير الخـطأ (٢/٢٥٢) تقريب، ولروايته تابع أو شاهد لبعضهِ من طريق حُسَيْن المعلم عن عَمْرو بن شُعَيْب به، فيما يخص المَواضِح، وإسناده: جيّد، وشاهدان آخران من قول عليّ، بإسنادٍ: حسَن، ومن قول زيد، فيما يخص المَواضِح بإسناد: حسَن أو مقارب. ورواية: يحيىٰ بن أبي طالب عن عبدالوهاب الخَفّاف لم أجدها في الكبرىٰ.

(٣٢٣٨) حديث شُعْبَـة عن قَتادَة عن عِكْرِمَة عن آبن عبّاس مرفوعاً «الأصابع: سَواء، =

محمد بن الحَسن المُحمداباذي حدَّثَنا أبو قِلابَة الرَّقاشِي حدَّثَنا عبدالصَّمَد.

وأخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكْر بن داسَة حدَّثَنا أبو داود حدَّثَنا عبّاس العَنْبريُّ حدَّثَنا عبدالصَّمَد بن عبدالوارِث حدَّثَني شُعْبة عن قَتادَة عن عِكْرِمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

«الأصابع سواء، والأسنان سَواء، والثَّنيّة والضِّرْس: سواء، هذه، وهذه: سواء» وفي رواية الـرَّقـاشِي، قال: «هـذه وهـذه: سواء» يعني: الخِنْصَـر، والإبهام، والضِّرْس والثَّنيّة».

(٣٢٣٩) أخبرَنا محمد بن الحُسَيْن السُّلَمِيّ أخبرَنا عليّ بن عَمر حدَّثَنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم أخبرَنا عبدالرّزّاق عن محمد بن راشِد عن مَكحول عن قَبيصة عن زَيْد بن ثابت: أنه قال: «في الموضِحة: خَمْس، وفي الهاشِمة: عَشر، وفي المنقِّلة: خمسَ عَشرة، وفي المَأمومَة: ثُلُث الدِّية، وفي الرَّجُل يُضرب حتّى يذهب عقله: الدِّية الكاملة، وفي جَفن العين: ربع الدِّية».

= والأسنـان: سَواء... الحـديث»، أخرجَه في الكبرىٰ (٨/ ٩٠) هكذا بإسنادِهِ ومتنـه، وعقبَّهُ بقوله: قال أبو داود: ـ رَواهُ ـ النَّضْر بن شُمَيْل عن شُعْبَة بمعنىٰ حديث عبـدالصَّمـد حدثناه الدّارِمِيّ، قلت: ورواته في الجميع: ثقات، وله شاهد من رواية يَزيد النَّحوي عن عِكْرِمة به، وكذا من قول عمر رضي الله عنه، والأول وإسنادُهما: حسن إن شاء الله. والله تعالىٰ أعلم.، وعن عمر بخلافه. والله أعلم.

(٣٢٣٩) حديث زيد بن ثابت موقوفاً عليه: «في الموضحة خمس... الأثر» أخرجهُ في الكبـرىٰ (٨/ ٨٢) هكذا بإسناده ومتنه لكن مفرقاً في ثلاثة مواضع (٨/ ٨٦)، (٨/ ٨٧)، ورواتـه: ثقة وصدوق، محمد بن إسماعيل الفارسي ثقة (٢/ ٥٠) تاريخ بغداد، وإسحاق بن إبراهيم هو الدَّبَري ـ صَدوق في روايته عن عبدالرزاق كلام يسير وسبق بيانـه، ومحمـد بن راشد هو المكحولي صدوق يهم وسبق ذكره، فالإسناد: مقارب، وله شواهد.

(٣٢٤٠) وَرَوينا ـ بمثل هذا الإسناد عالياً عن زَيد: أنه قال: «في الـدّامية: بَعير: وفي البـاضِعـة: بَعيران، وفي المُتـلاحمـة: ثَلاث، وفي السِّمْحاق: أربع، وفي الموضحة: خَمْس».

(٣٢٤١) وَرَوينا ـ عن عمر، وعثمان: أنّهما قَضيا في المِلْطاة، وهي السِّمْحاق ـ بنصف مافي الموضِحة، واختلافهم فيما في السِّمْحاق يدل على أنهم رَبضوا فيما دون الموضحة، بحكومة بلغت هذا المقدار.

(٣٢٤٢) فقد روينا عن مالك بن أنس: أنه قال: «الأمر المجتمع عليه عنـدنـا: أنـه ليسَ فيمـا دون المُـوضِحة من الشّجَاج عَقْل حتى تبلغ المـوضِحة، وانّما العقل في المُوضِحة فما فوقها، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ انتهى الى الموضِحة في كتابِهِ لعَمْرو بن حَزْم، فجعَل فيها خَمْساً من الإبل».

(٣٢٤٣) قلت: قد رَوَينـا ـ عن مُعـاذ بن جَبَـل، ثُمَّ عن عُمر بن عبدالعزيز، وابن شِهاب الزُّهْرِي ما يدل على ذلك.

(٣٢٤٠) عن زيد بمثل هذا الإسناد: «في الدامية: بعير... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٨٤/٨) من طريق أحمد بن منصور الرّمادي عن عبدالرزاق به: فذكره بتمامه، ورواته: ثقات كلهم.

(٣٢٤١) عن عمر وعثمان: «أنهما قضيا في الملطاة... الأثر»، في الكبرىٰ (٨٣/٨) من غير وجه عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن آبن المسيب عنهما، ورواة أحد وجوهه: ثقات.

(٣٢٤٢) عن مالك بن أنس: أنه قال: «الأمر المجتمع عليه... القول»، أخرجه في الكبرىٰ (٨٣/٨) من طريق آبن بكير عن مالك، فذكره بلفظِهِ، ورواته: ثقات.

(٣٢٤٣) عن معـاذ بن جبل، وعمر بن عبدالعزيز، وآبن شهاب فيما يدل علىٰ ذلك، يعني ـ ليس العقل فيما دون الموضحة، وإنما دونها حكومة بقدرها، أخرجه في الكبرىٰ (٨٣/٨) معلقاً عن آبن غنم عن معاذ مرفوعاً، وعن آبن شهاب يرفعه أيضاً وفيه ضعف، وعن عمر من قوله من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين، قال: قال: عمر، فذكره: ورواته: ثقات.

(٣٢٤٤) وَرَوَينا ـ عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ أبا بكر وعمر قالا «الموضِحة في الرأس والوجه: سَواء».

(٣٢٤٥) وَرَوَينا ـ عن أبي الزِّناد عن الفقهاء التابعين من أهل المَدينة.

(٣٢٤٦) وفيما رَوىٰ حَرْملةُ عن الشّافِعِيّ: أنه قال: «أول الشِّجاج: الحارِصة، وهي التي تحرص الجِلْد حتى تشقّه قليلاً، ثُمّ الباضِعة: وهي التي تشقّ اللَّحم وتبضعُهُ بعد الجِلْد، ثُمّ المتلاحِمة: وهي التي أُخذَت في اللّحم، ولم تبلغ السِّمحــاق، والسِّمْحـاق: جِلدة رقيقـة بين اللّحم والعَـظم، وهي المِلْطاة، ثُمّ الموضِحة: وهي التي انكشَفَ عنها ذلك القِشر ويشق حتى يبدو وَضحُ العظم، والهاشِمة: التي تهشم العظم، والمنقِّلة: التي ينتقل منها فِراش العظم، والآمة: وهي المَأمومة: وهي التي تبلغ أُم الرأس الدّماغ، والجائفة: وهي التي تخرق حتى تصل الى السفاق، وما كان دون الموضحة: فهو خدوش فيه الصلح، والدّامية: وهي التي تدمي من غير أَنْ يسيلَ منها دم».

(٣٢٤٧) قلت: وَرَوَينا ـ عن سعيد بن المُسيب: «أن أبا بَكْر رضيَ

(٣٢٤٤) عن عمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن أبا بكر وعمر... الأثر» في الكبرىٰ (٨٢/٨) من طريق عباد بن العوام عن عمرو... به؛ فذكره، ورواته: ثقات، وله شاهد بنحوه عن زيد بن ثابت وعن فقهاء المدينة.

(٣٢٤٥) عن أبي الزّناد عن الفقهاء من أهل المدينة بنحو مامضىٰ في الكبرىٰ (٨٢/٨) بالإسناد المعروف، وهو: حسن إن شاء الله.

(٣٢٤٦) فيما روىٰ حرملة عن الشافعي: أنه قال: «أول الشجاج الحارصة...» القول كله، في الكبرىٰ (٨٤/٨) من طريق أحمد بن مسعود التجيبي عن يحيىٰ بن محمد بن أخي حرملة عن عمه حرملة: قال: قال الشافعي: فذكره. بسياق أطول.

(٣٢٤٧) عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر رضي الله عنه قضىٰ في الجائفة... الأثر» في الكبرىٰ (٨٥/٨) من طريقين عن عمْرو بن شعيب عن سعيد عن أبي بكر: =

الله عنه قضى في الجائفة نفَذت بُثُلُثي الدِّية».

(٣٢٤٨) وَرَوَينا ـ في حديث مُعاذ بن جَبَل مرفوعاً، وإسناد حديثه غير قوي: أنه قال: «في السَّمع: مائة من الإبل، وفي العقل: مائة من الإبل».

(٣٢٤٩) وَرَوَينا ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل رُميَ بحَجر في رأسه، فذَهبَ سمعُهُ ولسانهُ وعقلهُ وذَكَرُهُ، فلم يقرب النّساء، فقضى فيه بأربع ديات.

(٣٢٥٠) وَرَوَينا ـ عن محمد بن عُمارَة عن أبي بَكْر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم: «في الأنف إذا استأصل المارن: الدية الكاملة»، وفي رواية مكحول عن زيد: «في الخرمات الثلاث في الأنف: الدِّية، في كل واحدة:

= فذكره، وفي أحدهما الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ، وفي الثاني: محمد بن عبيدالله ـ أظنه العَرْزمي ـ متروك، وبقية الإسناد: ثقات.

(٣٢٤٨) عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «في السمع: مائة من الإبل... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٨٥) من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ، مرفوعاً، وفيه: زشدين بن سعد، وابن أنعم الافريقي ـ فيهما ضعف، فهو كما قال المصنف.

(٣٢٤٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل رمي بحجر في رأسه... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٨٦) من طريق عوف عن أبي المهلب عم أبي قلابة: فذكره ورواته: ثقات ـ وأبو المهلب الجَرْمي: ثقة وان اختلف في اسمه (٢/٤٧٨) تقريب.

(٣٢٥٠) عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم: «في الأنف إذا استؤصل المارن... الحديث» في الكبرىٰ (٨/٨٨) عن أبي بكر ينسبه إلىٰ كتاب جده: عَمْرو بن حزم بإسناد فيه ضعف، لكنه له طرق صحيحة إلىٰ أبي بكر عن الكتاب المذكور، ورواية مكحول عن زيد في الخومات الثلاث في الأنف... الأثر» في الكبرىٰ (٨/٨٨) من طريق عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول، وعباد عن حجاج عن مكحول، وفيهما ضعف، وأحدهما يتقوىٰ بالآخر.

ثُلُث الدِّية».

(٣٢٥١) وَرَوَينا ـ عن عمر بن الخَطّاب: أَنه قال: «في اللّسان إذا استوعي: الدِّية، وما أُصيبَ من اللّسان فبلغَ أَن يمنع الكلامَ: ففيهِ: الدِّيةُ، وما كان دونَ ذلك، فبحسابِهِ».

(٣٢٥٢) وعن عبدالله: «في اللّسان إذا استوعيَ: الدّية، فما نقص فبحساب»

(٣٢٥٣) وَفي حديث مُعاذ مرفوعاً: «في الأَسنان كلّها مائة من الإِبل»، وكذلك في رواية زَيْد بن أَسْلَمْ مُرسلة.

(٣٢٥٤) وَفي رواية ـ من رَوى عن النّبيّ ﷺ، ثُمّ عن عليّ: «في كلّ سِنّ: خَمْس من الإِبل» أكثر وأَشهر.

(٣٢٥١) عن عمر في اللسان اذا آستوعي... الأثر»، في الكبرىٰ (٨/٨٩) من طريق آبن جريج عن عبدالعزيز بن عمر: أن في كتاب عمر بن عبدالعزيز عن عمر ابن الخطاب، ورواته: ثقات لكنه منقطع وفيه: وجادة، لكن له شواهد مرفوعة وموقوفة يتأكد بها.

(٣٢٥٢) عن عبدالله: «في اللسان إذا آستوعي... الأثر»، في االكبرىٰ (٨/٨٩) من طريق آبن فضيل عن أَشعث عن الشعبي عن عبدالله، فذكره، ورواته: ثقات، وأشعث إن كان آبن سوار: فضعيف والشعبي لم يسمع عبدالله.

(٣٢٥٣) حديث معاذ مرفوعاً: «في الأسنان... الحديث»، أُخرجه في الكبرىٰ (٨/٩٠) معلقاً عنه، وقال: في اسناده: ضعف، ورواية زيد بن أسلم: «وفي الأسنان الـدية»، في الكبـرىٰ (٨/٩٠) فيهـا عياض بن عبدالله الفهري: فيه: لين، (٢/٩٦) تقريب، وهي مرسلة كما قال المْصنف.

(٣٢٥٤) الـرواية المرفوعة، وعن عليّ: «في كل سن: خمس من الابل» أُخرجها في الكبرىٰ (٨/٨٩) من حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيهِ عن جده في سياق أطول برواة: ثقات إلا مطر ـ أظنه الوراق: صدوق كثير الخطأ وسبق بيانه، وعن علي: برواة: ثقات، وعاصم بن ضمرة: صدوق حسن الحديث. والله أعلم.

(٣٢٥٥) وَرَوينا ـ عن عليّ، وزَيْد، وشُرَيْح «في التَّربُّص بالسِّنّ إذا كسرت.

(٣٢٥٦) وَرَوَينا ـ عن سعيد بن المُسَيَّب: أَنّ السّن إذا اسوَدّت ثمّ عقلها. وأراد ـ والله أعلم ـ إذا ذهبت منفَعتها.

(٣٢٥٧) وَرَوَينا عن عمر بن الخَطّاب: أنه قال: «في العين القائمة، والسّن السوداء، واليد الشّلاّء: ثُلُث ديتها»، وأراد والله أعلم ـ اذا بلغت الحكومة هذا المقدار.

(٣٢٥٨) وَفي حديث مَكحول عن زَيْد في الأَصابع: «في كلّ مِفْصَل:

(٣٢٥٥) عن علي، وزيد، وشريح: في التربص بالسن اذا كسرت، أخرجه في الكبرىٰ (٩١/٨) و(٩٠/٨) عن الثلاثة في التربص بها حولاً من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد عن هشام عن محمد عن شريح، وعن أبي بكر عن عباد عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن عليّ، وعن عباد أيضاً عن حجّاج عن مكحول عن زيد كذلك مثله، وكذا من طريق أحمد بن حنبل عن عباد عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي، ورواته إلىٰ شريح: ثقات ان كان أبو خالد هو يزيد بن هارون وهو المظنون، والطريق إلىٰ عليّ فيه الحارث والحجاج لايحتج بهما، وكذا في طريق زيد الحجاج لكن يستشهد بهما.

(٣٢٥٦) عن سعيد بن المسيب: «أن السن إذا اسودت تم عقلها» أخرجه في الكبرىٰ (٩١/٨) من طريق ابن وهب عن يونس عن آبن شهاب عن سعيد: فذكره بلفظه، وإسناده: صحيح إن شاء الله، وله شواهد عن عمر، وعليّ وغيرهما.

(٣٢٥٧) عن عمر رضي الله عنه: «في العين القائمة، والسن... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٩١/٨) من طريق أبي عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيىٰ ابن يعمر عن آبن عباس عن عمر، فذكره هكذا، ورواته: ثقات كلهم.

(٣٢٥٨) حديث مكحول عن زيد في الأصابع: «في كل مفصل ثلث الدّية... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٩٣/٨) من طريق حجاج عن مكحول به، هكذا، وزاد: لأن فيها مفصلين، ورواته: ثقات إلا الحجاج: صدوق كثير الخطأ يدلس عن =

ثُلثُ الدِّية، إلاّ الإبهام، فإن فيها: نصف الدِّية».

(٣٢٥٩) وَرَوَينا ـ عن الزُّهْري: في أعور فقأ عين رجل صحيح، فقال: قضى الله في كتابه: أنّ العينَ بالعين، فَعينُه قَوَدٌ، وإن كان بقيّة بَصَرِهِ.

(٣٢٦٠) وأما إذا فقئت عين الأعور، فقال الشّافِعِيّ: «قضى رسول الله ﷺ: في العين بخمسين، وهي نصف الدِّية، وعين الأعور لاتعدو أن تكون عيناً».

(٣٢٦١) وَرَوَينا ـ عن مَسروق: أنه قال: «ما أنا فقأتُ عينَهُ، أنا أدي

= مكحول، وعبدالرحيم أظنه بن سليمان الكناني، وله شاهد من قول عمر بن عبدالعزيز.

(٣٢٥٩) عن الزهري في أعور فقأ عين صحيح... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٩٤/٨) من طريق يونس عن الزهري، فذكره، ورواته: ثقات، واسناده: صحيح.

(٣٢٦٠) عن الشافعي رحمه الله: اذا فقئت عين الأعور، كغيره، أخرجه في الكبرىٰ (٩٤/٨) هكذا مُعَلقاً عنه وزاد: لايجوز أن يقال في عين الأعور: الدية».

(٣٢٦١) عن مسروق: أنه قال: ما أنا فقأت عينه... القول» أخرجه في الكبرىٰ (٩٤/٨) من طريق سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق: فذكره، وإسناده: صحيح أو حسن صححه المصنف كما بينا وهو اسناده إلىٰ جامع الثوري وأخرج عن عليّ من طرق خلافه وان فيها الدية كاملة ونحوه عن عروة بن الزبير، وعن سعيد نحوه، أعني آبن المسيب بإسناد: صحيح، وزاد: لأنها بقية بصره، وأخرج نحوه عن عمر وسكت عليه آبن عمر، برواة: ثقات، وهو عند آبن أبي شيبة: بإسناد: صحيح عن آبن عمر، وأما اذا أصاب الأعور عين صحيح فأخرج عن عثمان رضي الله عنه عدم القصاص منه، بل عليه الدية كاملة، وعن عبدالله بن مغفل بخلافه وان عليه القصاص، وكذا عن الزهري بنحوه، (٩٤/٨)، وعند عبدالرزاق عن الزهري (٣٣٣/٩) وقتادة مثل قول عثمان بعدم القصاص، وكذا عنده عن عمر وعثمان (٣٣٣/٩) بنحو ذلك، وخالفهما عليّ فقال: بالقصاص، والله تعالىٰ أعلم.

قتيل الله، فيها: نصف الدِّية».

(٣٢٦٢) وقال آبن جُرَيْج: قلت لعَطاء: حلق الرأس له نذر - يعني - قدراً؟ فقال: لم أعلم، وقال: معناه أيضاً: في الحاجِب.

(٣٢٦٣) وقال ابن المُنْذِر في الشَّعر يُجنى عليه فلا ينبت:

(٣٢٦٤) وَرَوَينا - عن عليّ، وزَيد بن ثابت: أنّهما قالا: «فيه الدِّيه» قال: ولايثبت عنهما ما رُوِيَ عنهما.

(٣٢٦٥) وَفي حديث عَمْرو بن شُعَيْب مُرْسلاً، قال: «قَضى أَبو بَكْر في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شَعرهُ: بموضحتين»

ويحتمل إنْ صحّ ذلك: أنه أُوضح موضحتين.

(٣٢٦٦) وَرَوَينـا - عن عمر بن الخطّاب: أنه قضى في الضِّرس: بجَمَل، وفي الترقوة: بجمَل، وفي الضِّلع بجمل.

(٣٢٦٧) قال الشافِعِيّ: في الأَضراس: خَمْس، خَمْس، لما جاء عن

(٣٢٦٢) عن عطاء في حلق الشعر له نذر، وفي الحاجب في الكبرىٰ (٩٩/٨) برواة: ثقات الا مسلم بن خالد - صدوق له أوهام وسبق بيانه.

(٣٢٦٣) (٣٢٦٤) قال آبن المنذر في الشعر يجنى عليه فلا ينبت ،عن عليّ وزيد بن ثابت: «فيه الدية»، علّقه في الكبرىٰ (٩٨/٨) هكذا وقال عقبه: لايثبت عنهما».

(٣٢٦٥) حديث عمرو بن شعيب مرسلاً: قال: «قضىٰ أبو بكر في الحاجب... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٩٨/٨) من طريق آبن وهب عن آبن جريج عن عمرو، فذكره، وعقبه بقوله: هو منقطع لاحجة فيه، قلت: رواته: ثقات لكنه مرسل.

(٣٢٦٦) عن عمـر بن الخطاب: «أنه قضىٰ في الضرس بجمل... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٩٩/٨) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم عن عمر: فذكره ومعه تعقيب الشافعي عليه، ورواته: ثقات ومسلم بن جندب الهذلي المدني: ثقة فصيح قاريء (٢٤٤/٢) تقريب.

(٣٢٦٧) قول الشـافعي رحمـه الله: «تعقيباً علىٰ حكم عمر: «في الأضراس: خمس =

النّبيّ ﷺ في السّنّ: خمْس» وكانت الضّرس سِنّاً، وأنا أقول بقول عمر في التّرْقُوة، والضّلع»، وقال في موضع آخر: يُشبه - والله أعلم - أن يكون ماحُكيَ عن عمر فيما وصفت حكومة، ففي كلّ عظم كُسر من الإنسان غير السّنّ حكومة.

(٣٢٦٨) قلت: ورُويَ - عن عمر - في كسر العظم من الذّراع أو السّاق قضايا مختلفة، وفي ذلك دلالة على أنه ذهبَ فيه إلى الحكومة».

(٣٢٦٩) وَرَوَينا - عن أبي الزّناد عن الفقهاء التابعين من أهل المَدينة ما يَدلّ على ذلك، وكذلك في كلّ جُرح في الجَسَد دون الجائفة.

- ٥ - بـــاب: ديـــة المـــرأة وأُروش جِـــراحهـــا -

(٣٢٧٠) أخبرَنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفَضل بن خميرَوَيْه أنا أحمد

= خمس، وقوله بعده، عن حكم عمر بكونه حكومة، أخرجه في الكبرى (٨/٩٩) برواة ثقات مع أثر عمر، وقوله الآخر علّقه في الكبرىٰ (٨/٩٩) عنه هكذا.

(٣٢٦٨) عن عمر في كسر العظم من الذراع أو الساق بقضايا مختلفة مما يدل علىٰ أن ذلك منه حكومة لاتوقيت عقل، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٩٩) من وجهين عنه، وأحدهما رجالهُ: ثقات لكنه مرسل، ويعتضد بالآخر، ولعله كما تأوله المصنف أنه قضىٰ فيه بحكومة بلغت المقدار في كل منهما، ويشهد له مابعده من اجماع فقهاء المدينة الذي يرويه المصنف عن أبي الزناد.

(٣٢٦٩) عن أبي الزناد عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة مايشهد لما مضىٰ من قول عمر رضي الله عنه في عقل كسر الخطأ اذا جُبر ويه عيب أو نقص فانه يقدر شين ذلك وعيبه بتقدير أهل البصر والعقل، وكذا في كل جرح دون الجائفة، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٩٩) بالإسناد المعروف وهو حسن إن شاء الله.

(٣٢٧٠) عن الشعبي: أن عليّاً كان يقـول: «جراحات النساء علىٰ النصف:.. الأثر» أخرجهُ في الكبرىٰ (٨/٩٦) هكذا بإسناده ومتنِه، ورواته: ثقات وآبن أبي ليلىٰ مقرون بثقتين، فلا يضر، لكن الشعبي عن علي: فيه كلام وله شاهد أو متابع =

ابنِ نَجْدَة حدَّثَنا سعيد بن منصور حدَّثَنا هُشَيْم عن الشَّيْباني، وابن أبي ليلىٰ، وزكَرِيا عن الشَّعْبي:

«أن عليّاً كان يقول: «جِراحات النِّساء على النّصف من دية الرّجل فيما قلَّ أو كثُر».

(٣٢٧١) وَرَواه ـ أيضاً ـ إبراهيم النَّخْعِي عن عليّ، قال:

«عَقلُ المَرأة على النّصف من عَقل الرّجل في النّفس، فما دونها».

(٣٢٧٢) ورَواهُ ـ أيضاً ـ إبراهيم عن عَمْر بن الخطاب.

(٣٢٧٣) ورَوَينا ـ عن عَطاء، ومَكْحول، والزُّهري: أنهم قالوا:

«أدركنا النّاس على أنَّ دية الحرّة المُسلمة إذا كانت من أهل القُرى: خمس مائة دينار، أو ستّة ألف دِرْهَم، وإذا كان الذي أصابِها من الأعراب، فديتها: خَمْسون من الإبل».

(٣٢٧٤) والذي رُويَ ـ عن زيد بن ثابت: «استوى الرّجل والمرأة في

= بعده يعتضد به.

(٣٢٧١) (٣٢٧٢) عن إبراهيم عن علي بنحو مامضىٰ، وكذا عنه عن عمر رضي الله عنه، في الكبرىٰ (٩٦/٩) من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به، والثاني: عن محمد عن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم به والأول: لابأس به علىٰ انقطاعه: أبو حنيفة رحمه الله امام صدوق وان تكلم فيه، وكذا تلميذه: محمد بن الحسن، والثاني عن عمر فيه زيادة علىٰ ذلك: محمد ابن أبان: هو ابن صالح بن عمير الكوفي كما يظهر (٣٥٧) تعجيل المنفعة، أقرب إلىٰ الضعف لكنهما يؤكدان ماقبلها عن علي رضي الله عنه.

(٣٢٧٣) عن عطاء، ومكحول، والزُهري: «أدركنا الناس... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٩٥/٨) من طريق مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن أيوب بن موسىٰ عنهم الثلاثة: فذكره بزيادة في متنه، وإسناده مقارب من أجل مسلم الزنجي.

(٣٢٧٤) عن زيد بن ثابت: «استوىٰ الرجل والمرأة في العقل إلىٰ الثلث... الأثر» ونحوه =

العقل الى الثُلُث، النّصف فيما بقي» منقطع، ومُقابل بما رُويَ عن عليّ، ومع عليّ القِياس، والذي رُويَ عن ابن المُسَيّب في ذلك، وقوله: «إنّها السُّنّة» فقد قال الشّافعيُّ: كُنّا نقول به، ثُمّ وقفت عنه، من قِبَل أنا قد نجد منهم مَن يقول: السُّنّة، ثُمّ لانجد لقوله بالسُّنّة نَفاذاً بأنّها عن النّبيّ ﷺ، والقِياس أولى بنا فيها.

(٣٢٧٥) قلت: ورَوَينا ـ عن سعيد بن المُسَيّب: أنه قال في ثَدي المرأة: نصف الدِّية، وفيهما: الدِّية»، وهو قول الشّعْبي، والنَّخْعِي، وعن النَّخْعِي في ثدي الرّجل: «حكم العَدل».

ـ ٦ ـ بـاب: دِيَـة أهـل الـذِّمَّـة ـ

(٣٢٧٦) رَوَينا ـ في حديث عَمْرو بن حَزْم في الكتاب الذّي كتبَ لهُ: «وفي النّفس المؤمنة: مائة من الإبل».

(٣٢٧٧) وَرَوَينـا ـ في حَديث عَطاء، والـزُّهْري، ومَكْحول، قالوا:

= عن سعيد بن المسيب، برجال: ثقات عن كليهما في الكبرىٰ (٩٦/٨) وله شاهد ضعيف عن معاذ مرفوعاً، وكذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه، ومال المصنف إلىٰ تضعيفه تبعاً للشافعي رحمه الله مع أنه ذكر أنه قول الفقهاء من أهل المدينة وعن عمر نحوه والله أعلم.

(٣٢٧٥) عن سعيد في ثدي المـرأة. . . القـول» في الكبرىٰ (٩٧/٨) بإسناد: حسن صحيح، وعلّقـه عن الشعبي والنخعي بنحوه، وكذا عن النخعي بلفظ «ثدي المرأة: حكم العدل».

(٣٢٧٦) حديث عَمرو بن حزم في الكتاب الذي كتب له: «وفي النفس المؤمنة: مائة من الإبل»، سبق الكلام عليه مراراً وقد تُلقي بالقبول.

(٣٢٧٧) حديث عطاء، والزّهري ومكحول: قالوا: «أدركنا الناس. . . الأثر»، سبق الكلام عليه برقم (٣٢٧٣)، وإسناده: مقارب.

«أدركنا النّاسَ على أنّ دية المُسلم الحُرّ على عهد رسول الله ﷺ: مائة من الإبل».

(٣٢٧٨) وأخبـرَنا أبو زكَريا بن إبراهيم أخبرَنا أبو عبدالله بن يعقوب حدَّثَنا محمد بن عبدالوَهّاب أخبرَنا جعفر بن عَوْن أخبرَنا ابن جُرَيْج أخبرَني عَمْرو بن شُعَيْب: «أن رسول الله ﷺ فرَض على كلّ مُسلم قتَلَ رَجُلاً من أهل الكتاب: أربعة آلاف».

(٣٢٧٩) وهذا، وإن كانَ مُرسلاً، فقد رَوَينا عن حُسَيْن المُعَلِّم عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّهِ، قال:

«كانت قيمةُ الدِّية على عهد رسول الله ﷺ: ثَمان مائة دينار، بثمانية آلاف دِرْهَم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ: النّصف من دية المسلمين، ثُمَّ ذَكَرَ أن الإبل غَلَت، فرفَعَها عمر، وترَكَ دية أهل الذّمّة لم يرفعها فيما رفَعَ من الدِّية»

فيشبه أن يكون ذلك تقديراً في أهل الذِّمّة، فلذلك لم يرفعها، والذي يَدُلُّ على ذلك.

(٣٢٨٠) ما أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثَنا أبو

(٣٢٧٨) حديث عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ فرض... الحديث»، أخرجهُ في الكبرىٰ (٨/١٠١) هكذا بإسناده ومتنه ورواته: ثقات علىٰ ارساله، لكنه يتأيد بما بعده.

(٣٢٧٩) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: قال: «كانت الدية علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/١٠١) من طريق أبي داود عن يحيىٰ بن حكيم عن عبدالرحمن بن عثمان عن حسين به، فذكره بسياق أتم، ورواته: ثقات إلا عبدالرحمن هذا ـ البكراوي الثقفي: ضعيف وقد وثق (١/٤٩٠) التقريب. وله شاهد بعده.

(٣٢٨٠) حديث سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب قضىٰ في دية اليهودي... الأثـر»، في الكبـرىٰ (٨/١٠٠) هكـذا بإسنادهِ ومتنه، ورواته: ثقات، وثابت الحداد ـ هو ـ ابن هرمز ـ صدوق يهم (١/١١٧) تقريب.

العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا فُضَيْل بن عِياض عن مَنصور بن المُعْتَمِر عن ثابت الحَدّاد عن ابن المُسَيّب:

«أن عمر بن الخَطّاب قضى في دِيَةِ اليَهودي والنّصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمان مائة درهم».

(٣٢٨١) وَرَوَينا ـ عن عليّ، وابن مسعود: «في دية المجوسي: ثمانمئة درهم».

(٣٢٨٢) وَلا يثبت حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس: قال: «جعلَ رسول الله ﷺ دية العامريين المعاهدين دية الحر المسلم»، وأبو سعد: غير محتج به.

(٣٢٨١) عن عليّ، وآبن مسعود: «في دية المجوس: ثمانمائة درهم»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠١/٨) من طريق آبن وَهْب عن آبن لهيعة عن يزيد بن أبي حَبيب عن آبن شهاب: أن علياً، وآبن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: فذكره، ورواته: ثقات إلا آبن لهيعة وهو من رواية أحد العبادلة عنه وهو آبن وهب وهي أعدل من غيرها، ولابن لهيعة إسناد آخر مرفوعاً في الكبرىٰ عقبه، وقال: الأول أشبه ان يكون محفوظاً علىٰ ارساله.

(٣٢٨٢) حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن آبن عباس: قال: «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين المعاهدين دية الحر المسلم» أخرجه في الكبرىٰ (١٠٢/٨) من طريق جعفر بن أحمد الحافظ عن الحسن بن عيسىٰ عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعد به، ورواته: ثقات إلا أبا سعد البقال ـ وهو: سعيد بن المرزبان البقال الكوفي: ضعيف مدلس (٣٠٥/١) التقريب، وأخرجه من طريق العباس ابن الفضل الأسفاطي عن أحمد بن يونس عن أبي بكر به فذكر نحوه، ورواته: ثقات أيضاً إلا أبا سعد: والعباس بن الفضل: صدوق حسن الحديث (٢٠٣/ط: ٢٩ ـ ٣٠) تاريخ الاسلام مخطوطة وجعفر بن أحمد الحافظ: ثقة حافظ كما في التذكرة (٧٠٢/٢) أو (٧٥٢/٢).

(٣٢٨٣) ولا حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس في ذلك، فالحسن بن عمارة: متروك.

(٣٢٨٤) ولا حديث أبي كُرْز عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ودى ذمّياً دية مسلم»، وأبو كُرْز: متروك.

(٣٢٨٥) ولا يثبت فيه قول: عثمان بن عفان، وابن مسعود: لانقطاع حديثهما.

(٣٢٨٣) حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في ذلك، أخرجه في الكبرىٰ (١٠٢/٨) من طريق محمد بن المغيرة عن القاسم بن الحكم العرني عن الحسن به، ورواته: ثقات إلا الحسن بن عمارة كما قال المصنف: متروك والقاسم بن الحكم العُرَني: صدوق فيه لين، (١١٦/٢) التقريب، قلت: ومحمد بن المغيرة: هو السكري إن شاء الله: وصفه في سير اعلام النبلاء بانه شيخ المحدثين (٣٨٣/١٣) ولقبه: حمدان.

(٣٢٨٤) حديث أبي كُرْز عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «أن ودَى ذمياً دية مسلم»، أخرجه بلفظه من طريق غير أحمد بن يحيىٰ الحلواني عن علي بن الجعد عن أبي كُرْز به ورواته: ثقات إلا أبا كُرْز هذا ـ وهو: عبدالله بن عبدالملك الفهري ـ منكر الحديث كما في الميزان (٤٥٧/٢) وكذا تركه الدارقطني كما في الكبرىٰ (١٠٢/٨) ورواية الحلواني: أحمد بن يحيىٰ بلفظ آخر مقارب في الكبرىٰ (١٠٢/٨) وإسنادها نحو الأولىٰ.

(٣٢٨٥) عن عثمان بن عفان في جعل دية الذمي كدية المسلم أخرجه في الكبرىٰ (٣٣/٨) من طريقين عنه أحدهما: موصول، والآخر منقطع، لكنه قال عنه في الكبرىٰ (١٠٠/٨) أن الموصول غير محفوظ، والآخر: منقطع، وروي عنه من طريق ابن المسيب بخلافه بإسناد صحيح، اقوىٰ مما مضىٰ، واما عن ابن مسعود في ذلك فأخرجه في الكبرىٰ من طريق علي بن أبي طلحة عن القاسم ابن عبدالرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال عقبه: هذا: منقطع وموقوف، قلت: وهو كما قال.

(٣٢٨٦) والـصحيح عن سعيد بن المُسيب: «أنـــه سئـــل عن دية المعاهد: فقال: قضىٰ فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف».

(٣٢٨٧) وقول الزهري: «كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان مثل دية المسلم» منقطع، ولعله أراد حين كانت تُقوّم الإبل بأربعة آلاف، قال الشافعي: إن الزهري قبيح المرسل:

وقد رَوَينا عن عمر وعثمان ماهو أصح منه، وأما الذي.

(٣٢٨٨) أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق حدَّثَنا أبو العباس الأَصَمّ حدَّثَنا بَحْر بن نَصْر حدَّثَنا ابن وَهْب أخبرَنا أُسامة بن زيد عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّهِ: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«عَقْلُ الكافر نصف عَقل المؤمن»، فهكذا - رواهُ - جماعة مُختصراً، وقيّدَه بعضهم بأهل الكتاب.

(٣٢٨٩) وفي رواية حُسَيْن المُعَلّمَ عن عَمْرو، دليل على أنه أَراد به

(٣٢٨٦) الصحيح عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن دية المعاهد فقال: قضىٰ فيه عثمان ابن عفان... الأثر في الكبرىٰ (١٠٠/٨)، برواة: ثقات كلهم.

(٣٢٨٧) قول الـزهـري: «كانت دية اليهودي والنصراني علىٰ عهد رسول الله ﷺ... الحديث» في الكبرىٰ (١٠٢/٨) من طريق آبن جريج عن الزهري: فذكره بأتم من ذلـك، ورواته: ثقات إلا أنه منقطع ومرسل الزهري ضعيف وهو معارض بأقوىٰ منه كما قال الشافعي والمصنف رحمهما الله.

(٣٢٨٨) (٣٢٨٩) رواية أُسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»، أخرجه في الكبرىٰ (١٠١/٨) من طريق آبن وهب عن أُسامة هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن من أجل أُسامة وقد توبع عن عمرو بن شعيب، فقد تابعه حسين المعلم بلفظ يدل علىٰ أنه أراد به حين كانت دية المسلم ثمانية آلاف، وكذا تابعه سليمان بن موسىٰ بلفظ يدل علىٰ أنه أراد به الكتابي من اليهود والنصارى، وفي رواية آبن جريج عن عمرو صرح بأنه جعلها أربعة آلاف أي دية الكتابي، وإسناد جميع هذه المتابعات حسن إلا =

حين كانت دِيَة المسلم: ثمانية آلاف درهم، ثُمَّ قد قال الشَّافِعِيّ في القديم فيما رد على العراقيين من احتجاجهم بخبر عَمْرو بن شُعَيْب في اللعان: فقد

(٣٢٩٠) رَوى ابن جُرَيْج، وأُسامة بن زَيْد، وغير واحد من أهل الثقة عن عَمْرو عن أبيه عن جدّه عن النَّبيّ ﷺ، وعن عمر، وعن عبدالله أحكاماً فيها اليمين مع الشّاهد، وردّ اليمين - يعني - القسامة، وبأن دِيَة الكافر على النّصف من دِيَة المسلم، واللّقطة، وغير ذلك مِمّا يقولُ بهِ ويتركهُ، وبَسَطَ الكلام فيه.

- ٧ - بــاب: جــراحــة العــبد -

(٣٢٩١) أَخبرَنا سعيد[1] بن أبي عَمرو حدَّثنا أبو العباس الأَصَمّ حدَّثنا

= رواية حسين المعلم ففيها عبدالرحمن بن عثمان البكراوي ضعيف وقد وثق فهو يستشهد به وقد توبع كما قلنا فهو بهذه المتابعات له أصل حسن إن شاء الله.

(٣٢٩٠) هذه الروايات عن عَمرو عن أبيه عن جده في هذه الأحكام معروفة وسوف تأتي، وفي بيان دية الكافر علىٰ النصف من دية المسلم قد ذكرناها وقول الشافعي في القديم في ردّه علىٰ العراقيين من احتجاجهم بخبر عمرو بن شعيب في اللعان وتركه في غيره ذكره في الام (٧/٢٥) ونحوه في مواضع أخرىٰ منه والله تعالىٰ أعلم.

(٣٢٩١) قول سعيد بن المسيب رحمه الله: «عقل العبد... القول» أخرجه في الكبرىٰ (٨/١٠٤) هكذا بإسناده ومتنه وفيه أثبت شيخ البيهقي رحمه الله كما قلنا (أبو سعيد)، ومن وجه آخر عن الليث به، من رواية الشافعي رحمه الله عن يحيىٰ ابن حسان عن الليث، ورواته: ثقات كلهم.

(١) هكذا بالأصل سعيد بن أبي عمرو، وهو خطأ ظاهر فانه: أبو سعيد بن أبي عمرو، شيخ المصنف المشهور، وآسمه محمد بن موسىٰ بن الفضل الصيرفي. كما هو في غير موضع في الكبرىٰ وغيرها.

بَحْر بن نَصْر حدَّثَنا ابن وَهْب أخبرَني يونس واللَّيْث عن ابن شهاب عن سعيد ابن المُسَيِّب: أَنهُ كان يقول: «عَقل العبدِ في ثَمنه، مثل عَقل الحُرّ في دِيَتِهِ»، قال ابن شِهاب: وكان رجال يقولون سوى ذلك: إنّما هو سِلْعة تُقَوَّم»

(٣٢٩٢) قلت: ومثل قول ابن المُسَيِّب، قال: شرَيْح، والشَّعْبي، والنَّخْعِي.

(٣٢٩٣) وأخبرَنا أبو عبدالرَّحمن محمد بن الحُسَيْن بن موسىٰ السُّلَمِي أَخبرَنا أبو الحَسَن الكارِزي حدَّثَنا عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عُبَيْد، قال: حدَّثَنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن الشَّعْبي، قال:

«لاتعقـل العاقلة عَمْداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»، قال أبو عُبَيْد: اختلفـوا في تأويل قوله: «ولا عبداً»، فقال محمد بن الحَسَن: إنّما معناه: أن يقتل العبد حُرّاً، يقول: فليس على عاقلة شيء من جِناية عبده، وانما جنايتهُ في رقَبته، واحتج في ذلك بشيء رُوِيَ عن ابن عباس، قال محمد ابن الحَسَن: حدَّثَني عبدالرَّحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه عن عُبَيْدالله بن عبدالله عن ابن عَبّاس، قال:

«لا تَعْقِل العاقِلةُ عبداً، ولا صُلْحاً، ولا آعترافاً، ولا ما جنى المملوك».

(٣٢٩٢) قول شريح، والشعبي، والنخعي كقول آبن المسيب ذكره في الكبرىٰ (١٠٤/٨) عقب أثر آبن المسيب معلقاً عنهم بلا إسناد والله تعالىٰ أعلم.

(٣٢٩٣) قول الشعبي رحمه الله: «لاتعقل العاقلة عمداً... القول» أخرجه في الكبرىٰ هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم، والقول في تفسيره ماقال آبن أبي ليلىٰ ورجحه أبو عبيد وصوّبه الأصمعي رحمه الله، إلا أن قول محمد بن الحسن صحيح كما هو ينقل عن آبن عباس وأكثر الفقهاء وان لم يلزم منه أن يكون هو المقصود بمعنىٰ قول الشعبي، وقد يكون المعنىٰ يحتمل الأثنين، والله تعالىٰ أعلم. وقد قال نحو قوله الفقهاء من أهل المدينة كما في الكبرىٰ (١٠٥/٨) وهو قول آبن عباس أن ليس علىٰ العاقلة ماجنىٰ المملوك.

قال أبو عُبَيْد: وقال ابن أبي لَيْلىٰ: إنّما معناه أن يكون العبد يجنى عليه، يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء، إنّما ثمنهُ في مالهِ خاصّة، واليه ذهبَ الأَصْمَعيُّ، ولا يَرى فيه قول غيره جائزاً، يذهب إلىٰ أنه لو كان المعنى على ما قال، لكان الكلام: «لا تعقل العاقِلة عن عبد»، قال أبو عُبَيْد: وهو عندي كما قال ابن أبي لَيلى، وعليه كلام العَرَب.

(٣٢٩٤) قلت: أمّا الرّواية فيه عن ابن عباس، فكما قال محمد بن الحَسَن.

(٢٣٩٥) ورَواه ـ ابن وَهْب عن ابن أبي الزِّناد عن أبيه، قال: حدَّثني الثقة عن عبدالله بن عَبّاس: فذكره.

(٣٢٩٦) وأما الرّواية فيه عن عامر الشَّعْبي: فهي عنه محفوظة كما رَواه أبو عُبَيْد.

(٣٢٩٧) ورَواه ـ أبو مالك النَّخْعِي عن عبدالله بن أبي السَّفَر عن عامِر الشَّعْبي عن عمر من قوله، وهو منقطع بين الشَّعْبي وعمر، وأبو مالك النَّخْعِي:

(٣٢٩٤) (٣٢٩٥) الرواية عن ابن عباس من طريق محمد بن الحسَن بإسناده إليه في الكبرىٰ (١٠٤/٨) كما هي هنا ورواتها: ثقات، وابن أبي الزناد: حسن الحديث إن شاء الله، وقد تابعه ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه به، وإسناده: حسن إن شاء الله من أجل عبدالرحمن بن أبي الزناد وسبق الكلام علىٰ مثل هذا ان كان الموصوف بالثقة كما وُصف، لكنه بالطريقين له أصل حسن إن شاء الله، ومحمد فيه كلام لكنه توبع وهو قول الفقهاء من أهل المدينة بإسناد: حسن.

(٣٢٩٦) (٣٢٩٧) الرّواية عن عامر الشعبي سبق الكلام عليها وهي صحيحة، وقال عنها المصنف: أنها محفوظة، وهو كما قال، أما الرّواية عن عمر رضي الله عنه من طريق أبي مالك النخعي ـ عبدالملك بن حسين عن عبدالله بن أبي السفر عن عامر عن عمر من قوله، فهي منقطعة أولاً، وفيها أبو مالك النخعي: متروك (٤٦٨/٢) التقريب.

غير محتج به، ولم يبلغنا مرفوعاً فيه شيء.

- ٨ - بـــاب: العـــاقِـــلة -

(٣٢٩٨) رَوَينا - عن جابر بن عبدالله: «أَنّ النّبيّ ﷺ كتبَ على كل بَطن عقوله».

(٣٢٩٩) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ، وأَبو زكَريّا بن أَبي إسحاق في آخرين، قالوا: أَخبرَنا أَبو العَبّاس الأَصَمّ حدَّثَنا بَحْر بن نَصْر حدَّثَنا ابن وَهْب أَخبرَنا اللَّيْث: أَنّ ابن شِهاب حدَّثه عن سعيد بن المُسَيّب عن أَبي هُريرة: قال: «قضى رسول الله ﷺ في جَنين امرأة من بني لِحْيان سقَطَ مَيْتاً، بغرّة عبد، أَو وليدة، ثُمَّ إنّ المرأة التي قَضى عليها بالغرّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ: «أَنّ ميراثها لبنيها وزوجها، وإن العَقل على عَصَبتِها».

(٣٣٠٠) ورَواهُ - عبدالرَّحمن بن إسحاق عن الزُّهْرِي بمعناهُ، وزاد:

(٣٢٩٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كتب على كل بطن عقوله» أخرجه في الكبرىٰ (١٠٧/٨) البخاري رحمه الله وعمرو بن علي عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: فذكره، ثم أخرجه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج به وذكر فيه سماع ابن جريج من أبي الزبير وسماع أبي الزبير من جابر، وقد أخرج هذه الرواية مسلم رحمه الله في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق (١٠٨/٨) كبرىٰ.

(٣٢٩٩) رواية ابن وَهْب عن الليث عن ابن شهاب به أخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث. كبرىٰ (١٠٦/٨).

(٣٣٠٠) رواية عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري بمعناه وزيادة: «يد من أيديكم جنت»، أخرجها في الكبرىٰ (١٠٦/٨) من طريق محمد بن أبي بكر عن يزيد بن زُريع عن عبدالرحمن بن إسحاق به، ورواته: ثقات إلا عبدالرحمن بن إسحاق المدني نزيل البصرة: صدوق رمي بالقدر (٤٧٢/١) تقريب.

فقال: «يَدٌ من أَيديكم جَنَت»، وعلى هذه الرواية: المراد بقوله: «وان العَقْل على عَصَبتها»: دية الجَنين، وهي الغُرّة التي حَكَم بها.

وقد خالف ابو سَلَمة بن عبدالرَّحمن: سعيد بن المُسَيِّب في المرأة التي ماتت فرواهُ عن أَبي هُرَيرة كما:

(٣٣٠١) أَخبرَنا أَبو محمد بن يحيى بن عبدالجَبّار السُكَّري ببغداد: حدَّثَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثَنا أَحمد بن مَنصور الرَّمادِي حدَّثَنا عبدالرَّزّاق أَخبرَنا مَعْمَر عن الزُّهري عن أَبي سَلَمة عن أَبي هُريرة، قال:

«اقتَتَلت آمرأتان من هُذَيْل، فرَمت إِحْداهما الأُخرى بحَجر، فأَصابت بطنها فقَتَلتها، فأَلقت جَنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأُخرى، وفي الجَنين: غرّة عبد، أَو أَمَة، قال: فقال قائل: كيف يُعقَل من لا يأكل ولا يشرب، ولا نطَقَ فاستهَلّ، فمثلُ ذلك يُطلّ، فقال النَّبيّ ﷺ كما زعمَ أَبو هُرَيرة: «هذا من إِخوان الكُهّان».

(٣٣٠٢) وَرَواهُ - يونس بن يَزيد عن ابن شِهاب الزُّهري[1] عن سعيد

(٣٣٠١) رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه والتي خالف فيها سعيد بن المسيب عنه في المرأة المقتولة أخرجها المصنف في الكبرىٰ (١١٣/٨) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به، وقد أخرجها مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق به. كبرىٰ (١١٣/٨).

(٣٣٠٢) رواية يونس بن يزيد عن آبن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، قال: «اقتتلت امرأتان من هُذيل... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن آبن وهب عن يونس. كبرىٰ (١٠٥/٨).

(١) هذا هو الصواب، وإن كان في الأصل: عن آبن شهاب عن الزهري، لأن آبن شهاب هو الزهري كما لايخفىٰ علىٰ المطلع.

ابن المُسَيِّب وأبي سَلَمة بن عبدالرَّحمن: أنَّ أبا هُرَيرة، قال:

«اقْتَتلَت امرأتان من هُذَيل، فرمَت إحداهما الأُخرى بحَجَر فقَتَلتها وما في بطنها، فاختصموا الى رسول الله، فقضى رسول الله ﷺ: أنَّ جَنينَها غرَّة عبد، أو وَليدة، وقَضى بدية المرأة على عاقلتها، وَوَرَّثها ولدَها ومن معهم»، قال حَمَل بن النَّابغة الهُذَلي: يارسول الله، كيف أُغرم من لا أكل، ولا شرب، ولا نطقَ ولا استَهلَ؟ فمثل ذلك يُطَلّ، فقال رسول الله ﷺ:

«انّما هذا من إخوان الكُهّان» من أجل سَجعه.

أخبرَنا أبو عبدالله الحافِظ، وأبو زكَريا إبراهيم في آخرين، قالوا: حدَّثَنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثَنا بَحْر بن نَصْر حدَّثَنا ابن وَهْب أخبرَنا يونس عن ابن شِهاب: فذكَرَه.

(٣٣٠٣) وكذلك ـ رواهُ ـ عثمان بن عمر عن يونس، وكأنَّ الزُّهري حَمَل حديث ابن المُسَيِّب في هذه الرِّواية على رواية أبي سَلمة، أو يونس بن يَزيد، ورِواية أبي سَلَمة أصَحّ.

(٣٣٠٤) وكذلك ـ رَواهُ ـ المُغيرة بن شُعْبة، وابن عباس، وجابر بن

(٣٣٠٣) رواية عثمان بن عمر عن يونس به، أخرجها البخاري ومسلم في الصَّحيح من حديث آبن وهب كما قلنا عن يونس بن يزيد به. كبرىٰ (١١٤/٨).

(٣٣٠٤) رواية المغيرة بن شعبة للحديث أخرجها مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيىٰ بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة. كبرىٰ (١٠٦/٨)، وحديث آبن عباس أخرجه في الكبرىٰ (١١٥/٨) من طريق عمرو بن حمّاد عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن آبن عبّاس، فذكر القصة، ورواته: ثقة وصدوق وفي بعضهم لين، وسماك عن عكرمة فيه اضطراب فإسناده: حسن أو مقارب، ورواية جابر ابن عبدالله للحديث، أخرجها في الكبرىٰ (١٠٧/٨) من طريق مُعلىٰ بن أسد عن عبدالواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر، فذكره، ورواته: ثقات =

عبـدالله وفي حديث جابـر: «فجعَلَ رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقِلة القاتِلة، وبرَّأ زوجها وولَدها، وكانت حُبْلى فألقت جَنينَها، فخاف عاقلة القاتلة أن يُضَمِّنهم، فقالوا: يارسول الله: لا شرب، ولا أكلَ، ولاصاحَ ولا استَهلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا سَجع الجاهِلية» فقضى في الجَنين بغرّة عبد، أو أمة.

ويُحتمل أن يكون ابن المُسَيّب رواه كما رواه أبو سَلَمة، ورَوى زيادة موت القاتلة، والله أعلم.

(٣٣٠٥) قال الشّافِعِيّ رحمَهُ الله: وقد قضى عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه على عليّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه، بأن يَعقل موالي صَفيّة بنت عبدالمُطلب، وقضىٰ للزُّبَير بميراثهم لأنه ابنها، قال: ومن في الدّيوان، ومن ليس له فيه من العاقلة سَواء، قضىٰ رسول الله ﷺ على العاقِلة، ولا ديوان حتى كان الدّيوان حين كثُرَ المال في زمان عمر.

(٣٣٠٦) قال الشّافِعِيّ: وإذا قضى النّبيّ ﷺ أن العاقِلة تعقل خطأ

= إلا مجالد بن سعيد ليس بالقوي (٢/٢٢٩) تقريب، وكما قال المصنف فإن رواية أبي سلمة أصح في تعيين المرأة التي ماتت، لأنها تأيدت برواية المغيرة وغيرها، وقد يكون كما قال المصنف بأن رواية ابن المسيب كرواية أبي سلمة، وزاد عليها ذكر موت القاتلة والله أعلم.

(٣٣٠٥) قول الشافعيّ رحمه الله: «وقد قضىٰ عمر بن الخطاب علىٰ عليّ... القول» ذكره في الكبرىٰ (٨/١٠٧)، وكذا قوله: «ومن في الديوان، ومن ليس فيه... القـول» ذكـره في الكبرىٰ معلقاً عنه (٨/١٠٨) وأخرج المصنف في الكبرىٰ (٨/١٠٧) قصة موالي صفية رضي الله عنها، واختصام عليّ والزبير فيهم من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم: فذكرها ورواتها: ثقات إلا أنها مرسلة، ومراسيل إبراهيم النخعي جيدة.

(٣٣٠٦) (٣٣٠٧) قولا الشافعي: «وإذا قضىٰ النبيّ ﷺ... القول» وكذا قوله: وجدنا عاماً في أهل العلم... القول بأخرجه في الكبرىٰ (٨/١٠٩) معلقاً عنه.

الحرّ في الأكثر، قَضينا بهِ في الأقل، والله أعلم.

(٣٣٠٧) قال الشّافِعِيّ: وجَدنا عاماً في أهل العلم: أن رسول الله ﷺ قضى في جِناية الحُرّ المسلم على الحُرّ خطأ بمائة من الإبل على عاقِلة الجاني، وعاماً فيهم أنها في مُضي ثَلاثِ سنين، في كلّ سنة ثُلُثها، وبأسنان مَعلومة.

(٣٣٠٨) قلت: وقد رُوِيَ هذا عن عليّ في إسناد مرسل.

(٣٣٠٩) وَرَوَينا ـ عن الشَّعْبي: أنّه قال: «جعَلَ عمرُ بن الخَطّاب رضيَ الله عنه الدِّية في ثَلاثِ سنين، وثُلُثي الدِّية في سنتين، ونصفَ الدِّيةِ في سنتين، وثُلُث الدِّية في سنة».

(٣٣١٠) ورُوِيَ ـ معناهُ ـ عن المَعرور بن سُوَيْد عن عمر.

قال الشّافِعِي: ولا يضمنُ المرء ماجَنى على نفسه، وقد يُروى: أنَّ رجلاً من المسلمين ضرَبَ رجلاً من المشركين في غَزاةٍ، أظنّها: خَيْبر، بسيف فرجع السَّيف عليه، فأصابهُ، فرفع ذلك الى النّبيّ ﷺ فلم يجعل له في ذلك عَقْلاً.

(٣٣١١) قلت: وهذا في عامر بن الأكْوَع؛ تناول بسيفه ساق يهوديّ

(٣٣٠٨) عن عليّ رضي الله عنه في تنجيم الدية على ثلاثة نجوم في ثلاث سنين أخرجهُ في الكبرىٰ (١١٠/٨) من طريق آبن وهب عن آبن لهيعة عن يزيد بن أبيْ حبيب: أن علياً: فذكرهُ، ورواته: ثقات علىٰ ارساله، الا آبن لهيعة لكنه من رواية أحد العبادلة وهي أعدل من غيرها، لكن له شواهد.

(٣٣٠٩) (٣٣١٠) عن الشعبي: أنـه قال: «جعـل عمـر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين ـ الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (١٠٩/٨) من طريق الثوري عن أشعث بن سَوّار عن عامر الشعبي، قال: فذكره عن عمر، قلت: ورواته: ثقات إلا أشعث ابن سوّار ـ ضعيف لكنـه وثق وسبق الكلام عليه، ويتأكد بما قبله وبعمل أهل العلم به. والله تعالىٰ أعلم، وله طريق آخر عن عمر يتقوىٰ به من رواية المعرور ابن سويد عنه، ولم أجدها في الكبرىٰ.

(٣٣١١) قصة عامر بن الأكوع رضي الله عنه في خيبر التي استدل بها الشافعي علىٰ أن =

ليضربَهُ، فرجع ذبابُ سيفهِ فأصابَ ركبته فمات منها، فزَعموا أن عامراً حَبطَ عملُهُ، فقال النّبيّ ﷺ: «كذَبَ مَن قال لهُ، إن لهُ لأجرَين»، وكان ذلك بخيبر.

ـ ٩ ـ باب: مَن حَفَر بئراً في مُلْكهِ، أو في صحراء، أو في طريق واسعة لاضررَ على المار فيها ـ

(٣٣١٢) أخبرنا أبو طاهِر الفقَيه أخبرنا أبو طاهر المحمد اباذي حدَّثنا أبو قِلابة حدَّثنا حَفْص بن عمر حدَّثنا شُعْبة عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«العَجْماء جُرْحها: جُبار، والبئرُ: جُبار، والمَعْدِن: جُبار، وفي الرِّكاز: الخُمْس».

ـ ١٠ ـ بـــاب: دِيـــة الجَنيـــن ـ

(٣٣١٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عَبْدان النَّيْسابورِي في آخرين، قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا أبو البَخْتَري عبدالله بن محمد بن شاكر حدَّثنا[1] محمد بن آدم

= المرء لايضمن ماجنى علىٰ نفسه فلا يكون علىٰ العاقلة شيء أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع. كبرىٰ (١١٠/٨).

(٣٣١٢) حديث أبي هريرة: «العجماء: جُرحها جبار، والبئر: جُبار، . . . الحديث»، أخرجهُ الشيخان من حديث شعبة. كبرىٰ (١١١/٨).

(٣٣١٣) حديث المغيرة بن شعبة: «أن امرأة قتلت ضرتها بعمود. . . الحديث» أخرجه مسلم في الصَّحيح عن محمد بن رافع عن يحيىٰ بن آدم كبرىٰ (١٠٦/٨).

(١) بالأصل: هكذا: محمد بن آدم وهو خطأ، والصواب: يحيىٰ بن آدم كما في الكبرىٰ (١٠٦/٨) وصحيح مسلم وغيرهما.

حدَّثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل عن منصور بن المُعْتَمِر عن إبراهيم عن عُبَيْد بن نُضَيْلة عن المُغيرة بن شُعْبة:

«أن امرأة قتَلت ضرَّتَها بعمود فِسْطاط، فأُتيَ بها رسول الله ﷺ، فقَضى رسولُ الله ﷺ عَلى عاقِلتها بالدِّيَة، وكانت حاملاً فقضىٰ في الجَنين بغُرَّة، فقال بعض عَصَبتها: أندي مَن لاطَعِمَ، ولا شَرِبَ، ولا صاح فاستهل، ومثل ذلك يُطلّ، فقال رسول الله ﷺ: «سَجع كسجع الأعراب».

(٣٣١٤) وَرَواهُ ـ عُرْوة بن الزُّبَيْر عن المُغيرَة بن شُعْبة، وقد قيلَ: عن عُرْوة عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة في قصّة المُغيرة، وقول عمر: ائتني بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مَسْلَمة. وفيه: أنه قضى فيه بغُرّة عبد أو أَمَة.

(٣٣١٥) وحديث أبي هُرَيرة قد مَضى، وفيه عن طاوس: «أن عمر بن الخطاب سأل عن ذلك، فقام حَمَل بن مالك بن النّابغة، فقال:

«كنت بين جاريتين لي، فضربت إحداهما الأُخرى بمسطح، فألقت جَنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة».

(٣٣١٤) رواية عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة، وكذا روايته عن المسور بن مخرمة في قصة المغيرة، وقول عمر: ائتني بمن يشهد معك... الحديث»، أخرجهما الشيخان في الصحيح: الأولىٰ في البخاري، والثانية في مسلم. كبرىٰ (١١٤/٨).

(٣٣١٥) حديث أبي هريرة مضىٰ ذكره، وعن طاوس: «أن عمر بن الخطاب سأل عن ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: «كنت بين جاريتين... الحديث»، أخرجهُ في الكبرىٰ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، وآبن طاوس عن طاوس: أن عمر: فذكره، ورواته: ثقات، وهذا لايخالف المحفوظ في هذا الحديث، لكن الرواية الأخرىٰ من طريق آبن جريج عن عمرو عن طاوس عن آبن عباس عن عمر، فذكر فيه زيادة: قتل المرأة بالمرأة، وهو يخالف المحفوظ، لكن عمرو شكّ في ذلك.

(٣٣١٦) وقيل فيه: عن طاوس عن ابن عبّاس: «فقَتَلتها وجَنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ في جَنينها بغُرّة، وأن تُقتَل المرأة بالمرأةِ».
وهـذه الـزِّيادة في قتلهـا: غير محفوظة، وشكَّ فيها عَمْرو بن دينار، والمحفوظ: «أنه قضى بديتها على العاقِلة».
(٣٣١٧) وأما الذي عن ابن طاوس عن أبيه في هذا الحَديث: بغُرّة عبد أو أمة، أو فرس، فالفرس غير محفوظ فيه، وقد رواه ـ عَمْرو بن دينار عن طاوس فجعَلَهُ من قول طاوس.
(٣٣١٨) والذي رُويَ أيضاً في حديث محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هرُيَرة: أنه قال:
«قَضى رسول الله ﷺ في الجَنين بغُرّة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل»

(٣٣١٦) عن طاوس عن آبن عباس عن عمر بزيادة: «وأن تقتل المرأة بالمرأة»، كما قلنا غير محفوظ، أخرجه في الكبرىٰ (١١٤/٨) من طريق أبي عاصم عن آبن جريج عن عمرو، مع شك عمرو فيه.

(٣٣١٧) رواية آبن طاوس عن أبيه في هذا الحديث بلفظ: «بغرة عبد، أو أمة، أو فرس»، أخرجهُ في الكبرىٰ (١١٥/٨) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن آبن طاوس عن أبيه عن عمـر، فذكـره مع الـزيادة، ورواته: لابأس بهم، إلا أنه مرسل ومخالف للثابت أو زائد عليه، ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به، فجعـل الـزيادة (فرس) من قول طاوس بقوله: الفرس: غرة، وهو مرسل أيضاً، والمحفوظ دون ذكر الفرس.

(٣٣١٨) رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين... الحديث» بزيادة «فرس أو بغل» أخرجه في الكبرىٰ من طريق عيسىٰ بن يونس عن محمد بن عمرو به، وعقبه بقوله: قال أبو داود: رواه عن محمـد بن عمـرو: حمـاد بن سلمـة، وخالد بن عبدالله فلم يذكرا فرساً ولابغلاً، وهذا أيضاً مخالف المحفوظ، تفرد به عيسىٰ بن يونس، ولم يذكره الزهري عن أبي سلمة، ولم يذكر في غيرها.

فإنّه أيضاً غير محفوظ، تفرّد به عيسى بن يونس، وليس في رواية الجَماعَة عن محمد بن عَمْرو، ولا في رواية الزُّهْرِي عن أبي سَلَمة، ولا في رواية غير أبي هريرة.

(٣٣١٩) قال الشّافِعِيّ: قضى رسول الله ﷺ في الجَنين بغُرّة عبد، أو أمة، وقَوَّم أهل العلم الغُرّة: خَمْساً من الإبل، قال: وإذا ضرب بطن أمة فألقت جَنيناً مَيتاً، ففيه: عشر قيمة أمّه، لأنّه مالم تُعرف فيه حَياة فإنّما حكمه حُكم أمه، إذا لم يكن حرّاً في بطنها، وهكذا قال آبن المُسَيّب، والحَسَن، وإبراهيم النَّخْعِي، وأكثر من سمعنا منه مِن مفتي الحِجازيين، وأهل الآثار، قال الشّيخ رحمهُ الله:

(٣٣٢٠) ورَوَينا ـ عن قيس بن عاصم: أنه قدم على رسول الله ﷺ، فقال: إني وأدت بناتاً لي في الجاهلية؟، فقال: «اعتق عددَهُنّ نَسَماً»، وحكى ابن المنذِر الكفّارة في الجُنين عن عَطاء، والحَسَن، والنّخْعِي، ورَويناهُ ـ عن الزُّهْرِي.

(٣٣١٩) تقويم أهل العلم للغرة: خمساً من الابل، وان جنين الأمة عشر قيمة أمّه، أخرجه في الكبرىٰ (١١٦/٨) من طريق آبن وهب عن مالك ويحيىٰ بن أيوب عن ربيعة، برواة: ثقات، وعن مالك أنه: عشر قيمة أمّه، وعن عمر انه خمسون دينار بإسناد منقطع.

(٣٣٢٠) عن قيس بن عاصم: «أنه قدم علىٰ رسول الله ﷺ. . . الحديث» في الكبرىٰ (١١٦/٨) من وجهين عن قيس بن عاصم وفيه أنـه أمر بالاعتاق عما وأدفي الجاهلية، وإسناد أحد وجهيه: مقارب فيه قيس بن الربيع، ويتقوىٰ بالآخر، وعن الزهري في الكفارة في الجنين بإسناد صحيح، وعلق نحوه عن آبن المنذر أنه: قول عطاء، والحسن، والنخعي.

- ١١ - بـــاب: القَــسَامـــة -

(٣٣٢١) أخبـرَنـا أبـو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشَّافِعِيّ أخبرَنا مالك ابن أنس عن أبي ليلىٰ بن عبدالله بن عبدالرَّحمن بن سَهْل عن سَهْل بن أبي حَثْمة: «أنه أخبرَهُ، هو ورجالٌ من كُبَراءِ قومِهِ: أنّ عبدالله بن سَهْل، ومُحَيِّصَة خَرجا الى خَيْبر من جُهد أصابَهما، فتفرّقا في حوائجهما، فأتى مُحَيِّصة فأخبرَ: أنّ عبدالله بن سَهْل قد قُتلَ وطُرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناهُ، فأقبل حتّى قَدِمَ على قومه، فذكره ذلك لهم، فأقبـلَ هو وأخـوهُ[1] وحُـوَيِّصـة - وهـو أكبر منه، وعبدالرَّحمن بن سَهْل أخو المقتول، فذهب مُحَيصة يتكلم وهو الذي كان بخَيْبَر، فقال رسول الله ﷺ المحَيِّصة: «كَبِّر، كَبِّر» يريد السِّن، فتكلَّم حُوَيِّصة، ثُمّ تكلَّمَ مُحَيِّصة، فقال: رسول الله ﷺ:

«إمّا أن يَدوا صاحبَكم، وإمّا أن يأذنوا بحرب»، فكتبَ إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنّا - والله - ماقتلناهُ، فقال رسول الله ﷺ لحُوَيِّصة،

(٣٣٢١) رواية الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس به أخرجها البخاريّ رحمه الله في الصحيح عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل عن مالك، وقال في إسناده كما قال الشافعيّ: «أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، وكذلك قاله: آبن وهب، ومعن وغيرهما عن مالك قاله في الكبرىٰ كله (١١٧/٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك، وقال في إسنادهِ كما قال آبن بكير: أنه أخبره عن رجل أو رجال من كبراء قومه. كبرىٰ (١١٨/٨).

(١) هكذا بالأصل، وفي العبارة اضطراب، والظاهر أن المراد أن مُحيِّصة أقبل هو وأخوه حُويِّصة الذي هو أكبر منه، ومعهما أخو المقتول وهو: عبدالرحمن بن سهل كما هو واضح في الكبرىٰ (١١٧/٨) فالظاهر أن الواو قبل كلمة (حُويِّصة) زائدة. والله تعالىٰ أعلم.

ومُحَيِّصَة، وعبدالرَّحمن:

«تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف يَهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، قال: فوَداهُ رسول الله ﷺ من عندهِ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتّى أُدخلت عليهم الدّار، فقال سَهْل: لقد رَكَضَتني منها ناقة حمراء».

وهكذا رَواهُ ـ عبدالله بن وَهْب، ومَعْن بن عيسَى، وعبدالله بن يوسف عن مالك.

(٣٣٢٢) ـ ورَواهُ ـ بِشْر بن عمر عن مالك عن أَبي لَيْلَى عن سَهْل: «أَنَّه أَخبرَه عن رَجُل مِن كُبراء قومِهِ».

(٣٣٢٣) ـ ورَواهُ ـ ابن بُكَيْر عن مالك، فقال: «عن رجال من كُبَراء قومه»، والرواية الأُولى أَصح.

(٣٣٢٤) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو عبدالله محمد بن عبدالله

(٣٣٢٢) رواية بشر بن عمر عن مالك عن أبي ليلىٰ عن سهل: «أنه أخبره عن رجل من كبراء قومه»، أخرجها مسلم في الصحيح كما بينا تواً عن إسحاق عن بشر بن عمر. كبرىٰ (١١٨/٨).

(٣٣٢٣) رواية آبن بُكير عن مالك بلفظ: «عن رجال من كبراء قومه» أخرجها في الكبرىٰ (١١٧/٨) من طريق محمد بن إبراهيم العبدي عن آبن بكير عن مالك به بإسناد صحيح، وأخرجها كما ذكرنا مسلم في الصحيح بهذا اللفظ عن إسحاق بن منصور عن بشر عن مالك.

(٣٣٢٤) رواية سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به بلفظ فيه «يقسم خمسون منكم علىٰ رجل» ورواية عبيدالله بن عمر عن حماد به أخرجهما البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب به، ورواهما مسلم عن القواريري عبيدالله بن عمر عن حمّاد به، وقال في الكبرىٰ (١١٩/٨) عقبة: هكذا رواه حماد بن زيد: «يقسم خمسون منكم علىٰ رجل ورواية الجماعة كما مضىٰ، والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سليمان بن بلال، وهشيم عن يحيىٰ ابن سعيد عن بشير بن يسار: أنه ذكره، ولم يذكرا سهلاً، ولارافعاً، وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد. كبرىٰ (١١٩/٨).

الصَّفَّـار أخبرَنا إسماعيل بن إسحاق القاضِي حدَّثنا سُلَيْمان بن حَرْب حدَّثنا حَمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يَسار مَولى الأنصار عن سَهْل ابن أبي حَثْمة، ورافع بن خَديج: أنّهما حدَّثاه أو حدّث: أن عبدالله بن سَهْل، ومُحَيِّصَة بن مَسعود أتيا خَيْبَر في حاجة، فتفرَّقا في النّخل فقتل عبدالله بن سَهْـل، فجاء أخوه عبدالرّحمن بن سَهْل، وابنا عَمّه: مُحَيِّصة وحُوَيِّصَة إلى رسول الله ﷺ، فَذَكَرا أمر صاحبهما، فبدأ عبدالرّحمن فتكلّمَ ـ وكان أخوه، فقال رسول الله ﷺ: «الكُبر»، قال يحيى: لِيَلِ الكلام الكبير، فتكلّما في أمر صاحبهما، وقال رسول الله ﷺ:

«اسْتَحقّوا صاحبَكم، أو قال: «قَتيلَكم بأيمان خمسين منكم»، قالوا: أمرٌ لم نشهده، قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟»، قالوا: قوم كُفّار، فوَداهُ رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ، قال سَهْل: فأدركتُ ناقة من تلك الإبل دخلت مربدهم، فرَكَضتني برجلها».

(٣٣٢٥) ـ ورَواه ـ ابن أبي أُوَيْس عن أبيه عن يحيىٰ: «أنّ بُشَيْر بن يَسار مولى بني حارِثة الأنصاري أخبرَه، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك من أهل دارِهِ، من بَني حارِثة، من أصحاب النّبيّ ﷺ رجالاً منهم: رافع بن خَديج، وسهْل بن أبي حَثْمة، وسُوَيد بن النُّعْمان حدّثوه: أن القَسامة كانت فيهم، في بني حارِثة، بن الحارِث في رجلٍ من الانصار ـ يُدعى: عبدالله ابن سَهْل قتلَ بخيبر، وإنّ رسول الله ﷺ قال لهم:

«تَحلفون خَمْسين يَميناً فتَستَحقّون قاتلكم، أو قال: «صاحبكم»، قالوا:

(٣٣٢٥) رواية ابن أبي أُوَيس عن أبيه عن يحيىٰ: «أن بُشير بن يسار مولىٰ بني حارثة الأنصاري أخبره... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ هكذا بإسناده ولفظه، وإسناده: حسن إن شاء الله، ورواته: ثقات، وابن أبي أويس وأبوه: صدوقان يهمان كما بينا غير مرة. والله تعالىٰ أعلم.

يارسول الله: ما شهدنا ولا حضرنا، فزعَمَ بُشَيْر: أَنْ رسول الله ﷺ قال لهم: «فَتُبرئكم يَهود بخمسين»: فذكرَه.

أخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن الفضل أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا ابن أَبي أُوَيْس: فذكَرَهُ.

(٣٣٢٦) وبهذا المعنى في البداية بأيمان الأَنصار ـ رواهُ ـ اللَّيْث بن سَعْد، وبِشْر بن المُفَضَّل، وعبدالوَهاب بن عبدالمَجيد الثَّقَفِي، وسُلَيْمان بن بِلال، وهُشَيْم بن بَشير عن يحيى بن سَعيد، إلّا أَنهم لم يذكروا رافِعاً وسُوَيْداً، إلا أَنَّ في رواية اللَّيْث بن سَعد؛ قال يحيى: «وحسبتُه قال: وعن رافع، وفي رواية اللَّيث، وبِشْر بن المُفَضَّل وغيرهما عن يحيى بن سعيد في هذا الحَديث، حين بدأ بالأنصاريين، فقال:

«أَتحلفون خَمْسين يَميناً وتَستَحّقُون دمَ قاتلكم، أَو صاحبكم؟» فجعلوا العَدَد المذكور في الأيمان.

(٣٣٢٧) وأَما: ابن عُيَيْنة، فقد قال الشَّافِعِي: كان ابن عُيَيْنة لايثبت

(٣٣٢٦) رواية الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد التي فيها: «قال: يحيىٰ: «وحسبته قال: وعنِ رافع»، أخرجها مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن الليث، وقال البخاري: وقال الليث. كبرىٰ (٨/١١٨) ورواية بشر بن المفضَّل عن يحيىٰ، أخرجها البخاري عن مسدد عن بشر، ورواها مسلم عن القواريري عن بشر. كبرىٰ (٨/١١٨) ورواية الثقفي عبدالمجيد عن يحيىٰ أخرجها مسلم عن محمد بن المثنىٰ عن عبدالوهاب. كبرىٰ (٨/١١٨)، واما روايتا سليمان بن بلال، وهشيم بن بشير فأخرجهما مسلم في الصحيح. كبرىٰ (٨/١١٩).

(٣٣٢٧) رواية ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد مخالفاً الجماعة بذكر البدء بأيمان المدعى عليهم اليهود، أخرجها في الكبرىٰ (٨/١١٩) من طريق الحميدي عن سفيان، ورجالها: ثقات، وقد أخرجها مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان إلا أنه لم يسق متنها، وأحال به علىٰ رواية الجماعة، وقال عقبه في الكبرىٰ (٨/١١٩): ويذكر عن ابن عيينة مادل علىٰ أنه لم يتقنه، اتقان هؤلاء، رواه =

أقدّم النبيّ ﷺ الأنصاريين في الأيمان أو يَهود، فيقال في هذا الحَديث: إنَّه قدّم الأنصاريين، فيقول: فهو ذاك، أو ما أشبه هذا.

(٣٣٢٨) - ورواهُ - سعيد بن عُبَيْد الطائي عن بُشَير بن يَسار عن سَهْل فخالف يحيى بن سعيد، فقال في الحديث: فقال لهم:

«تأتون بالبَيِّنة على قتل؟»، قالوا: مالنا بَيِّنةٌ، قال: «فيحلفون لكم».

قال مسلم بن الحَجّاج: رواية سعيد: غَلَط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه، ولذلك لم يسق مُسلم في كتابه: رواية سعيد بن عُبَيْد لمخالفته يحيى في متنه، ويحتمل أنّه أراد بالبَيِّنة: أيمان المُدَّعين مع اللَّوث، أو طالبهم بالبَيِّنة كما في رواية سعيد، فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد.

(٣٣٢٩) وقد روى سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة: أن سُلَيْمان بن يَسار

= الشافعي عن ابن عيينة عقب حديث الثقفي، ثم قال: إلا أن ابن عيينة كان لايثبت أقدم النبي ﷺ الأنصاريين في الايمان أو يهود، فيقال في الحديث أنه قدم الأنصار فيقول: هو ذاك أو ماأشبه هذا.

(٣٣٢٨) رواية سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار مخالفاً ليحيىٰ بذكر طلب البيّنة من الانصار، ثم أيمان اليهود بعدها أخرجها البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن سعيد، ورواه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقه متنه لمخالفته رواية يحيىٰ لأنه أحفظ وأتقن من سعيد وقد حاول المصنف أن يجمع بينها وبين رواية يحيىٰ والله تعالىٰ أعلم. كبرىٰ (١٢٠/٨)

(٣٣٢٩) (٣٣٣٠) رواية سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة: «أن سليمان بن يسار حدث في هذه القِصة: أن رسول الله ﷺ قال: «شاهدان من... الحديث» وكذا رواية يحيىٰ القطان عن عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعنىٰ هذا، لم أجدهما في الكبرىٰ ولا في غيرها، لكن يشهد لهما مامضىٰ من رواية سعيد بن عبيد، والله تعالىٰ أعلم. قلت: وجدت رواية عمرو بن شعيب، أخرجها النسائي في سننه (١٢/٨) عن محمد بن معمر عن روح بن =

حدَّث في هذه القصّة؛ فقال لهم رسول الله ﷺ:

«شـاهـدان من غيركم حتى أُدفعه إليكم برُمَّته»، فلم تكن لهم بَيِّنة، فقال: «استَحقّوا بخمسين قَسامة»، ثُمّ ذكر الباقـي.

(٣٣٣٠) - ورَوَينا في حديث يحيى القَطّان عن عُبَيْدالله بن الأَخْنَس عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه في هذه القصّة معنى هذا، وذلك يؤكّد.

(٣٣٣١) رواية مُسلم بن خالد الزَّنْجي عن ابن جُرَيْج عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه: أَن رسول الله ﷺ قال:

«البَيِّنةُ على مَن ادّعَى، واليَمين على مَن أنكر إلّا في القَسامة».

أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو الوَليد يحيى بن ابراهيم[1] بن أَبي طالب حدَّثنا بِشْر بن الحَكَم حدَّثنا مُسلم بن خالد: فذكَرَه.

= عبادة عن عبيدالله بن الأخنس به، فذكرها، وفيها مطالبة المدعيين بالشاهدين ورواته: ثقات، وعبيدالله بن الأخنس: صدوق (١/٥٣٠) تقريب.

(٣٣٣١) رواية مسلم بن خالد الزنجي عن آبن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «البيّنة علىٰ من آدعىٰ، واليمين. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٢٣/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات إلا الزنجي كما قلنا: صدوق له أوهام، وفي الصحيح معنىٰ الطرف الثاني منه، والراجح من مجموع الأدلة في هذه المسألة هو أن اليمين تكون مع الأقوىٰ فتكون دليلاً وشاهداً علىٰ اثبات حقه أو براءته كمن معه لوث كما في مسألة القسامة أو غير ذلك كمن عنده شاهد واحد فيحلف ويستحق ماله مع شاهده كما في الأموال وغير ذلك، قلت: وأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً (٣٩/٤) التلخيص، وقال البخاري: آبن جريج لم يسمع من عمرو فهو معلول به.

(١) هكذا بالأصل، والصواب كما في الكبرىٰ (١٢٣/٨): أخبرنا أبو الوليد حدثنا إبراهيم ابن أبي طالب كما هو المعروف في غير هذا الموضع عند المصنف، وأبو الوليد: هو: حسان بن محمد القزويني الأموي النيسابوري الفقيه الشافعي أحد الأعلام كما في التذكرة (٨٩٥/٣).

(٣٣٣٢) وأما إنكار عبدالرّحمن بن بُجَيْد بن قيظي: رواية سَهْل في البداية بأيمان المُدَّعين، وقول محمد بن إبراهيم التَّيْمِي: وأَيْم الله ماكان سَهْل بأكثر علماً منه، ولكنّه كان أَسَنّ فإنه غير مقبول منه لانقطاعه، واتصال حديث سَهْل، وكذلك حديث ابن شِهاب، لما فيه من الإرسال والاختلاف عليه في البداية.

(٣٣٣٣) وأما حديث الكَلْبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس في هذه القصة: «أنّه أخذ منهم خَمسين رجلاً من خِيارهم فاستحلفهم بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً، وجعَل عليهم الدِّية»، فهو غير مقبول من الكَلْبي، ولا عن أبي صالح، لكونهما معروفين برواية المنكرات، ومخالفتهما الثقات.

(٣٣٣٤) ـ والذي رُوِيَ ـ عن الشَّعْبي عن عمر بن الخَطّاب رضي الله

(٣٣٣٢) «انكار عبدالرحمن بن بجيد بن قيظي على سهل» أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ١٢٠) بإسناد لابأس به أو مقارب، لكنه ردّ عليه بقول الشافعي رحمه الله أنه لايعلم سماع لابن بجيد من النبي ﷺ وانه مرسل، وكذا ردّ رواية الزهري بهذا المعنىٰ لإرساله والاختلاف عليه في البداية، وان كان بعضهم أثبت الصحبة لابن بجيد كما ذكر ذلك صاحب الجوهر النقي (٨/ ١٢٨) في رده علىٰ المصنف والشافعي رحمهم الله جميعاً، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٣٣٣) حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه القصة وفيه أنه بُدىء بايمان المدعى عليهم اليهود، أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ١٢٣) من طريق أبي الأحوص عن الكلبي به، وقال عقبه: هذا لايحتج به، الكلبي: متروك، وأبو صالح: ضعيف وهو كما قال.

(٣٣٣٤) (٣٣٣٥) رواية الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس مابين القريتين... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ١٢٣/ ١٢٤) من طريق مغيرة عن عامر به مرسلاً، ومن طريق منصور عن الشعبي به مرسلاً أيضاً، ومن طريق عاصم الأحول عن الشعبي نحوه مرسلاً، وهذه الطرق كلها مرسلة برواة: ثقات، وقد ردّ المصنف وقبله الشافعي هذه الآثار =

عنه:

«أنه كتَبَ في قَتيلٍ وُجِدَ بين خيوان ووادعة أن يُقاس ما بين القريتين، فإلى أيِّهما كان أقرب أخرجَ إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه مَكّة فأدخلهم الحِجْر، فأحلَفهم، ثُمّ قضى عليهم بالدِّية، فقالوا: ما وَقت أيمانُنا أموالُنا، ولا أموالُنا أيمانَنا، فقال عمر: «كذلك الأمر»، وفي رواية أُخرى: «حقنتم بأيمانكم دماءكم، ولا يُطَلّ دم مسلم».

«فهذا منقطع، ومختلف فيه على مُجالد عن الشَّعْبي، فقيل: عنه عن الحارِث عن عمر، وقيلَ: عنه عن مَسروق عن عمر، وقيل: غيره، ومُجالد: غير محتجّ به، وإنما ـ رواه الثِّقات عن الشَّعْبي مُرْسَلاً.

(٣٣٣٥) ـ ورُوِيَ ـ عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأَزْمع عن عمر، وأبو إسحاق: لم يسمعه من الحارِث، وإنما سمعه من مُجالِد عن الشَّعْبي عن الحارِث، وأختُلِفَ فيه على مُجالِد، ومُجالد: ضعيف.

(٣٣٣٦) ـ ورُوِيَ ـ عن عمر بن صُبْح بإسنادٍ مُرْسَل عن عمر بن

= لأرسالها، أو ضعف طرقها الأخرىٰ المتصلة، وكلها كما يظهر تدور علىٰ مجالد، ولايحتج به، ولاسيما أن الثقات خالفوه فرووه مرسلاً، وطريق أبي إسحاق عن الحارث، بين أبو إسحاق أنه سمعه من مجالد عن الشعبي عن الحارث كما روىٰ ذلك المصنف في الكبرىٰ (١٢٥/٨) عن شعبة أنه سأله عمن سمعه، فأجابه بذلك، واحتج المصنف أيضاً والشافعي بأنه مخالف للصحيح.

(٣٣٣٦) عن عِمر بن صبح بإسناد مرسل عن عمر بن الخطاب، أخرجه في الكبرىٰ (١٢٥/٨) من طريق علي بن عمر الحافظ عن محمد بن القاسم بن زكريا عن هشام بن يونس عن محمد بن يعلىٰ عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب: «أنه قال: لما حج عمر... الأثر فذكره). وقد ردّه المصنف والشافعي رحمهما الله بانقطاعه، وبأن فيه عمر بن صبح وهو متروك ـ وهو كما قالا فان عمر هذا: ترك وكذبه إسحاق بن راهويه (٥٨/٢) تقريب.

الخطاب، وعمر بن صُبْح: متروك.

قال الشّـافعيّ رحمـهُ الله: والمُتّصِـل أولى أن يُؤخذ به من المنقطع، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم مِن غيرهم.

(٣٣٣٧) ورُوِيَ عن عمر: أنه بدأ المُدّعَى عليهم، ثُمّ ردّ الأيمان على المُدّعين، وفي حكاية ابن عبدالحَكَم عن الشّافِعِيّ: أنه قال:

سافرتُ الى خيوان ووادعة كذا وكذا سفرةً أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القَتيل، وأحكي لهم مارُوِيَ عنه، فقالوا: إنّ هذا لشيءٌ ما كان ببَلدِنا، قال الشّافِعِيّ: والعرَب أحفظُ شيء لِما يكون بين أظهرهم.

(٣٣٣٨) قال الشّيخ: وحديث أبي إسرائيل عن عَطِيّة عن أبي سعيد: «أن قتيلاً وُجِدَ بين حيّين، فأمر النّبيّ ﷺ أن يُقاس إلى أيّهما أقرب، فألقىٰ ديتَهُ عليهم»، حديث: ضعيف، أبو إسرائيل المُلائي، وعَطيّة العَوْفي: غير مُحتج بهما.

(٣٣٣٩) وأمّا القتل بالقَسامَة، فأصح شيء فيه: قوله ﷺ في حديث

(٣٣٣٧) رواية: أنه رد الأيمان علىٰ المدعين، بعد، أن بدأ بالمدعي عليهم، التي ذكرها الشافعي رحمه الله، أخرجها المصنف في الكبرىٰ (١٢٥/٨) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك، فذكرا الأثر في تحليف عمر رضي الله عنه المدعي عليهم ثم رد اليمين علىٰ المدعين، وهو مرسل صحيح.

(٣٣٣٨) حديث أبي إسرائيل عن عطية العوفي عن أبي سعيد: «أن قتيلاً وجد بين حيّين، فأمر النبي ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٢٦/٨) من وجهين عن أبي إسرائيل، وهو ضعيف كما قال من أجل عطية، وأبي إسرائيل.

(٣٣٣٩) حديث سهل وفيه: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أخرجه في الكبرىٰ (١٢٦/٨) من طريق معن عن مالك عن أبي ليلىٰ بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن سهل عن سهل: فذكره، ورواته: ثقات، ورواية ابن إسحاق بلفظ: «تسمون قاتلكم... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (١٢٦/٨) من طريق العطاردي أحمد =

سَهْل: «تحلفون وتَستَحقّون دم صاحبكم»، وفي رواية ابن إسحاق: «تُسمّون قاتلكم وتحلفون عليه خمسين يَميناً، فنسلّمهُ اليكم».

(٣٣٤٠) ورُويَ ـ عن عَمْرو بن شُعَيْب عن رسول الله ﷺ: «أنّه قَتلَ بالقَسامة رجلاً من بَني نَصْر بن مالك».

(٣٣٤١) وَعن أَبي المُغيرَة: «أَنَّ النّبيَّ ﷺ أَقاد بالقَسامة بالطائف».

وكلاهما: منقطع.

(٣٣٤٢) ـ ورُويَ ـ عن ابن الزُّبَيْر، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالملك ابن مروان.

(٣٣٤٣) ـ ورَواهُ ـ خارِجة بن زَيْد عن معاوية، وغيرِهِ من النّاس في زمن مُعَاوِيَة، ثُمَّ ـ رُوِيَ عن عمر بن عبدالعزيز: أَنّه رجعَ عن ذلك.

= ابن عبدالجبار عن يونس بن بكير عن آبن آسحاق عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل: فذكره بطوله وإسناده: حسن أو مقارب.

(٣٣٤٠) (٣٣٤١) رواية عمرو بن شعيب مرسلاً مرفوعاً: «في القتل بالقسامة لرجل من بني نصر بن مالك، أخرجه في الكبرىٰ (١٢٧/٨) من طريق الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب: فذكره، وقال عنه: منقطع، وهو كذلك، وعن أبي المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف»، أخرجه في الكبرىٰ (١٢٧/٨) وقال: منقطع ـ قلت: وهو كذلك.

(٣٣٤٢) (٣٣٤٣) عن آبن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز أنهما أقادا بالقسامة علقه غير مجزوم عن آبن أبي مليكة عنهما، ثم علّق نحوه عن عمر: أنه رجع عن ذلك. كبرىٰ (١٢٧/٨) وعن عبدالملك بن مروان نحو ذلك في القتل بالقسامة أخرجه في الكبرىٰ عن هشام بن عروة: فذكر القصة، وأن عروة أباه لم ينكر ذلك، وإسناده: حسن من أجل آبن أبي الزناد، ورواية خارجة بن زيد عن معاوية وغيره من الناس في الكبرىٰ (١٢٧/٨) من وجهين عن آبن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة: فذكر القصة في قتل الرجل بالقسامة لمن معه اللطخ والشبهة وإسناده: حسن لابأس به. والله أعلم.

(٣٣٤٤) ورُويَ عن مَكحـول: «أنَّ رسول الله ﷺ لم يقضِ في القَسامَةِ بقَوَد».

(٣٣٤٥) ورُويَ - عن القاسِم بن عبدالرّحمن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «القَسامَة توجب العَقْل، ولا تشيط الدّم» وكلاهما: منقطع.

(٣٣٤٦) وقال عن الحَسَن البَصْري: القَتلُ بالقَسامَة جاهليّةٌ»، وأنكرَهُ أبو قِلابَة إنكاراً شَديداً.

- ١٢ - بـــاب: كَفّـارة القتـــل -

قال الله عزّ وجَلّ: ﴿وَمَا كانَ لمؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاّ خَطَأً ومَن قَتَلَ

(٣٣٤٤) عن مكحـول مرسلاً: «أن النبي ﷺ لم يقضِ في القسامة بقود»، أخرجه في الكبرىٰ (١٢٩/٨) من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه عن محمد ابن راشد عن مكحول: فذكره، ورواته من هارون فما بعده: لابأس بهم، لكنه مرسل.

(٣٣٤٥) عن القاسم بن عبدالرّحمن: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «القسامة توجب العقل، ولاتشيط الدم»، أخرجه في الكبرىٰ (١٢٩/٨) من طريق سفيان عن عبدالرحمن عن القاسم بن عبدالرحمن أن عمر: فذكره، وقال عقبه: هذا منقطع، قلت: وهو كذلك.

(٣٣٤٦) عن الحسن البصري رحمه الله، قال: «القتل بالقسامة: جاهلية»، أخرجه في الكبرىٰ (١٢٩/٨) من طريق أبي نعيم عن عبدالسلام عن يونس عن الحسن: فذكره»، ورواته: ثقات إلا أن عبدالسلام - وهو- ابن حرب الملائي وان كان ثقة حافظاً، فله مناكير (٥٠٥/١) التقريب، وَالحسن بن سلام - هو السواق: ثقة صدوق قاله الدارقطني (٣٢٦/٧) تاريخ بغداد. واما انكار أبي قلابة رحمه الله للقسـامـة والقود بها، فذكره في حديثين في الكبرىٰ (١٢٨/٨) واحدهما في الصحيحين، والآخر في البخاري. والله أعلم.

مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إلاّ أَنْ يَصَّدَّقوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهـوَ مُؤْمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ ميثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1].

(٣٣٤٧) قال الشّافِعِيّ: قولُهُ: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ يعني - في قوم عَدو لكم.

(٣٣٤٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنـا محمد بن إسحاق الصَّغاني حدَّثنا أبو الجَوّاب حدَّثنا عَمّار بن رُزَيق حدَّثنا عَطاء بن السّائب عن أبي يحيىَ عن ابن عبّاس في قوله:

﴿وإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهوَ مُؤْمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، قال: «كانَ الرّجل يأتي رسول الله ﷺ فيسلم، ثُمَّ يرجع إلى قومِهِ، فيكون فيهم وهم مُشركون، فيصيبهُ المُسلمون خَطأً في سَريّة أو غَزاة، فيعتق الرّجل رَقَبةً، ﴿وإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ وتَحريرُ رَقَبةٍ مُؤْمنة﴾، قال: «يكـونُ الرَّجُلُ مُعاهِداً وقومُهُ أهلُ عَهْد فيسلم إليهم دِيَتَهُ وأَعتَق الذي أَصابَهُ رَقَبَة».

---

(١) سورة النساء، آية (٩٢).

(٣٣٤٧) قول الشافعي رحمه الله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فإن كان من قوم عدُوٌّ لكم﴾ أخرجه في الكبرىٰ (٨/١٣٠) بإسناد: صحيح عنه.

(٣٣٤٨) قول آبن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم... الآية، وما بعدها...» أخرجه في الكبرىٰ (٨/١٣١) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات إلا أن سماع عمار بن رزيق من عطاء أظنه بعد الاختلاط، فلم يذكروه فيمن سمع منه قديماً، لكن له طريقان آخران إلىٰ آبن عباس: أحدهما من طريق علي ابن أبي طلحة عنه في التفسير علقه عنه في الكبرىٰ (٨/١٣١)، وآخر من طريق عكرمة عنه، وإسناده: حسن أو مقارب من أجل سماك، فاذ انضم إلىٰ الطريقين السابقين، فأرجو أن يكون محفوظاً والله تعالىٰ أعلم.

(٣٣٤٩) - وبمعناه - رَواه - عِكْرِمَة، وعليّ بن أبي طَلْحة عن ابن عَبّاس، وأما الحديث:

(٣٣٥٠) الذي أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا أبو جعفر الرَّزّازُ حدَّثنا أحمد بن عبدالجَبّار حدَّثنا أبو مُعاوية عن إسماعيل بن أبي خالِد عن قَيس بن أبي حازِم عن جَرير، قال:

«بعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيّة إلى خَثْعَم، فاعتصَم ناس بالسّجود، فأسرَعَ فيهم القتل، فبلَغَ ذلك النّبيّ ﷺ، فأَمَر لهم بنصف العَقْل، وقال:

«إني بريء من كلّ مُسلم مقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يارسول الله: وَلِمَ؟، قال: «لا تَراءى ناراهُما».

(٣٣٥١) - ورُوِيَ - عن حَفْص بن غِياث عن إسماعيل ذلك موصولاً.

(٣٣٥٢) - ورَواهُ - الشّافِعِيّ عن مرْوان بن مُعاوية عن إسماعيل عن قيس، قال: «لَجأ قومٌ إلى خَثْعَم، فَلمّا غَشيَهم المسلمون استعصموا بالسّجود، فذكرَه مُرْسلاً».

(٣٣٥٣) قال الشّافِعِيّ: إن كان هذا يثبت، فأحسبُ النّبيّ ﷺ - والله

(٣٣٤٩) رواية عكرمة، وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحو ذلك تكلمنا عليها، وكل منها: حسن أو مقارب، وبمجموعها يثبت الأثر إن شاء الله. والله أعلم.

(٣٣٥٠) (٣٣٥١) (٣٣٥٢) رواية أبي معاوية عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن جرير: «بعث رسول الله ﷺ... الحديث» أخرجه في الكبرى هكذا (١٣١/٨) بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح حسن، والعطاردي أحمد بن عبدالجبار: ثقة على الراجح كما بينا أكثر من مرة، وله طريقان آخران، يشدانه، فرواه الشافعي عن مروان بن معاوية عن إسماعيل عن قيس مرسلاً: فذكره، برجال: ثقات، وآخر رواه حفص بن غياث عن إسماعيل به موصولاً، فذكر نحوه، ورواته: ثقات إلا المقدام بن داود، ضُعيف لكنه وثق، فهو شاهد لابأس به، وطرقه تدل على ان له اصلاً حسناً او صحيحاً والله أعلم.

(٣٣٥٣) قول الشافعي رحمه الله تعالى: «ان كان هذا يثبت... القول» أخرجه في =

أعلم ـ أَعطى مَن أعطى منهم مُتطوِّعاً، وأَعلَمَهم أنّه بريءٌ من كُلّ مُسلم مع مشرك ـ والله أعلم ـ في دار شرك ليُعلمَهم أنه لاديات عليهم، ولاقَوَد.

(٣٣٥٤) قال الشّافِعِيّ: ولو اختلطوا في القتال، فقتل بعض المسلمين بعضاً فادّعى القاتل أنّه لم يعرف المقتول، فالقول قولُهُ مع يمينه، ولا قَوَدَ عليه، وعليه الكَفّارَة، وتُدفع إلى أولياء المقتول ديته، وذكر حديث عُرْوة بن الزُّبَيْر، من قتل المسلمين أَبا حُذَيْفة بن اليمان يوم أُحُد وهم لا يعرفونه، فقضى النّبيّ ﷺ فيه بديتِهِ، وفي رواية محمود بن لَبيد: فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدّق به حُذَيْفة على المسلمين.

(٣٣٥٥) وأخبـرَنـا أَبـو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العَباس محمد بن

= الكبرىٰ (١٣١/٨) هكذا بلفظه، معلقاً عنه، بعد ذكر روايته للحديث مرسلاً عن مروان بن معاوية.

(٣٣٥٤) قول الشافعي رحمه الله، لم أجده في الكبرىٰ، وقد وجدته في الام بلفظه هنا (٣٦/٦)، واما حديث عروة بن الزبير في ذكر قتل المسلمين أبا حذيفة بن اليمان يوم أحد، فأخرجه في الكبرىٰ (١٣٢/٨) من طريق الشافعي عن مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة: فذكره مرسلاً هكذا، وإسناده: مقارب، ورواية محمود بن لبيد بنحوه، مع زيادة تصدّق حذيفة رضي الله عنه بدية أبيه علىٰ المسلمين، أخرجها في الكبرىٰ (١٣٢/٨) من طريق ابن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، : فذكرها، وإسنادها: حسن أو مقارب، وتتأكد بالوجه السابق، وله طريق آخر من رواية موسىٰ بن عقبة، بإسناد: حسن فهـو بهذه الطرق له أصل إن شاء الله، وكذا هو عند البخاري في الصحيح مختصراً دون ذكر الدية. كبرىٰ (١٣٢/٨)، قلت: في سند رواية عروة: مطرف هو ابن مازن الكناني كما يظهر له ترجمة في التعجيل (٤٠٤) تكلم في سماعه ودافع عنه ابن حجر وكان رجلاً صالحاً.

(٣٣٥٥) (٣٣٥٦) رواية ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال: «أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا: حدثنا حديثاً. . . فذكر الحديث» أخرجه =

يعقوب حدَّثنا أبو عُتْبة حدَّثنا ضَمْرة بن رَبيعة عن إبراهيم بن أبي عَبْلة عن الغَريف بن الدَّيْلَمِي، قال:

«أتينا واثلة بن الأَسْقَع، فقلنا: حدِّثنا حَديثاً سمعته مِن رسول الله ﷺ، ليس بينكَ وبينَه أحد، فقال:

أتينا رسول الله ﷺ:

(٣٣٥٦) وأخبرَنا أبو عليّ بن شاذان البَغْدادي بها أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا أبو النُّعْمان محمد بن الفَضْل حدَّثنا عبدالله بن المُبارَك عن ابراهيم بن أبي عَبْلة عن الغَريف بن عَيَّاش عن واثِلة ابن الأَسْقَع، قال:

«أتى النَّبيّ ﷺ نَفَرٌ من بَني سُلَيْم، فقالوا: إنّ صاحباً لنا أوجب؟ قال: «فليعتق رَقَبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النّار» لفظ حديث ابن المُبارَك.

(٣٣٥٧) ورَواهُ ـ الحَكَم بن موسَى عن ضَمْرة، وقال فيه: «قد أوجب النّار بالقتل».

= في الكبرىٰ (١٣٣/٨) هكذا من طريق أبي عتبة: أحمد بن الفرج عن ضمرة به: فذكره، بلفظ ابن المبارك، ورواته: ثقات، وأحمد بن الفرج: صدوق فيه كلام لكنه توبع في الرواية الاخرىٰ عن ضمرة من قبل الحكم بن موسىٰ برواة: ثقات، وتشدهما زواية ابن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة به، ورواتها: ثقات إلا أن الغَريق بن الديلمي ـ وهو ـ آبن عياش بن فيروز ـ مقبول (١٠٤/٢) تقريب، ومحمد بن الفضل بن جابر ـ الذي رواه عن الحكم بن موسىٰ: ثقة صدوق كما في تاريخ بغداد. (١٥٣/٣)، وهو أبو جعفر السقطي آبن شاذان.

(٣٣٥٧) رواية الحكم بن موسىٰ عن ضمرة، وقال فيه: «قد أوجب النار بالقتل»، سبق الكلام عليها، ورواتها: ثقات إلا الغريف الديلمي، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٣٥٨) قال الشّافِعِيّ: وليس في الفَرق بين أن يرث قاتل الخطأ، ولا يرث قاتل العَمد حتى يتبع إلّاخبر رجل فإنه يرفعهُ لو كان ثابتاً كان حجّة فيه، ولكنه لايجوز أن يثبت لهُ شيء ويردّ لهُ آخر لامعارض له.

(٣٣٥٩) وإنما أَراد حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه عبدالله ابن عَمْرو عن النبيّ ﷺ: «فيمن قتل صاحبَهُ عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتلَ صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديتِهِ» والشّافِعِيّ كالمتوقف في روايته إذا لم ينضم إليها ما يؤكّدها، وهذه الرّواية لم ينضم إليها مَا يؤكّدُها، والمشهور عن عَمْرو في هذا الحديث: «لايرث القاتل شيئاً مطلقا»، كما.

(٣٣٦٠) رَوينا ـ في حديث عمر عن النّبيّ ﷺ: أنه قال: «ليس لقاتل شيء».

(٣٣٥٨) قول الشافعي رحمه الله: «وليس في الفرق... القول»، لم أجده في الكبرىٰ قلت: ثم وجدته (٦/ ٢٢٠) في كتاب الفرائض بلفظه معلقاً عنه مع تعليق المصنف بعده.

(٣٣٥٩) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في التفريق بين حكم القاتل عمداً وخطأً، أخرجه في الكبرىٰ (٦/٢٢١) من طريق الدارقطني وعنه وجهان إلىٰ عبيدالله بن موسىٰ عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو ابن شعيب به موصولاً، ومن طريق آخر عنه فيه الواقدي، وإسناد أحد وجهي طريق عبيدالله: لا بأس به، لكنه خولف، فقد روي عن عمرو عن أبيه عن جده الاطلاق وعدم التفرقة بين العمد والخطأ بأسانيد لابأس ببعضها موصولة ومرسلة ومعها عن غيره بأسانيد مرسلة جيدة كما في الكبرىٰ (٦/ ٢١٩) وموصولة علىٰ ضعف فيها.

(٣٣٦٠) حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس لقاتل شيء»، أخرجه في الكبرىٰ (٦/ ٢١٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب فذكر القصة في قتل الرجل ابنه وقول عمر يرفع الحديث، وهو مرسل جيد. يشهد لما قبله ويتأكد به.

(٣٣٦١) حدَّثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني حدَّثنا أبو سعيد بن الأعرابي حدَّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهْري عن ابن المُسَيَّب: «أنّ عمر بن الخطاب كان يقول: الدِّية للعاقِلة، ولاترث المرأة من دِيَة زوجها شيئاً» حتى أَخبرَهُ الضَّحَّاك بن سفيان: أنّ النَّبيّ ﷺ كتب إليه:

«أن وَرِّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دِيَة زوجها».

(٣٣٦٢) ورَواه ـ الشَّافِعِيّ عن سفيان، وزاد فيه: «فرجع إليه عمر».

(٣٣٦٣) أَخبرَنا أَبو بَكْر بن الحارِث الفَقيه حدَّثنا محمد(*) بن حَيَّان حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن الحارِث حدَّثنا شَيْبان حدَّثنا محمد بن راشِد حدَّثنا سُلَيْمان بن موسى عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه، قال:

(٣٣٦١) (٣٣٦٢) عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٣٤/٨) هكذا من طريق الزعفراني عن سفيان به، وكذا من طريق الشافعي عنه به مع زيادة: «فرجع إليه عمر»، ورواته: ثقات في الوجهين، لكن سعيد عن عمر: فيه مقال، ومراسيل سعيد أصح المراسيل، واخرجه مالك عن الزهري مرسلاً، وله غير شاهد من حديث قرة بن دعموص النميري لابأس به في الشواهد، كبرىٰ (١٣٤/٨)، وشاهد من حديث المغيرة، وعبدالله بن عمرو يأتيان بعده يدلان علىٰ حفظ أصله. وقد أخرج الترمذي رحمه الله (٢٧/٤) حديث ابن المسيب عن عمر وقال: هذا: حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٣٦٣) (٣٣٦٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بطريقيه عن شيبان عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو به: «أن العقل ميراث بين ورثة القتيل... الحديث بطوله» أخرجه في الكبرىٰ (٥٨/٨) بإسناده ومتنه علىٰ الوجهين عن شيبان، ورواته: ثقة وصدوق وإبراهيم بن محمد بن الحارث ـ معروف له ترجمة وافية في تاريخ الاسلام (ط ٢٩ ـ ٣٠) مخطوط =

قال رسول الله ﷺ:

«إن العَقل ميراث بين ورَثة القَتيل على قرابتهم، فما فضلَ فللعَصَبة، وقضى رسول الله ﷺ: أنّ عَقل المرأةِ بين عَصَبتها، من كانوا لايرثون منها شيئاً إلا ما فَضَل عن ورَثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورَثتها وهم يقتلون قاتلها، وقال رسول الله ﷺ: ليس لقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، يرثهُ أقرب النّاس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

(٣٣٦٤) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذبارِي أخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أبو داود قال: وجدت في كتابي عن شيْبان: فذكره.

(٣٣٦٥) وفي حديث المُغيرة بن شُعبة مرفوعاً:

«إنّ الدِّيةَ بين الوَرَثة ميراث على كتاب الله تعالى».

= سمع من جماعة في الرحلة وفي بلده ولم يضعفه وروىٰ عنه جماعة فهو شيخ مستور غير مجهول ظاهره العدالة فحديثه مقبول وان لم يُنص علىٰ عدالته الباطنة علىٰ القاعدة التي ذكرها الذهبي رحمه الله وعليها العمل: أن من كان من المشايخ روىٰ عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه فَحديثه صحيح، وهذا رجل مشهور، وقد تابعه أبو داود عن شيبان وإن لم يصرح بالسماع، فالإسناد: حسن ان شاء الله ويعتضد بما قبله وبعده(*) قلت: وفي السند: محمد بن حيان، والصواب: أبو محمد بن حيان، لأنه أبو الشيخ: عبدالله بن محمد بن حيان، وهو في الكبرىٰ (٥٨/٨) علىٰ الصواب كما قلنا.

(٣٣٦٥) حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «إن الدية. . . الحدبث» أخرجه في الكبرىٰ (١٣٤/٨) من طريق حجاج الصواف قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة: أنه من كتب أبي قلابة، فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء رسول الله ﷺ: فذكره»، ورواته: إلىٰ حجاج الصواف: ثقات ـ لكنه وجادة له في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة لكنه شاهد ويتأكد بما قبله، والحديث بمجموع ماسبق محفوظ ان شاء الله. عن كتاب أبي قلابة وله شاهد آخر من قول عليّ رضي الله عنه (٥٨/٨) من وجهين عنه.

- ١٣ - باب: السِّحْر لـه حَقيقـة -

قال الله عزّ وجلّ في السِّحْر: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾(١)

(٣٣٦٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو طاهِر الفَقيه، وأبو زكَريًا بن إبراهيم، وأبو العباس أحمد بن محمد الشّاذياخِي، ومحمد بن موسىَ، قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا أنس بن عِياض عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة:

«أنَّ النَّبيّ ﷺ طُبَّ حتى أنه لَيُخَيَّل إليه أنَّه قد صنعَ الشيء وما صَنَعهُ، وإنَّه دَعا رَبَّهُ، ثُمَّ قال:

أشعـرت أن الله قد أفتاني فيما استَفْتَيتُهُ فيه؟ فقالت عائشة: وما ذاك يارسول الله؟ قال:

«جاءني رجلان، فجلسَ أحدُهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجَع الرّجل؟ قال الآخر: مَطبوب، قال: ومَن طَبَّهُ؟ قال: لَبيد بن الأعْصَم، قال: في ماذا؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطة وجُفّ طَلْعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: هو في ذَرْوان»، وذَرْوان: بئـر في بَني زُرَيْق، قالت عائشة: فأتاها رسول الله ﷺ، ثُمّ رجعَ إلى عائشة، فقالَ:

«والله لكأنّ ماءها نُقاعة الحِنّاء، ولكأنّ نخلَها رُؤوس الشّياطين» قالت: فقلت: يارسول الله: هلاّ أخرجته؟ فقال:

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٢

(٣٣٦٦) حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ طُبّ حتىٰ أنه ليخيل اليه أنه قد صنع الشيء، وما صنعه. . . الحديث بتمامه» أخرجه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض، وأخرجاه من أوجه أخر عن هشام بن عروة. كبرىٰ (٨/١٣٥).

«أمّا أنا فقد شَفاني الله، وكرهت أن أُثير على النّاس منه شرّاً».

(٣٣٦٧) ورَوَينا ـ عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنّه كَتَبَ: «أن اقتلوا كلّ ساحر وساحرة».

(٣٣٦٨) وعن حَفْصة: «أنّها سحرَتها جارية لها فقتَلتها».

(٣٣٦٩) قال الشّافِعِيّ رحمه الله: وأمرُ عمر أن يُقتلَ السحّار، والله أعلم ـ إن كان السِّحر شِركاً، وكذلك أُمر حَفْصة.

(٣٣٧٠) ورَوَينا ـ عن عائشة: «أنّ جارية لها سَحَرتها، وكانت أُعتقتها عن دُبُر منها، وأُمرت ببيعها».

(٣٣٧١) واحتج الشّافِعِيّ رحمه الله في حقن دم السّاحر مالم يكن

(٣٣٦٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله: أنه كتب: «أن اقتلوا كلّ ساحر وساحرة» أخرجه في الكبرىٰ (١٣٦/٨) من وجهين عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بجالة يقول: كتب عمر: فذكره، ورواته: ثقات علىٰ الوجهين.

(٣٣٦٨) عن حفصة رضي الله عنها: «أنها سحرتها جارية لها فقتلتها»، أخرجه في الكبرىٰ (١٣٦/٨) من طريق أبي معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر: فذكره، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات.

(٣٣٦٩) قول الشافعي رحمه الله: «وامر عمر أن يقتل السحار... القول» في الكبرىٰ (١٣٦/٨) ـ هكذا معلقاً عنه.

(٣٣٧٠) عن عائشة رضي الله عنها: «أن جارية لها سحرتها، وكانت أعتقتها عن دُبُر منها، وأمرت ببيعها» أخرجه في الكبرىٰ (١٣٧/٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن بن حارثة (أبو الرجال) عن عمرة عن عائشة، فذكرت الحديث بطوله، ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح، وأبو محمد بن صاعد: هو يحيىٰ بن محمّد بن صاعد بن كاتب الحافظ الثقة (٧٧٦/٢) تذكرة الحفاظ، قلت: وقد صحح إسناده الامام آبن حجر كما في التلخيص (٤١/٤).

(٣٣٧١) الحديث: «لا أزال أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله... الحديث» في الصحيحين (كبرىٰ ١٣٦/٨) لكن احتجاج الشافعي رحمه الله به علىٰ حقن دم =

سِحره شِرْكاً، أو يقتل بسحره احداً، بقوله ﷺ:

«لا أزال أقاتلُ النّاس حتى يقولوا: لا إلهَ إلاّ الله، فإن قالوا لا إله إلاّ الله، فقد عصَموا مِنّي دِماءَهم وأموالهم إلاّ بحقّها، وحسابُهُم على الله»، وفي رواية غيره: «وآمنوا بما جئت به».

= الساحر وعدم كفره اذا لم يكن سحره شركاً أو لم يقتل بسحره، فيه نظر، لأنه قال في الحديث: إلا بحقها» وكذا احتج أبو بكر رضي الله عنه علىٰ عمر وغيره رضي الله عنهم حين ناظروه بهذا الحديث علىٰ عدم قتال وكفر مانعي الزكاة فألزمهم ذلك وردهم بقوله: إلا بحقها» حتىٰ رجعوا إلىٰ قوله، فكما حكم علىٰ مانع الزكاة مع اقراره بالشهادة بالكفر كذلك لايمنع أن يحكم علىٰ الساحر بذلك مع اقراره بها ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه وحفصة في اطلاق الكفر علىٰ الساحر وقتله دون تقييده والله أعلم.

- ٣ - كِتـاب: قِتـال أهـلِ البَغْـي -

- ١ - بـاب: الأَئِمَّـة مِن قُرَيْـش، ولا يصـلح إمامان في عَصـر واحـد -

(٣٣٧٢) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا محمد بن صالح بن هانىء حدَّثنا محمد بن عَمْرو الحرشي حدَّثنا القَعْنَبي حدَّثنا المُغيرَة بن عبدالرّحمن عن أَبي الزِّناد عن الأَعْرَج عن أَبي هُرَيرة: أَنَّ النَّبيّ ﷺ قال:

«النَّاس تبعٌ لقريش في هذا الشَّأن، مسلمُهم تَبَع لمسلِمِهم، وكافرُهُم تَبع لكافِرهم».

(٣٣٧٣) ورَوَينا - عن أَنس بن مالك: أَن النبيّ ﷺ قال:

«الأَئِمَّة مِن قُريش».

(٣٣٧٢) حديث أبي هريرة: «الناس تبع لقريش... الحديث»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن المغيرة بن عبدالرحمن، ورواه مسلم عن القعنبي. كبرىٰ (١٤١/٨).

(٣٣٧٣) عن أنس بن مالك: «الأئمة من قريش»، أخرجه في الكبرىٰ (١٤٤/٨) من ثلاثة وجوه أو أكثر عن أنس وبلفظ أطول. وكذا من حديث علي، ومن حديث غيرهما، ورواة أكثر من وجه عن أنس: ثقات، لكن اختلف فيه، فرفعه أناس ووقفه غيرهم، وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٤٢/٤) رواه الطبراني والبزاز والبيهقي من طرق عن أنس، وقد جمع هو طرقه في جزء مفرد عن نحو أربعين صحابياً، واختلف في وقفه ورفعه، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناده: حسن.قلت: وهو في الصحيح بلفظ يؤدي معناه من حديث أكثر من صحابي. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٣٧٤) وفي حديث أبي نَضْرَة عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما».

(٣٣٧٥) وفي حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ:
«فوُا ببيعة الأوّل، فالأوّل».

(٣٣٧٦) وقال عمر بن الخطّاب حين قالت الأنصار: مِنّا أمِير، ومنكُم أمير: «سيفان في غمد واحد، إذاً لايصطلحان».

- ٢ - باب: السّمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية، والصّبر على أذىً يُصيبهُ منه، وترك الخروج عليه -

(٣٣٧٧) حدَّثنا أبو بكر محمد بن الحَسَن بن فورَك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أبو داود حدَّثنا شُعْبة حدَّثنا يحيى بن حُصَيْن

(٣٣٧٤) حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: «اذا بويع لخليفتين... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله عن الجريري عن أبي نضرة. كبرىٰ (١٤٤/٨).

(٣٣٧٥) في حديث أبي هريرة: «فوا ببيعة الأول فالأول» أخرجه الشيخان في الصحيح في سياق أتم عن بندار عن غندر عن شعبة عن فوات عن أبي حازم عن أبي هريرة. كبرىٰ (١٤٤/٨).

(٣٣٧٦) قول عمر بن الخطاب للأنصار جواباً لهم: «سيفان في غمد... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (١٤٥/٨) في حديث بيعة أبي بكر رضي الله عنه والمحاورة التي جرت بين المهاجرين والانصار من رواية سلمة بن نبيط عن أبيه عن سالم بن عبيد: فذكر القصة وماداز فيها، ورواته: ثقات وصدوق، وإسناده: حسن والعطاردي كما بينا صدوق.

(٣٣٧٧) حديث أم حصين الأحمسية: «إن استعمل عليكم عبدحبشي... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة. كبرىٰ (١٥٥/٨).

الأَحْمَسِي قال: أخبرَتني جدّتي، واسمها؛ أم حُصَيْن الأَحْمَسيّة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إن استُعملَ عليكم عبدٌ حَبشِيٌّ، ما قادكم بكتاب الله عزّ وجلّ فاسمعوا وأطيعوا».

(٣٣٧٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني حدَّثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْر حدَّثنا أبي حدَّثنا عُبَيْدالله عن نافع عن ابن عمر.

ان رسول الله ﷺ قال: «السّمع والطاعة على المرء المسلم فيما احجب وكره، إلاّ أن يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

(٣٣٧٩) ورَوَينا ـ في حديث ابن عباس عن النّبيّ ﷺ:

«من راى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنّه ليس من أحد يفارق الجماعة يموت إلاّ مات ميتةً جاهليّة».

أخبرَنا أبو الحَسَن علي بن محمد بن عليّ المُقريء أخبرَنا الحَسَن بن محمد بن إسحاق حدَّثنا يوسف بن يعقوب حدَّثنا محمد بن أبي بَكْر حدَّثنا حَمّاد بن زَيْد عن الجَعْد أبي عثمان حدَّثنا أبو رَجاء، قال: سمعت ابن عبّاس يرويه عن النّبيّ ﷺ: فذكره.

(٣٣٧٨) حديث آبن عمر: «السمع والطاعة علىٰ المرء المسلم... الحديث» أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث يحيىٰ بن سعيد عن عبيدالله. كبرىٰ (١٥٦/٨).

(٣٣٧٩) حديث آبن عباس: «من رأىٰ من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر،... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان: عارم عن حماد بن زيد، ورواه مسلم في الصحيح أيضاً عن الحسن بن الربيع عن حماد به، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه. كبرىٰ (١٥٧/٨).

- ٣ - باب: ماجاء في قِتال أهل البغي والخَوارج -

(٣٣٨٠) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني أبو بكر محمد بن عبدالله ابن إبراهيم الشّافِعي حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضِي حدَّثنا عارِم بن الفضل حدَّثنا حَمّاد بن زيد حدَّثنا عبدالله بن المُخْتَار، ورجلٌ سَمّاهُ عن زياد بن علاقة عن عرفجة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «ستكون هِنات وهِناتٌ، فمن رأيتموه يمشي إلى أُمّة محمد فيفرّق جماعتهم فاقتلوه».

(٣٣٨١) ورَوَينا - في حديث عبدالله بن عَمْرو عن النّبيّ ﷺ: «ومَن بايع إمـاماً فأعطاه صفَقَة يده وثمرَةَ قلبه، فليطعه ما استطاع، وإن جاء أَحدٌ ينازعهُ فاضربوا عُنَق الآخر».

(٣٣٨٢) وأَخبرَنا أبو صالح بن أبي طاهر العَنْبَري حدَّثنا جدّي يحيى ابن منصور القاضِي حدَّثنا احمد بن سَلَمة حدَّثنا قُتَيْبة بن سعيد الثّقَفي حدَّثنا اللَّيث عن عُقَيْل عن الزُّهْرِي أخبرَني عُبَيْد الله بن عبدالله بن عُتْبة بن مَسعود عن أَبي هُريرة، قال:

لمّا توفيّ رسول الله ﷺ واستخلف أَبو بَكر رضي الله عنه بعده، وكفَرَ

(٣٣٨٠) حديث عرفجـة: «ستكون هنات وهنات، فمن رأيتموه يمشي. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن حجّاج بن الشاعر عن عارم. كبرىٰ (٨/١٦٩).

(٣٣٨١) حديث عبدالله بن عمرو: «ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه. . . الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح بتمامه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع . كبرىٰ (٨/١٦٩).

(٣٣٨٢) حديث أبي هريرة: «لما توفي رسول الله ﷺ، وآستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده. . . الحديث بتمامه»، أخرجه الشيخان في الصحيح عن قتيبة بن سعيد. كبرىٰ (٨/١٧٦).

من كَفَر من العَرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصَمَ منّي مالَهُ ونفسَهُ إلاّ بحقه، وحسابُهُ على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزّكاة، فإن الزّكاة حق المال، والله لو مَنعوني عِقالاً كانوا يُؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله: ما هو إلاّ أني رأيت الله قد شرَحَ صدرَ ابي بَكْر للقتال، فعرفتُ أنه الحقّ».

(٣٣٨٣) ورواه ـ معمر بن راشد ـ في رواية عمران بن داور القطان عنه عن الزهري عن أنس وزاد في الحديث: «حتى تشهدوا أن لا إله إلا الله، واني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة».

(٣٣٨٤) وبمعناه ـ روي عن الحسن عن أبي هريرة.

(٣٣٨٥) وعن أبي العنبس: سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة،

(٣٣٨٣) رواية معمر بن راشد عن الزهري عن أنس من طريق عمران بن داور القطان بزيادة: «حتىٰ تشهدوا ألا إله إلا الله، واني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة»، أخرجه في الكبرىٰ (١٧٧/٨) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران به، ورواته: ثقة وصدوق يهم، إلا محمد بن سنان القزاز ـ طعن فيه جماعة، ووثقه الدارقطني ومسلمة في الصلة (٢٠٦/٧) تهذيب وأكثر ماتكلموا به هو روايته لحديث (والان) عن روح بن عبادة، لكنه لروايته شواهد صحيحة.

(٣٣٨٤) رواية الحسن عن أبي هريرة بمعناه، أخرجها في الكبرىٰ (١٧٧/٨) من طريق أبي النضر عن أبي جعفر الرازي عن يونس عن الحسن به، ورواتها: ثقات إلا أبا جعفر الرازي: صدوق اسيئ الحفظ، لكن يتشهد لها ماقبلها وما بعدها.

(٣٣٨٥) عن أبي العنبس: سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، وفيه: «وتؤتوا الزكاة» أخرجه في الكبرىٰ (١٧٧/٨) من طريق أبي نعيم عن أبي العنبس به، ورواته: ثقات إلا كثير بن عبيد: مقبول (١٣٢/٢) التقريب، لكنه بما قبله يدل علىٰ أصل ثابت، وكذا يشده مابعده من حديث ابن عمر في الصحيح.

وذكر فيه «وتؤتوا الزكاة».

(٣٣٨٦) وهو في الحديث الثابت عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ.

- ٤ - باب: السِّيرة في قتالِ أهل البَغي -

(٣٣٨٧) أخبرَنا أبو الحَسَن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران أخبرَنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحَسَن بن الصَّوَّاف حدَّثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحَسَن بن مَيْمون الحَرْبي حدَّثنا أبو غَسّان حدَّثنا زياد البَكّائي حدَّثنا مُطَرِّف بن طَريف عن سُلَيْمان بن الجَهْم بن أبي الجَهْم مَوْلى البَراء بن عازِب عن البَراء بن عازب، قال:

«بعَثني عليٌّ إلى النهر، إلى الخَوارج، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن يقاتلهم».

(٣٣٨٨) ورَوِّينا عن أبي بَكر الصِّدِّيق: أنه كان يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الرِّدَّة؛ إذا غَشيتم داراً، فإن سمعتم أذاناً للصَّلاة فكفُّوا حتى تسألوهم ماذا نقموا».

(٣٣٨٦) الحديث الثابت عن ابن عمر بمعنىٰ ماسبق من ذكر اقامة الصلاة، وايتاء الزكاة» أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر. كبرىٰ (١٧٧/٨)

(٣٣٨٧) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «بعثني عليّ... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (١٧٩/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات إلا أن زياداً البكائي مع ثقته في المغازي، فيه لين، عن غير ابن إسحاق (٢٦٨/١) تقريب لكن له شواهد. لابأس بها من حديث ابن عباس، وعبدالله بن شداد.

(٣٣٨٨) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنه كان يأمر أمراءه حين كان يبعثهم... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (١٧٨/٨) من طريق ابن إسحاق عن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: فذكره في كلام أطول، ورواته: ثقة وصدوق وابن إسحاق صرّح بالتحديث، لكن طلحة بن عبدالله هذا - مقبول (٣٧٨/١). تقريب. فإسناده: مقارب، ويشهد له ماقبله، ومابعده من فعل علي =

(٣٣٨٩) ورَوينـا ـ عن عليّ: أنـه قال للخَـوارج الذين أنكروا عليه التحكيم: «لانَبتدئكم بالقتال».

(٣٣٩٠) ورُويَ: أنّـه استعمـل عليهم عامِلاً وهو عبدالله بن خَبّاب فقتلوه، فأرسل إليهم: أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به، قالوا: كلّنا قتله، قال: «فاستسلموا نحكم عليكم، قالوا: لا، فسار إليهم فقاتلهم».

(٣٣٩١) ورَوَينـا ـ عن عليّ: أنّـه لم يَسْبِ يوم الجمَـل، ولا يوم النَّهْروان، وأنّه حين قَتَل أهل النّهْروان جال في عَسكرهم، فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قِدْر، قال الرّاوي: ثُمّ رأيتها أُخذت بعد».

(٣٣٩٢) أخبـرَنـا أبـو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا

= رضي الله عنه.

(٣٣٨٩) عن عليّ: «أنه قال للخوارج الذين أنكروا عليه التحكيم: «لانبتدئكم بالقتال» أخرجه في الكبرىٰ (١٨٤/٨) من طريق آبن نمير عن الأجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر عن عليّ: فذكر نحوه في قصة وحديث أطول، ورواته: ثقة وصـدوق إلا كثير بن نمـر ـ هو الحضرمي ـ الكوفي ـ ذكره ابن أبي حاتم (١٥٧/٧) وذكـر روايتـه كمـا في هذا السنـد وسكت عليه، فإسنـاده يحتمل التحسين، وله شاهد ببعض معناه من طريق عبيدالله بن أبي رافع عن عليّ، علّقه في الكبرىٰ. ومعناه في رواية ابن شداد لعائشة.

(٣٣٩٠) «قتلهم لعبدالله بن خبّاب واليهم من قبل عليّ رضي الله عنه، أخرجه في الكبرىٰ (١٨٥/٨) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التّيمي عن أبي مجلز: فذكره هكـذا في سياق أطـول، ورواته: ثقات ـ وهو بما قبله يدل علىٰ ثبوت معنىٰ مامضىٰ من أنه لم يبتدئهم بالقتال حتىٰ بدأوا هم به. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٣٩١) (٣٣٩٢) عن عليّ: «أنــه لم يسب يوم الجمـل، ولاالنهـروان» في الكبـرىٰ (١٨٢/٨)، برواة: ثقـات ولـهُ شواهد حسنة فيها، وقصة جولانه في معسكر الخـوارج وبقـاء القـدر» في الكبرىٰ (١٨٢/٨) ـ من وجهين عن أبي إسحاق الشيباني عن عرفجة عن أبيه: فذكر القصة، ورواته: ثقات الا عرفجة ـ هو ابن =

الحَسَن بن سفيان حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة حدَّثنا حَفْص بن غَياث عن جعفر ابن محمد عن أبيه، قال: أَمَر عليٌّ مناديه ينادي يوم البَصْرة: «لايُتبع مدبر، ولا يُدَفَّف علىٰ جَريح، ولا يقتل أسير، ومَن أغلق بابَه فهو آمن، ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئاً».

(٣٣٩٣) ورُوِيَ ـ عن جعفر عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحُسَيْن عن مَرْوان بن الحَكَم عن عليّ.

(٣٣٩٤) ورُوِيَ ـ مَعناهُ ـ عن أبي أُمامَة عن عليّ في حَرب صِفِّين،

= عبدالواحد الاسدي: مقبول (١٨/٢) تقريب، وأبوه لم أجده، وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أمر عليٌّ مناديه... الأثر» في الكبرىٰ (١٨١/٨) ـ برواة: ثقات علىٰ إرساله لكنه بشواهده السابقة وما بعده يدل علىٰ ثبوت هذا الأصل وهو عدم السبي والغنيمة في قتالهم.

(٣٣٩٣) عن جعفر عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم عن عليّ في عدم قتل المدبر، والتدفيف علىٰ الجريح، ومقتضاه عدم السبي والغنيمة، أخرجه في الكبرىٰ (١٨١/٨) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به،: فذكره، ورواته: ثقات إلا إبراهيم شيخ الشافعي سبق الكلام عليه ضعفه بل طعن به كثيرون وكان الشافعي يثبت حديثه، لكن تابعه الدراوردي وهو صدوق عن جعفر عن أبيه مرسلاً: فذكره، وإسناده: صحيح علىٰ ارساله، وفي الباب حديث مرفوع مسند إلا أنه ضعيف في الكبرىٰ (١٨٢/٨)، لكنه بشواهده يدل علىٰ ثبوت أصله. والله تعالىٰ أعلم. وهو أمر معلوم ومشهور عند أهل التاريخ والسيرة.

(٣٣٩٤) عن أبي أمامة عن عليّ في حرب صفين بمعناه، أخرجه في الكبرىٰ (١٨٢/٨) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي أمامة، فذكر معناه، بلفظ: كانوا لايجهزون علىٰ جريح... الأثر». وإسناده: صحيح، ورواية أبي فاختة: «أن علياً أتي بأسير... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (١٨٢/٨) عن شيخه الحاكم اجازة بإسناده إلىٰ الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة: أن علياً: فذكره، ورواته: ثقات كلهم، وهو بما سبق يدل علىٰ ثبوت هذا الحكم والعمل به.

وفي رواية أبي فاخته: أنّ علياً أُتي بأسير يوم صِفّين، فقال: لاتقتلني صَبْراً، فقال عليّ: لا أُقتلك صَبْراً، إني أخاف الله ربّ العالمين، فخلّى سبيلَهُ».

(٣٣٩٥) قال الشّافِعِيّ: والحرب يوم صِفّين قائمة، ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلّها منتصفاً أو مستعلياً، وعليّ يقول لأسير من أصحاب معاوية: لاأقتلهُ صَبْراً، إني أخاف الله رب العالمين، وأنت تأمر بَقتل مثله، يريد بعض العراقيين.

وقوله: «منتصفاً أو مُستَعلياً» أي يساويه مرّة في الغَلبة في الحرب، ويعلوه أخرى.

(٣٣٩٦) أخبرَنا أبو نَصْر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قَتادة أخبرَنا أبو الفَضل بن خَميروَيْه أخبرَنا أحمد بن نَجْدة حدَّثنا الحَسَن بن الرَّبيع حدَّثنا ابن المُبارَك عن مَعْمَر عن الزُّهري:

«إنّ الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النّبيّ ﷺ مِمّن شهد بَدْراً، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة، لايُقام فيها حَدّ على أحد في فَرج استحلّه بتأويل القرآن ولا قِصاص في دم استحلّه بتأويل القرآن، ولا مال استحلّه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيئاً بعينه».

(٣٣٩٧) قال الشّيخ: وأمّا الرّجل يتأوّل فيقتل أو يتلف مالاً، أو جماعة

(٣٣٩٥) قال الشافعي: والحرب يوم صفين قائمة. . . القول» في الكبرىٰ (١٨٢/٨) معلقاً عنه بلفظ أطول.

(٣٣٩٦) عن الزهري رحمه الله: «إن الفتنة الأولىٰ ثارت. . . الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (١٧٥/٨) هكذا بإسناده ومتنه مع زيادة ذكر المرأة التي لحقت بالحرورية ثم تابت ورجعت، وإسناده: صحيح، وأحمد بن نجدة كما قلنا: ثقة وهو راوي سنن سعيد بن منصور (٥٧١/١٣) سير أعلام النبلاء، وكذا أخرجه عنه بنحوه من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري، وإسناده أيضاً: صحيح.

(٣٣٩٧) قول الشافعي رحمه الله في القصاص من الرجل المتأول الذي يقتل، وكذا =

غير ممتنعة، فقد قال الشّافِعِيّ : أَقصَصْتُهُ منه وأَغرمتُهُ المال، واحتج بظواهر من الكتاب والسُّنّة، ثُمَّ قال:

عليّ بن أبي طالب وَلِي قتـال المتأوّلين فلم يقصُصْ مِن دم ولا مال أُصيب في التأويل، وقتل ابن مُلْجم مُتأوّلاً فامر بحبسِهِ، وقال لولدِهِ: إن قتلتم فلا تُمثّلوا، ولو لم يكن له القَوَد لقال: لاتقتلوه فإنه متأوّل.

(٣٣٩٨) وأمّا أهل الرِّدَّة إذا قاتلهم المسلمون فقتلوا، قال الشّافِعِيّ :

= اغرامه المال اذا أتلف، وكذا الجماعة غير الممتنعة بنحوه محتجاً بظواهر الكتاب والسنة ذكره في الكبرىٰ (١٨٣/٨)، وآحتج أيضاً بقتل آبن ملجم لعلي رضي الله عنه، وجوز لهم قتله اذا مات، أخرجه في الكبرىٰ (١٨٣/٨) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه، فذكر قول جده عليّ في ابن ملجم ورواته: ثقات إلا إبراهيم سبق الكلام عليه قريباً، وقصة قتـل ابن ملجم مشهـورة من قبـل الحسن واولاد علي رضي الله عنهم. واما المتأولون الممتنعون فلم يقصص منهم في دم ولا مال كما في سيرة عليّ في أهل الجمل والخوارج، وهذا أمر معروف في التواريخ الثابتة، استوفاه أبو جعفر ابن جرير وغيره وهو غني عن تكلف الاسناد له (٤٤/٤) التلخيص.

(٣٣٩٨) وقـوله في أهل الردة اذا قتلوا من المسلمين انهم يحكم عليهم بالقود والعقل وضمان مايصيبون غير متعمدين، وكذا اذا كانوا متعمدين فهو أولىٰ واحتج بقول أبي بكر رضي الله عنه لقوم تائبين: تدون قتلانا، ولاندي قتلاكم، ذكره في الأم (٣٧/٦) قلت: ثم قال: وقيل لايقتص منهم، ولايتبعوا بشيء إلا أخذ ماكان قائماً بأيديهم واحتج بقول عمر رضي الله عنه رداً علىٰ أبي بكر رضي الله عنه: «لاناخذ لقتلانا دية، قتلانا علىٰ أمر الله، فلا دية لهم». وكذا آحتج بأن طليحة قد قتل، ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولاقوداً، قلت: ولعل هذا هو الراجح، وقد أخرج في الكبرىٰ (١٨٣/٨) من قول الزهري رحمه الله بأسناد صحيح أو حسن إليه قصة طليحة وقتله عكاشة وابن أقرم، ثم توبته، وعدم مطالبته بشيء، أما قول أبي بكر: تدون قتلانا، . . . الأثر» ورد عمر عليه، فقد أخرجه في الكبرىٰ (٣٣٥/٨) من طريق سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، فذكر=

ما أصـاب أهـل الـردة للمسلمين فالحكم عليهم كالحكم على المسلمين لايختلف في العَقل والقَوَد، وضَمان ما يصيبون، واحتج بأبي بَكر حين قال لقوم جاؤه تائبين: تَدون قتلانا ولا ندي قتلاكم.

قال الشّـافِعِيّ: وإذا ضمنوا الدّية في قتل غير متعمِّدين، كان عليهم القِصاص في قتلهم متعمّدين، وقال في موضع آخر، وقد قيل: لايُقتص منهم، ولا يتبعوا بشيء إلاّ أخذ ما كان قائماً في أيديهم، ومن قال هذا، احتج بقول عمر بن الخطاب: «لا نأخذ لقتلانا دية، زاد فيه غيره: قتلانا على أمر الله، فلا ديات لهم».

(٣٣٩٩) قال الشّـافِعِيّ: وقـد ارتـدّ طُلَيْحـة، فقتل ثابت بن أَقْرَم، وعُكّاشَة بن محصن، ثُمّ أسلم، فلم يُقَدْ بواحد منهما، ولم يُؤخَذ منه عَقل، وأما الحَرْبي إذا قتل مُسلماً ثُمّ أسلم لم يكن عليه قَوَد، قتل وَحْشي حَمْزَة رضي الله عنه، ثُمَّ أسلم، فلم يُقدمنه، وقال النّبيّ ﷺ لعَمْرو بن العاص: «أما علمت ياعَمْرو: أن الإسلام يهدم ماكان قبله؟».

= قصة وفد بزاخة وغطفان وما قالوا لهم، وإسناده صحيح. ورواته: ثقات كلهم، وقد أخرج البخاري طرفاً منه والبرقاني مطولاً، ومن حديث عاصم بن ضمرة.

(٣٣٩٩) ارتداد طليحة وقصة قتله للصحابيين وتوبته ذكرناها، وذكر الشافعي حكم الحربي اذا أسلم، وانه لايؤاخذ بقود ولاعقل، واحتج بقصة وحشي وقتله لحمزة رضي الله عنه، وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «اما علمت ياعمرو أن الاسلام يهدم ماقبله؟» وهذا هو الصواب، وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث عمرو بلفظ أطول، وقصة وحشي مشهورة ومعروفة.

ـ ٤ ـ كِتـاب: المُـرْتَـدُّ ـ

ـ ١ ـ بـاب: قتـل مَـنِ ارتـدّ عـن الإسـلام رجـلًا كانَ أو امـرأة ـ

(٣٤٠٠) أخبرَنا أبو الحُسين بِشْران أخبرَنا أبو جعفر الرَّزّاز حدَّثنا محمد ابن عُبَيْدالله بن يَزيد حدَّثنا أبو بَدْر شُجاع بن الوَليد حدَّثنا سُلَيْمان بن مِهْران عن عبدالله بن مُرّة عن مَسروق، قال:

قال عبدالله بن مَسعود: قال رسول الله ﷺ:

«لايحلّ دم رجل مُسلم يشهد أن لا إلهَ إلّا الله، وأني رسول الله إلا أحَد ثلاثة نَفَر: النّفس بالنّفس، والثّيِّب الزّاني، والتارك لدينه المُفارق للجَماعة».

(٣٤٠١) ورَوَينا ـ عن عثمان بن عَفّان عن النّبيّ ﷺ:

«لايحلّ دم امرىء مُسلم إلّا بإحدى ثَلاث: رجلٌ كفَر بعد إسلامه، أو زَنا بعد إحصانه، أو قتلَ نفساً بغير نفس».

أخبرَناهُ أبو علي الرّوذبارِي أخبرَنا إسماعيل الصَّفّار أخبرَنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل حدَّثنا محمد بن عيسىٰ بن الطّبّاع حدَّثنا حَمّاد بن زَيْد عن

(٣٤٠٠) حديث عبدالله بن مسعود: «لايحل دم رجل مسلم... الحديث» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش سليمان بن مهران كبرىٰ (١٩٤/٨).

(٣٤٠١) عن عثمان رضي الله عنه: «لايحل دم آمرىء مسلم، إلا باحدىٰ ثلاث... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٩٤/٨) هكذا بإسناده ومتنه مع زيادة: «فو الله مازنيت بجاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفساً بغير حق، ولا تمنيت بديني بدلاً مُذ هداني الله عز وجل للاسلام، فبم يقتلوني»؟ وإسناده: صحيحٌ، ورواته: ثقات كلهم.

يحيى بن سعيد حدَّثني أبو أُمامة بن سَهْل بن حُنَيف وعبدالله بن عامر بن رَبيعة عن عثمان: فذكره.

(٣٤٠٢) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع بن سُلَيمان أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا ابن عُيَينة عن ايوب بن أبي تَميمة عن عِكْرِمة، قال: لمّا بلَغ ابن عبّاس: أن علياً حرَّق المرتدين أو الزّنادقة، قال: لو كنت أنا لم أحرّقهم، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «مَن بَدّل دينه فاقتلوه»، ولم أُحرّقهم لقول رسول الله ﷺ: «لاينبغي لأحد أن يُعذّبَ بعذابِ الله».

(٣٤٠٣) وفي حديث عثمان الشّحّام عن عِكْرِمَة عن ابن عبّاس: «أنّ أُم ولَد لرجُل سبَّت رسول الله ﷺ فقتلها، فَنادَى مُنادي رسول الله ﷺ: «أنَّ دَمَها هَدْر».

(٣٤٠٤) ورَوَينا ـ بأسانيد مجهولة عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر:

(٣٤٠٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لما بلغ ابن عباس رضي الله عنه: أن علياً رضي الله عنه حرّق المرتدين أو الزنادقة، قال... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة. كبرىٰ (١٩٥/٨).

(٣٤٠٣) حديث عثمان الشحّام عن عكرمة عن ابن عباس: «أن أم ولد لرجل سبت... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٠٢/٨) من وجهين عن عثمان الشحام به، وإسناد أحد وجهيه: ثقات، وعثمان الشحام: لابأس به (١٥/٢) تقريب، ويشده الوجه الآخر.

(٣٤٠٤) عن محمد بن المنكدر عن جابر: «أن امرأة يقال لها أم مروان... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٢٠٣/٨) من طرق عن ابن المنكدر به، وفيها من يجهل كما قال، وكذا من وجه ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة، ولعله يصلح شاهداً لما مضىٰ.

«أن امرأة يُقال لها أُم مَرْوان ـ ارتدّت عن الإسلام، فأَمَر النبيّ ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام، فإن رجعَت وإلاّ قُتلت، فَعَرضوا عليها فأبت فقُتِلت».

(٣٤٠٥) وأخبرَنا أَبو سعيد بن أَبي عَمْرو حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصمّ حدَّثنا بَحْر بن نَصْر حدَّثنا عبدالله بن وَهْب حدَّثني اللّيْث بن سَعْد عن سعيد ابن عبدالعزيز التّنوخِيّ: أنّ امرأة يُقال لها: أُمّ قرفة كفرَت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بَكر الصِّديق فلم تَتُبْ فقتلها».

قال اللّيْث: وذلك الذي سمعنا وهو رأيي، قال ابن وَهْب: وَقال لي مالك: مثل ذلك.

(٣٤٠٦) قال الشَّيخ: ورَواهُ ـ أيضاً يَزيد بن أبي مالك الشّامِي عن أَبي بَكْر مُرسلاً.

(٣٤٠٧) ورَويناهُ ـ عن الزُّهْري، والنَّخْعِي.

(٣٤٠٨) وأَمّا حديث عاصِم بن أَبي النُّجود عن أَبي رَزين عن ابن

(٣٤٠٥) (٣٤٠٦)حديث سعيد بن عبدالعزيز: «أن امرأة يقال لها: أم قرفة كفرت... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٠٤) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات إلا أنه مرسل، ويشده الوجه الآخر الذي أخرجه من طريق سعيد بن منصور عن خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه: فذكره، ورواته: ثقات إلا خالد ابن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك: ضعيف مع كونه فقيهاً، تقريب (١/٢٢٠) لكنه وثق فيستشهد به، وأخرجه عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر، وهو مرسل في كلا الوجهين.

(٣٤٠٧) عن الزهري، في الكبرىٰ (٨/٢٠٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن المرأة تقتل اذا ارتدت، ورواته: ثقات، وصححّه المصنف، وعن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه، ورواته: ثقات ـ وأبو معشر هنا: أظنه: زياد بن كليب الكوفي التميمي كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٣٨٢/٣) ـ وسعيد هو ابن أبي عروبة كما يظهر فيها.

(٣٤٠٨) حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس: «في حبس المرأة =

عبّاس في المرأة ترتد عن الإسلام: تُحبس ولا تُقتل»، فقد روينا عن عبدالرّحمن بن مَهْدي: أنّه قال: سألت عنه سفيان الثَّوْري، فقال: أمّا من ثقة فلا.

(٣٤٠٩) وَرُوِيَ فيه ـ عن خِلاس عن عليّ، ورواية خِلاس عن عليّ: ضعيفة عند أهل العلم بالحَديث.

(٣٤١٠) ورُوِي في مُقابلتهِ عن أبي جعفر عن أبيه عن عليّ: «كلّ مُرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع، ذكَراً أو أُنثى».

(٣٤١١) والذي رُوِيَ فيه مرفوعاً: «أنّ امرأة ارتدّت فلم يقتلها» رواية: حَفْص بن سُلَيْمان: وهو مَتروك.

= وعدم قتلها اذا ارتدت» أخرجه في الكبرىٰ (٢٠٣/٨) من طريق أبي يحيىٰ الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم به، فذكره، ثم عقبه بإسناده إلىٰ عبدالرحمن ابن مهدي: أنه سأل الثوري عنه، فأجابه: أما من ثقة فلا» يعني ضعف روايته، لكن صاحب الجوهر النقي رد عليه مطولاً في الكبرىٰ (الحاشية) (٢٠٣/٨) ودفع الضعف عن رواته سواء عاصم أو من رواه عنه. والله أعلم.

(٣٤٠٩) عن خِلاس عن علي بنحو رواية عاصم، لم أجده في الكبرىٰ، وهو كما قال لأنه خلاس عن علي: كتاب ليس بسماع، وكذا عورض بما روي خلافه عن علي. والله أعلم. قلت: هو عند الدارقطني (٢٠٠/٣) من طريق قتادة عن خِلاس، ورواته: ثقات لكن كما قال المصنف: ضعيف لعدم سماع خلاس من علي.

(٣٤١٠) (٣٤١١) عن أبي جعفر عن أبيه عن علي: «كل مرتد عن الإسلام مقتول... الأثر» لم أجده في الكبرىٰ، وكذا الحديث المرفوع: «أن آمرأة ارتدت... الحديث»، لم أجده فيها، قلت: وجدته عند الدارقطني (١٢٠/٣) من طريق عمر بن عبدالرحمن عن أبي جعفر عن أبيه، وقال صاحب التعليق المغني عنه: فيه أبو جعفر ـ يعني الرازي، واظنه وهماً فان المعروف بالرواية عن أبيه عن علي: هو محمد الباقر.

(٣٤١٢) وأما في استتابة المُرْتَدّ ثلاثاً، فقد رَوَينا عن محمد بن عبدالله ابن عبدٍ القاريّ: أنه قال:

«قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قِبَل أبي موسى، فسأله عن النّاس فأخبرهُ، ثُمَّ قال: هل كان فيكم مِن مُغَرِّبة خبر؟ فقال: نَعَم، رجل كفرَ بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناهُ فضربنا عنقهُ، قال عمـر: هلا حبستموه ثَلاثاً، وأَطعَمتموهُ كلّ يوم رغيفاً، واستَتَبْتُموهُ لعلهُ يتوب ويراجع أمر الله؟، واللّهُمَّ: إني لم أَحضر، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بَلغني».

أخبرَنا أبو زكَريا أخبرنا أبو العبّاس الأَصَمّ أخبرَنا الرَّبيع أخبرَنا الشّافِعِيّ أَخبرَنا مالك عَن عبدالرّحمن بن محمد بن عبدالقاري عن أبيه: فذكرَهُ

(٣٤١٢) حديث محمـد بن عبـدالله بن عبـدالقـاريّ: أنـه قال: «قـدم علىٰ عمـر بن الخطاب. . . الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٠٦) هكذا ومن طريق ابن بكير عن مالك به، فذكره بلفظه، ورواته: ثقات إلا محمد بن عبدالقاري، مقبول (٢/١٧٨) تقريب، وأشار الىٰ انقطاعه، وردّ عليه صاحب الجوهر النقي في الحاشية للكبرىٰ (٨/٢٠٧) بأن ابن أبي شيبة وعبدالرزاق أخرجاه عن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالقاري عن أبيه، وقال عنه: هذا متصل، قلت: لكن أخرج في التأني نحوه في الكبرىٰ (٨/٢٠٧) وعقبه من وجهين عن داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن مالك عن عمر، فذكر قصة نحو ذلك عن الستة من بكر ابن وائل الذين ارتدوا، وإسناده بالوجهين: حسن أو صحيح. في طريق علي بن عاصم عن داود: مالك بن يحيىٰ ـ أظنه السوسي ـ الهمداني أبو غسان لتكرره في أسانيد المصنف كشيخ ثالث له قال عنه في الكشف: مستقيم الحديث كما في معاني الآثار للطحاوي (١/١٦)، قلت: لم يضعفه المصنف، وظاهر صنيعه قبول حديثه، وهو أخو أحمد بن يحيىٰ بن مالك بن كثير بن راشد السوسي ذكره الخطيب في تاريخه (٥/٢٠٢) في ترجمة أخيه هذا، وقال عنه: كان في دَميرة من نواحي مصر، وأخوه أحمد كوفي سكن سر من رأىٰ. وقد أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٦٥) عن الثوري عن داود به، وإسناده: صحيح ورواته: ثقات كلهم.

(٣٤١٣) ـ وكـان الشّافِعِيّ يقولُ بهذا في القَديم، ثُمَّ قال في القول الآخر: ثبت عن النبيّ ﷺ: أنّه قال: «يحلّ الدم بثلاث: كفر بعد إيمان» ولم يأمر فيه بأناة مُوَقَّتة تُتبع، ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه، ثُمّ حملَهُ على الاستحباب، فإنّه لم يجعل على مَن قتلهُ قبل ثلاث شيئاً.

(٣٤١٤) وفي الحديث الثابت عن معاذ بن جَبَل: أنّه قدم على أبي موسى، فإذا عنده رجلٌ موثق، فقال: ماهذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلمَ ثُمّ راجع دينَهُ دين السّوء فتَهوَّد، فقال: لا أجلس حتى يُقتل: قَضاء الله ورسولهُ، قالها ثلاثاً، قال: فأمِر به فقتل.

(٣٤١٥) ورَوَينا ـ عن أبي بَكْر، وعثمان، وعليّ في استتابة المرتَدّ، وقتلهِ من غير اناة مُوَقّتة.

(٣٤١٣) قول الشافعي رحمه الله في عدم الأناة بالمرتد علق نحوه المصنف في الكبرىٰ (٢٠٧/٨)، باعتبار عدم ثبوت أثر عمر رضي الله عنه، وقد بينا أنه حسن صحيح يصلح للحجة ان شاء الله.

(٣٤١٤) الحديث الثابت عن معاذ بن جبل: «أنه قدم علىٰ أبي موسىٰ... الحديث» أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث يحيىٰ القطان. (كبرىٰ (٢٠٥/٨).

(٣٤١٥) عن أبي بكر رضي الله عنه في استتابة المرتد، وقتله من غير أناة موقتة، أخرجه في الكبرىٰ (٢٠١/٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير: «أن أبا بكر أمر خالد بن الوليد فذكر الأثر بسياق طويل، ورواته: ثقات إلا ابن لهيعة لكنه من رواية ابن وهب عنه وهي أعدل من غيرها وهو مرسل أيضاً، وعن عثمان بنحوه في الكبرىٰ (٢٠٦/٨) بروواة: ثقات مع إرساله، وعن علي بنحوه في الكبرىٰ (٢٠٦/٨)، فيه: يوسف بن يعقوب الحضرمي الراوي عن عبدالملك ابن عمير: أنـه شهد علياً... الأثر» لم أجد ترجمته، ولم اعرفه والله أعلم. قلت: أخـرجـه عبـدالـرزاق (١٧٠/١٠) من طريق الأعمش عن أبي عمـرو الشيبـاني: فذكـره، ورواتـه: كلهم: ثقـات، وأخـرجه أيضاً من طريق عمار الدهني: فذكره بزيادة في لفظه ورواته: أيضاً: ثقات.

ـ ٢ ـ باب: ما يحرم بهِ الدَّم من الإسلام زِنديقاً كان أو غيره ـ

(٣٤١٦) احتجَّ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه لذلك في سورة المنافقين، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذوا أيمانَهُم جُنَّةً﴾[1]، يعني ـ والله أعلم ـ من القتل مع ما كان يعلم من نفاقهم، حتى قال أُسامة بن زَيد: شهدت مِن نفاق عبدالله بن أُبَيّ ثلاثَ مَجالس، وإن النَّبيَّ ﷺ نُهيَ عن الصَّلاة عليهم لما في صَلاتهِ من رجاء المغفرة لمن صلى عليه، وقضى الله ألاَّ يغفر لمقيم على شِرْكِهِ، فلم يمنع رسول الله ﷺ من الصَّلاة عليهم مُسلماً، ولَمْ يقتل منهم أَحداً.

(٣٤١٧) أخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران، وأَبو محمد عبدالله بن يحييَ السُّكَّرِي، قالا: أَخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار حدَّثنا أَحمد بن منصور حدَّثنا عبدالرَّزَّاق أَخبرَنا مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن عطاء بن يَزيد عن عُبَيْدالله بن عَدِي بن الخِيَار عن المقداد بن الأَسود، قال:

قلت: يارسول الله: أَرأيتَ إن اختلفت أَنا ورجل من المشركين بضربتين

(٣٤١٦) قول الشافعي رحمه الله في تعليل امتناعه ﷺ من الصلاة علىٰ المنافقين مع كونهم يعاملون في الظاهر كالمسلمين ذكره في الكبرىٰ وَالأم (١٩٩/٨) (١٦٦/٦) بنحوه، وهو تعليل مقبول، ان شاء الله، وقول أسامة بن زيد: «شهدت من نفاق عبدالله بن أبي. . . الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (١٩٨/٨) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أسامة: فذكره، ورواته: ثقات، واظنه مرسلاً، لكن أخرجه الشافعي في الام (٢٩٥/٧) عن سفيان به وزاد فيه بين الزهري وأسامة عطاء بن يزيد الليثي ، وهذا إسناد موصول صحيح، رواته كلهم: ثقات. والله تعالىٰ أعلم. (١) الآية ٢.،

(٣٤١٧) حديث المقداد رضي الله عنه: «قلت: يارسول الله؟ أرأيت. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن آبن المبارك عن يونس عن الزهري بنحوه، ورواه مسلم عن حديث يونس عن الزهري: بنحوه أيضاً. كبرىٰ (١٩٥/٨).

فقطع يدي، فلما علوتهُ بالسّيف قال: لا إلهَ إلاّ الله، أأضربهُ أم أدعُهُ؟ قال: «بل دَعْهُ»، قال: قلت قد قطع يدي؟ قال:

«إن ضربتهُ بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتلَهُ، وأنت مثلُهُ قبلَ أن يقولها».

قال الشّيخ: يعني ـ والله أعلم ـ وأنت مثلهُ قبل ان يقولها في إباحة الدم، لا إنه يُصيرُ مشركاً بقتله.

(٣٤١٨) وقد رَوَينا ـ عن الشّافِعِي: أنّه قال ذلك في معناه، وفي معنى هذا حديث أُسامة بن زيْد عن النّبيّ ﷺ، وفيه من الزّيادة! قالَ: فقلت: يارسول الله إنّما قالها مَخافة السّلاح والقتل، قال: «أفلا شَقَقتَ عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا؟ مَن لكَ بلا إلهَ إلاّ الله يوم القيامَة؟»

(٣٤١٩) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبّار السُّكَّري ببغداد أخبرَنا اسماعيل بن محمد الصَّفار حدّثنا أَحمد بن مَنصور الرّمادي حدَّثنا عبدالرزّاق أخبرَنا مَعْمَر عن الزُّهري عن عَطاء بن يَزيد عن عُبَيْدالله بن عَدِي

(٣٤١٨) في معنىٰ هذا من حديث أسامة بن زيد، وفيه زيادة: «فقلت: يارسول الله: إنما قالها مخافة السلاح والقتل... الحديث»، أخرجاه من حديث هشيم عن حصين عن أبي ظبيان عن أسامة، وأخرجه مسلم أيضاً من وجهين عن الأعمش عن أبي ظبيان. كبرىٰ (١٩٦/٨).

(٣٤١٩) حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار: «أن عبدالله بن عدي حدّثه أن النبيّ ﷺ، بينما هو جالس معْ أصحابه، جاءه رجل... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (١٩٦/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق مالك عن الزهري به، دون ذكر عبدالله بن عدي في السند، قلت: ورواته: ثقات علىٰ الوجهين، وإسناد الأول: صحيح إن شاء الله، وهو موصول بذكر عبدالله بن عدي، الذي سمع منه عبيدالله بن الخيار. والله تعالىٰ أعلم، وانتزاع المصنف حكم القتل لتارك الصلاة لغير عذر منه صحيح، وهو استنباط جيد. والله أعلم.

ابن الخِيار: أنَّ عبـدالله بن عَدِي حدَّثهُ: أنّ النبيّ ﷺ بينما هو جالس معَ أصحابه جاءهُ رجلٌ فاستأذنَهُ في أن يسارّهُ، قال: فأذن لهُ فسارّه في قتل رجل من المنافقين، فجهرَ النبيّ ﷺ فقال:

«أليس يشهد أن لا إله إلّا الله؟ قال: بَلى، ولا شهادة لهُ، قال: «أليسَ يُصلّي؟» قال: بَلى، ولاصلاةَ لَهُ، قال: «أولئك الذين نُهيتُ عنهم».

وفي هذا دلالة على قتل مَن تركَ الصلاة بغير عذر.

(٣٤٢٠) أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيى أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا عليّ بن عاصِم عن داود بن أبي هِنْد عن عِكْرِمة عن ابن عباس، قال:

«ارتدّ رجلٌ من الأنصار فلحق بالمشركين، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي الله قَوْماً كَفَروا بَعْدَ إيمانِهِمْ وشَهِدوا أنَّ الرَّسول حقّ ـ إلى قوله ـ إلّا الّذينَ تابوا﴾[1]، قال: فكتَبَ بها قومُهُ إليه، فلما قُرئت عليهِ قال: والله ما كذَبني قومي على رسول الله ﷺ، ولا كذَب رسول الله ﷺ على الله، والله أصدقُ الثلاثة، قال: فرجعَ تائباً الى رسول الله ﷺ، فقبلَ ذلك منهُ، وخلّى سَبيلَهُ».

والأخبار في معنى هذا كثيرة.

(٣٤٢٠) حديث ابن عباس، قال: «ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركين. . . الحديث بطولـه»، أخرجه في الكبرىٰ (١٩٧/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وعلي بن عاصم: وان كان فيه كلام فهو صدوق صالح من أهل الخير شديد التوقي أتي من كتبه لم تصحح، فكان يغلط، (٣٤٥/٧) تهذيب فحديثه حسن إلا اذا تبين خطأوه أو خالف من هو أوثق منه، وأكثر ماتكلم فيه بسبب روايته عن محمد بن سوقة لحديث التعزية المشهور به. قلت: ولحديثه هنا شواهد في الكبرىٰ تشهد لمعناه والله تعالىٰ أعلم.

(١) سورة آل عمران الآيات ٨٦ ـ ٨٩

(٣٤٢١) ورَوَينا - عن عبدالله بن عُبَيْد بن عُمَيْر: «أَنّ رسول الله ﷺ استتاب نَبْهان أربع مرّات، وكان نَبْهان قد ارتد».

(٣٤٢٢) ورَوَينا - عن عليّ: أنّه قال: أما الزّنادقة فيُعرضون على الإسلام، فإن أسلَموا، وإلاّ قُتِلوا».

- ٣ - باب: المُكْرَه على الرِّدَّة -

(٣٤٢٣) أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق المُزَكّي أخبرَنا أبو الحَسَن أحمد بن محمد بن عَبْدوس حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طَلْحَة عن ابن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ﴾ (١) قال: «أخبرَ سُبحانهُ: أنّه من كفرَ بعد ايمانه، فعليهِ غضبٌ من الله ولهُ عذاب عظيم، فأمّا مَن أُكرهَ، فتكلّمَ بلسانِهِ وخالفهُ قلبهُ بالإيمان لينجوَ بذلك من عَدوِّهِ فلا حَرج عليه، إن الله

(٣٤٢١) عن عبدالله بن عبيد بن عمير: «أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (١٩٧/٨) من طريق سفيان الثوري عن رجل عن عبدالله بن عبيد: فذكره، وقال: هذا منقطع وهو كذلك.

(٣٤٢٢) عن عليّ: أنه قال: «أما الزنادقة فيعرضون... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٢٠١/٨) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه: «أن محمد بن أبي بكر كتب إلىٰ علي رضي الله عنه: فذكره، ورواته: ثقات: وقابوس بن مخارق الكوفي: لابأس به (١١٥/٢) التقريب، وأبوه: صحابي أو ثقة من التابعين (٢٣٤/٢). تقريب، لكن سعد بن يزيد الفراء الراوي عن حماد بن سلمة في السند لم أجده قلت: أخرجه عبدالرزاق (١٧١/١٠) عن الثوري عن سماك به، ورواته: ثقات: وسماك: صدوق حسن الحديث. ولله الحمد والمنة. (١) سورة النحل: آية (١٠٦).

(٣٤٢٣) (٣٤٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ أخرجه في الكبرىٰ (٢٠٩/٨) هكذا بإسناده ومتنه، =

سبحانه إنّما يؤاخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم».

(٣٤٢٤) ورَوَينا ـ عن ابن جُرَيْج عن عَطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿إلاّ أن تَتّقُوا مِنهُمْ تُقاة﴾(١)، قال: فالتقاة: التكلّم باللّسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يدَه فيقتل، ولا إلى إثم.

(٣٤٢٥) ورَوَينا ـ في حديث عَمّار بن ياسِر: أنّه قال لرسول الله ﷺ: «ما تُركت حتى نلتُ منك» وذكرتُ آلهتهم بخير؟ قال: «كيف تجدُ قلبكَ؟» قال: مُطمَئناً بالإيمان، قال: «إن عادوا فعُدْ».

ـ ٤ ـ باب: ماوَرَدَ في تخميس مال المُرتَدّ إذا قُتل، أو مات على الرِّدّة ـ

(٣٤٢٦) أخبرَنا أبو عليّ بن شاذان أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا

= وإسناده معروف سبق الكلام عليه وهو: حسن أو مقارب، ويشهد له ما أخرجه عنه رضي الله عنه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ أخرجه في الكبرىٰ (٢٠٩/٨) من طريق محمد بن بشر العبدي عن سفيان الثوري يذكر عن ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس: فذكره، ورواته: ثقات، ويعقوب ابن يوسف الأخرم والد الحافظ المشهور: محمد بن يعقوب الشيخ الثاني للمصنف أبو عبدالله الشيباني: ثقة حافظ معروف كولده محمد، ذكر توثيقه المصنف عن الحافظ أبي حازم عمر بن أحمد العبدوي (٢٣٠/٥) كبرىٰ. ووثقه الخطيب أيضاً. وأحد الأثرين يعضد الآخر. والله تعالىٰ أعلم. ويعضدهما ما بعدهما.

(١) سورة سورة البقرة: آية (٢٢٤).

(٣٤٢٥) في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أنه قال لرسول الله ﷺ... الحديث» أخرجه في الكبرى(٢٠٩/٩) من طريق هلال بن العلاء الرقي عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه فذكره، ورواته: ثقات إلا محمد بن عمار ـ مقبول (١٩٣/٢) تقريب ـ والعلاء بن هلال الرقي ـ فيه لين، ويشهد له ما قبله. ويتأكد به.

(٣٤٢٦) (٣٤٢٧) حديث معاوية بن قرة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى رجل

يعقوب بن سفيان أخبرَنا أبو محمد عبدالله بن وَضّاح حدَّثنا عبدالله بن إدْريس الأَوْدِي عن خالد بن أبي كَريمة عن مُعاوية بن قُرَّة عن أبيه:

«أن رسول الله ﷺ بعثَ إلى رجل عرّس بامرأة أبيه فقتَلهُ، وخمَّسَ مالَهُ».

(٣٤٢٧) ورواهُ ـ أيضاً يَزيد بن البَراء عن البَراء عن النَّبيّ ﷺ: «في رجل نكحَ امرأة أبيه».

(٣٤٢٨) وقد مضى حديث أُسامة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ: «لايَرِث المسلم الكافر».

= عرس بامرأة أبيه. . . الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٠٨) من طريق يوسف ابن منازل عن عبدالله بن إدريس به: فذكره بنحوه وذكر أن المبعوث هو أبو قرة وجد معاوية ورواته: ثقات في الكبرىٰ، وخالد بن أبي كريمة الأصبهاني أبو عبدالرحمن الإسكاف: صدوق يخطىء (١/٢١٨) تقريب، وكذا رواته هنا: ثقات إلا عبدالله بن الوضاح ـ مقبول ووثقه ابن حبان (٦/٦٩) تهذيب، وقد تابعه في الكبرىٰ يوسف بن منازل عن ابن إدريس، ويوسف: ثقة (٢/٣٨٢) تقريب، قلت: وله طريق آخر أو شاهد من حديث عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه: فذكر نحوه في رجل نكح امرأة أبيه، ورواته: ثقات إن كان عبيد بن جنيد ثقة، قلت: هو: صدوق كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٤٠٤) وهو الحلبي روىٰ عنه أبو زرعة، وأحمد بن أبي الحواري وروىٰ عن عطاء بن مسلم، وابن المبارك، وفسر الشافعي أخذ ماله بأنه يعني: أخذه فيئاً، وذكر أن معاوية كتب إلىٰ ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد: فقالا: لبيت المال، قلت: قد اختلف في ذلك، فبعضهم ورثه أهله واقاربه، وآخرون غير ذلك والله تعالىٰ أعلم.

(٣٤٢٨) حديث أسامة بن زيد: «لايرث المسلم الكافر» قد مضىٰ ذكره وتكلمنا عليه ـ وقد أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث أسامة رضي الله عنه (٦/٢١٨).

- ٥ - كتـــاب الحـــدود -

(٣٤٢٩) قال الشَّافِعِي رحمه الله: كانَ أوّلَ عقوبة الزانيينِ في الدنيا: الحَبْسُ والأذى، ثُمَّ نسخَ الله الحَبْسَ والأذى في كتابه، فقال: ﴿الزَّانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منهما مائة جَلْدَةٍ﴾(١).

(٣٤٣٠) قال الشَيخُ: قد رَوَينا هذا عن عبدالله بن عَبّاس، ثُمَّ عن مجاهد، زاد: مُجاهدٌ في قولِهِ: ﴿أو يَجْعلَ الله لَهُنَّ سَبيلاً﴾(٢)، قال: الحدود.

(٣٤٢٩) قول الشافعي رحمة الله عليه هذا، علقه عنه في الكبرىٰ (٢١٠/٨) مع زيادة بنحوه.

(١) سورة النور: آية (٢).

(٣٤٣٠) عن آبن عباس رضي الله عنهما بمعنىٰ هذا في نسخ عقوبة الزانية والزاني، أخرجه في الكبرىٰ (٢١٠/٨) من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن آبن عباس: فذكره، وإسناده: حسن صحيح. وله طريق آخر يستشهد به يقويه ويعضده من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية - وهو - العوفي - عن أبيه عن عمه عن أبيه عن جده عطية عن آبن عباس - فذكر مثله، وعن مجاهد بنحو هذا، أخرجه في الكبرىٰ (٢١٠/٨) بنفسه بالإسناد المعروف إلىٰ صحيفة ورقاء في التفسير عن آبن أبي نجيح عن مجاهد، وهو إسناد: حسن أو صحيح، وفيه الشيخ الثاني للمصنف: عبدالرحمن بن الحسن القاضي الراوي للتفسير عن إبراهيم بن الحسين الكسائي، فيه كلام بسبب روايته للتفسير عن الكسائي، لكن ذلك لايضر لأن ذلك ثابت من غير طريقه، وله إسناد آخر عن مجاهد عقبه في الكبرىٰ من طريق أبي عاصم عن عيسىٰ عن آبن أبي نجيح عن مجاهد، وإسناده: صحيح، ورجاله: ثقات، وعيسىٰ كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٢٣٥/٨) هو - ابن - ميمون الجرشي المكي - أبو موسىٰ المعروف: بابن داية - صاحب التفسير.

(٢) سورة النساء: آية (١٥).

(٣٤٣١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو طاهِر الفقيهُ، قالا: حدَّثنا عليّ بنُ حُمْشـاذ حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامَة حدَّثنا عبدالوَهّاب بن عَطاء أخبـرَنا سعيدُ ـ يعني ـ بن أبي عَروبة عن قَتادَة عن الحَسَن عن حطّان بن عبدالله الرَّقاشِيِّ عن عُبادَة بن الصّامِتِ وكانَ عَقَبيّاً بَدْرياً، أَحدَ نُقباءِ الأنصار:

«أنَّ رسولَ الله ﷺ، كان إذا نزَل عَليه الوحيُ كَربَ لِذلكَ، وترَبّدَ له وجهُهُ، فأُنزلَ عليه ذاتَ يوم، فلقي ذلك، فَلما أن سُرِّيَ عنه، قال: «خُذوا عنّي، فقَدْ جعَلَ الله لهنّ سَبيلاً: الثَيِّبُ بالثَّيب، والبكْرُ بالبِكْر، الثَيِّبُ: جَلْدُ مائةٍ، ثمّ رجْمُ بالحجارَةِ، والبِكْرُ: جَلْدُ مائةٍ، ثمَّ نَفْيُ سنةٍ».

(٣٤٣٢) قال الشّافعيُّ: قولُ رسول الله ﷺ: «خُذوا عَني، فقدْ جعَلَ الله لهُنَّ سَبيلاً» أوّل ما أُنزل، فنُسِخَ به الحَبْسُ والأَذى عَن الزّانيين، فَلمّا رجَمَ النبيّ ﷺ مَاعِـزاً، ولم يَجلِدْهُ، وأَمَـرَ أُنَيْساً أن يَغدو على امرأة الآخر، فإنْ اعتـرفَتْ رجَمهـا، دلَّ على نَسْخ الجلْدِ عن الزانيين الحُرّين الثيِّبينِ، وثبتَ الرّجْمُ عَليْهما.

(٣٤٣٣) أمـا حديث ماعـز ـ فأخبـرَنـا أبـو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو

(٣٤٣١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الـوحي... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد. كبرىٰ (٨/٢١٠).

(٣٤٣٢) قول الشافعي رحمه الله في تفسير: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً»، علقه عنه في الكبرىٰ (٨/٢١٢) بلفظه ـ وهو تفسير جيد، تشهد له الأحاديث الصحيحة.

(٣٤٣٣) حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «جاء ماعز بن مالك إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال: يارسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»... الحديث بطوله مع ذكر الغامدية»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيىٰ بن يعلىٰ. كبرىٰ (٨/٢١٤).

العباس: محمد بن يعقوب حدَّثنا جعفر بن محمد الصّائغ والعَبَّاس بن مُحمَّد الدُّوريّ، وأخبرَنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجَبَّار السُّكَّري ببغداد أخبرَنا اسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا عَبّاس بن عبدالله التَّرْقُفي، قالوا: حدَّثنا يحيى بن يَعلى بن الحارث المُحاربي حدَّثنا أبي حدَّثنا غَيْلان بن جامع عن عَلْقمة بن مَرْثَد عن سلَيْمان بن بُرَيْدَة عن أبيه، قال:

جاء ماعِز بن مالك الى النّبيّ ﷺ : فقال:

يارسول الله: طَهِّرني، فقال: «وَيْحكَ ارجعْ فاستغفر الله وتُبْ إليه» قال: فرجعَ غير بعيد. ثُمَّ جاءَ، فقال: يارسول الله طَهِّرني، فقال رسول الله ﷺ: «وَيحكَ ارجعْ فاستغفر الله وتُبْ إليه»، قال: فرجَع غير بعيدٍ، ثُمَّ جاء فقال: يارسول الله طَهِّرْني، فقال رسول الله ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرّابعة، قال النّبيّ ﷺ:

«مِمّ أُطهِّرك؟» فقال: من الزّنا، فَسَأل النّبيّ ﷺ:

«أَبِهِ جنون؟» فأخبرَ أنه ليس بهِ جنون، فقال:

«أَشربت خمراً» فقامَ رجلٌ فاستنكَهَهُ فلم يجد منه ريح خَمر، فقال النّبيّ ﷺ: «أثيِّب أنتَ؟»»، قال: نَعَم، فأمرَ به النّبيّ ﷺ فرُجمَ، فكان النّاس فيه فِرقتين: تقول فِرقة: لقد هلك ماعِز على أسوأ عملهِ، لقد أُحاطت به خطيئتهُ، وقائلٌ يقول: ماتوبةٌ أفضل مِن توبة ماعز: أَن جاء الى رسول الله ﷺ فوضع يدَه في يدهِ، فقال: اقتلني بالحجارة، قال فلَبثوا بذلك يومين أَو ثلاثة، ثُمّ جاء النّبيّ ﷺ وهم جلوسٌ، فسلّم، ثُمَّ جَلَس، ثُمّ قال:

«استغفروا لماعز بن مالك» فقالوا: يغفر الله لماعِز بن مالك، قال: فقال النّبيّ ﷺ:

«لقد تابَ توبةً لو قُسِمَت بين أُمّةٍ لَوَسِعَتْها»، ثُمّ جاءتهُ امرأة من غامِد من الأَزْد، فقالت: يارسول الله: طَهِّرني، فقال:

«وَيْحكِ ارجعي واستغفِري الله وتوبي إليه»، قالت: لعَلّك تريدُ أَن تردَّني

كما رَدَدتَ ماعِزَ بن مالك؟، قال: «وما ذاك؟»، قالت: إنّها حُبْلى من الزِّنا، قال: «أثيّبٌ أنتِ»؟ قالت: نَعَم، قال:

«إذاً لانرجمكِ حتى تَضعي مافي بَطنِكِ»، قال: فكَفلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضعَت، فأتى النّبيّ ﷺ فقال: قد وَضَعت الغامِدِيّة، قال: «إذاً لانَرجُمها ونَدَع ولَدَها صغيراً ليس لهُ مَن يرضعَهُ»، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليّ رِضاعُهُ يارسول الله، فرجَمَها».

(٣٤٣٤) ورَوَينا ـ في حديث حَمّاد بن سَلَمة عن سِماك بن حَرْب عن جابر بن سَمُرة: «أنّ النّبيّ ﷺ رجَمَ ماعِزاً ولم يذكر جَلْداً».

(٣٤٣٥) ورَوَينا ـ في حديث أبي هُرَيرة:/ «أنَّ الأسْلَمِيّ جاء إلى النّبيّ ﷺ، فشهِدَ على نفسهِ: أنّهُ أصاب امرأة حَراماً أربع مرات، كلّ ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامِسة، فقال:

«أنِكتها؟»، قال: نَعَم، قال: «حتّى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نَعَم، قالَ: «كما يغيب المِرْوَد في المُكْحُلَة، والرِّشاء في البئر؟»، قال:

(٣٤٣٤) حديث حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ رجم ماعزاً، ولم يذكر جلداً» أخرجه في الكبرىٰ (٢١٢/٨) من وجهين عن حماد ابن سلمة به، : فذكره بلفظه هذا، ورواته: ثقات كلهم، وسماك كما قلنا: صدوق حسن الحديث. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٤٣٥) حديث أبي هريرة: «أن الأسلميّ جاء إلىٰ النبي ﷺ، فشهد علىٰ نفسه: أنه أصاب آمراة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة. . . الحديث بطوله، أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٧/٨) من طريق أبي عاصم عن آبن جريج به، ولم يسم آبن عم أبي هريرة، : فذكر نحوه وزيادة في سياقه، ورواته: ثقات ـ إلا ابن عم أبي هريرة: عبدالرحمن بن الصامت ـ وقيل: ابن هِضاض، وقيل: غير ذلك: فهو مقبول (٤٨٤/١) تقريب، وابن جريج صرح بالإخبار عن أبي الزبير، وكذا أبو الزبير صرح بإخبار عبدالرحمن بن الصامت له كما في إسناد كتابنا.

نَعَم، قال: «هل تدري ما الزّنا؟» قال: نَعَم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرّجل مِن امرأتهِ حَلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟»، قال: أُريد أن تُطَهِّرَني، فأمرَ بهِ فرُجمَ».

أخبرَنا ابو عليّ الرّوذبارِيّ أخبرَنا أبو بكر بن داسة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا الحَسَن بن عليّ حدَّثنا عبدالـرَّزّاق عن ابن جُرَيْج أخبـرَني أبو الزُّبير: أنّ عبدالرّحمن بن الصّامت بن عَمّ أبي هُرَيرة أخبرَه: أنّهُ سمع أبا هريرة يقول: جاءَ الأسْلَمِيّ: فذكَرَهُ.

(٣٤٣٦) أَخبرَنا أبو محمد: عبدالله بن يحيى بن عبدالجَبّار السُّكّرِيّ ببغـداد أخبـرَنـا إسمـاعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا أحمد بن منصور حدَّثنا عبدالرزّاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْري عن أبي سَلَمة عن جابر بن عبدالله:

«أنَّ رجلاً من أسْلَم جاء الى النبيّ ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثُمَّ اعترف فاعرض عنه، حتى شهد على نفسِهِ أربع مَرّات، فقال له النبيّ ﷺ: «أبكَ جنون؟»، قال: لا، قال:

«أحصنتَ؟» قال: نَعَم، فأمر بَه النبيّ ﷺ فرُجمَ بالمُصَلّى، فلما أذلَقَتهُ الحجارة فرّ، فأُدرِكَ فَرُجمَ حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليه».

(٣٤٣٦) حديث أحمد بن منصور الرمادي عن عبدالرزاق عن مغمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبيّ ﷺ، فاعترف بالزنا... الحديث»، وفيه: أنه لم يصل عليه» أخرجه في الكبرى (٢١٨/٨) هكذا بإسناده ومتنه وإسناده: صحيح لا مطعن فيه، وقال في الكبرى عقبه: رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق إلا أنه لم يسق متنه، وساقه غيره عن إسحاق، وقال: «فلم يصل عليه رسول الله ﷺ، وكذلك: رواه ـ اصحاب عبدالرزاق عنه، . كبرى (٢١٨/٨).

(٣٤٣٧) هذا هو الصَّحيح: لم يُصلِّ عليه، ورواهُ ـ البُخاريّ عن محمود بن غَيْلان عن عبدالرَّزّاق، وقال فيه: «فصلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبدالرَّزاق على خِلافه، وإنّما صلّى رسول الله ﷺ على الجُهَنّية، وهو فيما:

(٣٤٣٨) أخبرَنا أبو بكر بن فورك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أبو داود حدَّثنا هِشام عن يحيى بن أبي كَثير: أنّ أبا قِلابة حدثهُ عن أبي المُهَلَّب عن عِمْران بن حُصَيْن:

«أنّ امرأة من جُهَيْنة أتت النبيّ ﷺ وهي حُبلى من الزِّنا، فأمرَ رسول الله ﷺ وَليَّها أن يُحسنَ إليها، فإذا وضعت حملها فأتني بها، ففعَلَ فأمرَ رسول الله ﷺ بها فشكت عليها ثيابها، ثُمَّ أمر بها فَرُجِمَت، ثُمَّ صلى عليها، فقال لهُ عمر: يارسول الله: أتصلّي عليها، وقد زنت؟، فقال:

«لقد تابت توبة لو قُسِمَت بين أهل المدينة لوَسِعَتهم، وهل وجدَت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها، وقال غيرهُ عن هِشام: «بين سبعين مِن أهل المَدينة»، وكأنّه سقط من كتابي أو كتاب شيخي، وأمّا حفر المرجوم فقد

(٣٤٣٩) رَوَينا ـ عن أبي سعيد الخدْري: أنّه قال في ماعِز بن مالك:

(٣٤٣٧) رواية البخاري لهذا الحديث عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وفيه: «فصلىٰ عليه» ذكرها في الكبرىٰ (٢١٨/٨) وقال: وهو خطأ، وقال البخاري: ولم يقل يونس، وابن جرير عن الزهري: «فصلىٰ عليه» وقد حكم بالغلط علىٰ رواية البخاري بلفظ فيه: «فصلىٰ عليه» لأن اصحاب عبدالرزاق أجمعوا علىٰ خلاف ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٤٣٨) حديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا... الحديث وفيه: «أنه صلىٰ عليها» أخرجه في الكبرىٰ هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، ورواية: «بين سبعين من أهل المدينة» أخرجها مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ. كبرىٰ (٢١٨/٨).

(٣٤٣٩) عن أبي سعيد الخدري: «أنه قال في ماعز بن مالك: «فوالله ماحفرنا له، ولا =

«فوالله ما حفَرنا لهُ، ولا أوثقناه».

(٣٤٤٠) وَرَوَينا ـ عن بَشير بن مُهاجر عن عبدالله بن بُرَيْدة عن أبيه قال: «فأَمرَ النَّبيّ ﷺ فحفرَ له حُفرة فجُعلَ فيها الى صَدره، وقال في الغامِديّة: «ثُمّ أَمرَ بها فحُفِر لها حُفْرة فجعِلت فيها الى صدرها».

(٣٤٤١) وكذلك ـ في حديث أبي بَكْرة: «أنّ النّبيّ ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثّندوة».

(٣٤٤٢) ـ وفي رواية ـ اللَّجلاج في قصّة الشاب المُحصَن الذي

= أو ثقناه»، أخرجه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس عن يحيىٰ بن زكريا عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد. كبرىٰ (٨/٢٢١).

(٣٤٤٠) عن بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: «فأمر النبي ﷺ، فحفر له حفـرة... الحديث ومعه ذكر الغامدية والحفر لها...» أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن نمير عن بشير بن مهاجر. كبرىٰ (٨/٢٢١).

(٣٤٤١) حديث أبي بكرة: «أن النبيّ ﷺ رجم امرأة، فحفر لها إلىٰ الثندوة» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٢١) من طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن زكرّيّا أبي عمران ـ وهو ـ ابن سليمان ـ عن شيخ عن ابن أبي بكرة عن أبيه: فذكر الحديث، وقال أبو داود: حدثت عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن زكريا بن سليمان بإسناده نحوه مع زيادة في متنه، ورواته: ثقات ـ وابن أبي بكرة: هو عبدالرحمن ثقة معروف، وزكريا بن سليم أبو عمران البصري ـ هكذا سمىٰ أباه: سليم ـ في التهـذيب (٣/٣٣١)، صالح كما قال يحيىٰ بن معين، ووثقه ابن حبـان، وقـال عنـه في التقـريب: مقبـول (١/٢٦١)، لكن فيه: الشيخ غير المسمىٰ، ومهما يكن فهو شاهد لما مضىٰ.

(٣٤٤٢) رواية اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذي اعترفَ بالزنا، وفيه ذكر الحفر له، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢١٨) من طريق حرمي بن حفص عن محمد عن عبدالله بن علاثة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن خالد بن اللجلاج عن أبيه اللجـلاج: فذكر الحديث بسياق أتم، ورواته: ثقات، كلهم، وخالد بن اللجـلاج ـ هو العـامري ـ أبو إبراهيم ـ حمصي. وقيل: دمشقي ـ صدوق فقيه، =

اعترف بالزنا قال: «فأمَر به فرَجمَ فخرجنا بهِ فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناهُ بالحجارَة حتى هدأ».

(٣٤٤٣) وفي حديث أبي هريرة في قصّة ماعِز: «فلما وجد مَسّ الحجارة فرَّ يشتدُّ، فمرّ رجلٌ معهُ لَحْي بعير فضرَبهُ فقتلَهُ، فذكرَ فِرارهُ للنبيّ ﷺ، فقال: «أفلا تركتموه؟».

(٣٤٤٤) وفي رواية يَزيد بن نُعَيْم بن هَزّال عن أبيه:

أنّ رسول الله ﷺ قال في ماعِز لمّا ذهبَ:

«ألا تركتموهُ، فلَعلّهُ يتوب فيتوب الله عليه»، وقال رسول الله ﷺ:

«ياهَزّال: لو كنتَ سَترتَ عليه بثوبك، لكان خيراً لكَ ممّا صنَعتَ».

= وقال البخاري: سمع عمر، وهو غير خالد بن اللجلاج ـ السلمي ـ والد محمد، كما هو الراجح في انهما اثنان، (١/٢١٨) تقريب.

(٣٤٤٣) حديث أبي هريرة في قصة ماعز وفيه: «فلما وجد مس الحجارة فرّيشتد... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٢٨) من طريق علي بن خشرم عن عيسىٰ ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: فذكره، بتمامه، وإسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو ـ الليثي المدني ـ سبق الكلام عليه. وهو صدوق له أوهام، فهو حسن الحديث. (٢/١٩٦) تقريب.

(٣٤٤٤) رواية يزيد بن نعيم بن هزّال عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال في ماعز لما ذهب: «ألا تركتموه، فلعله يتوب... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٢٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، لكن أبا حذيفة: وهو: موسىٰ بن مسعود النهدي ـ صدوق سيِّئ الحفظ (٢/٢٨٨) تقريب ويزيد بن نعيم بن هزال ـ قال عنه في التقريب: مقبول ـ (٢/٣٧٢) قلت: لكن اخرج حديثه عن جابر مسلم، وروىٰ عنه جماعة من الكبار الثقات ـ ولم يذكروا له ماينكر عليه، فحقه أن يقبل حديثه دون متابعة، مع أن حديثه له شاهد كما مضىٰ حسن. فهو بالطريقين لعله يصلح للحجة، وأبو حذيفة قد توبع عن سفيان من قبل يحيىٰ بن آدم. كبرىٰ (٨/٢١٩) وقد حّسن الامام آبن حجر طريق يزيد بن نعيم هذا كما في التلخيص (٤/٥٨).

أخبـرَنا أبو الحَسَن بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد حدَّثنا محمد بن غالب حدَّثنا أبو حُذَيْفة حدَّثنا سفيان عن زَيْد بن أَسْلَم عن يَزيد بن نُعَيْم بن هَزّال الأَسْلَمِيّ: فذكرَهُ، وأمّاحديث أُنَيْس الأَسْلَمِي:

(٣٤٤٥) فأَخبرَنا أبو الحُسَيْن محمد بن الحُسَين بن محمد بن الفَضل القَطّان أخبرَنا عبدالله بن جَعفر بن دَرَستَوَيْه حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا ابن قَعْنَب، وابن بُكَيْر عن مالك عن الزُّهري عن عُبَيدالله بن عبدالله بن عُتْبَة عن أَبي هُرَيرة وزيد بن خالد الجُهَنِيّ: أنّهما اخبراه:

«أَنّ رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ، فقال أَحدهما: يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وكان أَفقههما: أَجل يا رسول الله: فاقضى بيننا بكتاب الله، وائذن لي أَن أتكلّم، قال: «تكلم» قال: «إنّ ابني كان عَسيفاً على هذا فزنا بامرأته، فأخبروني أَن على ابني الرّجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثُمّ أَني سألت أَهل العلم فأخبروني: أنَّ على ابني جَلد مائة وتغريب عام، وانما الرّجم على امرأته، فقال النبيّ ﷺ:

«أَما والذي نفسي بيده لأَقضينَّ بينكما بكتاب الله: أَما غنمكَ وجاريتك فردٌّ إليكَ، وجلَدَ ابنـهُ مائـة وغرَّبهُ عاماً، وأَمرَ أُنَيْساً أن الأَسلمي يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجَمها، فاعترفَت فرَجَمها».

(٣٤٤٦) وأَخبـرَنـا أبـو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن

(٣٤٤٥) حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني. «أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يارسول الله، اقضي بيننا بكتاب الله... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف، وابن أبي أويس عن مالك، وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري. كبرىٰ (٢١٢/٨).

(٣٤٤٦) رواية الشافعي عن مالك به لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أخرجها الشيخان كما قلنا تواً من أوجه أخر عن الزهري. (٢١٢/٨) كبرىٰ.

يعقوب حدَّثنا الرَّبيع بن سُلَيمان أَخبرَنا الشَّافِعِيّ أَخبرَنا مالِك: فذكره بإسنادِهِ: نحوهُ.

(٣٤٤٧) أَخبرَنا أَبو زكريَّا بن ابراهيم أَخبرَنا أَبو الحَسَن الطَّرائِفِي حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا القَعْنَبيّ فيما قرأ على مالك.

وأَخبرَنا يحيى بن ابراهيم حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصَمّ أَخبرَنا الرَّبيع أَخبرَنا الشّافِعِي أَخبرَنا مالِك عن يحيى بن سعيد عن سُلَيْمان بن يَسار عن أَبي واقِد اللَّيثي:

«أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَتاه رجل وهو بالشّام، وفي رواية القَعْنَبي: رجلٌ من أَهل الشّام فذكَرَ لهُ: أَنَّهُ وجدَ معَ امرأَتِهِ رجُلاً، فبعثَ عمر ابن الخطاب أَبا واقد اللَّيثي الى امرأَتِهِ يسأَلها عن ذلك، فأَتاها وعندها نسوة حولها، فذَكَر لَها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأَخبرَها أَنَّها لاتُؤخَذ بقوله، وجعَلَ يُلقّنها أَشباه ذلك لتنزعَ، فأَبت أَن تَنزعَ وثَبتَت على الاعتراف، فأَمرَ بها عمر بن الخَطَّاب فرُجمَت» وفي رواية القَعْنَبي: «وتمت على الاعتراف».

(٣٤٤٧) حديث أبي واقد الليثي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتاه رجل وهو بالشام، وفي رواية القعنبي: «رجل من أهل الشام» فذكر له: أنه وجد مع آمرأته رجلاً... الحديث بطوله» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٢٠) هكذا من طريق الشافعي عن مالك، به، فذكره بلفظ رواية الشافعي، رضي الله عنه، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات كلهم، هنا وفي الكبرىٰ، وقد أخرجه أيضاً من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي واقد: فذكر نحو الرواية السابقة، وبزيادة وصف الرجل الذي زنىٰ بها بأنه عبد زوجها، وانها جارية حديثة السن، قلت: وإسناده: صحيح أيضاً، ورواته: ثقات كلهم. كبرىٰ (٨/٢١٥)، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان الراوي للحديث عن ابن بكير عن الليث، ثقة، وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٤/١١) وهو أبو عبدالله بلخي الأصل والحمد لله رب العالمين.

(٣٤٤٨) حدَّثنا أبو محمد: عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد بن الأَعرابي أَخبرَنا الحَسَن بن محمد الزّعْفَراني حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزُّهْري عن عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبة عن ابن عبّاس: قال: قالَ عُمَر: «قد خَشيتُ أن يطول بالنّاس زمان حتى يقول القائل: مانجد الرَّجمَ في كتاب الله عزّ وجلّ فَيضلّوا بترك فريضة أَنزلَها الله عزّ وجلّ، ألا وإنّ الرَّجْمَ حقٌّ إذا أُحصِنَ الـرّجلُ، وقامت البَيِّنة، أَو كان الحملُ، أو الاعتراف، فقد قرأناها: (الشّيخ والشّيخة فارجموهما ألبتّة)، وقد رجَمَ رسول الله ﷺ، ورَجمنا بعدَهُ.

(٣٤٤٩) ورُوِيَ - عن أَبي الزُّبَيْر عن جابر:
«أنّ رجلاً زنا بامرأة فلم يعلم بإحصانهِ فجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بإحصِانِهِ فَرُجِمَ».

- ٢ - باب: مايُستَدَّل بهِ على شَرائِط الإحصان -

(٣٤٥٠) قد مضى في الحديث الثابت عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ:

(٣٤٤٨) حديث عمر رضي الله عنه: «قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتىٰ يقول القائل: مانجد الرجم في كتاب الله عز وجل... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عليّ بن عبدالله، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن آبن عيينة. كبرىٰ (٢١١/٨).

(٣٤٤٩) عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلاً زنىٰ بآمرأة... الحديث أخرجه في الكبرىٰ (٢١٧/٨) من طريق آبن وهب عن آبن جريج عن أبي الزبير عن جابر: فذكره بنحوه ونسب الفعل صريحاً إلىٰ الرسول ﷺ: أنه جلد رجلاً... الحديث، ورواته: ثقات، وفيه عنْعنة أبي الزبير، وآبن جريج، وقد مشاها جماعة، وله طريق آخر عن آبن جريج من رواية أبي عاصم عنه به، فذكره بلفظه هنا، ورواته: ثقات بالعنعنة أيضاً، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٤٥٠) حديث عبدالله بن مسعود: «لايحل دم امريء مسلم... الحديث» سبق الكلام عليه في رقم (٣٤٠٠).

«لايحلّ دمُ امرىء مُسلم إلّا بإحدى ثلاث: فذكر منهم: الثَّيِّب الزّاني»، وفي حديث العَسيف الذي مَضى أيضاً دِلالة على أن التَّثَيُّبَ من شرائط الإحصان.

(٣٤٥١) ورَوَينا ـ عن عليّ، ثُمَّ عن ابن المُسَيّب وفقهاء المدينة فيمن تزوج امرأة ولم يدخل بها، فالسُّنّة فيه: أن يُجلَد ولا يُرجَم.

(٣٤٥٢) ورَوَينا ـ عن ابن عُتْبَة عمن أدرك من الصَّحابة: أن الأمة تحصن الحُرَّ، وأما الإسلام فليس بشرط في وجوب الرّجم على الزّاني.

(٣٤٥١) عن عليّ، فيمن تزوج آمرأة ولم يدخل بها، فالسنة فيه أن يجلد، ولا يرجم» أخرجه في الكبرىٰ (٢١٧/٨) من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن حنش ابن المعتمر: فذكر قصة الرجل وحكم علي فيه، مع ذكر التفريق بينهما» ورواته: ثقة وصدوق، حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني ـ أبو المعتمر الكوفي: صدوق له أوهام، ويقال انهما اثنان (٢٠٥/١) تقريب، وله طريق آخر يشده برواة: ثقات الا الرجل الغير مسمىٰ من بني عجل، وفيه: زيادة: «واغرمه نصف الصداق»، قلت: وهذا هو الراجح ان شاء الله، لأنه أصبح غير محصن ولاعفيف، فلا يجوز له التزوج بعفيفة محصنة، بل يتزوج مثله كما جاء في الحديث: «لاينكح الزاني المجلود إلا مثله» وعن ابن المسيب بنحوه في الجلد فقط في الكبرىٰ (٢١٧/٨) فيه: عبدالجبار بن منظور بن زبان الراوي عن سعيد لم أجد ترجمته، والباقي: ثقات، وعن فقهاء المدينة بنحوه (٢١٧/٨) وإسناده ـ حسن، قلت: عبدالجبار بن منظور: معروف وكذا أبوه (٤٦٢/٣) الاصابة، وهو سيد فزارة، وهو أخو خولة زوجة الحسن بن علي، ورواية بكير تزينه، وكذا يزيد بن أبي حبيب روىٰ عنه (٣٢/٦) الجرح والتعديل.

(٣٤٥٢) عن ابن عتبة: «أن الأمة تحصن الحر» في الكبرىٰ (٢١٦/٨) ـ عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن عبدالملك سأل أباه عبدالله، وعن الزهري أن عبدالملك سأل عبيدالله بن عبدالله، وكلاهما: رواتهما: ثقات، لكن عن الحسن والنخعي وعطاء أن الأمة لاتحصن الحرّ عند عبدالرزاق (٣٠٦/٧) برواة: ثقات.

(٣٤٥٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو النَّضر الفَقيه حدَّثنا عثمان ابن سعيد الدّارِمِيّ حدَّثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالِك عن نافع عن عَبد الله ابن عمر: أنه قال:

«إنّ اليهود جاؤا الى رَسُول الله ﷺ، فذكَروا له: أنّ رجلاً منهم وامرأة زنَيا، فقال لَهم رسول الله ﷺ:

«ما تجدون في التَّوراة في شأن الرَّجْم؟»، قالوا: نفضحهم: ويُجلدون، قال عبدالله بن سَلام: كذَبتم، إنَّ فيها آية الرَّجم، فأتوا بالتَوْراة فنَشروها فوضَع أحـدهم يدهُ على آية الـرّجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سَلام: ارفعْ يدكَ، فرفعَ يدَهُ فإذا فيها آية الرَّجم، فقالوا: صدَق يامحمد: فيها آية الرَّجم، فأمرَ بهما رسول الله ﷺ فرُجما، قال عبدالله: فرأيت الرّجل يحني على المرأة يَقيها الحِجارَة، كذا في هذه الرّواية «يَحني» والصَّواب: «يجَني» يَعني: يكب، والله أعلم.

(٣٤٥٤) وفي حديث البَـراء بن عازِب في هذه القصّة حين صَدَّقوه قالـوا: ولكنّـه كثُـر في أشرافِنا، فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناهُ، وإذا أخذنا الضّعيف أقمنا عليه الحدَّ، فجعَلْنا التَّحميم والجَلْدَ مكان الرَّجم، فقال رسول الله ﷺ:

(٣٤٥٣) حديث نافع عن عبدالله بن عمر: قال: «أن اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ... الحـديث» رواه البخـاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك. كبرىٰ (٨/٢١٤).

(٣٤٥٤) حديث البراء في هذه القصة حين صدقوه، قالوا: «ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح بتمامه عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن أبي معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن البراء. (٨/٢٤٦) كبـرىٰ وأخـرجه أيضاً عن محمد بن عبدالله بن نمير، وأبي سعيد الأشج عن وكيع عن الأعمش. كبرىٰ (٨/٢١٥).

«اللهم إني أوّل من أحيا أمركَ إذ أماتوهُ»، فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

(٣٤٥٥) وفي حديث ابن شهاب: أنه سَمع رجلاً مِن مزينة يُحدِّث ابن المُسَيّب عن ابي هريرة عن النّبيّ ﷺ: «أنّه جاءهُ رجلٌ من اليهود في صاحب لهم قد زنا بعد ماأُحصِن».

(٣٤٥٦) وفي رواية: عبدالله بن الحارث بن جَزْء «أنَّ اليهودَ أتوا لرسول الله ﷺ بيهودي ويهوديّة زَنَيا، وقد أحصنا».

(٣٤٥٧) وفي حديث إسماعيل بن ابراهيم الشَّيْباني عن ابن عَبّاس،

(٣٤٥٥) حديث آبن شهاب: أنه سمع رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ـ الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٤٧) من وجهين عن آبن إسحاق عن الزهري به: فذكره بسياق مطول في احدىٰ الروايتين عن آبن إسحاق، وابن إسحاق صرح بالتحديث في احداهما، فإسناده: حسن إن كان الرجل الغير مسمىٰ ثقة أو صدوقاً، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٤٥٦) رواية عبدالله بن الحارث بن جزء: «أن اليهود أتوا لرسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢١٥) من طريق آبن لهيعة عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن مليل: أن أباه أخبره أنه سمع عبدالله بن الحارث: فذكره، فيه: ابن لهيعة، وهو معروف لايحتج به وان كان إماماً ومحدثاً ولاسيما في رواية غير العبادلة عنه، وفيه: عبدالعزيز بن عبدالملك بن مليل ـ البلوي القضاعي، وأبوه: عبدالملك بن مليل ـ هكذا ضبط في الجرح والتعديل (٥/٣٨٨)، وكذا في تعجيل المنفعة (٢٦٢) ـ وفي سند المصنف عكس الأمر، فلعله انقلب علىٰ بعض الرواة أو غير ذلك وثق ابن حبان الوالد، وسكت في الجرح والتعديل عنهما، وكذا في التعجيل (٢٦٦) توثيق ابن حبان، فمثلهما لايحتج بهما اذا انفردا.

(٣٤٥٧) حديث إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس، قال: «أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية. . . الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢١٥) من طريق جرير عن آبن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل به: فذكره، ورواته: ثقات، إسماعيل بن إبراهيم الشيباني: وثقه أبو زرعة وابن حبان (٣٤) =

قال:

«أُتيَ رسول ﷺ بيهودي ويهوديّة قد زَنَيا، وقد أُحصِنا».

(٣٤٥٨) وفي حديث عُبَيْدالله عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النّبيّ ﷺ رجَمَ يهوديّين زَنَيا، وكانا مُحْصَنَين».

وفيمـا أنبـأني أبـو عبدالله الحافظ إجازةً أخبرَنا أبو الوَليد الفقيه حدَّثنا السَّرّاج حدَّثنا أَبو هَمام حدَّثنا عليّ بن مُسْهِر عن عُبَيْدالله: فذكرَهُ.

وفي هذا دلالة على أنّ الذي رُويَ عنه من قوله:

(٣٤٥٩) «مَن أَشركَ بالله فليس بمُحصَن»، لم يُرد به الإحصان الذي هو شرط في الرجم.

وقد رواهُ ـ إسحاق الحَنظَلي عن الدَّراوَرْدي عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً:

«مَن أَشركَ بالله فليس بمُحْصَن»، ووهَم فيه، وقيل: رَجعَ عنه.

(٣٤٦٠) ورَواهُ ـ عفيف بن سالم من وجه آخر مرفوعاً، ووهِمَ فيه: الصّواب: موقوف، قالهُ الدّارَقُطْنيّ وغيرهُ.

= التعجيل فإن كان ابن إسحاق صرح بالتحديث في غير هذه الرواية: فهو اسناد: حسن، والا ففيه عنعنة.

(٣٤٥٨) حديث عبيدالله عن نافع عن آبن عمر: «أن النبي ﷺ رجم... الحديث» لم أجده هذه الرواية، ورواتها هنا: ثقات، وإسنادها: صحيح أو حسن، والسراج: أظنه: محمد بن إسحاق بن إبراهيم ـ أبو العباس الثقة أو أحد أخويه: إبراهيم أو إسماعيل، مولىٰ ثقيف وكلاهما: ثقة أيضاً (٢٤٨/١) تاريخ بغداد، لكن المظنون الأول اذا أطلق وهو إجازة للمصنف من شيخه.

(٣٤٥٩) (٣٤٦٠) (٣٤٦١) (٣٤٦٢) حديث: «من اشرك بالله، فليس بمحصن»، أخرجه في الكبرىٰ (٢١٦/٨) من طريق جويرية عن نافع عن آبن عمر موقوفاً ـ وقال عقبه: هكذا ـ رواه أصحاب نافع ـ ثم أخرجه من طريق إسحاق الحنظلي الامام عن عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن نافع به مرفوعاً، وقال: هو =

(٣٤٦١) وَرَواهُ ـ أبو بكر بن أبي مَرْيم عن عليّ بن أبي طَلْحة عن كَعْب بن مالِك: «أنّه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل رسول الله ﷺ، فنهاه عنها، وقال: «إنّها لا تُحصنُك»، وأبو بكر بن أبي مَريم ضعيف، وعليّ ابن أبي طَلْحة: لم يدرك كَعْباً.

(٣٤٦٢) ـ ورَواهُ ـ بقيّة عن أبي سَبَأ عن علي بن أبي طَلْحة ـ وهو أيضاً: منقطع.

ـ ٣ ـ بـــاب: جَلْـد البِـكْر، ونَـفْيـه ـ

(٣٤٦٣) قد رَوَينا ـ في حديث عُبادَة بن الصّامِت عن النّبي ﷺ وفي حديث العَسيف.

= وهم ـ وأخرج بإسناده إلىٰ الدارقطني الحافظ: أنه قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب: موقوف، وكذا قال نحوه الحافظ آبن عدي، ولعله كذلك لأن الثقات من اصحاب نافع اجتمعوا علىٰ وقفه، ورواية عفيف بن سالم وصلها في الكبرىٰ (٢١٦/٨) من طريق أبي سلمة: أحمد بن أبي نافع عن عفيف عن الثوري عن موسىٰ بن عقبة عن نافع به مرفوعاً، وقال: قال: أبو أحمد ـ يعني: آبن عدي الحافظ: وروي عن أحمد بن أبي نافع عن معافىٰ بن عمران عن الثوري به، وقال: هو منكر من حديث الثوري عن موسىٰ بن عقبة بهذا الإسناد، وأخرج في الكبرىٰ بإسناده إلىٰ الدارقطني: قوله: وهم عفيف في رفعه، والصواب وقفه، ورواه من طريق وكيع عن الثوري عن موسىٰ به موقوفاً ـ وجعله هو الصواب، قلت: وأخرج عقبه رواية: أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وضعفها الدارقطني، وقال: علي لم يدرك كعباً وكذا علق بعدها رواية بقية عن أبي سبأ: عتبة بن تميم عن علي عن كعب، وقال عقبها: وهو منقطع ـ قلت ـ وهو كما قال رحمه الله.

(٣٤٦٣) حديث عبادة بن الصامت سبق تخريجه برقم (٣٤٣١)، وحديث العسيف أيضاً سبق تخريجه (٣٤٤٥).

(٣٤٦٤) حدَّثنا أبو الحَسَن محمد بن الحُسَيْن العَلَوِيّ إملاء حدَّثنا عبدالله بن محمد بن الحَسَن الشَّرْقي حدَّثنا محمد بن يحيى الذُّهْلي حدَّثنا عبدالرّحمن بن مَهدي حدَّثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمة عن الزُّهري عن عُبَيْدالله بن عبدالله عن زَيْد بن خالد الجُهَنِيّ، قال:

«سمعت النّبيّ ﷺ يأمر في من زنا ولم يُحْصَن بجَلد مائة وتغريب عام».

(٣٤٦٥) ـ ورواهُ ـ عُقَيْل عن الزُّهْري عن سعيد بن المُسَيب عن أبي هُريرة عن رسول الله ﷺ: أنّه قال في مَن زنا ولم يُحصَن:

«يُنفى عاماً من المَدينة مع إقامة الحدّ عليه».

(٣٤٦٦) قال ابن شهاب: وكان عمر ينفي من المَدينة إلى البَصرة، والى خَيْبَر».

أَخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو بَكر بن إسحاق أخبرَنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان حدَّثنا يحيى بن بُكَيْر حدَّثنا اللَّيْث عن عُقَيْل عن ابن شهاب: فذكره.

(٣٤٦٧) أخبرَنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو الحَسَن الطّرائِفي

(٣٤٦٤) حديث زيد بن خالد الجهني: «سمعت النبي ﷺ... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن عبدالعزيز، وزاد في آخره: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة: أن عمر رضي الله عنه غرب، ثم لم تزل تلك السنة. كبرىٰ (٢٢٢/٨)

(٣٤٦٥) (٣٤٦٦) رواية عقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «ينفىٰ عاماً... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيىٰ بن بكير مع قول الزهري. كبرىٰ (٢٢٢/٨).

(٣٤٦٧) حديث صفية بنت أبي عبيد: أنها أخبرته: «أن أبا بكر الصديق... الأثر». من رواية مالك عن نافع عنها، أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٣/٨) وإسناده: صحيح، هنا وهناك. ورواته: ثقات.

حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا القَعْنَبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن صفيّة بنت أبي عُبَيْد: أنها أخبرَته أن أبا بَكْر الصِّدّيق أُتي برجُل قد وَقَع على جارية بِكْر فأحبلَها، ثُمّ اعترف على نفسه: أنه زنا ولم يكن أُحصن، فأَمَر به أبو بكر فَجُلِد الحدَّ ثُمَّ نُفِي الى فَدَك».

(٣٤٦٨) ورَواهُ ـ شُعَيْب بن أبي حَمْزَة عن نافع «أنّه جلدَه ونفاهُ عاماً».

(٣٤٦٩) وأخبـرَنـا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو الوَليد الفَقيه حدَّثنا ابراهيم بن أبي طالب حدَّثنا أبو كُرَيْب حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن عُبَيدالله بن عُمر عن نافع عن ابن عُمر:

«أن النَّبيّ ﷺ ضرَب وغرَّب، وأنّ أبا بَكر ضرَب وغرَّب، وأنّ عمر ضرَبَ وغرَّب».

(٣٤٧٠) وَرَوَينا ـ عن الشَّعْبي: أنّ علياً جلَدَ ونفى من البَصرة إلى

(٣٤٦٨) رواية شعيب بن أبي حمزة عن نافع بلفظ: «أنه جلده، ونفاه عاماً» أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٣/٨) من طريق عبدالكريم بن الهيثم عن أبي اليمان عن شعيب به، فذكره، وإسناده: صحيح، وعبدالكريم بن الهيثم ـ حافظ ثقة (٦٠٢/٢) تذكرة الحفاظ، وعلقه عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن عمر ثم وصله إليه برواة: ثقـات وإلىٰ بن عمـر فيه: أبـو جعفر: أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي ـ ثقة مشهور (٣٠/٤) تاريخ بغداد، وإبراهيم بن أبي طالب: حافظ ثقة (٦٣٨/٢) تذكرة الحفاظ.

(٣٤٦٩) عن آبن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وان أبا بكر... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٣/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول عن أبي كريب به، فذكره بلفظه، وإسناده: صحيح، ورواته علىٰ الوجهين: ثقات كلهم، واخرج من رواية أبي سعيد الأشج عن عبدالله بن إدريس به نحوه بذكر فعل أبي بكر، وعمر فقط رضي الله عنهما.

(٣٤٧٠) عن الشعبي: أن علياً جلد ونفىٰ من البصرة إلىٰ الكوفة... الأثر» أخرجه في الكبـرىٰ (٢٢٣/٨) من طريق سعيد بن منصـور عن هشيم عن الشيباني عن=

الكوفة، أو قالَ: من الكوفة إلى البَصرة..

(٣٤٧١) وعن مَسروق عن أُبَيّ بن كَعْب: أنّه قال:

«البِكْران يُجلَدان ويُنفيان، والثَّيِّبان يُرجَمان». وأما نفي المُخَنثين:

(٣٤٧٢) فأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن عبدالجَبّار حدَّثنا يونس بن بُكَيْر عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه عن زينب بنت أُمّ سَلَمة عن أُمّ سَلَمة، قالت:

«كان عندي مُخَنَّث، فقال لعبدالله أخي: إن فتح الله عليكم غداً الطّائف، فإني أُدلك على ابنة غَيْلان فإنّها تُقبل بأربع، وتُدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله، فقال:

«لا يدخلنَّ هؤلاء عليكم».

(٣٤٧٣) - ورَواهُ - موسى بن عبدالرّحمن بن عَيّاش بن أبي رَبيعة

= الشعبي: فذكره، ورواته: ثقات، والشيباني - أظنه - سليمان بن أبي سليمان الكوفي أبو اسحاق وهو ثقة كما يظهر من ترجمته في التهذيب (١٠٧/٤) فإسناده: قوي إن شاء الله، والشعبي لا يكاد يرسل إلا صحيحاً كما قال العجلي (٦٧/٥) التهذيب..

(٣٤٧١) عن مسروق عن ابي بن كعب: أنه قال: «البكران يجلدان... الأثر» في الكبرى (٢٢٣/٨) من طريق أبي سلمة عن أبي عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق به: فذكره بلفظه، وإسناده: صحيح إن شاء الله، أبو سلمة: هو: موسى ابن إسماعيل التبوذكي المنقري كما في ترجمته في التهذيب (٣٣٣/١٠).

(٣٤٧٢) عن ام سلمة، قالت: «كان عندي مخنث،... الحديث» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام. كبرى (٢٢٤/٨).

(٣٤٧٣) رواية موسى بن عبدالرحمن بن عياش بن أبي ربيعة مرسلاً، أخرجها في الكبرى (٢٢٤/٨) من طريق عبدة عن محمد بن إسحاق عن يزيد عن موسى بن عبدالرحمن: فذكر الحديث مطولاً، ورواته كلهم: معروفون ثقات - ان شاء الله - ويزيد - هذا - ان كان آبن أبي حبيب أو ابن رومان أو آبن قسيط، فالكل: =

مُرسَلاً، وسمّاهُ، قال نافع: وزاد فيه: «قول النّبيّ ﷺ حين قَفل: «لا يدخلنّ المَدينة»، قال: ونفى رسول الله ﷺ صاحبيه معه: «هَدماً وهِيْتاً».

(٣٤٧٤) وأخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار حدَّثنا أحمد بن منصور حدَّثنا عبدالرّزّاق أخبرَنا مَعْمَر عن يحيى بن أبي كَثير عن عِكْرِمة عن ابن عَبّاس: أنّ النّبيّ ﷺ قال:

«أخرجوا المُخَنَّثين مِن بيوتكم»، فأخرج رسول الله ﷺ مُخَنَّثاً، وأخرج عمر رضي الله عنه مُخَنَّثاً»، قال:

وأخبرَنا مَعْمَر عن أيوب عن عِكْرِمة، قال: أَمَر رسول الله ﷺ برجل من المُخَنَّثين فأخرِجَ من المَدينة، وأَمَرَ أبو بَكر برجلٍ منهم فأُخرِجَ ايضاً».

= ثقة ـ وعبدالله بن أبي الدنيا ـ حافظ ثقة صدوق كما في تذكرة الحفاظ (٦٧٧/٢)، والراوي عنه: الحسين بن صفوان: راوي كتبه: صدوق سبق بيانه (٥٤/٨) تاريخ بغداد، لكن موسىٰ بن عبدالرحمن بن عياش بن أبي ربيعة لم أجدله ترجمة إلا في تعجيل المنفعة (٤١٤) لكنه لم يذكر إلا روايته في المسند عن أم هانىء، ورواية أبي عثمان المسند (٣٤٣/٦) الجحشي عنه لحديث: «اتخذو الغنم، فإنها تروح بخير وتغد وبخير»، قلت: واستفدنا من رواية البيهقي هنا: رواية آخر عنه هو: يزيد ـ وهو ان شاء الله لايعدو أن يكون أحد الثلاثة، فهو: ثقة، فحصل لنا: اثنان رويا عن موسىٰ هذا ـ وهو تابعي كبير مستور روىٰ عنه اثنان. فهو معروف ـ فحديثه مقارب يحتمل التحسين علىٰ ارساله، وقد ذكره الهيثمي رحمه الله المجمع (٦٦/٤)، عقب تخريجه لحديث أم هانىء هذا في الغنم واتخاذها للبركة، وقال عنه: ولم اعرفه، قلت: وحديثه هذا، وكذا حديثه في المخنثين، لكل منهما شواهد فليس فيها نكارة في المتن. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٤٧٤) حديث معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن آبن عباس، وحديثه عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، في اخراج المخنثين، أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٤/٨) بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات علىٰ الوجهين، وإسناده صحيح مع ارسال الثانية.

(٣٤٧٥) - ورَوَينا - عن أبي هُرَيرة: «أنَّ النّبيَّ ﷺ أُتي بمُخَنَّث قد خضبَ يديه ورجليه، فأَمَر به فَنُفيَ إلى النَّقيع، قالوا: يارسول الله: ألا تقتلُهُ؟ قال: «إنّي نُهيتُ عن قتل المُصَلّين».

- ٤ - باب: الضَّرير في خلقتِهِ يُصيبُ حَدّاً -

(٣٤٧٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الرَّبيع بن سُلَيْمان حدَّثنا عبدالله بن وَهْب أخبرَنا سُلَيْمان بن بِلال، قال: حدَّثني يحيى بن سعيد عن أبي أُمامَة بن سَهْل بن حُنَيْف، قال:

«أتت امرأة إلى النّبيّ ﷺ وهي حُبْلى: فقالت : إنّ فلاناً أحبلها، فأرسل إليه فأُتيَ به يُحمَل وهو ضرير مُقعد، فاعترف على نفسهِ فضربهُ رسول الله ﷺ باثكول فيها مائة شمروخ الحدِّ ضربةً واحدة. وكان بكْراً».

(٣٤٧٧) ورواهُ - يعقوب الأشج عن أبي أُمامة عن سعيد بن سَعْد بن

(٣٤٧٥) عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ أتي بمخنث... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٢٢٤/٨) من وجهين عن أبي أسامة عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي، عن أبي يسار عن أبي هاشم عن أبي هريرة: فذكره، وسبق الكلام عليه في آخر كتاب الصلاة وقلنا: رواته: ثقات إلا أبا يسار، وأبا هاشم، وأبو يسار روىٰ عنه الليث والأوزاعي كما قال الذهبي في الميزان (٥٨٨/٤) فهو ليس بضعيف، وأبو هاشم الدوسي - ابن عم أبي هريرة: مجهول الحال في التقريب (٤٨٣/٢)، قلت: ولا ادري لم لم يجعلوه ولو علىٰ سبيل الاحتمال هو: عبدالرحمن بن الصامت أو الهضهاض أو هضاض، وكل منهما ابن عم لابي هريرة، واشتركا في الرواية عنه، وهما من طبقة واحدة، وقد روىٰ عن عبدالرحمن أبو الزبير، وعن أبي هاشم: أبو يسار، وكلاهما من طبقة واحدة فان أبا الزبير وابا يسار من شيوخ الليث، واحتمال كونه واحداً أرجح مع هذه الأمور المشتركة لكن حديثه هذا له شواهد، فمتنه معروف بكلا طرفيه وثابت والله تعالىٰ أعلم.

(٣٤٧٦) (٣٤٧٧) (٣٤٧٨) (٣٤٧٩) حديث أبي امامة بن سهل بن حنيف، قال: أتت، =

عُبادة.

(٣٤٧٨) ورواهُ ـ المُغيرة بن عبدالرّحمن عن أَبي الزّناد عن أَبي أُمامة عن أَبيه.

(٣٤٧٩) ورَوَاه الـزّهْرِي عن أَبي أُمامة: «أَنّه أَخبرَهُ بعض أَصحاب رسول الله ﷺ من الأَنصار».

ـ ٥ ـ باب: الحَدّ في اللّواط، وإتيان البَهائم ـ

(٣٤٨٠) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب

= امرأة إلىٰ النبي ﷺ، وهي حبلىٰ... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٠/٨) من طريق عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيىٰ بن سعيد به، فذكره بنحوه، ورواته: ثقات هنا وهناك، لكنه مرسل، وقال عنه المصنف: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً، قلت: ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن يعقوب ابن عبدالله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة: فذكر نحوه، وأخرجه أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد: فذكره ثم قال: الصواب: عن أبي حازم عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ، أما رواية: الزهري فأخرجها أبو داود (٤٧٠/٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري أخبرني أبو امامة: أنه أخبره بعض اصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: فذكره، قلت: واما رواية المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه، فقد ذكر الامام ابن حجر في التلخيص (٥٩/٤) أن النسائي أخرجها، لكني لم أجدها إلا عنه دون ذكر أبيه، فلعلها في الكبرىٰ له، وقال أيضاً: أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة عن أبي سعيد، ثم قال: فان كانت هذه الطرق محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وارسله مرة، قلت: هو صالح للحجة بمجموع هذه الطرق.

(٣٤٨٠) (٣٤٨١) (٣٤٨٢) (٣٤٨٣) حديث عمرو مولىٰ المطلب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط... الحديث»، أخرجه في =

حدَّثنـا الرَّبيع بن سُلَيْمان حدَّثنا عبدالله بن وَهْب عن سليمان بن بِلال عن عَمْرو مولىٰ المُطَّلب عن عِكْرِمَة عن ابن عباس:

أنّ رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ وجدتـموهُ يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

(٣٤٨١) وَرَوَينا ـ عن عليّ: «أنّه رجَمَ لوطيّاً».

(٣٤٨٢) وعن سعيد بن جُبَيْر، ومُجاهِد عن ابن عَباس: «في الذكر يوجد على اللّوطية، قال: «يُرجَم».

(٣٤٨٣) وعن أبي نَضْرَة عن ابن عبّاس: أنّه قال في حدّ اللّوطي: «يُنظر أعلى بناء في القرية، فيرمى منه مُنَكَّساً، ثُمّ يُتبع الحجارة».

= الكبرىٰ (٢٣٢/٨) هكذا ومن وجه آخر عن عمرو به: فذكره، ورواته: ثقات ـ وعمـرو مولىٰ المـطلب: ثقـة، ربمـا وهم (٧٥/٢) تقريب، وله طرق إلىٰ عكرمة، فأخرجه من طريق عباد بن منصور عن عكرمة به، ومن طريق داود بن الحصين عنه، وله وجهان إلىٰ داود هذا عن عكرمة به، وله شاهد أو متابع من طريق سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: «يرجم»، وشاهد آخر من طريق أبي نضـرة عن ابن عبـاس: بنحـوه مع رميه من علو، والأول هو المعتمد، وإسناده: حسن أو صحيح كما يظهر، ولا أدري لم استنكره النسائي رحمه الله كما في التلخيص (٥٤/٤) ويتقوىٰ ويشتد بالطرق الأخرىٰ التي تصلح كشواهد، وطريق سعيد ومجاهد، رواتها: ثقات، وابن جريج صرح بالأخبار، وكذا طريق أبي نضرة ، مثله لكن طريق عباد بن منصور يخشىٰ أن يكون دَلّسهُ عن إبراهيم الأسلمي عن داود عن عكرمة كما قيل عنه، ومهما يكن فأرجو أن يكون بهذه الطرق له أصل يصلح للحجة والله تعالىٰ أعلم. عن عليّ: «انه رجم لوطياً» أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٢/٨) من وجهين عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من قومه: فذكره، وسماه في رواية للشافعي: يزيد بن مذكور ـ ولم يجزم باسم أبيه، وإسناده إلىٰ القاسم: حسن أو مقارب لأن شريك تابعه ابن أبي ليلىٰ عن القاسم هذا، والقاسم: صدوق يغرب (١٢١/٢) تقريب، وهو يعتضد بما مضىٰ ويعضده.

(٣٤٨٤) ورَوَينا ـ عن أبي بَكْر، وعليّ في تحريقهِ بالنّار.

(٣٤٨٥) ورَوَينا ـ عن الحَسَن والنَّخْعِي: أنّهما قالا: هو بمنزلة الزّاني.

(٣٤٨٦) ورُويَ ـ ذلك أيضاً عن عطاء، وابن المُسَيّب.

(٣٤٨٤) عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما: «في تحريق اللوطي بالنار» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٣٢) أخرجه مرسلاً من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم، ومرة: وصفوان بن سليم، وإسناده: حسن، ويتقوىٰ بالطريق الأخر من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: بنحوه، وإبراهيم بن علي هو الذهلي في سند الأول، ثقة ـ وثقة علي ابن حمشاذ، وأبو زكريا العنبري كما في تاريخ الاسلام ـ مخطوطة الأوقاف (ص ٢٦١/ ط ٢٩ ـ ٣٠) واعتمده المصنف، وأخرج عن علي رواية فيها التقييد بالاحصان، (٨/٢٣٣) من طريق آبن أبي ليلىٰ عن رجل عن علي، وهي مخالفة لما سبق عنه.

(٣٤٨٥) عن الحسن في كون اللوطي كالزاني» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٣٣) برواة: ثقات، وعن إبراهيم النخعي: بنحوه: أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٣٣) من طريق سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم ـ ورواته: ثقات، أبو معشر: هو زياد بن كليب: ثقة (١/٢٧٠) تقريب كما ذكرناه سابقاً.

(٣٤٨٦) عن عطاء بنحوه في جعله كالزاني» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٣٣) من طريق سفيان عن آبن أبي نجيح عن عطاء: فذكره: وإسناده: حسن ـ وهو إسناد المصنف إلىٰ جامع الثوري، وقد اعتمده المصنف وصححه كما قلنا (٩/٣٥٩) كبرىٰ ورواته: ثقات معروفون وفيهم: صدوق إلا الجوهري: سفيان بن محمد الراوي عن علي بن الحسن الهلالي ـ وعنه أبو نصَر العراقي ـ لم أجده، لكن ثبت حديثه كما قلنا المصنف وعن سعيد بن المسيب بنحوه في جعل اللوطي كالزاني، لم أجده في الكبرىٰ، بل وجدت للشافعي علقه عن سعيد بخلاف هذا وهو رجمه محصناً أو غير محصن، قلت: عند عبدالرزاق (٧/٣٦٤) عن سعيد ابن المسيب: أنه كالزاني، يرجم اذا أحصن، أخرجه من وجهين عن يحيىٰ بن =

(٣٤٨٧) أخبرَنا أبو الحَسن عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرنا أحمد بن عُبَيْد الصَّفّار حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدّثنا ابراهيم بن حمزة حدّثنا عبدالعزيز بن محمد عن عَمْرو بن أبي عمرو عن عِكْرمة عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ.

«من وجدتموه وقع على بَهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهَيمة معه»، فقيل لابن عباس: ماشأن البَهيمة؟ قال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يُؤكَل من لحمها أو يُنتفَع بها بعد ذلك العمل».

= سعيد عن سعيد بن المسيب، ورواة أحدهما: ثقات، وإبراهيم مقرون بابن جريج.

(٣٤٨٧) حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً: «من وجد تموه وقع علىٰ بهيمة، فاقتلوه، . . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٣/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات وفيهم: صدوق، وعمرو كما قلنا، وقد تابعه عباد ابن منصور عن عكرمة به، لكن يقال ان عباداً أخذه عن إبراهيم الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة، فدلسه، وروي عن آبن عباس من قوله موقوفاً بإسناد: حسن مايخالف هذا، أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٤/٨) من طريق عاصم ابن بهدلة عن أبي رزين عن آبن عباسَ، وأخرج عن أبي داود: قوله: أن حديث عاصم يضعف حديث عمرو، وكذا ذكر الترمذي رحمه الله (٥٧/٤) بعد رواية حديث عمرو أن الثوري روىٰ عن عاصم عن أبي رزين عن آبن عباس خلافه، وقال: هذا أصح يعني من حديث عمرو، ورجحه أيضاً بأن العمل عليه عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وكذا رد صاحب الجوهر النقي في حاشية الكبرىٰ (٢٣٤/٨) بنحو ذلك علىٰ المصنف وزاد، لكن المصنف رحمه الله يرجح رواية عمرو علىٰ رواية عاصم، واكدها بانها رويت من وجوه عن عكرمة، وان عمرو لايقصر عن عاصم في الحفظ، وقد تابعه علىٰ روايته جماعة والله تعالىٰ أعلم.

ـ ٦ ـ باب: مَن وقَع على ذات مَحْرَم ـ

(٣٤٨٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العَباس محمد بن يعقوب حدّثنا محمد بن إسحاق حدّثنا معلى بن منصور حدّثنا خالِد ح.

وأخبرَنا أبو عليّ الرّوذبارِي أخبرَنا أبو بكر بن داسَة حدّثنا أبو داود حدّثنا مُسَدَّد حدّثنا خالد بن عبدالله حدّثنا مُطَرِّف عن أبي الجَهْم عن البَراء بن عازِب قال:

«بينما أنا أطوف على إبل لي ضَلّت، إذ أقبل رَكْب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يَطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قُبَّةً فاستخرجوا منها رجُلًا فضربوا عنقَهُ، فسألت عنه، فذكروا: أنّه عرّس بامرأة أبيه».

(٣٤٨٩) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدّثنا عبدالله بن جعفر بن دَرَستَوَيْه النَّحوي حدّثنا يعقوب بن سفيان الفارِسي حدّثنا سعيد بن أبي مَرْيَم حدّثنا ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة حدّثني داود بن الحُصَيْن عن عَكْرمة

(٣٤٨٨) حديث مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب، قال: «بينما أنا أطوف على ابل لي ضلت... الحديث»أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٣٧) هكذا من وجهيه عن خالد بن عبدالله به، ورواته: ثقات كلهم، وخالد هو الطحان، ومطرف هو ابن طريف وكل: ثقة وقد تكلمنا عليه في باب مال المرتد، فقد أخرجه من وجه آخر عن البراء، ومن حديث معاوية بن قرة عن أبيه، ورواتها كلها: ثقات. ويتلوه شاهد بعده، وأبو الجهم ـ هو سليمان بن الجهم الانصاري ـ مولىٰ البراء ـ ثقة (١/٣٢٢) تقريب.

(٣٤٨٩) (٣٤٩٠) حديث داود عن عكرمة عن آبن عباس، قال: قال: رسول الله ﷺ «من وقع علىٰ ذات محرم، فاقتلوه» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٣٧) هكذا من طريق هاشم بن يونس عن آبن أبي مريم به، فذكره، ومن طرق أخرىٰ عن إبراهيم ابن إسماعيل الأشهلي عن داود به، وفيه إبراهيم هذا ـ ضعيف لكنه يستشهد بحديثه، فهو شاهد لما مضىٰ، وله شاهد آخر أو متابع عن داود، فقد أخرجه =

عن ابن عبّاس، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات مَحْرَم فاقتلوهُ».

(٣٤٩٠) ورُوِي - عن عَبّاد بن منصور عن عِكْرمة.

(٣٤٩١) وقد رُوِيَ فيمن أتى جارية امرأته أحاديث لم يثبت منها شيء منها حديث النُّعمان بن بَشير مرفوعاً.

«إن كانت أحلّتها له جُلِد مائة، وإن لم تكن أحَلَّتها له رُجِمَ»، قال البخاري: أنا أتقي هذا الحديث.

(٣٤٩٢) ومنها: حديث سَلَمة بن المُحَبّق: «إن كانت طاوعته فهي له

= من طريق عبدالله بن بكر السهمي عن عباد بن منصور عن عكرمة به، وهذه مع الأول تدل علىٰ أصل محفوظ إن شاء الله والله تعالىٰ أعلم.

(٣٤٩١) حديث النعمان بن بشير فيمن أتىٰ جارية امرأته، أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٩/٨) من طريق أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير فذكره، ومن طريق قتادة عن خالد بن عرفطة به: فذكره، في رواية أبان العطار عن قتادة، وذكر عقبه: قال قتادة: كتبت إلىٰ حبيب بن سالم، فكتب الي بهذا، وقد اختلف فيه علىٰ همام بن يحيىٰ عن قتادة، فرواه الحوضي عن همام عن قتادة عن خبيب بن يساف عن حبيب بن سالم به، ورواه هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن حبيب بن سالم عن خبيب بن يساف عن النعمان، وذكر عن البخاري رحمه الله قوله للترمذي: أنا أتقي هذا الحديث قلت، ولعل أصحها: قتادة عن خالد عن حبيب عن النعمان والله تعالىٰ أعلم.

(٣٤٩٢) حديث سلمة بن المحبق: «ان كانت طاوعته... الحديث» أختلف في إسناده، فأخرجه في الكبرىٰ (٢٤٠/٨) فرواه عن الحسن جماعة عن سلمة عن النبي ﷺ، واختلف فيه علىٰ قتادة عن الحسن، فرواه آبن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة، ورواه معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة، وكذا رواه سلام بن مسكين عن الحسن ورواية الحسن عن قبيصة أصح، ومع ذلك قال عنها البخاري: فيها نظر، وليس عليها العمل، وقال المصنف لعله منسوخ =

وعليه مثلها، وان كان استكرهَها فهي حُرّة، وعليه مثلها».

قال البُخاري: قَبيصة بن حُرَيث سمع ابن المُحَبّق، وفي حديثه نظر.

(٣٤٩٣) ورُوِيَ - عن ابن مَسعود.

(٣٤٩٤) ورُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه: أنه قال: «إن ابن أمّ عبد لا يدري ماحدث بعدهُ» وهذا يؤكّد قول أشْعَث: بلَغني أن هذا كان قبل الحدود.

(٣٤٩٥) ورَوَينا - عن عُمر، وعليّ: في وجوب حدّ الزّنا عليه.

= بما بعده.

(٣٤٩٣) عن ابن مسعود بنحو مامضىٰ، علقه عنه في الكبرىٰ (٨/ ٢٤٠)، وعلق عنه أيضاً قوله في ذلك: «استغفر الله، ولاتعد». ولم يسق إسناده، قلت: أخرجه عبدالرزاق (٣٤٣/٧) من وجهين عنه، رواتهما: ثقات إلا عامر بن مطر - في أحدهما: ذكره ابن أبي حاتم واثنىٰ عليه (٣٢٨/٦) وفي الآخر: معبد وعبيد الراويان عن ابن مسعود، ابنا حمران، سكت عنهما ابن أبي حاتم (٢٧٩/٨) (٤٠٥/٥) ووثق ابن حبان أحدهما (١١٩/٤) اللسان.

(٣٤٩٤) عن علي رضي الله عنه: «إن ابن أم عبد لايدري ماحدث بعده»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ٢٤٠) من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن علي: فذكره بزيادة: «لو أتيت به لرجمته» وكذا قال في رواية: سفيان عن حماد عن إبراهيم، ورواتهما: ثقات، علىٰ ارسال فيهما، وقول أشعث أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ٢٤٠) عنه، برواة: ثقات، وابن علي بن بحر: هو الحسن بن علي بن بحر ابن بري: حافظ ثقة (٢/ ٤٧٠) تذكرة الحفاظ قلت: بل هذا، أبوه، أما هو فمستور لم يذكر بضعف.

(٣٤٩٥) عن عمر في وجوب الحد عليه، أخرجه في الكبرىٰ (٢٤١/٨) بإسناد جوّده المصنف علىٰ إرساله وعن علي بنحوه، أخرجه في الكبرىٰ (٢٤١/٨) برجال: ثقات وفيهم: حجيّة بن عدي الكندي: صدوق يخطيء (١٥٥/١٠) تقريب، وعنه قصة أخرىٰ لم يؤاخذ بها الفاعل، ولعله جعله متأولاً أو لجهالته.

ـ ٧ ـ بـــاب: المَجنـــون يُصيـــب حَـــدّاً ـ

(٣٤٩٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العَباس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا ابن وَهْب أخبرَني جَرير بن حازِم عن سُلَيْمان بن مِهْران عن أبي ظَبْيان عن ابن عبّاس، قال:

«مرّ عليّ على مجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم، فقال عليّ لعمر: «يا أمير المؤمنين: أمرتَ برجم فلانة؟، قال: نَعَم، قال: أما تذكر قول رسول الله ﷺ:

«رُفِـعَ القَلمُ عن ثلاثـة: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»، قال: نَعَم، فأَمَرَ بها فخُلِّيَ عنها.

(٣٤٩٧) رَفَعَـه جَرير عن الأَعْمَش، ورواهُ ـ شُعْبـة في آخرين عن الأَعْمَش موقوفاً.

(٣٤٩٨) ورواهُ ـ عطاء بن السّائب عن أبي ظَبْيان عن عليّ مُرسلاً مرفوعاً وفي حديثه مادل على أنّ عمر بن الخطّاب لم يَعلم بجنونها حتى قال عليّ: هذه معتوهة بني فلان، لعلّ الذي أتاها، أتاها وهي في بَلائها؟، فقال

(٣٤٩٦) (٣٤٩٧) (٣٤٩٨) عن آبن عباس: قال: «مرعلي علىٰ مجنونة بني فلان قد زنت.... القصة مع الحديث... رفع القلم... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٢٦٤/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه هكذا جرير بن حازم عن الأعمش موصولاً، ووقفه: شعبة، ووكيع، وجرير ابن عبدالحميد، وابن نمير عن الأعمش كما في الكبرىٰ (٢٦٤/٨)، ورواه أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي ظبيان عن عليّ مرسلاً، قلت: هو ثابت إن شاء الله والموقوف في حكم المرفوع، فان هذا مما لا يقال مثله بالرأي، وله طرق أخرىٰ عن علي مرفوعاً، ولا بأس بها، ومن حديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وعليه عمل أهل العلم، مما يدل علىٰ أنّ له أصلاً محفوظاً. والله تعالىٰ أعلم.

عمـر: لا أدري، فقـال عليّ رضي الله عنه: وأنا لا أدري، فحين لم يدريا أسقطا عنها الحدَّ للشّبهة، والله أعلم.

- ٨ - بـــاب: في المُسْـتَكــره -

(٣٤٩٩) رَوَينا - عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ:
«إنَّ الله تجاوزَ عن أُمّتي: الخطأ، والنُّسيْان، وما استكرهوا عليه».

(٣٥٠٠) وفي حديث حَجّـاج بن أُرطاة عن عبدالجَبّار بن وائِل عن أبيه، قال: «استُكرهت امرأة على عهد النّبيّ ﷺ، فدرأ عنها الحَدّ، وأقامَهُ على الذي أصابَها»، وليس بالقَوي في إسنادِهِ.

(٣٤٩٩) عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تجاوز عن امتي: الخطأ... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٣٥٦/٧) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس: فذكره، وإسناده: جيِّد، وقال المصنف عقبه: جوّد إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات، ورواه - الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ولم يذكر في إسناده: عبيد بن عمير، قلت: وسبق الكلام عليه في باب: الطلاق، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ولبعضه من حديث أبي هريرة عند الدارقطني (١٧١/٤).

(٣٥٠٠) حديث حجـاج بن أرطاة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه، قال: «استكرهت أمرأة... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٣٥/٨) من طريق الأسفاطي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معمر بن سليمان بن حجاج به: فذكره، وقال عقبه: في هذا الإسناد: ضعف، من وجهين، الحجاج لم يسمع من عبدالجبار، وهذا لم يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره، قلت: لكن أخرجه في الكبرىٰ (٢٨٤/٨) من وجهين عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه، فذكره وإسناده: حسن إن شاء الله، ويعتضد بما قبله، وقد روىٰ الترمذي (٥٦/٤) رحمه الله طريق إسرائيل عن سماك، به، وقال: هذا حسن غريب صحيح وعلقمة سمع من أبيه، وضعف طريق عبدالجبار عن أبيه لأنه لم يسمع منه.

(٣٥٠١) ورَوَيناهُ ـ عن عمر بن الخطّاب من أوجه.

(٣٥٠٢) ورَوَيناه ـ عن عَطاء، والحَسَن، والزُّهري، وعبدالمَلك بن مَرْوان: عليه الحَدّ، والصّداق».

(٣٥٠٣) وروى ـ يَزيد بن زِياد عن الزُّهري عن عُرْوة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحُدودَ عن المسلمين ما استطعتُم، فإن وجدتم للمسلم مَخْرجاً فخلّوا سبيلَهُ، فإنّ الإمام أن يُخطىء في العفو خير لهُ مِن أن يُخطىء في العقوبة».

أخبرَنا أبو القاسم عبدالواحد بن محمد بن إسحاق بن النّجّار الكوفي بها، أخبرَنا عليّ بن شقير أخبرَنا أحمد بن عيسى بن هارون العِجْلِي حدّثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة أخبرنا الفَضْل بن موسى عن يَزيد بن زياد: فذكرَهُ.

(٣٥٠٤) (٣٥٠٥) ورواهُ ـ وكيع عن يَزيد فوقَفـهُ، ويَزيد بن زياد الشامي: ضعيف في الحَديث، ورَواهُ ـ أيضاً ـ رشْدين سَعْد عن عُقَيْل عن الزّهري، ورِشْدين: ضعيف.

(٣٥٠٦) ورُوِيَ ـ عن عمـر، وعلـيّ، وابن مسعـود، وغيرهم من الصَّحابة في دَرْء الحُدود بالشّبهات.

(٣٥٠١) عن عمر بن الخطاب في درءِ الحد عن المستكرهة من وجهين عنه في الكبرىٰ (٨/٢٣٦) في قصة المرأة اليمانية، وإسناد الاول منها: حسن، والثاني: صحيح، وكذا في قصة المرأة العطشى برواة: ثقات، وقصة الجارية من الرقيق أيضاً: برواة: ثقات كبرىٰ (٨/٢٣٦).

(٣٥٠٢) عن عبدالملك بن مروان في أن عليه الصداق والحد، ودرء الحد عنها، في الكبرىٰ (٨/٢٣٦) برواة: ثقات، وبنحوه عن عطاء، والحسن، والزهري، علقه عنهم في الكبرىٰ (٨/٢٣٦).

(٣٥٠٣) (٣٥٠٤) (٣٥٠٥) (٣٥٠٦) عن عائشة مرفوعاً: «ادرأوا الحدود عن =

ـ ٩ ـ بـــاب: فـــي حَـدِّ المَمــاليــك ـ

قال الله تعالى في المملوكات: ﴿فَإذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾(١).

(٣٥٠٧) قال الشّافِعِيّ رحمُه الله: والنّصف: لايكون إلاّ في الحدّ الـذي يَتَبعَّض، فأمّـا الـرَّجمُ الذي هو قتل، فلا نصف له، قال الشّافِعِيّ: وإحصانُ الأَمَة: إسلامُها.

(٣٥٠٨) قال الشيخ: رَوينا ـ هذا ـ عن عبدالله بن مسعود، وجماعة

= المسلمين. . . الحديث» أخرجه هكذا في الكبرىٰ (٢٣٨/٨) بإسناده ومتنه، وقال: رواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفاً علىٰ عائشة، وقال عقبها: تفرد به يزيد ابن زياد الشامي عن الزهري: وفيه: ضعف، ورواية وكيع أقرب للصواب، وعلق رواية رشدين في الكبرىٰ، وقال عنه: ضعيف، قلت: له شواهد موقوفة ومرفوعة تؤكده وتقوية عن عمر، وعلي، وابن مسعود، أخرجها في الكبرىٰ (٢٣٨/٨) وفي بعضهـا ضعف أو انقـطاع. عن آبن مسعود موقوفاً: بإسناد: حسن موصول، وآخر: حسن منقطع، لكنه بما تقدم وبما روي من عملهم وحكمهم في درء الحد بالجهل وغيره يدل علىٰ أن لهذا الحكم اصلاً، وعليه عمل الصحابة.

(١) سورة النساء، آية (٢٥).

(٣٥٠٧) قول الشافعي رحمه الله: «والنصف لايكون إلا في الحد. . . القول» علقه عنه في الكبرىٰ (٢٤٢/٨) بلفظه، والقسم الثاني (٢٤٣/٨) كذلك معلقاً عنه بلفظه.

(٣٥٠٨) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير احصان الأمة بأنه اسلامها»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٤٣/٨) من وجهين عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتىٰ آبن مسعود، فذكر ذلك مع زيادة، الأمر بجلدها ـ وإسناده: صحيح، رواته: ثقات مشهورون، وأخرج عن الشعبي نحوه في أن احصانها هو: اسلامها في الكبرىٰ (٢٤٣/٨) من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي: فذكره، ورواته: ثقات، وإسماعيل بن سالم ـ هو الأسدي أخو محمد: الكوفي: ثقة، =

من التابعين.

(٣٥٠٩) وقيل: إحصانها: نكاحها، وحُكيَ ذلك أيضاً عن الشّافِعِي، وقالهُ ابن عبّاس، غيرَ أنّ ابن عبّاس كان يقول: «ليس عليها حدّ حتى تُحصَن» ونحن نوجب عليها الحَد بالكتاب إذا أُحصنت، ونوجبُهُ عليها بالسُّنّة والأَثَر، وإن لم تُحصَن، وكأنه إنّما نصَّ في أكمل حاليْها على ماله نصف ـ وهو الجَلد ليستدل بهِ على سقوط الرّجم عنها. ، والله أعلم.

(٣٥١٠) أخبرَنا أَبو زكَريا بن أَبي إسحاق المُزَكّي أخبرَنا أَبو الحَسَن

= ثبت (١/٧٠) تقريب، وأخرج نحوه عن أنس بأسناد: حسن أو صحيح، وعن إبراهيم نحوه: برواة: ثقات.

(٣٥٠٩) القول بأن احصانها، هو: نكاحها، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٤٣) عن آبن عباس من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عنه، وعن سعيد عن هشيم عن حصين عن عكرمة عن آبن عباس، فذكر قوله في معنىٰ﴿إذا احصن﴾، قال: اذا تزوجن، ولاحد عليهن حتىٰ يحصن بالزواج، ورواته: في الوجهين: ثقات، قلت: أما كون المراد بالإحصان في الآية هو: التزويج ـ فهو صحيح كما قال آبن عباس، لكن ذكرهن مع الاحصان ليس المقصود منه شرطية ذلك، وان الجلد معلق عليه، بل كما قال المصنف وغيره رحمه الله انما نص علىٰ جلدها في اكمل حالتيها بالنصف، لبيان سقوط الرجم عنها، وكون ذلك ليس شرطاً في جلدها، قد بينته السنة الصحيحة، واقوال الصحابة غير ابن عباس والله تعالىٰ أعلم. وقد يقال أن الاحصان نوعان: احصان اسلام، واحصان التزويج، ويطلق كذلك علىٰ العفة كما في قوله تعالىٰ: ﴿محصنات غير مسافحات﴾، وقوله: ﴿محصنين غير مسافحين﴾، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥١٠) حديث مالك عن آبن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ، سئل عن الأمة اذا زنت، ولم تحصن؟ ... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن القعنبي وغيره. الكبرىٰ (٨/٢٤٢)، وقال =

أحمد بن محمد بن عَبْدوس حدّثنا عثمان بن سعيد حدّثنا القَعْنَبِيّ فيما قرأ على مالِك عن ابن شهاب عن عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود عن أبي هُريرة وزَيْد بن خالد الجُهَني:

«أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها ثُمّ ان زنت فاجلدوها، ثُمّ إن زنت فاجلدوها، ثُمّ إن زنت فبيعوها ولو بضفير»، قال ابن شهاب: لا أدري، أبعد الثّالثة، أو الرّابعة والضفير: الحبل».

(٣٥١١) أخبرَنا أبو بكر محمد بن الحَسَن بن فورَك أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدّثنا يونس بن حَبيب حدّثنا أبو داود حدّثنا زائِدة عن السُّدّي عن سَعْد ابن عُبيدة عن أبي عبدالرّحمن السُّلَمي، قال:

«خطب عليّ رضي الله عنه، فقال: «ياأيها النّاس أقيموا الحدود على أرقائكم، مَن أُحصن منهم، ومن لم يُحصَن، فإنّ أَمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرَني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديث عهد بالنّفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت النّبيّ ﷺ فأخبرَته، فقال: «أحسنت».

= عقبه: وكذلك ـ رواه جماعة من الثقات، الحفاظ عن الزهري في تنصيصه علىٰ جلدها اذا زنت، ولم تحصن، فيكون جلدها بعد احصانها بالنكاح ثابتاً بالكتاب، وجلدها قبل احصانها بالنكاح ثابتاً بالسنة، في قول من زعم ان الاحصان المذكور فيهن، المراد به: النكاح، قلت: هو نص في أن المراد بالاحصان اذا اطلق علىٰ الاماء في باب الجلد والعقوبة: هو النكاح، وكذلك هو نص في أن الجلد المذكور ليس خاصاً بالمحصنة المتزوجة، بل هو يعم المحصنة بالاسلام فقط دون الزواج، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥١١) عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: «خطب عليّ رضي الله عنه، فقال... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي داود. كبرىٰ (٢٢٣/٨).

(٣٥١٢) ورَوَينا ـ عن الحَسَن بن محمد بن عليّ: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ورضي الله عنها حدّت جارية لها زنت».

(٣٥١٣) ورَوَينا فيه ـ عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وزيد ابن ثابت وأبي بَرْزة.

(٣٥١٤) ورَوَينا ـ عن أنس بن مالك: «أنّه كان يضرب: إماءهُ الحَدّ تزوجن، أو لم يتزوجن».

(٣٥١٥) وعن عبدالرّحمن بن أبي لَيْلى، قال: أُدركت بقايا الأنصار

(٣٥١٢) عن الحسن بن محمد بن عليّ: «أن فاطمة... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٤٥) من طريق الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد: فذكره. ورواته: ثقات علىٰ ارساله.

(٣٥١٣) عن عبدالله بن مسعود في حد الأمة اذا زنت وتفسير الاحصان بالاسلام سبق بيانه: وإسناده: صحيح وعن عبدالله بن عمر بنحو ذلك، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٤٥) من طريق ابن أبي مليكة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه: فذكره. وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، وعن زيد بن ثابت بنحوه في الكبرىٰ (٨/٢٤٥) من طريق سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد، ورواته: ثقات، وعن أبي برزة بنحوه في حد الأمة اذا زنت في الكبرىٰ (٨/٢٤٥) من طريق عباد بن العوام عن أشعث: عن أبيه عن أبي برزة: فذكره، ورواته: ثقات، وأشعث وأبوه: ان كان ابن أبي الشعثاء، فهو ثقة وكذا أبوه، وان كان ابن عبدالرحمن الجرمي ـ فصدوق، وأبوه: مقبول، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥١٤) عن أنس بن مالك: «أنه كان يضرب اماءه... الأثر» في الكبرىٰ (٨/٢٤٣) بإسناد: حسن أو صحيح، وله طريق آخر (٨/٢٤٥) برواة: ثقات وفيهم: صدوق، وهو ثمامة بن عبدالله بن أنس وهو كذلك في الإسناد الأول (١/١٢٠) تقريب.

(٣٥١٥) عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: «أدركت بقايا الأنصار... الأثر» في الكبرىٰ (٨/٢٤٥) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن: فذكره، وإسناده: صحيح ـ ويحيىٰ بن محمد عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة في هذا =

وهم يضربون الوَليدة في مجالسهم إذا زنت».

(٣٥١٦) أخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو الحَسَن الطّرائِفي حدّثنا عثمان بن سعيد حدّثنا القَعْنَبيّ فيما قرأ على مالك عن نافع:

«أنّ عبداً كان يقوم على رَقيق الخُمْس، وإنه استكره جارية من ذلك الرّقيق فوقع بها، فجلدَه عمر بن الخطّاب ونفاهُ، ولم يجلد الوَليدة لأنّه استكرهها».

(٣٥١٧) ورَوَينا ـ عن حَمّاد عن ابراهيم: «أنّ عليّاً قال في أُم ولد بغت: قال: تُضرب ولا نفي عليها».

(٣٥١٨) وعن حَماد، عن ابراهيم: «أنّ ابن مسعود قال: «تضرب وتُنفى».

(٣٥١٩) ورُوي ـ عن عليّ مثل قول ابن مسعود.

ومن ينكر النفي يحتج بمراسيل ابراهيم النّخعِي عن ابن مسعود.

= السند: هو الحنائي بن البختري: ثقة معروف كما يظهر من ترجمته في تاريخ بغداد (٢٢٩/١٤)، وكنت حسبته مرة الجاري، وليس هو لأن الجاري أعلىٰ طبقة وأكبر منه وليست له رواية عن عبيدالله بن معاذ، والله أعلم.

(٣٥١٦) عن نافع: «أن عبداً كان يقوم علىٰ رقيق الخمس... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٢٤٣/٨) من طريق الشافعي عن مالك به،: فذكره بلفظه، وإسناده: صحيح، لكنه مرسل، لكن رواه ـ الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، واظن هذا موصولاً، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥١٧) (٣٥١٨) (٣٥١٩) عن حماد عن إبراهيم: «أن علياً، قال في أم ولد بغت، قال: «تضرب، ولانفي عليها» علقه هكذا في الكبرىٰ (٢٤٣/٨) عن حماد به، وكذا علق عنه عن إبراهيم عن ابن مسعود، وعلق عن عليّ نحو قول آبن مسعود، وكلا الأثرين: منقطع، لكن مراسيل إبراهيم جيدة لاسيما عن آبن مسعود، كما بينا قبل، قلت: وعند عبدالرزاق (٣١٢/٧) عن أنس برواة ثقات: أنه «لا نَفيَ ولا رجم علىٰ المملوكين.

(٣٥٢٠) وفيما حكى ابن المُنذر عن عبدالله بن عمر: أنّه حدَّ مملوكة لهُ في الزّنا، ونفاها إلى فَدَك».

ـ ١٠ ـ بـــاب: حَـــدّ القَـــذف ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿إنَّ ٱلّذينَ يَرْمونَ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ لُعِنُوا في ٱلدُّنيا والآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ﴾[1] .

وذكَرَ رسول الله ﷺ قذفهُن في الكبائر، وقال الله عزّ وجلّ في حدّهم: ﴿وٱلّذيَن يَرمونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأتوا بأَربَعَةِ شُهَداءَ فٱجْلِدوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةَ أَبَداً وأُولئِكَ هُمُ الفاسِقونَ﴾[2].

(٣٥٢١) ورَوَينا ـ عن عَمْرة عن عائشة في قصة الإفْك: «فأمَرَ رسول

(٣٥٢٠) عن آبن المنذر: «أن آبن عمر حدَّ مملوكة له في الزنا، ونفاها إلىٰ فدك»، علقه هكذا عن آبن المنذر، فلم يسق إسناده، لا إليه، ولا إلىٰ آبن عمر، وأخرج عقبه في الكبرىٰ (٨/٢٤٣) بالإسناد المعروف له إلىٰ الفقهاء من أهل المدينة قولهم: «أنه لاتغريب علىٰ العبد، أو الأمة اذا زنىٰ، بل عليه جلد خمسين، وإسناده كما قلنا: حسن ان شاء الله. والله تعالىٰ أعلم، قلت: أخرج عبدالرزاق أثر آبن عمر (٣١٢/٧) برواة: ثقات

(١) سورة النور، آية (٢٣) (٢) سورة النور، آية (٤).

(٣٥٢١) عن عمرة عن عائشة في قصة الإفك: «فأمر رسول الله ﷺ برجلين وآمرأة... الحـديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٥٠) من طريق يونس بن بكير عن آبن إسحـاق حدثني عبـدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة به: فذكره بتمـامه، وكذا من طريق محمد بن أبي عدي عن آبن إسحاق به، وإسناده: حسن إن شاء الله، وآبن إسحاق صرح بالتحديث من شيخه، ثم أخرجه من طريق أبي داود عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن آبن إسحاق به، ولم يذكر عائشة.

الله ﷺ برجلين وامرأة ممّن باء بالفاحشة في عائشة، فجلدوا الحدّ».

(٣٥٢٢) وأخبرَنا أَبو الحَسَن بن عَبْدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد حدّثنا إسماعيل بن اسحاق حدّثنا عليّ بن المَديني حدّثنا هشام بنْ يوسف حدّثنا القاسم ابن أخي خَلّاد عن خَلّاد بن عبدالرّحمن عن سعيد بن المُسَيّب: أَنه سمع ابن عبّاس يقول:

«بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس أَتاه رجل من بني ليث، بن بَكْر، فذكر الحديث في إقراره بالزّنا، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا به فاجلدوه مائة جَلْدة» يكن لم وَتـزوج، فلما أُتي به مَجلوداً قال: «من صاحبتك؟» فقال: فلانة، فدعاها فسألها عن ذلك، قالت: كذَب، فقال رسول الله ﷺ:

ومن شهودك أنك خَبُثتَ بها، فإنها تنكر»، قال يارسول الله: والله مالي شهداء فأمرَ به فجلدَ حدّ الفِرْية ثمانين».

(٣٥٢٣) والحديث بتمامهِ مُخرج في كتاب السُّنَن، وفي الحديث الثابت عن أَبي هريرة عن النّبيّ ﷺ:

(٣٥٢٢) حديث آبن عباس، يقول: «بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ٢٥٠) من طريق هشام بن يوسف عن القاسم بن أخي خلاد عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن آبن عباس: فذكره، ورواته: ثقات إلا القاسم ابن أخي خلاد، وهو آبن فياض بن عبدالرحمن الأبناوي الصنعاني: مجهول ـ (٢/ ١١٩) تقريب، وله شاهد في الكبرىٰ (٨/ ٢٥١) من حديث سهل بن سعد، في المرأة التي أنكرت، فتركها، ورجم الرجل الزاني، وأخرج كذلك فيمن يقذف الرجل: أنه يحد ثمانين أيضاً. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥٢٣) الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «أيما رجل قذف مملوكه ـ وهو بريء... الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث فضيل بن غزوان عن آبن أبي نعم عن أبي هريرة. كبرىٰ (٨/ ٢٥٠).

الا أن يكون كما قال».

«أيّما رجل قذَفَ مملوكَهُ وهو بريء مما قال: أُقيم عليه الحَدّ يوم القيامة

وفيه كالدّلالة على أنّه لايقام في الدّنيا على قاذفة حَدّ كامل، وأمّا إذا قذَفَ المملوك حُرّاً، فقد:

(٣٥٢٤) روَينا ـ عن الخلفاء الراشدين ـ في ضرب المملوك في القَذف أربعين».

ـ ١١ ـ باب: القَطع في السَّرِقة ـ

قال الله تعالى: ﴿وٱلسَّارِقُ وٱلسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما. . . الآيـة﴾[1].

(٣٥٢٥) أخبرَنا أبو طاهِر الفقيه أخبرَنا أبو حامد أحمد بن محمد بن

(٣٥٢٤) عن الخلفاء الراشدين «في ضرب المملوك اذا قذف حراً أربعين» أخرجه في الكبرىٰ (٢٥١/٨) من طريق مالك عن آبن أبي الزناد: أنه قال: «جلدعمر بن عبدالعزيز عبداً في فرية: ثمانين»، قال أبو الزناد، : فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: «أدركت عمر بن الخطاب وعثمان، والخلفاء هلم جرا، ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين»، وقال عقبه: ورواه الثوري عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة: قال: «أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. . . الأثر»: فذكره ـ وإسناد الثاني حسن أو صحيح، وهو إسناده لجامع الثوري. وسبق الكلام عليه، قلت: لعل الصواب: عن مالك عن أبي الزناد ـ وليس ابنه ـ لأن ابنه دون مالك في السن، ولأنه هكذا عند عبدالرزاق في المصنف (٤٣٨/٧) ـ فيكون إسناده: صحيحاً ان شاء الله، وكذا أخرج عبدالرزاق الثاني عن الثوري عن أبي الزناد ـ وإسناده: صحيح عنده (٢٣٧/٧).

(١) سورة المائدة آية (٣٨).

(٣٥٢٥) حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي =

يحيى بن بِلال حدّثنا الحسَن بن محمد بن الصَّباح الزَّعْفَراني حدّثنا أبو مُعاوية عن الأَعْمَش عن أبي صالح عن أبي هُريرة، قال:

«قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله السّارِق يسرق البيضة فتقطع يدهُ ويسرق الحَبلَ فتقطع يدهُ».

(٣٥٢٦) ورواهُ ـ حَفْص بن غِياث عن الأَعْمَش، ثُمّ قال: قال الأَعْمَش:

«كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل، كانوا يرون: أنّ منها ما يساوي دراهم».

(٣٥٢٧) قال الشيخ: وهذا لما رَوَينا عن هشام بن عُروة عن أبيه أنه قال:

«إنّ اليد لاتُقطع بالشيء التافه، حدَّثتني عائشة: «أنّه لم تكن يد تُقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مِجَنّ، حَجَفة أو تُرْس».

= كريب عن أبي معاوية. كبرىٰ (٢٥٣/٨).

(٣٥٢٦) رواية حفص بن غياث عن الأعمش، ثم قال: قال الأعمش: «كانوا يرون: أنه بيض الحديد. . . الحديث»، أخرجه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش، مع زيادة قول الأعمش معه. كبرىٰ (٢٥٣/٨).

(٣٥٢٧) «ان اليد لاتقطع بالشيء التافه» من قول عروة وما بعده من قول عائشة: «أنه لم تكن يد تقطع علىٰ عهد رسول الله ﷺ. . . الحديث»، أخرجه هكذا مميزاً كلام عروة من كلام خالته عائشة من طريق عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة بإسناد: صحيح، رواته كلهم: ثقات، ميز فيه عبدة بن سليمان كلام عروة من كلام عائشة.

ـ ١٢ ـ بـــاب: مـا يجـــب فيـه القَطـــع ـ

(٣٥٢٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا : حدّثنا أبو العَباس محمد بن يعقوب حدّثنا الحَسَن بن مُكْرَم ح.

وأخبرَنا أبو زكريا بن أبي اسحاق أخبرَنا أبو بَكر أحمد بن سَلْمان الفقيه قال: قُرِىء على أبي عليّ: الحَسَن بن مُكْرَم البَصْري ببغداد حدّثنا يَزيد بن هارون أخبرَنا سُلَيْمان بن كَثير، وابراهيم بن سْعد، قالا : حدّثنا الزُّهْرِي عن عَمْرةَ عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال:

«القَطع في رُبْع دينار، فَصاعِداً».

(٣٥٢٩) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا محمد بن صالح بن هانىء حدّثنا محمد بن عَمْرو الحَرشِي أخبرَنا القَعْنَبيّ حدّثنا ابراهيم بن سَعد عن ابن شهاب عن عَمْرة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطَع اليدُ في رُبْع دينار، فَصاعداً».

(٣٥٣٠) وبهذا اللفظ ـ رواه ـ مَعْمَر بن راشِد عن الزُّهْري، قال: «تُقطع يدُ السّارِق في رُبْع دينار، فصاعداً»، وكالرّواية الأولى.

(٣٥٢٨) رواية سليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: «القطع في ربع دينار، فصاعداً» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، قال البخاري: تابعه معمر عن الزهري. كبرىٰ (٢٥٤/٨).

(٣٥٢٩) رواية القعنبي عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً» أخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي. كبرىٰ (٢٥٤/٨).

(٣٥٣٠) رواية معمر بن راشد عن الزهري بهذا اللفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار، فصاعداً» أخرجها في الكبرىٰ (٢٥٤/٨) من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبدالرزاق عن معمر به، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات.

(٣٥٣١) رواه الشافعي، وإسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِي، والحُمَيْدي في إحدى الرّوايتين عن سفيان بن عُيَيْنة، عن الزُّهري.

(٣٥٣٢) وكذلك ـ رواهُ ـ محمد بن عُبَيْد بن حِساب، وحَجّاج بن مِنْهال عن سفيان.

(٣٥٣٣) وكرواية مَعْمَر: رَواه ـ يونس بن يزيد عن الزُّهْري، وزاد في الاسناد: فقال: عن عُرْوة بن الزُّبير وعَمْرَة بنت عبدالرحمٰن عن عائشة.

(٣٥٣٤) وكذلك ـ رواهُ ـ سُلَيْمان بن يَسار، وأَبو بَكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم، ومحمد بن عبدالرّحمن الأَنصارِي عن عَمْرَة عن عائشة.

(٣٥٣١) رواية الشافعي رحمه الله عن سفيان عن الزهري به بلفظ الأولىٰ، أخرجها مسلم في الصحيح عن يحيىٰ بن يحيىٰ وغيره عن سفيان. كبرىٰ (٨/٢٥٤)، ورواية إسحاق الحنظلي عن سفيان به بنحو الأولىٰ لم أجدها في الكبرىٰ، وكذا رواية الحميدي عن سفيان باللفظ الأول، وعند النسائي (٨/٧٩) رواية إسحاق عن سفيان مقرون بقتيبة بن سعيد، لكن اللفظ لقتيبة، وكالرواية الثانية لا الأولىٰ.

(٣٥٣٢) رواية محمد بن عبيد، وحجاج بن منهال عن سفيان بلفظ الأولىٰ لم أجدهما في الكبرىٰ.

(٣٥٣٣) رواية يونس بن يزيد عن الزهري كرواية معمر، مع زيادة عروة مع عمرة في الإسناد، أخرجها البخاري في الصحيح عن آبن أبي أُوَيس عن آبن وهب، ورواها مسلم عن أبي الطاهر، وآبن السرح وحرملة عن آبن وهب عن يونس. كبرىٰ (٨/٢٥٤).

(٣٥٣٤) رواية سليمان بن يسار، ومحمد بن عبدالرحمن الأنصاري عن عمرة عن عائشة كرواية معمر وَمن وافقه من الجماعة عن الزهري، علقها في الكبرىٰ (٨/٢٥٥) عنهما عن عمرة عن عائشة، ورواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة بنحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة، أخرجها مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم. كبرىٰ (٨/٢٥٤).

(٣٥٣٥) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العَباس محمد بن يعقوب حدّثنا الحَسَن بن مُكْرَم حدّثنا أبو النَّضْر حدّثنا محمد بن راشِد عن يحيى بن يحيى الغَسّاني، قال: قدمت المَدينة فلقيت أبا بَكْر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم وهو عامل على المَدينة، فقال: أُتيتُ بسارق مِن بلادكم حَوْراني قد سَرَقَ سَرقَة يَسيرة، قال: فأرسلت إليَّ خالتي عَمْرَة بنت عبدالرّحمن: ألاّ تعجلَ في أمر هذا الرّجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السّارق، قال: فأتتني فأخبَرتني: أنها سمعت عائشة تقول:

قال رسول الله ﷺ: «اقطعوا في ربع دينار، ولاتقطعوا في ماهو أدنى من ذلك» وكان ربع دينار يومئذ: ثلاثة دراهم، والدينار: اثني عشر دِرْهَماً، قال: فكانت سرقته دون الرُّبُع دينار، فلم أَقطعه».

وهذا الذي رُويَ في هذا الحديث من صَرف الدّينار موجود في الحديث الثّابت الذي:

(٣٥٣٦) أخبَرَنا أبو الحَسَن محمد بن الحُسَيْن بن داود العَلَوي أخبَرَنا أبو حامد بن الشَّرقي حدَّثنا عبدالرّحمن بن بِشْر، وأبو الأَزْهَر، قالا: حدَّثنا

(٣٥٣٥) حديث يحيىٰ بن يحيىٰ الغساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمـرة عن عائشة مرفوعاً مع ذكر قصة السارق الحوراني، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٥/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن ان شاء الله، رواته: ثقات إلا محمد بن راشد هو المكحولي: سبق ذكره: صدوق مقارب ويهم، ولروايته متابع أو شاهد أخرجه في الكبرىٰ بنحوه مختصراً من طريق آبن إسحاق عن أبي بكر ابن محمد بن حزم به، فذكر نحو القصة الأولىٰ. وهو حسن الاسناد ان كان آبن إسحاق سمعه من أبي بكر.

(٣٥٣٦) حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن آبن عمر: «أن النبيّ ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. كبرىٰ (٢٥٦/٨).

عبدالرّزّاق أخبَرَنا ابن جُرَيْج أخبَرَني إسماعيل بن أُمَيّة: أنّ نافعاً حدَّثهُ: أنّ ابن عُمر حدَّثهم:

«أنّ النبي ﷺ قطعَ يدَ رجلٍ سَرَق تُرْساً من صفة النّساء ثمنهُ ثَلاثة دراهم».

(٣٥٣٧) وبمعناه ـ رواهُ ـ مالِك بن أنس، وموسىَ بن عُقْبة، وعُبَيْدالله ابن عُمر، وأيوب السِّخْتياني، وغيرهم عن نافع، وقال بعضهم: «وثمنُهُ ثلاثة دراهم».

(٣٥٣٨) أخبَرَنا أبو طاهر الفقيه أخبَرَنا أبو الفَضْل عَبْدوس بن الحُسَيْن ابن منصور حدَّثنا أبو حاتِم الرّازي حدَّثنا الأنصارِيّ حدَّثنا حُمَيْد الطويل، قال: سأل قَتادَة: أنس بن مالِك. فقال:

«يا أبا حَمْزة: أيُقطع السّارق في أقلّ مِن رُبع دينار؟، قال: «قد قطعَ أبو بَكْر في شيء، لايسرّني أنه لي بثلاثة دراهم»..

(٣٥٣٩) ورَوَينا ـ عن شُعْبة عن قَتادة عن أنس، قال:

(٣٥٣٧) بمعناه من رواية مالك، وموسىٰ بن عقبة، وعبيدالله بن عمر، وأيوب، وغيرهم عن نافع به، أما رواية مالك عن نافع، فأخرجها البخاري عن آبن أبي أويس عن مالـك، ورواهـا مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالـك، ورواية موسىٰ، وعبيدالله، وأيوب، وإسماعيل بن أمية، رواها مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، عن أبي نعيم عن سفيان عن الأربعة، وأخرجها البخاري من حديث عبيدالله بن عمر، وموسىٰ بن عقبة. كبرىٰ (٢٥٦/٨).

(٣٥٢) حديث حميد الطويل، قال سأل قتادة أنس بن مالك، فقال: «يا أبا حمزة... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٩/٨) هكـذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، وتابعه آبن عيينة عن حميد به في الكبرىٰ. برواة: ثقات.

') حديث شعبة عن قتادة عن أنس: «قطع أبو بكر في خمسة دراهم» أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٩/٨) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن شعبة به: =

«قَطَع أبو بَكْر في خمسة دراهم».

(٣٥٤٠) أخبَرَنا أبو زكَريا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس ـ هو الأصم ـ أخبَرَنا الرّبيع أخبَرَنا الشّافِعِيّ أخبَرَنا مالك.

وأخبَرَنا أبو زكَريا أخبَرَنا أبو الحَسَن الطَّرائِفي حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا القَعْنَبيّ فيما قرأ على مالك عن عبدالله بن أبي بَكْر بن حَزْم عن أبيه عن عَمْرة بنت عبدالرّحمن: «أن سارقاً سَرقَ أُترجّة في عهد عثمان، فأمَرَ بها عثمان فقوّمت بثلاثة دراهم من صَرف اثني عَشَر دِرْهَماً بدينار، فقُطعَت يدُه، قال مالِك: وهي الأُترجة التي يأكلها الناس» لفظ حديث الشّافِعِي، وفي رواية القَعْنَبِيّ: «زمن عثمان بن عَفّان، فأمر بها عثمان أن تُقَوّم، ولم يذكر قول مالك».

(٣٥٤١) أخبَرَنا أبو نَصْر بن قَتادة أخبَرَنا أبو عَمْرو بن مَطَر أخبَرَنا أبو خَليفة أخبَرَنا القَعْنَبيّ حدَّثنا سُليمان بن بِلال عن جعفر بن محمد عن أبيه.

«أنّ علياً قطعَ يدَ سارِق في بيضةٍ مِن حديد ثمن ربع دينار».

= فذكره، ورواته: ثقات، وأبو أحمد الزبيري: ثقة ثبت، لكنه يخطىء أحياناً في حديث سفيان، لكنه توبع، فقد أخرجه عقب هذا من طريق الصاغاني محمد ابن إسحاق عن يحيىٰ بن أبي بكير عن شعبة به: فذكر نحوه إلا أنه تردد بين كونه زمن أبي بكر أو عمر أو النبيّ ﷺ، ورواته: ثقات، وأخرجه أيضاً (٨/ ٢٦٠) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به، فذكر نحوه لكن تردد بين كونه بخمسة دراهم أو أربعة، ورواته: ثقات أيضاً.

(٣٥٤٠) حديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن: «أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ٢٦٠) هكذا من طريق الشافعي عن مالك به، فذكره بلفظه، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات كلهم.

(٣٥٤١) عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن علياً قطع يد سارق... الأثر» في الكبرىٰ (٨/ ٢٦٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح علىٰ إرسال فيه.

(٣٥٤٢) أخبَرَنا يحيى بن إبراهيم أخبَرَنا أبو الحَسَن الطَّرائِفي حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا القَعْنَبيّ فيما قرأ على مالِك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة بنت عبدالرّحمن: أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ قالت:

«ماطال عليّ، ومانسيت: القَطع: في ربع دينار، فصاعداً».

(٣٥٤٣) وأُما حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عَطاء عن ابن عبّاس، قال: «كانت قيمة المِجَنّ الذي قَطَعَ فيه رسول الله ﷺ: عشرة دراهم» فإنه: وَهْم، والصَّواب: رواية الحَكَم بن عُتَيْبَة عن عَطاء عن مُجاهِد عن أَيْمَن الحَبَشي، قال:

«كان يُقال: لايُقطع السّارِق إلاّ في ثمن المِجَنّ أو أكثر، قال: وكان

(٣٥٤٢) عن عمرة بنت عبدالرحمن: أن عائشة زوج النبيّ ﷺ، قالت: «ماطال عليَّ... الأثر»، في الكبرىٰ (٨/٢٦٢) من طريق ٱبن بكير عن مالك به،: فذكرته بلفظه، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات.

(٣٥٤٣) حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسىٰ عن عطاء عن ٱبن عباس، قال: «كانت قيمة المجن الذي قطع... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٥٧) من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ٱبن إسحاق به، وقال عقبه: فكذا ـ رواه ـ محمد بن إسحاق، وقد خالفه ـ الحكم بن عتيبة، فرواه ـ عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي، ثم ساق إسناده من طريق ٱبن رستة عن أبي كامل عن أبي عوانة عن منصور عن الحكم به: فذكره بلفظ: «كان يقال: لايقطع السارق... الأثر»، قال البخاري: تابعه شيبان عن منصور، وقال المصنف بعد: وكذلك ـ رواه ـ الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن، قال: «لم تقطع اليد في زمان رسول الله ﷺ، إلا في مجن، وقيمته يومئذ: دينار، قال البخاري: أيمن الحبشي: من أهل مكة، مولىٰ ٱبن أبي عمرة المكي: سمع عائشة، روىٰ عنه ٱبنه عبدالواحد بن أيمن، وقال المصنف: وروايته عن النبيّ ﷺ: منقطعة، ورواه ـ شريك، فخلط في إسناده. واختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً.

ثمن المجنّ يومَئِذٍ: دينار»، وأَيْمَن ـ هذا: من التابعين، يروي عن عائشة غير هذا الحَديث.

(٣٥٤٤) ويُروىَ ـ عن تُبَيْع ـ ابن امرأة كَعْب عن كَعْب، فحديثه: منقطع.

(٣٥٤٥) ورَواه ـ شريك، فخَلطَ في إسنادِهِ، وقال مرّة: أَيْمَن بن أم أيمن، ورَفَعَهُ.

(٣٥٤٦) قال الشّافِعي: أَيْمَن ـ أَخو أُسامَة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن قبل مَوْلد مُجاهِد، ولم يبق بعد النَّبيّ ﷺ فيحدّث عنه.

(٣٥٤٧) ثُمّ الرّواية التي أخرجها أبو داود في كتاب السُّنَن بإسنادِهِ عن

(٣٥٤٤) عن تبيع ـ آبن امرأة كعب عن كعب»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٨/٨) من طريق إسحاق الأزرق عن عبدالملك عن عطاء عن أيمن مولىٰ آبن الزبير عن تبيع عن كعب: فذكر فضل من توضأ بإحسان، ثم صلىٰ العشاء، وأربع ركعات بعدها وأحسن ذلك، وقد استدل به البخاري في التاريخ وكذا غيره علىٰ أن حديثه في المجن: منقطع، واستدل الشافعي به أيضاً. علىٰ ذلك.

(٣٥٤٥) رواية شريك كما قلنا اضطرب فيه، فروي ـ عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن آيمن بن أم أيمن، رفعه، وروي عنه عن منصور عنهما عن أم أيمن، وروي عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن، وقال المصنف عقبه: وهذا خطأ شريك أو من روىٰ عنه.

(٣٥٤٦) جواب الشافعي رحمه الله عما مضىٰ، أخرجه في الكبرىٰ (٢٥٧/٨) من طريق الربيع بن سليمان عنه بإسناد موصول صحيح، وتكلم بتفصيل مع من خالفه فبين أن أيمن هذا غير أيمن الصحابي آبن أم أيمن، واستدل بروايته عن تبيع، وبما في السير والمغازي من استشهاد الصحابي في حنين.

(٣٥٤٧) رواية أبي داود عن عطاء عن آبن عباس، في قطع يد سارق في مجن قيمته: دينار، أو عشرة دراهم، أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩/٢)، وقد أجاب عنه الشافعي رحمه الله كما سيأتي.

عَطاء عن ابن عبّاس، قال:

«قطَعَ رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنّ قيمته: دينار، أَو: عشرة دراهم»، وهذه: حكاية حال.

(٣٥٤٨) قال الشّافِعِي: رضي الله عنه: المِجان قديماً وحديثاً: سِلَع. ثمن عشرة، ومائة، ودرهمين، وإذا قطع في ربع دينار، قطع في أكثر منه، وهكذا الجواب عن حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه في ذلك، والرواية عن القاسم بن عبدالرّحمن عن عمر: «أنّه لم يقطع في ثمانية»: منقطعة.

(٣٥٤٩) ورَوَينا ـ عن ابن المُسَيّب عن عمر رضي الله عنه: أنّه قال: «لاتُقطع الخَمس إلا في الخَمس».

(٣٥٥٠) والرواية فيه عن عبدالله بن مَسعود رضي الله عنه: «لايُقطع

(٣٥٤٨) جواب الشافعي رضي الله عنه عن دلالة حديث ابن عباس هذا، وكذا جوابه عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٥٩) معلقاً عنه، وهو جواب جيد.

(٣٥٤٩) عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه: «لاتقطع الخمس إلا في خمس» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٦١) من طريق ابن إدريس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد عن عمر، ورواته: ثقات، وما خالفه من رواية القاسم بن عبدالرحمن عن عمر في عدم القطع في ثمانية: منقطع، ومعارض بما هو أقوىٰ وأصح.

(٣٥٥٠) الرواية عن عبدالله بن مسعود: «لايقطع إلا في الدينار، أو العشرة دراهم»، في الكبرىٰ (٨/٢٦٠) وهو منقطع، وأخرج بخلافه عنه بإسناد مثله أو أمثل منه، والرواية عن علي في عدم القطع إلا في عشرة دراهم في الكبرىٰ بإسناد ضعيف (٨/٢٦١) وقد أخرج عنه بخلافها بإسناد أصح أو امثل منه، من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي، وقد تكلم المصنف علىٰ جميع هذه الروايات بتفصيل، ورجح روايات القطع في ربع الدينار، والله تعالىٰ أعلم.

إلّا في الدّينار، أو العشرة دراهم»، أيضاً: منقطعة، وقد روى عيسى بن أبي عزّة عن الشَّعْبي عن عبدالله: «أنّ النبيّ ﷺ قَطعَ في مِجَن قيمته خمسة دراهم، والرواية فيه عن عليّ: ضعيفة بمرّة، وقد روَينا عن عليّ رضي الله عنه بخلافها. وبالله التوفيق.

آخر الجزء الثالثَ عَشَر، يتلوه في أول الرابع عشَر، إن شاء الله: باب: القطع في كلّ ماله ثمن إذا سُرقَ مِن حِرْز - .

- ١٣ - باب: القطع في كُلّ مالهُ ثَمن، إذا سُرِقَ مِن حِرْز، وبَلَغ نِصاباً -

(٣٥٥١) أخبَرَنا محمد بن موسى بن الفضل القَطان حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبَرَنا الرّبيع بن سُلَيمان أخبَرَنا الشّافِعيّ أخبَرَنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عمّه واسِع بن حَبّان عن رافع بن خَديج: أنّ النّبيّ ﷺ قال:

«لاقطعَ في ثَمر، ولاكثَرَ».

(٣٥٥٢) قال الشّافِعي رحمه الله: وبهذا نقول: لاقطع في ثَمر مُعَلّق، لأنه غير مُحْرَز، ولا في جمّار، لأنه غير مُحْرَز، وهو يشبه حديث عَمْرو بن شُعَيْب.

(٣٥٥١) (٣٥٥٢) حديث رافع بن خديج: «لاقطع في ثمر، ولاكثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٦٣/٨) هكـذا بإسنـاده ومتنـه، عن ثلاثة من شيوخه عن أبي العباس به، وإسناده: صحيح، وقال في آخر: لفظ حديث أبي سعيد، زاد أبو سعيد في روايتـه: قال الشافعي: وبهذا نقول، وذكر قوله هنا بلفظه، وأبو سعيد - شيخ المصنف - هو آبن أبي عمرو، واسمه: محمد بن موسىٰ بن الفضل كما في كتابنا هنا، وهو الصيرفي، ولم أره يلقب: بالقطان.

(٣٥٥٣) أخبَرَنا مالِك عن أبن أَبي حُسَيْن عن عَمْرو بن شُعَيْب عن النَّبيّ ﷺ: أنه قال:

«لا قَطع في ثَمر مُعَلَّق، فإذا آواهُ الجرين ففيه القَطع».

(٣٥٥٤) أخبَرَنا أَبو زكريا بن أَبي إسحاق أَخبَرَنا أَبو الحَسَن الطَّرائِفِي حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا القَعْنَبيّ فيما قرأ على مالك عن عبدالله بن عبدالرّحمن بن أَبي حُسَيْن المَكّي: أن رسول الله ﷺ، قال:

«لاقطع في ثَمر مُعَلَّق، ولا في حَريسة جَبَل، فإذا آواه المراح أو الجَرين، فالقطع فيما بلغ ثَمن المِجَنّ»، كذا قال، وابن أَبي حُسَيْن - إنّما - رواهُ - عن عَمْرو بن شُعَيْب، كما رَواهُ الشّافِعي عن مالك عنه.

(٣٥٥٥) وقد - رَواهُ - عَمْرو بن الحارِث، وهِشام بن سَعْد، وعُبَيْدالله

(٣٥٥٣) (٣٥٥٤) (٣٥٥٥) حديث: «لاقطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٦٣/٨) بإسناده إلى الشافعي عن مالك به: فذكر المتن الأول، ثم أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً، فذكر متنه بتمامه، كما في الإسناد الثاني المرسل، أو رجال الموصول: ثقات، وعبيدالله بن الأخنس النخعي - صدوق (٥٣٠/١) تقريب، فالإسناد: حسن إن شاء الله، وقد تابع ابن الأخنس اثنان عن عمرو، وهما: عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد كما في كتابنا، ولم أره في الكبرى، قلت: والمراد بالثمر في حديث رافع بن خديج: هو ماكان في رؤوس النخل، والكثر: هو الودي، والجمار، كما قاله يحيى بن سعيد راوية عن محمد بن يحيى بن حبان في رواية أبي شهاب عنه كما في الكبرى (٢٦٣/٨)، وكما يفسره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فانه نص على ذلك، وبين بوضوح مايقطع فيه من الثمر إذا آواهُ الجرين فهو حرزه، وإذا كان معلقاً فلا قطع لأنه ليس في حرز. والله تعالى أعلم، قلت: رواية عمرو ابن الحارث، وهشام بن سعد، أخرجها النسائي (٤ - ٨٦/٨) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

ابن الأَخْنَس، عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه عن النّبيّ ﷺ.

(٣٥٥٦) أَخبَرَنا أبو الحُسَين بن الفضل أَخبَرَنا أبو الحُسَيْن بن ماتي حدَّثنا أَحمد بن حازم أَخبَرَنا محمد بن كُنَاسَة حدَّثني إسحاق بن سعيد عن أبيه، قال: سُئل عبدالله بن عمر عن سارِق الثّمار، قال:

«القَطع في الثَّمار فكما أَحرزَ الجَرين، والقطع في الماشية فيما آوى المَراح».

(٣٥٥٧) أَخبَرَنا أبو الحُسَيْن علي بن إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم

= جده عبدالله بن عمرو مرفوعاً: فذكره بسياق أتم مع عقوبة سارق مالم يبلغ ثمن المجن، وكذا عقوبة السارق للثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وكذا عقوبة سارق الماشية قبل أن يؤويها المراح، ورواته: ثقات كلهم، وإسناده: حسن ان شاء الله قلت: قد رأيته في الكبرىٰ (٢٧٨/٨) من طريق آبن عبدالحكم عن آبن وهب عن عمرو، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بسياق كسياق النسائي، وإسناده: حسن، ورواته: ثقات.

(٣٥٥٦) حديث: «سئل آبن عمر عن سارق الثمار، قال: «القطع في الثمار... الأثر» لم أجده في الكبرىٰ، ورواته هنا: ومحمد بن كناسة: صدوق عازف بالآداب (١٧٨/٢) تقريب، وهو: محمد بن عبدالله بن عبدالأعلىٰ ـ أبو يحيىٰ ـ وكناسة: لقب أبيه أو جده.

(٣٥٥٧) (٣٥٥٨) حديث صفوان بن أمية، قال: «كنت نائماً في المسجد علىٰ خميصة لي... ... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٦٥/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: هكذا ـ رواه جماعة عن عمرو بن حماد، وأخرجه كذلك من طريق مالك عن آبن شهاب عن صفوان بن عبدالله: «أن صفوان بن أمية: فذكر نحوه، ومن طريق آبن عيينة عن عمْرو عن طاوس مرسلاً، وقال: المرسل يقوي ماقبله، وقد روي من وجه آخر، وروي عن آبن كاسب عن سفيان بإسناده موصولاً بذكر آبن عباس، وليس بصحيح، وكذا من طريق حبيب عن عطاء مرسلاً، ورواية أبي داود ـ هي عن الذهلي: محمد بن يحيىٰ بن فارس عن عمرو بن حماد به، كما في سننه (٤٥٠/٢)، ثم قال: ورواه ـ زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير: =

الهاشِمي ببغداد حدَّثنا عثمان بن أَحمد بن السَّماك حدَّثنا محمد بن الحُسَيْن الحنيني حدَّثنا عَمْرو بن حَمّاد بن طَلْحة حدَّثنا أَسباط عن سِماك عن حُمَيْد ابن أُخت صَفْوان عن صَفْوان بن أُمَيَّة، قال:

«كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها منّي، فأُخذ الرّجل فأُتيَ به النّبيّ ﷺ فأَمَر به ليقطع، قال: فأَتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أَبيعها وأنسئه ثمنها، قال: «ألا كان هذا قبل أن تأتيني به؟».

(٣٥٥٨) وأخـرجهُ أَبو داود، ثم قال: ورواه ـ زائِدة عن سِماك عن جُعَيْد بن حُجَيْر، قال «نام صَفْوان».

قال الشّافِعي: ورداء صَفْوان كان مُحرزاً باضطجاعه عليه، فَقطع النبيّ ﷺ سارق ردائة.

(٣٥٥٩) قال الشّيخ: ورَوَينا ـ عن ابن عمر: أَنه قال: «لا تُقطع يدهُ حتى يخرج السّرقة».

(٣٥٦٠) ورُوِي ـ في معناه ـ عن عثمان وعليّ.

فذكره، قلت: : ورواة: طريق ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله: ثقات، وطريق حميد ابن اخت صفوان رجاله: ثقة وصدوق إلا حميد ـ هذا ـ هو المكي ـ قيل: اسمـه: جعيد ـ مقبول ـ (٢٠٤/١) تقريب، وقد توبع كما في رواية الزهري، فالحديث بمجموع هذه الطرق له أصل محفوظ إن شاء الله وقول الشافعي عقبه في جعل اضطجاعه عليه حرزاً له، علقه عقب الحديث بلفظة (٢٦٥/٨) كبرى قلت: بالأصـل: أبـو الحـسين: علي بن إبـراهيم، وفي الكبـرى (أبـو الحسن) ـ ولعـل الصـواب: أبو الحسن لأنه هكذا في تاريخ بغداد (٨/١٢) ويحذف إبراهيم الأول.

(٣٥٥٩) (٣٥٦٠) عن ابن عمر من قوله: «لاتقطع يده... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٦٥/٨) من طريق الزهري عن ثعلبة الشامي: أنه سأل ابن عمر: فذكره، ورواته: ثقة وصدوق إلا ثعلبة الشامي ـ لم استطع تمييزه، وله شاهد عن ابن =

(٣٥٦١) وروِّينا ـ عن أبي الزّناد عن أصحابه الفقهاء من أهل المَدينة:
ـهم كانـوا يقـولون: «من سرق عبداً صغيراً، أو أعجمياً لاحيلة له: قطع»،
ـويَ عن عمر: أنَّهُ لم يرَ عليه القطع: وقال: «هؤلاء خَلّابون»، وانما أراد ـ
لله أعلم ـ إن صحّ ذلك: من سَرق بالغاً عاقِلاً، فقد روى ابن جُرَيْج: «أنَّ
ـمر بن الخطاب رضي الله عنه قَطَع رجلاً في غلام سرَقَهُ».

ـ ١٤ ـ بــاب: قَطــع الآبِــق والنَّبّــاش ـ

(٣٥٦٢) أخبَرَنا أبو زكريا بن أبي اسحاق حدَّثنا أبو العبّاس الأصم
ـخبَرَنا الرّبيع أخبَرَنا الشّافَعي أخبَرَنا مالك عن نافع.

= عمـر عنـد عبدالرزاق (١٠/١٩٦)، وعن عثمان نحوه في الكبرىٰ (٨/٢٦٥) برواة: ثقات، لكنه مرسل، لأن سليمان بن موسىٰ الأموي الأشدق لم يدرك عثمان رضي الله عنه (٤/٢٢٦) تهذيب، وعن علي نحوه في الكبرىٰ (٨/٢٦٦) من طريق إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن عليّ، وقال: وروي من وجه آخر عن عليّ، فلعله بهذه الطرق له اصل والله أعلم.

(٣٥٦١) عن أبي الزناد عن أصحابه من أهل المدينة: أنهم كانوا يقطعون من سرق عبداً صغيراً، أو أعجمياً، ... الأثر»، أخرجـه في الكبـرىٰ (٨/٢٦٨) بالإسناد المعروف إلىٰ فقهاء المدينة ـ وهو: حسن: ان شاء الله كما قلنا سابقاً، وعلق عن عمر رضي الله عنه: أنه لاقطع عليهم لأنهم خلابون (٨/٢٦٨)، وعلله بكون المسروق عاقلاً وَعلق عنه أيضاً: أنه قطع رجلاً في غلام سرقه. والله تعالىٰ أعلم، وأخرج عن عائشة مرفوعاً أن سارق الغلمان يقطع (٨/٢٦٨) بإسناد: ضعيف.

(٣٥٦٢) حديث نافـع: «أن عبداً لابن عمر سرق... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٦٨) هكذا بإسناده ومتنه مع زيادة ذكر ارساله إلىٰ والي المدينة، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، وله طريق آخر إلىٰ نافع به.

«أنَّ عبداً لابن عمر سرق وهو آبق، فأمَر بهِ ابن عمر فقطعت يدهُ».

(٣٥٦٣) قال الشَّافِعِيّ: ولا تزيدُه معَصية الله بالإباق خيراً، والذي رُوَي في العبد الآبق إذا سرق: باطل لا أصل له.

(٣٥٦٤) قال الشَّيخ: ورَوَينا في قطع النَّبَّاش عن عامر الشَّعْبي، والحَسَن البَصْري، وعَطاء بن أَبي رَباح، وعمر بن عبدالعزيز.

(٣٥٦٥) ورُوِيَ عن عبدالله بن الزُّبَيْر، وعائشة.

(٣٥٦٣) (٣٥٦٤) قول الشافعي رحمه الله: «ولا تزيده... القول»، علقه هكذا في الكبرىٰ (٨/٢٦٩) عنه. عن الشعبي، والنخعي، والحسن البصري في جعل النباش سارقاً، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٦٩) من طريق سهل بن عثمان عن شريك عن الشيباني عن الشعبي، وعن شريك عن مغيرة عن إبراهيم: مثله، وعن إسماعيل عن الحسن: مثله، وأخرج عن الشعبي أنه يقطع كما يقطع في الأحياء من وجه آخر، وطريق شريك عن الشعبي، حسن أو مقارب من أجل شريك، فانه صدوق يغلط ويخطىء، ويقوي بالطريق الآخر، وعن إبراهيم: سنده: مثله من أجل شريك، وكذا السند إلىٰ: الحسن نحوه، لكنه عند عبدالرزاق عن إبراهيم (١٠/٢١٣) ـ بسند: حسن، وعن عمر بن عبدالعزيز بنحوه في قطع النباش (٨/٢٦٩) ـ برواة: ثقات إلا أيوب بن شرحبيل ـ هو الأصبحي ـ ذكره ابن أبي حاتم (٢/٢٥٠) وسكت عليه، لكن أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢١٤) ـ برواة: ثقات وجعفر بن برقان: ثقة صدوق في غير حديث الزهري (١/١٢٩)، وعن عطاء بنحوه في الكبرىٰ (٨/٢٧٠) برواة: ثقات ـ إلا الحجاج بن أرطاة: صدوق يخطىء كثيراً ويدلس، (١/١٥٢) تقريب.

(٣٥٦٥) عن ابن الزبير في قطع المختفي أي النباش، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٠) من طريق البخاري في التاريخ عن هشيم عن سهيل عن ابن الزبير: فذكره، ورواته: ثقات إلا سهيلاً ـ هذا هو ابن ذكوان أبو السندي المكي ـ ذكر البخاري عن عباد بن العوام قوله: كنا نتهمه بالكذب كما في الكبرىٰ (٨/٢٧٠)، وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٠) من وجهين عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة =

(٣٥٦٦) وفي حديث بِشْر بن حازِم عن عِمْران بن يَزيد بن البَراء عن أَبيه عن جدِّه في حديث ذكرهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«مَن حرَّقَ حرَّقْناه، ومَن نَبش قَطَعناهُ» وهو فيما:

أنبأنيهِ أَبو عبدالله الحافظ إجازة حدَّثنا أَبو الوليد الفقيه حدَّثنا الحَسَن بن سفيان، قال: وفيما أَجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أَبي بَكْر عن بِشْر: فذكرهُ.

(٣٥٦٧) وروى ـ أَبو داود ـ حديث أَبي ذَرّ عن النَّبيِّ ﷺ: «كيف أَنت إذا أَصاب النَّاس موتٌ يكون البيت فيه بالوَصيف ـ يعني ـ القبر»، ثُمَّ قال أَبو داود: قال حَمَّاد بن أَبي سُلَيْمان: يُقطع النَّباش لأَنَّه دخل على الميت في بيتهِ».

ـ ١٥ ـ بـــاب: كيـــفَ القَـــطعُ

(٣٥٦٨) قال الله عزَّ وجلّ: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[1]،

= موصولاً، وأخرجه عن الشافعي عن مالك به مرسلاً دون ذكر عائشة ـ وقال: الصحيح: مرسل: قلت: ورواة: الوجهين: ثقات.

(٣٥٦٦) حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من حرق حرقناهُ... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٤٣) وسبق الكلام عليه، وقال المصنف: في إسناده من يجهل.

(٣٥٦٧) حديث أبي ذر: «كيف أنت اذا أصاب الناس موت... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٦٩) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر: فذكره بتمامه، قلت: ورواته: ثقات إلا المشعث بن طريف: مقبول ـ ويقال له: منبعث أيضاً (٢/٢٥٠) تقريب. وأخرجه أبو داود مع قول حماد (٢/٤٥٤) عن مسدد عن حماد به، ورواته كما قلنا.

(١) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٣٥٦٨) قول مجاهد عن قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، أخرجه في الكبرىٰ =

قال مُجاهد: في قراءة ابن مسعود: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، وبمعناه ـ قال إبراهيم النَّخْعي، وهذا يدلّ على أنّه إذا سرق ابتداء قُطعت يدُهُ اليُمنى، ثُمَّ تُقطَع من مفْصل الكَفّ ويُحسم.

(٣٥٦٩) فقد رويَ ـ عن جابر، وعبدالله بن عَمْرو، وعن رَجاء بن حَيْوة عن عَدِيّ مرفوعاً: «أنه قطَع يد سارق من المَفْصِل».

(٣٥٧٠) وعن عمر بن الخطاب: «أنّه كان يقطع من المَفْصل».

(٨/٢٧٠) من طريق سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وقال عقبه: وكذلك رواه ـ سفيان بن عيينة، وهذا: منقطع، وكذلك: قاله إبراهيم النخعي، قلت: إسناده: لابأس به لأن مسلماً قد تابعه سفيان عن ابن أبي نجيح، ويتقوىٰ بالمرسل الآخر عن إبراهيم، ومراسيله: جيدة، قلت: وعبدالله بن محمد بن زكريا الراوي عن سعيد: ثقة (٦١/٢) كما في أخبار أصبهان.

(٣٥٦٩) حديث جابر، ورجاء بن حيوة عن عدي في القطع من المفصل، أخرجها في الكبرىٰ (٢٧١/٨) من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء عن وكيع عن مسرة ابن معبد عن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن رجاء بن حيوة به: فذكره، مرفوعاً، وعن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: مثله، ورواة الوجهين: ثقة وصدوق، ومسرة بن معبد اللخمي: صدوق له أوهام (٢٤٢/٢) تقريب، وأبو الزبير: صدوق يدلس (٢٠٧/٢) تقريب، وابن صاعد: سبق ذكره: ثقة حافظ ـ وهو يحيىٰ بن محمد بن صاعد، وعن عبدالله بن عمرو بنحوه في القطع من المفصل، أخرجه في الكبرىٰ (٢٧١/٨)، وفيه: ضعف لكنه يتقوىٰ بما قبله.

(٣٥٧٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كان يقطع من المفصل» أخرجه في الكبرىٰ (٢٧١/٨) من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار: أن عمر: فذكره، مع ذكر قطع عليّ للسارق من شطر القدم ـ وإسناده: صحيح على إرساله، وأخرجه عبدالرزاق (١٨٥/١٠) عن ابن جريج عن عمرو، وزاد فيه: عن عكرمة: أن عمر: فذكره وهو أيضاً مرسل صحيح، وذكر المصنف =

وفي أسـانيد هـذا الحـديث: مَقـال.

(٣٥٧١) أَخبَرَنا أَبو الحَسَن محمد بن أَبي المعروف الفقيه أَخبَرَنا أَبو سَهْل الإِسْفَرايني أَخبَرَنا أَبو جعفر الحَذّاء حدَّثنا عليّ بن عبدالله المَديني حدَّثنا سفيان حدَّثنا يَزيد بن خُصَيْفة عن محمد بن عبدالرّحمن بن ثَوبان، قال:

«أُتي النَّبيّ ﷺ بسارق سرَق شَمْلة، فقال:

«سرقتَ، ما إِخالك فعلتَ؟»، فقال: بلى، قد فعلت، فقال: : «إِذهبوا به فاقطعوهُ، ثم احسموه، ثُمَّ ائتوني به»، قال: فقطع، ثم حسم، ثُمَّ أُتي به، فقال:

«تُبْ الى الله»، وربما قال سفيان: «ويحك تب الى الله»، قال تبتُ الى الله، قال: «اللهم: تُبْ عليه»، ثُمَّ قال سفيان: وحدَّثنا هذا الحديث غير يَزيد ابن خُصَيْفة.

(٣٥٧٢) قال الشيخ: هكذا رُويَ مرسلاً، وقد قيل: عنه عن ابن ثَوْبان

= رحمه الله أن علياً كان يفرق بين اليد والرجل، فيقطع اليد من المفصل، والرجل من شطر القدم، وغيره لايفرق، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥٧١) (٣٥٧٢) حديث: «أُتي النبيّ بسارق سرق شملة، . . . الحديث»، أخرجه هكذا في الكبرىٰ (٢٧١/٨) بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات علىٰ ارساله، وأبو جعفر الحذاء: أحمد بن الحسين بن نصر: ثقة كما في تاريخ بغداد (٩٨/٤)، وقال في الكبرىٰ: قال علي بن المديني: حدثنيه عبدالعزيز بن أبي حازم عن يزيد به، مرسلاً، وكذا سفيان عن يزيد به مرسلاً، قال: وبلغني أن آبن إسحاق رواه عن يزيد موصولاً بذكر أبي هريرة ، ولا أراه حفظه، وقال الامام أحمد: روي فيه عنه مرسلاً أيضاً، قلت: أخرجه في الكبرىٰ (٢٧١/٨) موصولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردي عن يزيد به بذكر أبي هريرة، وقال عقبه: وصله يعقوب عن عبدالعزيز، وتابعه عليه غيره، وأرسله آبن المديني عنه، قلت: ورواة الموصول: ثقات أيضاً. والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد المحاملي: ثقة (٤٤٨/١٢) تاريخ بغداد.

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ.

(٣٥٧٣) وَرَوينا ـ في تعليق يد السارق في عنقهِ عن حجاج بن أرطاة عن مكْحول عن عبدالله بن مُحَيْريز: قال: سألت فَضالة بن عُبَيد عن تعليق يد السّارق في عُنُقِهِ، فقال: «سُنَّة» قد قَطَع رسول الله ﷺ يد سارق، وعلقَ يدَهُ في عُنُقهِ».

أخبَرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشران أخبَرَنا أبو الحَسَن علي بن محمد المِصْري حدَّثنا حَمْدان بن عَمْرو حدَّثنا نُعَيْم هو بن حَمّاد حدَّثنا ابن المُبارك أخبَرَنا أبو بكر بن عليّ عن حَجّاج: فذكرَهُ قال نعيم: سمعته من أبي بكر بن علي.

(٣٥٧٤) قال الشّيخ: ورواهُ أبو داود عن قُتَيْبة بن سعيد عن عمر بن عليّ عن حَجّاج.

(٣٥٧٥) رَوَينا ـ عن عليّ رضي الله عنه: مثل ذلك.

(٣٥٧٣) (٣٥٧٤) حديث حجاج عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد في تعليق يد السارق في عنقه، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٥) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق محمد بن مقاتل عن ابن المبارك به، قلت: وأخرجه كذلك من طريق نصر ابن علي عن عمر بن علي عن حجاج به، ومن طريق محمد بن أبي بكر عن عمر بن علي به، فذكر مثله، وأما ـ رواية أبي داود عن قتيبة بن سعيد عن عمر ابن علي عن حجاج، فأخرجها أبو داود هكذا (٢/٤٥٤)، ورواة: أكثر من طريق: ثقات، لكن الحجاج بن أرطاة: علي صدقه وجلالته: مدلس ويغلط كثيراً، وعمر بن علي: ثقة يدلس لكن قبلوا تدليسه ومشاه الأكثرون حتىٰ في الصحيح، وقيل أن الحجاج لم يسمع من مكحول والزهري كما في التهذيب (٢/١٩٦). وكذا عن عمرو بن شعيب، واذا صرح بالتحديث فهو صالح لاريب في صدقه وحفظه قاله أبو حاتم، لكن حديثه له شاهد من فعل علي يعتضد به ويقويه.

(٣٥٧٥) عن عليّ رضي الله عنه في تعليق يد السارق في عنقه، وان ذلك من السنة» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٥) من طريق شعبة عن المسعودي عن القاسم بن =

- ١٦ - بـــاب: السَّــارق يَعـــود -

(٣٥٧٦) أَخبَرَنا أَبو عليّ الرُّوذباري أَخبَرَنا أَبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنـا محمـد بن عبدالله بن عُبَيْد بن عَقيل الهلالي حدَّثنا جَدّي عن مُصْعب بن ثابت بن عبدالله بن الزُّبير عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبدالله، قال:

«جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اقتلوه»، قالوا: يارسول الله: إنما سَرق، فقال: «اقطعوه»، فقطع، ثُمَّ جيء به الثانية، فقال: «اقتلوهُ» قالوا: يارسول الله: إنما سرَق، فقال: «اقطعوه»، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوهُ»، قالوا: يارسول الله: إنما سرَق، قال:

= عبدالرحمن عن أبيه. قال: «رأيت علياً رضي الله عنه قطع سارقاً، فمروا به، ويده معلقة في عنقه»، ورواته: ثقات، وهو موصول، وكذا أخرجه من طريق الأعمش عن القاسم به، والمسعودي: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود: ثقة اختلط وسماع القدماء من الشيوخ منه في الكوفة والبصرة فصحيح، ومن سمع منه في بغداد: فضعيف لاختلاطه، كما في التهذيب (٦/ ٢١٠) وسماع شعبة منه قديم، ولاسيما روايته عن القاسم فصحيحة كما صرح بذلك غير واحد من الحفاظ. وكذا عن معن مثله. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥٧٦) حديث آبن المنكدر عن جابر: «جيء بسارق إلىٰ رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ٢٧٢) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق أبي معشر عن مصعب بن ثابت به أيضاً، ومن طريق خليل بن أبي رافع عن محمد بن عبدالله ابن عبيد به، وقد توبع عبيد بن عقيل الهلالي عن مصعب، من قبل عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي - ورواة أكثر من طريق: ثقات إلا أن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير علىٰ عبادته وورعه: لين في الحديث (٢/ ٢٥١) تقريب، لكن لحديثه هذا شواهد من حديث الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، ومن حديث الحارث بن حاطب أيضاً، ربما تدل بمجموع طرقها علىٰ أن له أصلاً والله تعالىٰ أعلم.

«اقطعوه»، قال: ثُمّ أُتي به الرابعة، فقال: «اقتلوهُ»، فقالوا: يارسول الله: إنما سرَق، قال: «اقطعوه»، فأتي به الخامسة، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناهُ، ثُمّ اجتررناهُ فألقيناهُ في بئر، ورمينا عليه الحجارة».

(٣٥٧٧) ورَواه ـ عاصِم بن عبدالعزيز الأَشْجَعي عن مُصْعب بن ثابت، وَقال: «في المرّة الأولى: أمرَ بقطع يدهِ، وفي الثانية: بقطع رجله، وفي الثالثة: بقطع يدهِ اليسرى، وفي الرابعة: بقطع رجله اليمنى، ثُم أُتي به قد سرَق فأمرَ بقتله».

(٣٥٧٨) ورَواهُ ـ أيضاً ـ الحارِث بن عبدالله بن أَبي رَبيعة، وأخرَجه أبو داود في المَراسيل.

(٣٥٧٩) ورَواهُ ـ أيضاً ـ يوسف بن سَعد عن الحارِث بن حاطِب عن.

(٣٥٧٧) رواية عاصم بن عبدالعزيز عن مصعب بن ثابت سبق الكلام عليها، وقد أخرجها في الكبرىٰ (٢٧٢/٨) من طريق صالح بن محمد بن حبيب عن إسحاق بن موسىٰ الأنصاري عن عاصم بن عبدالعزيز به، وهي تشهد لما قبلها، ثم عقبه بقوله: وقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ومحمد بن أبي حميد عن آبن المنكدر، فهي متابعة لمصعب بن ثابت.

(٣٥٧٨) (٣٥٧٩) رواية الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، أخرجها في الكبرىٰ (٢٧٣/٨) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن آبن جريج عن عبدالله بن أبي أمية عن عبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة: فذكر قطعة في الخامسة ومابعدها إلىٰ الثامنة، ثم قال: كذا وجدته في كتابي، وقال حماد بن مسعدة عن آبن جريج عن عبدالله بن أبي أمية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، وهو أصح، وقال: وهو: مرسل: حسن، بإسناد صحيح، أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الأنباري عن حماد بن مسعدة ـ ورواه ـ إسحاق الحنظلي عن عبدالرزاق عن آبن جريج عن عبدربه بن أبي أمية: أن الحارث ابن عبدالله، وابن سابط حدثاه: فذكر معناه، وقال: وهذا المرسل يقوي الموصول قبله، ويقوي قول من وافقه من الصحابة، وأما رواية يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب مرفوعاً، فأخرجها في الكبرىٰ (٢٧٢/٨) من طريق عفان =

النّبيّ ﷺ، والقتل فيمن أُقيم عليه الحَدّ أربع مرّات: منسوخ ـ وهو مذكور في موضعه.

(٣٥٨٠) أخبَـرَنـا أبو زكريا بن أبي اسحاق حدَّثنا أبو العباس ـ هو الأصَمّ ـ أخبَرَنا الرّبيع بن سُلَيْمان أخبَرَنا الشّافِعِي أخبَرَنا مالك.

وأخبَـرَنا أبو زكَريا أخبَرَنا أبو الحَسَن الطَّرائِفي حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا القَعْنَبِيّ فيما قرأ على مالك عن عبدالرّحمن بن القاسم عن أبيه: «أنّ رجُلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرّجل قدم فنزل على أبي بَكر الصدِّيق فشكا إليه: أن عامل اليمن ظلمهُ ـ وكان يُصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثُمّ افتقـدوا حُلياً لأسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر، فجعـلَ الرّجُل يطوف معهم ويقول: اللّهُم عليك بمن بيّتَ أهل هذا البيت الصّالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع أو شُهدَ عليه، فأمرَ به أبو بكر فقطعت يدهُ اليسرى، وقال أبو بَكر: والله لدعاؤهُ على نفسهِ أشد عليه عندي من سَرقته».

(٣٥٨١) ورواهُ ـ سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالرّحمن بن القاسم عن أبيه:

= ابن مسلم عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد به، فذكر قصة السارق وقطعه مرتين على عهد النبوة، ثم في زمن أبي بكر مرتين، ثم الخامسة أمر بقتله، وقـال: تابعه إسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن يوسف به، قلت: ورواتـهُ: ثقـات كلهم، ويتقـوىٰ بمـا قبله من المـرسـل، والموصول، وقول المصنف في نسخ القتل بعد الرابعة فيه نظر، ولا يتعين ذلك، لأنه قد يكون حكماً يخير فيه الامام حسب ماتقضيه المصحلة ودفع المفسدة، فلا يدل عدم القتل أحياناً علىٰ النسخ، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥٨٠) (٣٥٨١) حديث مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد. . .» الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٣) هكذا من طريق الشافعي عن مالك به، وإسناده: صحيح علىٰ أرساله، ورواية سفيان بن عيينة =

«أنّ أبا بكر أراد أن يقطعَ رجْلاً بعد اليد والرِّجل، فقال عمر: «السُّنّة: اليد».

(٣٥٨٢) ورواهُ ـ نافع عن صَفيّة بنت أبي عُبَيْد عن أبي بَكر وعمر بمعناه في قطع اليَد بعد قطع اليد والرجل».

(٣٥٨٣) ورَوَينا ـ عن عِكْرِمة عن ابن عبّاس، قال:

«شهدت عمر بن الخطاب قطعَ يداً بعد يَد ورجل»

أخبَرَناهُ أبو حازم الحافظ أخبَرَنا أبو الفضل بن خَميرَوَيه حدَّثنا أحمد بن نَجْدَة حدَّثنا سعيد بن منصور حدَّثنا هُشَيْم أخبَرَنا خالد عن عِكْرِمَة: فذكرَه.

(٣٥٨٤) وأمّا الذي رُوِيَ عن عليّ: «أنّه لم يقطع بعد يد ورجل،

= أخرجها في الكبرىٰ (٨/٢٧٣) موصولة من طريق سلم بن جنادة عن وَكيع عن سفيان به، ورواته: ثقات، وعبدالله بن جعفر بن خشيش: ثقة صحّحَ له الدارقطني في سننه ـ وهو شيخه، وثقه الدارقطني ويوسف القواس كما في تاريخ بغداد. (٤٢٨/٩).

(٣٥٨٢) رواية نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر، وعمر بمعناه في قطع اليد بعد قطع اليد والرجل»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٤) من طريق سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسىٰ بن عقبة عن نافع به: فذكره، وإسناده: حسن من أجل آبن أبي الزناد كما بينا حاله من قبل، وله شاهد جيد عن عمر.

(٣٥٨٣) عن عكرمة عن آبن عباس، قال: «شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورجل»، أخرجه هكذا بإسناده ومتنه في الكبرىٰ (٨/٢٧٤) ـ وإسناده صحيح، وأخرجه كذلك من طريق سعيد عن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة به: فذكره وإسناده صحيح أيضاً.

(٣٥٨٤) عن عليّ رضي الله عنه: «أنه لم يقطع بعد يد ورجل» وقال: بأي شيء يتمسح؟، بأي شيء يأكل؟ علىٰ أي شيء يمشي؟ اني لأستحي الله»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٥) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة: أن علياً: فذكره، وزاد: «ضربه ثم استودعه السجن» وإسناده: حسن أو مقارب، لأنّ =

وقال: بأي شيء يتمسح؟» بأي شيء يأكل؟، على أي شيء يمشي؟، إني لأستحي الله، فإنه إن يُنسب عنه، فقول من يوافق قوله مارَوَينا من السُّنة أولى بالاتباع. وبالله التوفيق.

- ١٧ - بـاب: الاعتـراف بـالسـرقـة -

(٣٥٨٥) أخبَرَنا أبو عليّ الرُّوذبارِي أخبَرَنا أبو بَكْر بن داسة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا حَمّاد عن إسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن أبي المُنذر مَوْلى أبي ذَرّ عن أبي أُمية المَخزومي: «أنّ النبي ﷺ أُتي بلصّ قد اعترَفَ اعترافاً ولم يوجد معهُ مَتاع، فقال رسول الله ﷺ:

= رواته: ثقات كلهم إلا أن عبدالله بن سَلِمة المرادي الكوفي: صدوق تغير حفظه (١/٤٢٠) تقريب، وقد حسن حديثه لغير هذا المتن الترمذي وابن حجر، وله شاهد من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عائذ: فذكر الحديث في أمر عمر رضي الله عنه بقطع رجل سارق بعد يده ورجله، وأن علياً أشار عليه بترك ذلك وسجنه، فعدل عن رأيه إلىٰ رأي علي، وإسناده صحيح ان شاء الله، وقد رده المصنف بما مضىٰ من فعل عمر بخلافه، قلت: ولايبعد هذا، وان يكون عمر قد رجع عما كان يفعل وعمل بقول عليّ حين رآه أولىٰ، وقد فعل مثل هذا غير مرة معه ومع غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وقد روي نحوه عن آبن عباس وغيره من الاصحاب وله وجه قوي في النظر، وهو الموافق لكمال هذه الشريعة وسماحتها ورحمتها. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥٨٥) حديث أبي أمية المخزومي: «أن النبي ﷺ أتي بلص... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٦) معلقاً عن حماد بن سلمة به؛ فذكره، وأخرجه من طريق همام عن إسحاق بن عبدالله به، وقال: عن أبي أمية رجل من الأنصار، وإسناده: مقارب أو حسن، رواته: ثقات إلا ابنا المنذر مولىٰ أبي ذر ـ مقبول ـ (٢/٤٧٧) تقريب، لكنه كما مضىٰ من حديث يزيد بن خصيفة عن آبن ثوبان عن أبي هريرة: برواة: ثقات كلهم، فهو بهما له أصل إن شاء الله.

«ما إخالك سَرقتَ»، قال: بلى فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع وجيء به، فقال: «استغفر الله وتُب إليه»، قال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللّهُم: تُبْ عليه ثَلاثاً».

(٣٥٨٦) ورَواهُ ـ هَمّام عن إسحاق وقال عن أبي أُمَيّة رجل من الأنصار عن النّبيّ ﷺ.

(٣٥٨٧) ورَوَينا ـ عن أبي الدَّرْداء: «أنّه أُتي بجارية سوداء سَرقَت، فقال لها: «سرقت؟، قولي: لا، فقالت: لا فخلّى عنها».

(٣٥٨٨) وعن أبي مَسعودٍ الأَنصارِي ـ بمعناه.

(٣٥٨٩) ورَوَينا ـ في اعتراف العبد بالسَّرقة عن عَمْرة بنت عبدالرّحمن عن عائشة: «أنّها أمرَت بهِ، فقطعت يدُهُ، وقالت: «القَطع في رُبع دينار

(٣٥٨٦) رواية همام عن إسحاق سبق الكلام عليها، ولها شواهد موقوفة تأتي. في سندها هشام بن عليٰ ـ هو السيرافي ـ ثبت حديثه المصنف، له ترجمة في تاريخ الاسلام (ص ـ ٢٩ ـ ٣٠) ص(٢٣١) مخطوطة الاوقاف، رویٰ عنه جماعة وأهل البصرة، ولم يأت بما ينكر عليه، فحديثه مقبول ان شاء الله.

(٣٥٨٧) عن أبي الدرداء: «أنه أتي بجارية سوداء... الأثر»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٧٦/٨) برواة: ثقات إلا يزيد بن أبي كبشة الراوي عن أبي الدرداء: مقبول (٣٦٩/٢) تقريب وله شاهد بعده.

(٣٥٨٨) عن أبي مسعود الأنصاري بمعناه، أخرجه في الكبرىٰ (٢٧٦/٨) من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي مسعود: فذكره، وإسناده: حسن ان سلم من الارسال، وأخرج به عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر نحو معناه، وإسناده: حسن علىٰ إرساله.

(٣٥٨٩) عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة: «أنها أمرت بقطع العبد المعترف بالسرقة... الحديث» أخرجه في الكبرىٰ (٢٧٦/٨) من طريق مالك عن عبدالله ابن أبي بكر عن عمرة به: فذكرته في قصة فيها طول، وإسناده: صحيح ان شاء الله، ورواته: كلهم: ثقات.

فصاعداً».

(٣٥٩٠) وأمّا غُرم السّارِق، فقد: رَوَينا ـ عن سَمُرة بن جُنْدُب عن النبيّ ﷺ: «على اليد ما أَخذت حتّى تؤديهُ».

(٣٥٩١) وحديث يونس بن يَزيد عن سَعْد بن إبراهيم عن المِسْوَر عن عبدالرّحمن بن عَوْف عن النّبيّ ﷺ:

«لايُغرَّم السّارق إذا أُقيم عليه الحدّ»، تفرَّد به المُفضّل بن فَضالةَ عن يونس، واختلفَ عليه في إسنادِهِ، ثُمَّ هو منقطع بين المِسْور وعبدالرّحمن.

(٣٥٩٢) ورَوَينا ـ عن الحَسَن: أنه كان يقول: «هو ضامِن للسرقة مع قطع يدهِ».

(٣٥٩٣) وعن ابـراهيم: يضمن السَّـرقة استهلكها أو لم يستهلكها،

(٣٥٩٠) عن سمـرة بن جنذب مرفوعاً: «علىٰ اليد ماأخذت حتىٰ تؤديه»، في الكبرىٰ (٢٧٧/٨) من وجهين عن آبن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وإسناده: لابأس به لكن سماع الحسن من سمرة فيه كلام.

(٣٥٩١) حديث: «لايغرم السارق، اذا أقيم عليه الحدّ»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٧٧/٨) من ثلاثة وجوه عن المفضل بن فضالة عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف: فذكره مرفوعاً، وقال عقبه: هذا حديث اختلف فيه علىٰ المفضل بن فضالة، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وقال: هو: منقطع بين المسور وجده عبدالرحمن مع الاختلاف في سنده، قلت: هو كذلك منقطع، لكن ذكر صاحب الجوهر النقي رداً علىٰ المصنف: أنه أخرجه الطبري آبن جرير موصولاً في تهذيب الآثار بذكر إبراهيم أبي المسور بين المسور وعبدالرحمن، وذكر قول آبن جرير بعده بتصويب قول من لم يضمن السارق بعد الحد، وفساد قول من ضمنه، وحكىٰ عدم التضمين عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وقتادة محتجين بالأثر والقياس علىٰ عدم تضمين الخوارج وقطاع الطرق والله أعلم.

(٣٥٩٢) (٣٥٩٣) عن الحسن وإبـراهيم في تضمين السـارق في الكبـرىٰ (٢٧٨/٨) =

وعليه القَطع».

وأمّا تضعيف الغَرامة مِمّا لم يبلغ ثمن المِجَنّ فهو يشبه أن يكون مَنسوخاً بما رَوَينا.

(٣٥٩٤) وفي حديث البَراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقتهُ: أن على أهل الأموال حفظها بالنّهار وما أفسدت المَواشي باللّيل فهو ضامن على أهلها.».

قال الشّافِعِيّ رضي الله عنه: وإنّما يضمنونه بالقيمة لابقيمتَين.

- ١٨ - بــاب: مـا لا قَـطـعَ فيـه -

(٣٥٩٥) أخبَرَنا أبو عليّ الحُسَيْن بن محمد الرّوذبارِي، وأبو عبدالله الحُسَيْن بن عمر بن بُرْهان، وأبو الحُسَيْن بن الفَضْل القَطان، وأبو محمد السُّكَّرِي، قالوا: حدَّثنا اسماعيل بن محمد الصَّفَّار أخبَرَنا الحسنَ بن عَرَفَة حدَّثني عيسى بن يونس بن أبي اسحاق عن ابن جُرَيْج عن أبي الزُّبير عن جابِر ابن عبدالله الأنْصاري، قال:

= بإسناد: حسن عن إبراهيم، وفيه مجهول عن الحسن.

(٣٥٩٤) حديث البراء بن عازب في تضمين أهل المواشي لما أفسدت ليلاً فقط، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٩) برواة: ثقات، لكن في سنده اختلاف كثير، وذكر له شواهد من عمل أو قول الشعبي عن شريح وغيره. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٥٩٥) (٣٥٩٦) حديث ابن جريج من أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «ليس علىٰ المختلس... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات لكن أخرج عن أبي داود: أنه قال: لم يسمعه ابن جريج عن أبي الزبير، ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: إنما سمعه من ياسين الزيات، قلت: ويرد علىٰ هذا بمتابعة المغيرة بن مسلم له عن أبي الزبير، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٧٩) هكذا من طريق سعدان بن نصر عن شبابة عن المغيرة به. وهذا=

قال رسول الله ﷺ: «ليس على المُختَلِس، ولا على المُنتهِب، ولا على الخائن قَطع».

زَعَمَ أبو داود: أنّ ابن جُرَيْج لم يسمعه من أبي الزُّبير، قال: أحمد بن حَنْبل: إنّما سمعه ابن جُرَيْج من ياسين الزَّيات.

(٣٥٩٦) وقد رواه ـ المُغيرة بن مُسلم عن أبي الزُّبير.

أخبَرَنا أبو محمد السُّكَّرِي أخبَرَنا اسماعيل الصَّفّار حدَّثنا سَعْدان حدَّثنا شَبابة عن المُغيرة بن مُسلم: فذكرَه.

(٣٥٩٧) ورَوَينا ـ عن عمر بن الخَطّاب، وعلي بن أبي طالب: في

= إسناد: حسن إن شاء الله، ويؤكده أن عبدالرزاق (٢٠٦/١٠) أخرج الحديث عن ابن جريج: قال: قال لي أبو الزبير، وهذا صريح في سماعه منه، وكذا هو عند النسائي (ب/٤٠٢) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، وهذا إسناد: صحيح، وقد أخرجه الترمذي رحمه الله (٥٢/٤)، وقال: حسن صحيح:

(٣٥٩٧) عن عمر: «أنه لاقطع في الخلسة»، أخرجه في الكبرى (٢٨٠/٨) من طريق هشيم عن فضيل أبي معاذ عن أبي حريز عن الشعبي: أن عماراً كتب فيه إلى عمر، فقال: «ذاك عادي الظهيرة، فانهكه عقوبة، ولاتقطعه»، ورواته: ثقة، وصدوق، وأبو حريز: عبدالله بن حسين القاضي: صدوق يخطىء (٤٠٩/١) تقريب، وفضيل أبو معاذ ـ هو: ابن ميسرة ـ صدوق (١١٤/٢) تقريب، وعن علي بنحوه أخرجه في الكبرى (٢٨٠/٨) من طريق شعبة عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص عن عليّ، ورواته: ثقة وصدوق، الا ابن عبيد، وهو: زيد ابن دثار بن بدر بن عبيد ـ ذكره ابن أبي حاتم (٥٦٣/٣)، ويشده الطريق الآخر عنه، ورواته: ثقات كلهم إلا أن خلاس يقولون: لم يسمع (١٧٧/٣) التهذيب من علي، وكان على شرطته، وقد سمع عماراً، فلا ادري ماالذي يمنع من سماعه من علي، والله أعلم، وعن زيد بن ثابت بنحوه، في الكبرى (٢٨٠/٨) من طريق الزهري: أن مروان بن الحكم سأل زيد بن ثابت: فذكره، ورواته: ثقات.

أن لا قطع في الخِلْسَة»، ورَوَيناه أيضاً ـ عن زيد بن ثابت.

قال الشّافعي: وكذلك من استعار مَتاعاً فجحَدَهُ، أو كانت عنده وديعة فجحَدَها، لم يكن فيه قطع.

(٣٥٩٨) قال الشّيخ: وأما حديث الزُّهري عن عُرْوة عن عائشة قالت «كانت امرأة مَخْزومية تستعير المَتاع وتجحده، فأَمرَ النبي ﷺ بقطع يدها»، كذلك ـ رواهُ ـ معمر عن الزُّهري وأبو صالح عن اللّيث، عن يونس عن الزهري.

(٣٥٩٩) وخـالفَـهُ ـ ابن المُبـارك ، وابن وَهْب عن يونس، فقـال أحدُهما: «إنَّ امرأة سَرَقَت»، وقال الآخر: «إن قُرَيشاً أَهمَّهم شأنُ المَخْزوميّة التي سَرَقَت».

(٣٦٠٠) وفي حديث ـ أبي الزُّبَيْر عن جابر: «أَنَّ امرأة من بني مَخْزوم

(٣٥٩٨) حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع... الحديث»، فقد اختلف في متنه، فأخرجه هكذا بلفظ «تستعير المتاع وتجحده» عن معمر عن الزهري به، وهذا أخرجه مسلم في الصحيح (٨/ ٢٨٠) كبرى، وكذا بهذا اللفظ أو بمعناه من طريق أبي صالح عن الليث عن يونس عن الزهري به، ورواته: ثقات إلا أبا صالح صدوق له أوهام كما قلنا، وقد خولف، فرواه ـ عبدالله بن وهب عن يونس عن الزهري به، بلفظ: «سرقت»، وكذلك ـ قاله ـ ابن المبارك عن يونس به، وبمعناه ـ قاله ـ شبيب عن يونس، إلا أنه أسند آخره عن الزهري عن القاسم عن عائشة في التوبة، ورواه ـ الليث عن الزهري بلفظ: «سرقت» وكذا هو في رواية أبي الزبير عن جابر، ومسعود بن الأسود مرفوعاً.

(٣٥٩٩) رواية ابن المبارك، أخرجها في الكبرى (٨/ ٢٨٠)، برواة: ثقات، ورواية ابن وهب علقها عنه في الكبرى، وقد تكلمنا عليهما.

(٣٦٠٠) حديث أبي الزبير عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرقت... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن محمد عن معقل =

سَرَقَت».

(٣٦٠١) وفي حديث - مسعود بن الأسود: «سَرَقت قطيفة من بيت النَّبيِّ ﷺ».

(٣٦٠٢) وقد روَي أيضاً - مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ امرأة مَخْزومية كانت تستعير المَتاع وتَجحَدُهُ»، وإسنادُهُ مُختَلَفٌ فيه.

فرواه - جُويرية عن نافع عن ابن عمر أو صَفية ورواه ابن غنج عن نافع عن صَفية بنت أبي عُبَيْد ويحتمل أن تكون المرأة سَرَقت، وكانت معروفة باستعارة المَتاع وجحوده فعرفت بها، والقطع كان بالسَّرقة، فقد قال النبي ﷺ في قِصَّتها:

«وأَيْم الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سَرَقت لقَطَعت يدَها».

= عن أبي الزبير. كبرىٰ (٢٨١/٨).

(٣٦٠١) حديث مسعود بن الأسود: «سرقت قطيفة... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٨١/٨) من طريق أحمد بن خالد عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن أمه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود: فذكره، فيه عنعنة ابن إسحاق، وام محمد بن طلحة بن يزيد - يحتاج إلىٰ الكشف عنهما، والباقي: ثقات.

(٣٦٠٢) رواية معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٨١/٨) من طريق أبي داود عن الحسن بن علي، ومخلد بن خالد عن عبدالرزاق عن معمر به، ورواته: ثقات، لكن اختلف فيه علىٰ نافع، فرواه - جويرية عن نافع عن ابن عمر، أو صفية، ورواه - ابن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، وقد رجح المصنف رواية من ذكره بلفظ: السرقة من مجموع هذه الروايات، لأن صالح عن الليث عن يونس، قد خالفه ابن وهب، وابن المبارك وهما أولىٰ بالصحة منه، ورواية معمر عن الزهري - منفردة كما قال في الكبرىٰ (٢٨١/٨) - والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد. والله تعالىٰ أعلم.

(٣٦٠٣) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني أبو نَصْر أحمد بن سهل الفَقيه ببخـارى حدَّثنـا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ حدَّثنا سعيد بن سُلَيْمان حدّثنا اللّيْث بن سَعد عن ابن شِهاب عن عُرْوَة عن عائِشة:

«أَنَّ قُريشاً أَهمَّهم شأنُ المرأة المَخْزومية التي سَرَقت، فقالوا: مَن يُكلمّ فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومَن يجترىء عليه الاّ أُسامة بن زَيْد حِبّ رسول الله ﷺ فكلمه أُسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أَتشفع في حدّ من حدود الله؟»، ثُمَّ قام فاختطب فقال: «أيهـا النّـاس، إنما هلك الذين كانوا من قبلكم أَنهم كانوا إذا سرَقَ فيهم الشريف تركوهُ، وإذا سرَق الضّعيف أَقاموا عليه الحد وأَيمّ الله لو أَن فاطمة بنت محمد ﷺ سرَقت لقَطعت يدَها».

(٣٦٠٤) وَرَوينا ـ عن عَمْرو بن شُعَيب عن أَبيه عن جده عبدالله بن عَمْرو: أن رسول الله ﷺ قال:

«تَعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلَغني من حدّ فقد وَجبَ».

(٣٦٠٥) ورَوَينـا ـ عن عَمْـرو بن شُرَحْبيل: «أَنَّ عبدالله بن مسعود

(٣٦٠٣) رواية الليث عن ابن شهـاب عن عروة عن عائشـة: «أن قريشـاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد ابن سليمان، ورواه ـ مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث. كبرىٰ (٨/ ٢٥٤).

(٣٦٠٤) عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسـول الله ﷺ، قال: «تعـافوا الحدود. . . الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ٣٣١) من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص: فذكره بلفظه، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن ان كان ابن جريج سمعه من عمرو بن شعيب، والله أعلم. وله شاهد بمعناه من قول الزبير رضي الله عنه في الكبرىٰ (٨/ ٣٣٣) بإسناد: صحيح أو حسن.

(٣٦٠٥) عن عمرو بن شرحبيل: «أن عبدالله بن مسعود، سئل، فقيل: عبدي سرق قباء عبدي. . . الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٨/ ٢٨١) من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم، وعن سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش=

سئل، فقيلَ: «عبدي سَرق قباء عبدي؟، قال: مالك سرَق بعضه بعضاً، لاقطع عليه».

وهو قول ابن عباس.

(٣٦٠٦) وأخبرَنا أبو زكريا بن أبي اسحاق حدّثنا أبو العبّاس الأصم أخبرَنا الرّبيع أخبرَنا الشافِعِي أخبرَنا مالك عن ابن شهاب عن السّائب بن يَزيد:

أنَّ عبدالله بن عَمْرو بن الحَضْرمي جاءَ بغلام الى عمر بن الخطاب، فقال لهُ: اقطع يدَ هذا، فإنه سرَق فقال له عُمر: ماذا سَرَق؟، قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستّون درهماً فقال عمر: أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرَق مَتاعكم».

(٣٦٠٧) ورَوَينا ـ عن الشَّعبي عن علي: أنه كان يقول: «ليس على من سرَق من بيت المال قطع».

(٣٦٠٨) ورواه دثار بن يَزيد بن عُبَيْد بن الأبْرص عن عليّ موصولاً:

= عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل: أن معقل بن مقرن سأل آبن مسعود، فقال فذكره وفي آخره: قوله: وهو قول آبن عباس، قلت: ورواته: ثقات، وإسناده: صحيح.

(٣٦٠٦) عن السائب بن يزيد: «أن عبدالله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام... الأثر» أخرجه في الكبرىٰ (٢٨٢/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا من طريق آبن بكير عن مالك به، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات كلهم.

(٣٦٠٧) (٣٦٠٨) عن الشعبي عن عليّ: أنه كان يقول: «ليس علىٰ من سرق من بيت المال قطع»، أخرجه في الكبرىٰ (٢٨٢/٨) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي به، فذكره بلفظه، ورواته: ثقات، والشعبي عن علي فيه مقال، والرواية الأخرىٰ الموصولة: أخرجها في الكبرىٰ (٢٨٢/٨) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن آبن عبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً فذكر الأثر بطوله مع القصة، وقال: وكذلك ـ رواه ـ الثوري عن =

«أنّه أُتي برجُل سرَق مِغْفر حَديد من الخُمْس، فقال:
«ليس عليه قطع، وهو خائن، وله نصيب».

(٣٦٠٩) وروي في مَعنـاه ـ حديث مُرسل عن النبيّ ﷺ ومن وجهٍ ضَعيف ـ موصولاً.

ـ ١٩ ـ بـــاب: قُطّـاعـي الطّـريـق ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿إنّما جَزاءُ الذين يُحاربون الله ورَسوله وَيَسْعون في الأرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلوا أو يُصلبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم مِن خِلاف أو يُنفوا من الأرض﴾(١).

= سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص، قال: «أتي عليّ برجل: فذكره، قلت: ورواته: ثقة وصدوق إلا دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص ذكره آبن أبي حاتم (٣/٤٣٥) وسماه: دثار بن عبيد بن الأبرص الأسدي الشاعر، روىٰ عن علي، وعنه: سماك بن حرب، وسكت عليه، فإسناده يحتمل التحسين لأن هذا كما يظهر تابعي مستور، ويتأكد بالطريق السابق عن الشعبي عن علي، وقد جعل له ترجمـة أخرىٰ فيمن يسمىٰ زيداً ـ وقال: زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص (٣/٥٦٣) وقال: روىٰ عنه سماك بن حرب، وأظنه هو الأول الذي ذكرنا ترجمته، ولعل اسمه كما هو مثبت عند المصنف وكما في الترجمة الأولىٰ، مع زيادة ذكر يزيد قبل عبيد عند المصنف والله أعلم وسماه يزيد (٩/٢٦٠).

(٣٦٠٩) مافي معنىٰ مامضىٰ وهو الحديث المرسل، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٨٢) من طريق الشافعي رحمه الله عن أبي يوسف عن بعض أشياخه عن ميمون بن مهران عن النبيّ ﷺ: «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فلم يقطعه» وقال: «مال الله بعضه في بعض»، وقد وصله من طريق أبي يعلىٰ عن جبارة عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن آبن عباس: فذكره بنحوه، وقال: فيه: ضعف، قلت: «الأول مع ارساله، فيه من لم يسم من أشياخ أبي يوسف، والمـوطول: فيه: حجاج بن تميم الجزري أو الواسطي: ضعيف (١/١٥٢) تقريب، وجبارة بن المغلس الحماني أيضاً ضعف (٢/٥٩) مع صدقه تهذيب.

(١) ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..﴾ الآية من سورة المائدة، آية (٣٣).

(٣٦١٠) أخبرَنا أَبو محمد: عبدالله بن يوسف الأَصبهاني أخبرَنا أبو سعيد بن الأَعرابي حدّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعفراني حدّثنا عبدالوَهاب بن عَطاء أخبرَنا سعيد هو ـ ابن أَبي عَروبة عن قَتادة عن أَنس بن مالك: «أَنَّ رَهطاً من عكل وعرينة أَتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا: يارسول الله : إنا أُناس من اهل ضَرع، ولم نكن من أَهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمرَ لهم رسول الله ﷺ بذَودٍ وَزاد، وأَمــرهم أَن يخرجوا فيها ليشربوا من أَبوالها وأَلبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرَّة قتلوا رَاعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذَّود وكفَروا بعد اسـلامهم فبعَثَ النبيّ ﷺ في طلبهم، فأمرَ بهم، فقطع أَيديهم وأَرجلهم، وسَمرَ أَعينهم وتركَهم في ناحية الحرَّة حتى ماتوا وهم كذلك قال قَتادة فذكر لنـا أَن هذه الآية نزلت فيهم يعني ﴿إنّمـا جَزاء الذين يُحاربون الله ورَسولَهُ ويَسْعَوْن في الأَرض فَساداً. . . الآيــة﴾..

قال قَتادَة: بَلَغنا: أَن رسول الله ﷺ كان يحثّ في خطبته بعد ذلك على الصَّدَقة وينهى عن المثلة».

(٣٦١١) قال الشّيخ: وهكذا قال أَبو الزّناد: إن الآية نزلت فيهم وفي

(٣٦١٠) حديث آبن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك: «أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ. . . الحديث بتمامه» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث آبن أبي عروبة. كبرىٰ (٢٨٢/٨).

(٣٦١١) قول أبي الزناد في نزول الآية فيهم، أخرجه في الكبرىٰ (٢٨٢/٨) من طريق آبن وهب عن عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبدالله بن عبيدالله يعني ـ آبن عمر بن الخطاب ـ عن آبن عمر: فذكر قصة الذين أغاروا علىٰ الابل، وقال: ونزلت فيهم آية المحاربة، ورواته: ثقات إلا عبدالله بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب: مقبول تقريب (٤٣١/١)، والرواية الأخرىٰ عنه، وفيها ذكر المعاتبة، أخرجها في الكبرىٰ (٢٨٣/٨) من طريق آبن وهب عن الليث عن آبن عجلان عن أبي الزناد: فذكرها مرسلاً، برواة: ثقات، وكله هذا مرسل، وكذا عن قتادة.

رواية اخرى عن أبـي الزناد: عاتبهُ الله في ذلك فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية.

(٣٦١٢) وقد ـ رَوَينا ـ عن ابن سِيرين: أنه قال: إن هذا قبل أن تنزل الحدود».

(٣٦١٣) وقد مضى ـ عن أنس بن مالِك أنه: إنما سمَل أعينهم لأنهم سَمَلوا أعين الرّعاء.

(٣٦١٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع بن سليمان أخبرَنا الشّافِعِي. أخبرَنا ابراهيم عن صالح مَولى التوأمة عن ابن عبّاس في قُطّاع الطريق: إذا قَتلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصَلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطّعت أيديهم وأرجلهم من خِلاف، وإذا أخافوا السّبُل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض».

(٣٦١٥) ورواه ـ ابراهيم بن أبي يحيى ايضاً ـ عن داود بن الحُصَين عن عِكْرِمَة عن ابن عبّاس ، إلاّ أنه قال: «فإن هرَب وأعجزهم فذلك نفيهُ».

(٣٦١٦) ورَواه ـ أيضاً ـ عَطيّة عن ابن عباس ـ وهو قول قَتادة عن

(٣٦١٢) عن آبن سيرين: «أن هذا قبل نزول الحدود» في الكبرىٰ (٢٨٣/٨) ـ برواة: ثقات.

(٣٦١٣) عن أنس: «أنه سمل أعينهم... الحديث»، في الكبرىٰ (٦٢/٨)، وسبق الكلام عليه ورواته: ثقات. وأخرجه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل. كبرىٰ (٦٢/٨).

(٣٦١٤) (٣٦١٥) (٣٦١٦) عن آبن عبـاس رضي الله عنهما في قطاع الطرق، من وجـوه، فأخـرجـه، هكذا من طريق إبراهيم عن صالح مولىٰ التوأمة عن آبن عباس، ومن طريق إبراهيم أيضاً عن داود عن عكرمة عن آبن عباس، ومن طريق عطية العوفي عن آبن عباس، والأولان: رواتهما: ثقات إلا إبراهيم ـ هو آبن أبي يحيىٰ: ضعفه الأكثرون إلا الشافعي كان يحسن الظن به، وطريق عطية العوفي: فيه أكثر من ضعيف، لكنه يستشهد به، وأرجو أن يكون له أصل بهذه الطرق =

مورق.

(٣٦١٧) ورَوَينا - عن سعيد بن جُبَير، والنَّخْعي.

(٣٦١٨) قال الشّافِعِي: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله وحكى ابن المنذر - عن عمر بن الخطاب - في الولي يعفو عن القصاص في المُحارَبة: لايصحّ عفوه».

(٣٦١٩) قال الشّافِعِي: حكاية عن بعض أصحابه: كل ما كان لله من حدّ يسقط بتوبته، وكل ما كان للآدميين لم يبطل، قال: وبهذا أقول.

(٣٦٢٠) قال الشيخ: ورُوِيَ - عن عليّ، وأبي موسى في قبول توبة المحارب، وأما سائر حدود الله، ففي سقوطها بالتوبة قولان.

= مع ماروي بنحوه عن عليّ رضي الله عنه، مع جمع من التابعين كقتادة وسعيد وغيرهما، والله أعلم.

(٣٦١٧) عن سعيد بن جبير، وإبراهيم بنحو ذلك علقه عنهما (٢٨٣/٨)، وعن قتادة: وصله عنه برواة: ثقات، ثم وصله عن سعيد (٢٨٤/٨) الكبرى، برواة: ثقات إلا أن ابن جريج، قال: نبئت عن سعيد: فذكره مع حكم توبته بقبولها وعدم سقوط حقوق الآدميين، والله تعالىٰ أعلم.

(٣٦١٨) قول الشافعي: واختلاف حدودهم... القول» علقه في الكبرىٰ (٢٨٣/٨) هكذا بلفظه، وحكاية ابن المنذر عن عمر، لم أجدها.

(٣٦١٩) قول الشافعي رحمة الله عليه: حكاية عن بعض أصحابه، علقه عنه في الكبرىٰ (٢٨٤/٨) هكذا بلفظه.

(٣٦٢٠) عن علي رضي الله عنه في قبول توبة المحارب وسقوط كل حق عليه لله أو للآدميين علقه عنه في الكبرىٰ (٢٨٤/٨)، وعن أبي موسىٰ بنحوه في قبول توبته مع سقوط سائر الحقوق عنه، أخرجه في الكبرىٰ (٢٨٤/٨) من طريق سفيان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن عثمان استخلف أبا موسىٰ الأشعري وذكر القصة في مجيء الرجل التائب من المحاربة اليه، وقوله: جاء تائباً، فلا يعرض إلا بخير» ورواته: ثقات إلا أشعث بن سوار - يستشهد به علىٰ ضعفه، وقد وثق توثيقا لينا (٣٥٣/١) التهذيب.

(٣٦٢١) وقد أخبرَنا أبو القاسم: زيد بن أبي هاشم العَلَوي، وعبدالواحد بن محمد النجار بالكوفة أُخبرَنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن دُحَيْم حدّثنا أحمد بن حازِم بن أبي غَرزة حدّثنا عَمْرو بن حَمّاد عن أسباط بن نَصْر عن سِماك عن عَلْقَمة بن وائِل عن أبيه: وائِل بن حُجْر: زعم أن امرأة وقَعَ عليهـا رجل في سَواد الصُّبح وهي تعمد إلى المسجد، فاستغاثت برجل مرّ عليها وفرّ صاحبها. ثُمّ مر عليها قومٌ ذو عدّة، فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به، وسبقهم الآخر وذهب، فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: إنما أنا الذي اغثتك، وقد ذهب، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرَته أنه وقع عليها، وأخبرَه القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال إنما كنت أغيثها على صاحبها فـأدركني هؤلاء، فأخذوني، قالت: كذبَ، هوالذي وقع عليّ، قال رسول الله ﷺ:

«اذهبو به فارجموه» فقام رجل من النّاس، فقال: لاترجموه، وارجموني، أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع الثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذي وقعَ عليها والذي أجابها، والمرأة، فقال لها:

«أما أنت فقد غفر لك، وقال للذي أُجابها قولاً حسناً، قال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله ﷺ:

(٣٦٢١) حديث أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة عن أبيه وائل بن حجر: «أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح... الحديث»، أخرجه في الكبرىٰ (٨/٢٨٤) هكذا بإسناده ومتنه، ثم قال: ورواه ـ إسرائيل عن سماك به، فذكره بنحوه، وإسناده بالوجهين حسن إن شاء الله أو هو: صحيح، وقد سبق الكلام عليه، وله طريق آخر ذكرناه هناك، اذا أخرجه من طريق عبدالجبار بن وائل عن أبيه، وفيه ضعف، لكنه يؤكد طريق علقمة ويشده، ولذا أخرجه الترمذي رحمه الله من طريق إسرائيل عن سماك عن علقمة عن أبيه (٤/٥٦) وقال: هذا حسن غريب صحيح. والله تعالىٰ أعلم.

«لا، إنه قد تاب الى الله - أحسبهُ قال - توبة لو تابها أهل المَدينة أو أهل يَثْرِبَ لقُبلَ منهم فأرسلهم».

(٣٦٢٢) ورَواه - إسرائيل عن سماك، وَقال فيه: «فأتوا به النّبيّ ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وَقَعَ عليها، فذكر الحديث».

- وعلى رواية إسْرائيل - يحتمل أنّه إنما أُمر بتعزيره دون الرّجم، وقيل: انهم شهدوا عليه بالزّنا بالخطأ، فلذلك أمر برجمه، والله أعلم.

وقد وجد من ماعِز، والجُهَنيّة، والغامِدِيّة الاعتراف بالزّنا، وجعل رسول الله ﷺ توبتهم فيما بينهم وبين ربّهم، وأَمرَ برجمهم حين لم يرجعوا عن الإقرار، وأَحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم.

(٣٦٢٢) رواية اسرائيل عن سماك، علّقها عنه في الكبرى (٨/٢٨٥) وقد وصلها الترمذي (٤/٥٦) رحمه الله كما قلنا، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

- ٦ - كتـــاب الأشْـــربـــة -

- ١ - (٣٦٢٣) أخبرَنا أَبو عليّ الحُسَيْنُ بن محمد الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكر: محمد بن بَكر حدَّثنا أبو داود حدَّثنا عَبّاد بن موسى الخُتَّلي حدَّثنا اسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أَبي إسحاق عن عَمْرو - وهو - ابن شُرَحْبيل عن عُمر بن الخطاب، قال:

(٣٦٢٣) حديث عمر بن الخطاب، قال: «لمانزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء... الحديث بطوله»، أخرجه في الكبرى (٨/٢٨٥) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق عبيدالله بن موسى عن اسرائيل به، فذكره هكذا بمعناه، وإسناده بالوجهين: صحيح إن شاء الله، ورواته على الوجهين: ثقات معروفون إلا أحمد بن مهران وهو ابن خالد الأصبهاني - له ترجمة في تاريخ أصبهان، وفي تاريخ الاسلام للذهبي رحمه الله (ص١٦٩/ط٢٩-٣٠) مخطوطة الأوقاف ووصفه بالزاهد روى عن جماعة ذكرهم، وعنه جماعة أيضاً ولم يطعن فيه أحد، ولم يذكروا له ما ينكر عليه، وفي تاريخ أصبهان أنه كان لا يخرج إلا للصلاة (١/) فهو إن شاء الله مقبول الحديث صحيحه لاسيما على القاعدة التي عليها الجمهور والتي ذكرها الذهبي رحمه الله في الميزان (٣/٤٢٦) بأنّ من كان من المشايخ روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، فحديثه صحيح، وهذا كذلك، بل قد وصف بما يدل على فضله وورعه في تاريخ أصبهان، وتاريخ الاسلام ومع ذلك، فقد توبع هنا عن عبيدالله بن موسى عن اسرائيل كما في الوجه الثاني وكلهم: ثقات، وقد ذكره الامام ابن حجر للتمييز في لسان الميزان، ولم يضعفه، لكن ليميزه عمن ذكر من الضعفاء والمتكلم فيهم ممن يسمى مثله، (١/٣١٦). والله تعالى أعلم، وهو غير أحمد بن مهران الهمداني، الملقب: حمديل، الذي يروي عن مالك، وقد ضعف، وكذا هو غير الراوي للموطأ عن القعنبي عن مالك، وروى عنه أبو حاتم، ووثقه، كما في اللسان (١/٣١٥)، والله تعالى أعلم.

«لما نزل تحريم الخَمر، قال عمر: اللّهُمَّ بين لنا في الخمر بَيان شفاء، فنزَلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلونَك عَن الخَمْرِ والمَيْسرِ قُلْ فيهما إثْمٌ كَبيرٌ ومَنافعُ لِلنّاس وإثْمهُما أكْبَرُ مِن نَفْعِهِما﴾(١)، قال: فدُعيَ عمر، وقُرئت عليه، قال: اللّهُمّ بَيِّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزَلت الآية التي في النّساء: ﴿يا أيّها الذينَ آمنوا لا تَقْرَبوا الصَّلاةَ وَأَنْتُم سُكارى﴾(٢)، فكان مُنادِي رسول الله ﷺ يُنادي إذا أقيمت الصَّلاة يُنادي(٣): «ألا لا يَقربَنَّ الصَّلاة سَكران» فدعيَ عمر فقرئت عليه، فقال، اللّهمَ بَيّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزَلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهون﴾(٤)، قال عمر: انتهينا.

(٣٦٢٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني عبدالله بن محمد الكَعبي حدَّثنا محمد بن أيوب أخبرَنا أبو الرّبيع العَتكيّ.

وأخبرَنا أبو عبدالله أخبرَنا أبو الحَسَن أحمد بن محمد بن عَبْدوس حدَّثنا عثمان بن سعيد الدّارمي حدَّثنا سُلَيْمان بن حَرْب حدَّثنا حَمّاد بن زَيْد حدَّثنا ثابت عن أنس بن مالِك، قال:

«كنت ساقي القوم يوم حُرّمت الخمر في بيت أبي طَلْحة وماشرابهم الا الفضيخ: البِسْر والتمر، فاذا مُنادٍ ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت فاذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر فد حُرّمَت، قال فجَرَت في سكك المَدينة، فقال أبو طَلْحة: أخرج فأهرقها، فهَرَقتها، فقالوا: أو قال بعضُهم: قُتلَ فلان، قُتل فلان وهي في بطونهم، قال: فلا أدري: هو من حديث أنس فأنزل الله عزّ

---

(١) سورة البقرة: آية (٢١٩). (٢) سورة النساء: آية (٤٣).

(٣). هكذا بالأصل، ولعلها زائدة سهواً، وليست موجودة في الكبرى (٨/ ٢٨٥)، وليس لها موضع في الكلام. (٤) سورة المائدة: آية (٩١).

(٣٦٢٤) حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه: قال: «كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر. . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه البخاري من حديث حماد بن زيد كبرى (٨/ ٢٨٦).

وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلى الّذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصّالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِموا إذا ما اتّقوا وآمنوا وعَمِلوا الصالحات﴾. [المائدة: ٩٣].

(٣٦٢٥) ورَوَينا - عن سَعْد بن أَبي وَقّاص في شربهم الخمرَ ونزول آية الخمــر: ﴿يا أيّهــا الــذين آمَنــوا إنّمــا الخمــرُ والمَيْســِرُ والأَنصــابُ والأَزلامُ.... إلى قوله... فَهَل أَنتمُ مُنْتَهون﴾. [المائدة: ٩١].

(٣٦٢٦) ورَوَينا - عن ابن جُبَيْر عن ابن عبّاس، قال:

«إنمـا أنـزل تحـريم الخمر في قبيلتين شربوا، فلما أَن ثملوا، عبثَ بعضهم ببعض حتى وقعت الضّغـائن في قلوبهم، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية، ثُمّ ذكر نزول هذه الآية: ﴿ ليسَ عَلى الذين آمَنوا وعَمِلوا الصّالحاتِ﴾، فيمَن قُتل يوم أُحد قبل التحريم.

(٣٦٢٧) أخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب

(٣٦٢٥) عن سعد بن أبي وقاص في شربهم الخمر، ونزول آية الخمر: ﴿ياأيها الذين، آمنوا إنما الخمر... الآية الى قوله... فهل أنتم منتهون﴾، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد، كبرى (٢٨٥/٨).

(٣٦٢٦) عن سعيد بن جبير عن آبن عباس، قال:
«إنمـا أنـزل تحـريم الخمر في قبيلتين،... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٨٥/٨) من طريق علي بن عبدالعزيز عن حجاج بن منهال عن ربيعة بن كلثوم عن أبيه بن سعيد بن جبير عن آبن عبـاس، فذكره بتمامه، ورواته: ثقات، وربيعة بن كلثوم بن جبر البصري، وأبوه - صدوقان يهمان (٢٤٨/١) (١٣٦/٢) تقريب، فالإسناد: يحسن إن شاء الله، والله أعلم.

(٣٦٢٧) حديث آبن عباس رضي الله عنهما: «أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن آبن وهب، كبرى (١٢/٦).

أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا ابن وَهْب أخبرَني ماللك بن أنس وأخبرَنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سُليمان أخبرَنا الشَّافِعِيّ أخبرَنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وَعْلة المِصْرِي: أنه سأل ابن عباس عمّا يعصر من العنب، فقال ابن عباس:

«أهدَىٰ رجُل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فسأل النبي ﷺ فقال:

«أما علمت أن الله حرَّمها؟» ، فقال: لا ، فسَار إنساناً الى جنبه، فقال: «بم سارَرتهُ؟»، قال: أمرَتهُ أن يبيعها، فقال رسول الله ﷺ «إن الذي حرّم شربها، حرم بيعَها»، ففتح المَزادَة حتى ذهب مافيها».

(٣٦٢٨) ورَوَينا ـ عن عبدالله بن عمر: «أن النبي ﷺ، قال: إن الله

(٣٦٢٨) عن آبن عمر: «أن النبيّ ﷺ، قال: «إن الله لعن الخمر، وعاصرها، وشاربها... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٨٧/٨) هكذا بإسناده وسياق طويل، وأخرجه أيضاً من طريق آبن لهيعة عن أبي طعمة عن آبن عمر، ومن طريق شريك عن عبدالله بن عيسى عن أبي طعمة عن آبن عمر: فذكره هكذا، وإسناد الأول رواته: ثقات ـ إلا ثابت بن يزيد الخولاني ـ ذكره آبن أبي حاتم ـ وإن خالد بن يزيد روى عنه (٤٥٩/٢) وروى عن آبن عمر أو عن ابن عمه عن آبن عمر، وسكت عليه، فمثلهُ يستشهد به ويتابع بحديثه وقد توبع كما في الإسناد الثاني والثالث، من قبل أبي طعمة عن آبن عمر، وإسناد هذه المتابعة لا بأس به، رواته: ثقات إلا شريك ـ صدوق كثير الخطأ، وقد توبع أيضاً لأن آبن لهيعة قد رواه عن أبي طعمة، وأبو طُعمة: يتابع بحديثه: مقبول، كما في التقريب (٤٤٠/٢)، فأرجو أن يكون بهذه الطرق له أصل إن شاء الله، وآبن لهيعة في رواية العبادلة وهي أعدل من غيرها، وقد أشار المنذري في الترغيب (٢٩٢/٤) الى حسنه أو مقاربته، ثم وثق رواة حديث أنس بعده بنحوه، ونسبه للترمذي وآبن ماجة، قلت: فبحديث أنس معه يكون له أصل محفوظ إن شاء الله، والله تعالى أعلم، وقد تابع عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي أبا علقمة عن =

لعنَ الخمرَ، وعاصرَها، وشاربَها وساقيها، وحاملَها والمحمولة إليـه، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها».

أَخبرَنا أَبو زكرَيا حدَّثنا أَبو العباس الأَصم أَخبرَنا ابن عبدالحكَم أَخبرَنا ابن وَهْب أَخبرَني عبدالرّحمن بن شُرَيْح وابن لَهيعة، واللّيث بن سَعد عن خالد ابن يَزيد عن ثابت بن يَزيد الخَوْلاني أَخبرَه: قال: «لقيت ابن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال:

«سأخبرك عن الخمر، فذكر هذا عن رسول الله ﷺ في حديث طويل».

(٣٦٢٩) أخبـرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أَحمد بن إسحاق الفقيه أَخبرَنا محمد بن غالب حدَّثنا أبو حُذَيفة حدَّثنا سفيان عن السّدّي عن أَبي هُبَيْرة عن أَنس، قال:

«جاء رجل الى النبي ﷺ وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حُرّمت الخمر، فقال: يارسول الله: أَبيعها خلاً؟، قال: لا، قال: فصبّها حتى سال بها الوادي».

(٣٦٣٠) تابعه ـ وكيع عن سفيان بطوله ورواه ـ ابن مَهدي وغيرهُ عن

= آبن عمـر عند أبي داود، وصوابه: أبا طعمة كما في التهذيب (١٢/١٧٤)، وبمتابعة الغافقي (٢/٢٩٢) لأبي طعمة لا يشك في ثبوت أصله، إن شاء الله، والله تعالى أعلم، وقد صححه آبن السكن (٤/٧٣) التلخيص.

(٣٦٢٩) (٣٦٣٠) حديث سفيان عن السدّي عن أبي هبيرة عن أَنس، قال: «جاء رجل الى النبيّ ﷺ. . . الحديث» لم أجده في الكبرى، وقد أخرجه مسلم (٢/١٩١) صحيح مسلم) في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وزهير بن حرب كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي، فذكره مختصراً، وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن سفيان بطوله، ورواتـه: ثقات، وإسناده: صحيح أو حسن، ورواية أبي حذيفة عن سفيان، رواتها: ثقات إلا أبا حذيفة: صدوق كثيرالوهم ـ وسبق الكلام عليه، ولكنه توبع من قبل ثقات عن سفيان، وقد رواه أيضاً اسرائيل عن السدي به، فذكره ـ مختصراً كما في سنن الدارقطني (٤/٢٦٥) من طريق عبدالرحمن عن =

سفيان مختصراً.

(٣٦٣١) ورَوَينا - في معناهُ - عن عمر بن الخَطّاب رضي الله عنه.

(٣٦٣٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا أبو أُسامَة عن عُبَيْدالله عن نافع عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«مَن شَرب الخمر في الدّنيا، لم يشربها في الآخرة إلاّ أن يتوب».

(٣٦٣٣) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو عبدالله بن يعقوب حدَّثنا محمد ين شاذان حدَّثنا قُتَيْبة بن سعيد حدَّثنا عبدالعزيز بن محمد حدَّثنا عُمارة بن غَزِيَّة عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبدالله:

«أن رجُلًا قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النّبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم، يقال له: المِزْر من الذّرة، فقال النبيّ ﷺ : «أومُسكر

= اسرائيل به، وأخرج أبو داود (٢٩٢/٢) رواية وكيع عن زهير بن حرب عنه عن سفيان به، وإسنادها - حسن صحيح، ورواتها: ثقات، والسّدّي: اسماعيل بن عبدالرحمن الكوفي - صدوق يهم (٧٢/١) تقريب، لكنه توبع.

(٣٦٣١) في معنى ما مضى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن آبن عباس عن عمر، فذكر قوله حين بلغه أن أحد عماله باع خمراً، وقد مضى قبل في البيوع. كبرى (٢٨٦/٨).

(٣٦٣٢) عن آبن عمر مرفوعاً: «من شرب الخمر في الدنيا، . . الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث مالك عن نافع. بلفظ مقارب دون ذكر التوبة كبرىٰ (٢٨٧/٨) وأخرجه البخاري بنحوه مع ذكر التوبة عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع (٣٠/١٠) الفتح.

(٣٦٣٣) عن جابر بن عبدالله: «أن رجلًا قدم من جيشان. . . الحديث بطوله»، أخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد. كبرى (٢٩٢/٨).

هو؟»، قالوا نَعَم، قال رسول الله ﷺ: «كلّ مُسكر حرام، إن الله عهد لمن يشرب المسكر أَن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عِرق أهل النار، أَو عصارة أهل النار».

(٣٦٣٤) حدَّثنا أَبو محمد: عبدالله بن يوسف الأَصبهاني في آخرين قالوا: حدَّثنا أَبو العباس محمد بن يعقوب أَخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أَخبرَنا ابن وَهَب أَخبرَني عَمْرو بن الحِارث: أَنّ عَمْرو بن شُعَيْب حدَّثهُ عن أَبيه عن عبدالله بن عُمَرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال «من تركَ الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصّلاة سكراً أَربع مرّات كان حقاً على الله أَن يسقيه من طينة الخبال، قيل وماطينة الخبال؟ قال: «عصارة أَهل النار».

ـ ٢ ـ باب: تفسير الخمر التي نزَلَ تحريمُها ـ

(٣٦٣٥) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: أَخبرَنا أَبو عبدالله محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عبدالوَهّاب أَخبرَنا جعفر بن عَوْن أَخبرَنا أَبو حَيّان يحيى بن سعيد التَّيْمي عن الشّعبي عن ابن عمر، قال:

«قام عمر على مِنْبَر المَدينة، فقال: «إن الخمر نزَلَ تحريمها يوم نزَل وهي من خمسة: من العنب، والعَسَل، والتمر، والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل».

(٣٦٣٦) وَرَواهُ ـ الثَّوري عن أَبي حَيّان بإسنادهِ عن عمر، قال:

(٣٦٣٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، قال: «من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٨٧/٨)، هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن من أجل عمرو عن أبيه عن جده،

(٣٦٣٥) (٣٦٣٦) (٣٦٣٧) رواية جعفر بن عون عن أبي حيان يحيى بن سعيد عن =

«نزل تحريم الخمر، وهي من خمس، فقال: الزبيب ـ بدل العنب».

أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشران أخبرَنا إسماعيل الصَّفَّار أخبرَنا أحمد بن منصور حدَّثنا عبدالرّزاق أخبرَنا الثوري عن أبي حَيّان: فذكره

(٣٦٣٧) وهكذا ـ قاله ـ حَمّاد عن أبي حَيّان، وكذلك قاله ـ عبدالله ابن أبي السَّفَر عن الشَّعبي.

(٣٦٣٨) وأخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكر بن داسة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا مالك بن الواحد حدَّثنا مُعتَمر حدَّثنا الفُضَيْل بن مَيْسَرَة عن أبي حَريز: أنَّ عامراً حدَّثه عن النُّعْمان بن بَشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= الشعبي عن آبن عمر، قال: «قام عمر على منبر المدينة، فقال: إن الخمر... الحديث» بلفظ «العنب» فيه، أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى عن أبي حيان به، (٨/٢٨٩) كبرى، ورواته هنا: ثقات كلهم، ورواية الثوري عن أبي حيّان بإسناده إلى عمر: فذكره بلفظ: «الزّبيب»، بدل «العنب»، أخرجها هكذا في الكبرى (٨/٢٨٨)، بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، وقد أشارالبخاري رحمه الله الى رواية حماد، وذكر رواية آبن أبي السفر. كبرى (٨/٢٨٩). وفيهما، بلفظ: «الزبيب» كرواية الثوري عن أبي حيّان، ورواية حماد، بلفظ «الزبيب» علقها البخاري (١٠/٤٦) الفتح عن حجاج عن حماد عن أبي حيان، ورواية آبن أبي السفر: عبدالله أخرجها البخاري أيضاً بلفظ «الزبيب» عن حفص بن عمر عن شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي به. (١٠/٤٦) الفتح.

(٣٦٣٨) حديث أبي حريز: أن عامراً حدثه عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٢٨٩) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ السري ابن إسماعيل عن عامر الشعبي، قلت: ورواته: ثقات إلا أبا حريز ـ سبق الكلام عليه ـ صدوق يخطىء، وقد تابعه السري بن إسماعيل على ضعفه، قد يستشهد به.

«إنّ الخمر من العَصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشّعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كلّ مُسكِر».

(٣٦٣٩) قال الشيخ: ورواه - ابـراهيم بن مُهـاجر عن الشعبي عن النعمان عن النبي ﷺ:

«إنّ من التّمر خَمْراً، وإنّ من الزّبيب خَمْراً، وإنّ من البُر خمراً، وإنّ من الشّعير خَمراً، وإنّ من العَسل خمراً».

(٣٦٤٠) وهذا لايخالف حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ:

«الخمرُ من هاتين الشجَرَتين: النّخلة، والعنبة»، فإنه إنّما خرج مَخرج التأكيد لا التخصيص، كما يقال: الشّبع من اللّحم، والدفء من الوَبَر، وليس فيه نفي الشبع من غير اللّحم، ولا نفي الدفء من غير الوَبَر، وقد ذكر النبي ﷺ تحريم سائر الأشربة المُسْكِرة في أخبار صحيحة منها: ما:

(٣٦٤١) حدَّثنا أبو محمد: عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملاء أخبرَنا

(٣٦٣٩) رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي به بلفظ: «إن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى هكذا موصولاً من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر به، ورواته: ثقات إلا أن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي - صدوق لكن فيه لين - (٤٤/١) تقريب، والله تعالى أعلم، قلت: قد تابعه بنحوه عن الشعبي مجالد، وسلمة ابن كهيل عند الدارقطني (٢٥٣/٤).

(٣٦٤٠) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الخمر من هاتين الشجرتين . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي وغيره. كبـرى (٢٩٠/٨)، وقـول المصنف حول فقه هذا الحديث، وإنه لا يتعارض مع غيره من الأحاديث التي أثبتت الخمر من غير هاتين الشجرتين هو كلام جيد مقبول يجب المصير اليه لتأتلف الأحاديث ويجمع بينها.

(٣٦٤١) عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال «كل شراب أسكر . . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد عن =

أبـو بَكـر محمد بن الحُسَيْن القَطّان أخبرَنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيّ حدَّثنا عبدالرزّاق أخبرَنا مَعْمَر عن الزُّهري عن أبي سَلَمة عن عائشة، قالت:

سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع، فقال:

«كلّ شَراب أسكَرَ، فهو حرام»، والبتع: نَبيذ العَسَل.

(٣٦٤٢) وأخبرَنا أبو الحَسَن محمد بن الحُسَيْن بن داود العَلَوي أخبرَنا أبو محمد: عبدالله بن محمد بن الحَسَن بن الشَّرْقي حدَّثنا عبدالله بن هاشم الطّوسِيّ حدَّثنا يحيى بن سعيد القَطّان حدَّثنا قُرّة عن سَيّار أبي الحكَم عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى، قال:

قلت: يارسول الله: إنّ عندنا أشربة أو شراباً: هذا البِتْع، والمِزْر من الذُرَة والشَّعير، فما تأمرُنا فيها؟ فقال:

«أنهاكُم عن كلّ مُسكِر».

(٣٦٤٣) ورَوَينا ـ عن سعيد بن أبي بُرْدَة عن أبيه عن أبي موسى في هذا الحَديث: «والمِزْر ـ من البرُ، والشَّعير، والذُّرَة نَنبذهُ حتى يشتد».

= عبدالرزاق. كبرى (٨/٢٩١).

(٣٦٤٢) حديث قرة عن سَيّار أبي الحكم عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: «قلت: يارسول الله، إن عندنا أشربة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٢٩١) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، والشيخ الثاني للمصنف ـ عبدالله بن محمد ابن الحسن ـ ـ آبن الشرقي ـ وهو أخو أبي حَامد الحافظ ـ آبن الشرقي ـ هو شيخ معمر لا ينكر له السماع لكن كانوا يتكلمون فيه من أجل شرب المسكر، ومع ذاك فلا يؤثر لأن أصل الحديث معروف عمن هو فوقه من غير طريقه إن شاء الله.

(٣٦٤٣) عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى في هذا الحديث: «والمزر: من البر،... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح بتمامه من حديث عبيدالله بن عمرو. كبرى (٨/٢٩١).

(٣٦٤٤) وفي حديث أبي الزُّبَيْر عن جابر عن النبيّ ﷺ في المزر، قال «كلّ مُسكِر حَرام، إن الله عهد لمن يشرب المُسِكر أن يسقيهُ مِن طينة الخبال، وهي عَرَق أهل النّار، أو عصارة أهل النّار».

(٣٦٤٥) ورَوَينا - في حديث أم حَبيبة: «نَهى النبيّ ﷺ عن الغُبَيْراء، شراب يُصنع من القمح والشّعير».

(٣٦٤٦) ورَواهُ - أيضاً - زَيْد بن أَسْلَم عن عَطاء بن يَسار، قال زَيد: «هي السّكركة».

(٣٦٤٧) ورَوَينا - في حَديث عليّ:

«نَهى النّبيّ ﷺ عن الجعة، وهي شَراب يُصنع من الشّعير».

(٣٦٤٨) وسُئِل - ابن عَبّاس عن الباذق، فقال:

(٣٦٤٤) حديث أبي الزبير عن جابر تكلمنا عليه برقم (٣٦٣٣) وهو في صحيح مسلم.

(٣٦٤٥) (٣٦٤٦) حديث أم حبيبة: «نهى النبيّ ﷺ عن الغبيراء. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٢٩٢) من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن عمر بن الحكم عن أم حبيبة: فذكرته بسياق أطول وبتمامه»، ورواته: ثقات إلا دراجاً أبا السمح تكلم فيه لكن الراجح أنه: صدوق إلا عن أبي الهيثم عن أبي سعيد: فضعيف (١/٢٣٥) التقريب، ورواية زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وسماها زيد: السكركة، رواها الشافعي في مسنده (٨/٤٣٧) عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلاً ان رسول الله ﷺ سئل عنها فقال: «لا خير فيها»، وقال زيد: هي السكركة».

(٣٦٤٧) حديث علي: «نهى النبيّ ﷺ عن الجعة. . . الحديث»، في الكبرى (٨/٢٩٣) من طريق أبي إسحاق عن هبيرة وأصحاب عليّ عن عليّ، ورواته: ثقات، وهبيرة بن يريم الشيباني لا بأس به، فيه تشيع (٢/٣١٥) تقريب وقد تابعه أصحاب علي كما قال أبو إسحاق.

(٣٦٤٨) سئل ابن عباس عن الباذق، فقال: «سبق محمد الباذق. . . الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي الجويرية عن ابن عباس بسياق اطول. كبرى (٨/٢٩٤).

«سبَقَ محمد الباذِق، وما أسكرَ فهو حَرام».

(٣٦٤٩) قال أبو عُبَيْد: هذه الأشربة كلّها عندي كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلّا داخلة في حديث رسول الله ﷺ:

«إنَّ ناساً من أُمّتي يشربون الخمر باسم يُسمّونها به»، وممّا يبيّنهُ قول عمر بن الخَطّاب: «الخمر: ما خامَر العقل»، والحديث الذي أشار اليه أبو عُبَيْد: في رواية عائشة، وأبي مالِك الأشعَري عن النبي ﷺ.

(٣٦٥٠) ورَوَينا ـ عن نافع عن ابن عمر، قال:

«نزَل تحريم الخمر، وإنّ بالمَدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب».

(٣٦٤٩) الحديث الذي أشار إليه أبو عبيد في شرب الخمر يسمونها بغير آسمها، من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه في الكبرى (٢٩٤/٨) من طريق آبن وهب عن ابراهيم بن نشيط الوعلاني وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبدالله عن أبي مسلم الخولاني عن عائشة، فذكرته، ورواته: ثقات معروفون إلا محمد بن عبدالله الراوي عن أبي مسلم لم أستطع تمييزه، لكن الحديث له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة يثبت بها إن شاء الله، فقد أخرجه في الكبرى (٢٩٥/٨) من طريق آبن وهب عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، فذكر نحوه مع زيادة في متنه، وإسناده: حسن في الشواهد وقد أخرجه آبن ماجة، وأحمد من حديث عبادة بن الصامت وفيه: ثابت بن السمط وهو: مستور، وبقية رواته: ثقات، قاله الهيثمي في المجمع (٧٥/٥). قلت: ثابت: صدوق وهو أخو شرحبيل (١١٥/١) تقريب، قلت: وله شواهد اخرى، والله تعالى أعلم، وعند الطبراني برواة: ثقات المجمع (٥٧/٥).

(٣٦٥٠) عن نافع عن آبن عمر، قال: «نزل تحريم الخمر... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن بشر عن عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز عن نافع. كبرى (٢٩١/٨).

(٣٦٥١) ورَوَينا ـ عن ثابت عن أنس، قال: «حرّمت عَلينا الخمر حين حرّمت، وما نجد خمور الأعناب الا القليل، وعامة خمرهم: البِسْر والتمر».

(٣٦٥٢) وأخبرَنا أبو الحَسَن محمد بن الحُسَيْن بن داود العَلَوي أخبرَنا أبو حامد بن الشَّرْقي حدّثنا أحمد بن محمد بن الصَّباح حدّثنا رَوْح بن عُبادَة حدّثنا ابن جُرَيْج حدثنا موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ، قال:

«كلّ مُسْكِر خمر، وكلّ مُسكر: حَرام».

(٣٦٥٣) وأخبرَنا أبو الحَسَن العَلَوي أخبرَنا أبو حامِد حدّثنا أحمد بن

(٣٦٥١) عن ثابت عن أنس، قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن أبي شهاب عن يونس عن ثابت به. كبرى (٨/ ٢٩٠).

(٣٦٥٢) حديث رَوح عن آبن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل مسكر: حرام» أخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم، والصغاني عن روح بن عبادة. كبرى (٨/ ٢٩٣).

(٣٦٥٣) حديث روح عن مالك عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً: «كل مسكر: خمر، وكل خمر: حرام» أخرجه في الكبرى (٨/ ٢٩٣) هكذا بإسناده من طريق أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي عن روح به، وبلفظه إلا أنه قال: «وكل مسكر حرام» لم يقل: وكل خمر حرام كما في كتابنا، ورواته: ثقات مرفوعاً، وان وصفه المصنف هنا: بأنه غريب من حديث مالك مرفوعاً، لكنه في الأصل مرفوع ـ يعني عن غيره، والدولابي: أحمد بن محمد بن الصباح ـ وثقه المصنف ـ وهو في تاريخ بغداد ـ (٥/ ٣٥) شيخ مستور، روى عنه جماعة، وسكت عليه، وتوثيق المصنف له مقبول ـ ولعله على القاعدة التي ذكرناها وعليها الجمهور ـ لأنه شيخ مستور، روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، والذي يظهر من استقراء كلام المصنف في هذا وغيره من امثاله أنه يوثق الشيوخ الذين هم على هذه الصفة، وكذا تبين لي من استقراء كلام الحافظ الدارقطني نحو ذلك حيث وثق وصحح أو حسن حديث كثير من أمثال هؤلاء، ولعله هو الراجح وإن لم =

محمد بن الصَّبّاح الدُّولابي حدَّثنا رَوْح بن عُبادة حدَّثنا مالك بن أَنس عن نافع عن ابن عمر: أَنّ رسول الله ﷺ، قال:

«كلّ مُسكر: خمر، وكل خمر: حَرام».

قال أَحمد: هكذا حدَّثنا رَوْح مرفوعاً.

قال الشّيخ: حديث موسى بن عُقْبة مرفوعاً: مشهور، وحديث مالك، مرفوعاً: غريب، تفرّدَ به الدّولابي عن رَوْح ـ وهو: ثقة، والحديث في الأَصل: مرفوع.

(٣٦٥٤) وأَخبـرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَني أَبو النَّضْر الفقيه حدّثنا عثمـان بن سعيد الـدَّارِمِيّ حدّثنـا محمـد بن عيسى الـطَّبَّـاع، وأَبـو الرّبيع الزَّهْراني، قالا: حدّثنا حَمّاد بن زَيْد عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: قال: «كل مُسكر: خمر، وكلّ مُسكر حرام، ومن شَرب الخمرَ في الدّنيا فمات وهو يُدْمنُها لم يتبْ منها، لم يشربها في الآخرة».

(٣٦٥٥) وأَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو بَكْر بن إسحاق أَخبرَنا أَبو المُثنّى حدّثنا مُسَدَّد حدّثنا يحيى بن سعيد عن عُبَيْدالله، قال: حدّثني نافع عن ابن عمر، قال: ولا أَعلمهُ إلّا عن النبيّ ﷺ، قال:

= يكن قد نص على توثيقهم إمـام عاصـرهم أو أخذ عمن عاصرهم، كما قال الذهبي رحمه الله، والله تعالى أعلم: ولا سيما طبقة نظراء أهل الكتب الستة أو كبار الآخذين عنهم مثل شيوخ المصنف الثوالث، وهم من شيوخ الطبراني والدارقطني وابن حبان الأوائل غالباً.

(٣٦٥٤) حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل مسكر: حرام. . . الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، وأبي كامل كبرى (٨/٢٩٣).

(٣٦٥٥) حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن آبن عمر مرفوعاً: «كل مسكر: خمر، وكل خمر: حرام»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى. كبرى (٨/٢٩٣).

فقد رَوَينا ـ عن ابن عبّاس: أنه قال: السَّكَر: ما حرمَ من ثمرتها، والرِّزق الحَسَن: ما حلَّ مِن ثمرتها».

(٣٦٦٢) وقال مُجاهِد: السَّكَر: الخمر قبل تحريمها»:

(٣٦٦٣) وقال الشَّعْبي، وأبو رزين، وابراهيم النَّخْعِي: هي منسوخة.

(٣٦٦٤) وأما حديث ابن عبّاس «حرّمت الخمر بعينها: القليل منها والكثير، والسّكر من كلّ شَراب: إنّما هو السُّكْر بفتح السّين والكاف ـ والمراد بالسُّكَر: والمُسْكِر».

(٣٦٦٥) وكذلك ـ رواهُ ـ أحمد بن حَنْبَل عن محمد بن جعفر عن شُعْبة عن مِسْعَر عن أبي عَوْن عن أبي[1] عبدالله بن شَدّاد عن ابن عباس: «والمُسْكِر من كلّ شَراب».

أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو سعيد أحمد بن ابراهيم الصّوفي حدّثنا عبدالله بن أحمد بن حَنبَل حدّثني أبي: فذكَرَهُ.

= من طريق سفيان عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن آبن عباس، وإسناده: مقارب أو حسن، فيه: عمرو بن سفيان الثقفي ـ مقبول (٧١/٢) تقريب، والباقي: ثقة وصدوق، وله شاهد بمعناه من طريق آبن أبي طلحة عن آبن عباس، وهو: حسن أو مقارب وسبق الكلام عليه، فهو بالوجهين له أصل إن شاء الله. والآية الكريمة من سورة النحل رقم ٦٧.

(٣٦٦٢) عن مجاهد: «السكر: الخمر قبل تحريمها» أخرجه في الكبرى (٢٩٧/٨) بالاسناد المعروف إليه وهو حسن أو صحيح. وسبق الكلام عليه لصحيفة ورقاء عن آبن أبي نجيح.

(٣٦٦٣) عن الشعبي، وأبي رزين، والنخعي في النسخ، أخرجه في الكبرى (٢٩٧/٨) من طريق شعبة عن مغيرة عن الثلاثة، ورواته: ثقات.

(١) «بالأصل: أبي عبد الله بن شداد ـ وهو خطأ ظاهر. والصواب: عبد الله بن شداد كما في الكبرى وغيرها.

(٣٦٦٤) (٣٦٦٥) (٣٦٦٦) حديث آبن عباس: «حرمت الخمر بعينها... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٩٧/٨) من طريق مسعر، وسفيان عن أبي عون عن =

(٣٦٦٦) وكذلك - رواهُ - موسى بن هارون الحافظ عن أحمد.

(٣٦٦٧) وأمّا حديث أبي الأحْوَص: سَلَّام بن سُلَيْم عن سِماك عن القاسم بن عبدالرّحمن عن أبيه عن أبي بُرْدَة: أنّ النبيّ ﷺ قال:

«اشربوا، ولا تُسكِروا». فقد أجمعوا على أن أبا الأحْوَص وهم في إسناده ومتنه، وإنّما الرِّواية عن ابن بُرَيْدَة عن أبيه عن النّبيّ ﷺ: «ولا تَشرَبوا مُسْكِراً».

(٣٦٦٨) وأمّا حديث الحَجّاج عن حَمّاد عن ابراهيم عن ابن مسعود: «هي الشَّربة التي تُسكِرك» فقد قال عبدالله بن المُبارك: هذا باطل،

(٣٦٦٩) ورَوى ابن المُبارك عن الحَسَن بن عَمْرو عن فُضَيْل بن عَمْرو

= عبدالله بن شداد عن ابن عباس، وكذا من طريق أحمد بن حنبل عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن أبي عون به، من رواية ابنه عبدالله عنه، ومن رواية موسى بن هارون عنه، وكذا من رواية البغوي عبدالله بن محمد عنه، أي أحمد ابن حنبل رضي الله عنه، ورواة هذه الطرق كلها: ثقات، وأخرج عنه مثل ما روي عن غيره من الأصحاب في تحريم قليل ما أسكر كثيره في الكبرى (٢٩٧/٨)، برواة ثقات إلا ليث - صدوق اختلط كما قلنا سابقاً

(٣٦٦٧) حديث أبي الأحوص: سلام بن سليم عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بردة مرفوعاً «اشربوا، ولا تسكروا»، أخرجه في الكبرى (٢٩٨/٨) من طريق أبي داود عن سلام به، وذكر عن الامام النسائي تخطئة سلام أبي الأحوص فيه، وكذا قال أحمد بن حنبل عنه، وقد رواه غيره عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: «ولاتشربوا مسكراً» كما نقل عن الدارقطني الحافظ، وقال المصنف: وكذلك رواه - محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه وقد أخرجه مسلم عنه في صحيحه. كبرى (٢٩٨/٨) ورواه بعضهم عن سماك عن قرصافة عن عائشة والله تعالى أعلم.

(٣٦٦٨) (٣٦٦٩) حديث الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: «هي الشربة التي تسكرك»، أخرجه في الكبرى (٢٩٨/٨) من طريق جرير عن الحجاج به، =

عن ابراهيم، قال: «كانوا يقولون: إذا سكرَ من شَراب لم يحلّ أن يعود فيه أبداً».

(٣٦٧٠) وأمّا الرّوايات عن النّبي ﷺ، وعن عمر في الكسر بالماء، فإنّ أكثرها ضعيفة، والتي فيها زيادة قوّة وارادة فيه، إذا خشي شدّته قبل بلوغهِ حدّ الإسكار، فاذا بلَغ حدّ الإسكار فإنه فعلَ فيه ما:

(٣٦٧١) أخبرَنا ـ أبو عليّ الرّوذبارِي أخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدّثنا أبو داود حدّثنا هِشام بن عَمّار حدّثنا صَدَقة بن خالد حدّثنا زَيْد بن واقِد عن خالد بن عبدالله بن حُسَيْن عن أبي هريرة قال:

«علمت أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيّنت فِطرَهُ بنبيذ صنَعتهُ في دباء، ثُمّ أتيتُهُ بهِ، فاذا هو ينش، فقال:

= وأخرج بإسنادهِ الى آبن المبارك رضي الله عنه قوله: هذا: باطل، وقال: وقد رواه الدارقطني من طريق مسعر عن حماد عن إبراهيم من قوله بمعناه، ونقل عن الدارقطني تضعيفه بالحجاج وإن الراجح أنه من قول إبراهيم، وقد أخرجه في الكبرى (٢٩٨/٨) من طريق البخاري رحمه الله عن زكريا بن عدي عن آبن المبارك عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم، قال: «كانوا يقولون... الأثر»: فذكره من قول ابراهيم، ورواته: ثقات، وقد ثبته الدارقطني، واحتج به، قلت: أخرجه في سننه (٢٥١/٤) من طريق عيسى بن إبراهيم عن المعافى بن عمران عن مسعر عن حماد عن ابراهيم: فذكر قوله، وقال عقبه: هذا هو الصحيح عن حماد: أنه من قول إبراهيم. وأخرجه النسائي (٣٣٤/٨) من طريق آبن أبي زائدة عن الحسن بن عمرو به، برواة: ثقات كلهم.

(٣٦٧٠) قول المصنف فيما روي عن النبيّ ﷺ، وعن عمر في الكسر بالماء سوف يأتي الكلام عليها، وهي كما قال، غالبها ضعيفة، وما عسى أن يكون له أصل، فانما فعل ذلك به قبل بلوغه حد الإسكار، والله تعالى أعلم. كبرى (٣٠٣/٨).

(٣٦٧١) (٣٦٧٢) (٣٦٧٣) حديث أبي هريرة، قال: «علمت أن رسول الله ﷺ يصوم... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٠٣/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وكذا =

«اضرب بهذا الحائط، فإنّ هذا شراب مَن لايؤمن بالله واليوم الآخر».

(٣٦٧٢) تابَعَهُ ـ عثمان بن علاق عن خالد بن حُسَيْن مَوْلى عثمان بن عَفّان سمع أبا هريرة يقول»:

(٣٦٧٣) ورَوَينا ـ عن أبي موسى الأَشْعَري عن النبي ﷺ: نحوه.

(٣٦٧٤) ورَوَينا ـ عن نافع مَولى ابن عمر في الإداوة التي تغيّرت، فذاقها عمر فقبضَ وجهَهُ، ثُمَّ دعا بماء فصبّهُ عليها، والله ماقبضَ عمر وجهَهُ إلاّ أنها تخلّلَت».

= من طريق عثمان بن علاق عن زيد بن واقد عن خالد بن حسين مولى عثمان ابن عفان عن أبي هريرة فذكر معناه، ورواة: الأول: ثقات إلا خالد بن حسين أو آبن عبدالله بن حسين: مقبول كما في التقريب (١/٢١٥)، وهشام بن عمار: صدوق لكن تغير، فأصبح يتلقن، أخيراً (٢/٣٢٠) تقريب فإسناده: مقارب يحتمل التحسين، ويتقوى بمُتابعة عثمان بن علاق، وله شاهد بنحوه من حديث أبي موسى في الكبرى (٨/٣٠٣) من طريق الأوزاعي عن محمد بن أبي موسى عن القاسم بن مخيمرة عن أبي موسى: فذكر نحوه، ورواته: ثقات الا محمد ابن أبي موسى ـ ذكره في اللسان (٥/٣٩٩)، وآبن أبي حاتم (٨/٨٤) وقال: شيخ مجهول، لكن أخرجه الدارقطني (٤/٢٥٢) من طريق قزعة عن أبي هريرة: فذكره بنحوه، ورواته: ثقات كلهم في أحد وجهيه، وقزعة: هو آبن يحيى البصري: ثقة (٢/١٢٦) تقريب، واخرج الطبراني والبزّار وأبو يعلى عن أبي موسى نحوه، ورجاله: ثقات وموسى بن سليمان بن موسى وثقه أبو حاتم (٥/٦٧) المجمع.

(٣٦٧٤) عن نافع: «في الإداوة التي تغيرت، فذاقها عمر... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٨/٣٠٦) من طريق محبوب بن موسى عن عبدالله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع: فذكره هكذا، وإسناده: حسن، ورواته: ثقة وصدوق، لكنه: مرسل، وله شاهد من طريق آبن المسيب عنه بنحوه وبمعناه، ورواته: ثقات، وله طرق أخرى الى عمر.

(٣٦٧٥) وكذلك ـ قالهُ ـ ابن المُسَيّب، وعُتْبة بَن فَرْقَد، وقال زَيْد بن أَسْلَم: «إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حمضَ عليهم النَّبيذ كَسروهُ بالماء».

(٣٦٧٦) وقال عبيدالله بن عمر: «إنّما كسرَ عمر النَّبيذ مِن شدّة حَلاوته».

(٣٦٧٧) وفي حديث عائشة: أنّها قالت:

«كُنّا نَنبذ لرسول الله ﷺ في سِقاء، ننبَذ غدْوَةً فيشربهُ عشاء، ونَنبَذ عشاء فيشربهُ غدْوةً».

(٣٦٧٨) وفي حديث ابن الدَّيْلَمِي عن أَبيه، قال: قُلنا ـ يعني ـ للنبّي

(٣٦٧٥) قول آبن المسيب عن فعل عمر رضي الله عنه في صب الماء على النبيذ الشديد، في الكبرى (٨/٣٠٥) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن آبن المسيب عن عمر: ورواته: ثقات كلهم، وعن عتبة بن فرقد، علقه في الكبرى (٨/٣٠٦) عن قيس بن أبي حازم عن عتبة: فذكر أن النبيذ الذي شربه عمر، قد تخلل، وعن زيد بن أسلم: أن الصحابة كانوا يكسرون النبيذ بالماء اذا حمض عليهم، علقه عنه في الكبرى (٨/٣٠٦) هكذ بلفظه، وأخرج الدارقطني (٤/٢٦١) عن عتبة بن فرقد موصولاً بسياق طويل، وإسناده: صحيح.

(٣٦٧٦) قال عبيدالله بن عمر: «إنما كسر عمر... القول»، في الكبرى (٨/٣٠٦) ـ برواة: ثقات كلهم.

(٣٦٧٧) حديث عائشة: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى. الكبرى (٨/٢٩٩).

(٣٦٧٨) حديث آبن الديلمي عن أبيه، وفيه: «انبذوه على غدائكم... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٣٠٠) بسياق أتم من طريق عيسى بن محمد عن ضمرة عن النسياني عن عبدالله بن الدّيلمي عن أبيه: فذكره بتمامه، ورواته: ثقات، والسَّيباني ـ بالسين المهملة: هو يحيى بن أبي عمرو السَّيباني ـ ثقة ـ وهو آبن عم الأوزاعي ـ (١١/٢٦٠) تهذيب: وقد اثبت في الكبرى (٨/٣٠٠) بالشين =

ﷺ: مانصنع بالزّبيب؟، قال:

«انتبذوهُ على غَدائكم، واشربوهُ على عَشائكم، وانتبذوهُ على عَشائكم واشربوهُ على غَدائكم».

(٣٦٧٩) ورَوَينا ـ عن زَيْد بن أَسْلَم عن أَبيه: أنه قال:

«كان النَّبيذ الذي يشرب عمر، كان يُنقع لهُ الزَّبيب غدْوةً فيشربهُ عَشيّةً، ويُنقع لهُ عشيّةً فيشربهُ غدْوَةً، ولايجعل فيه دردي». فعلى هذه الصِّفة كان نبيذهم.

(٣٦٨٠) والذي رُويَ عن عمر: «أَنَّ رجلاً أَتي سَطيحتَه فشرب منها فسكر، فضرَبَهُ، وقال: إنّما ضربتكَ على السّكر، فإنّما ـ رواهُ ـ سعيد بن ذي لعوة، وقيل: ابنَ ذي حدّان ـ وهو عند أَهل العلم بالحديث: ضعيف لايحتج به.

= المعجمة ـ وهو خطأ.

(٣٦٧٩) عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنه قال «كان النبيذ الذي يشرب عمر... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٠٢/٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عمر عن زيد بن أسلم به، فذكره بلفظه، ورواته: ثقات الا العمري، فان كان المكبر عبدالله بن عمر، فقد تكلم فيه من قبل حفظه، مع صدقه وورعه، وإن كان المصغر عبيدالله، فثقة باتفاق، والله أعلم.

(٣٦٨٠) عن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى سطيحته، فشرب منها، فسكر... الأثر»، لم أجده في الكبرى، وقد أخرجه الدارقطني (٢٦٠/٤) (٢٦١/٤) من طريق عمرو بن منصور المشرقي عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة: فذكره هكذا، وقال عقبه: هذا لا يثبت، واخرجه مرسلاً من طريق أبي إسحاق، عن الشعبي: فذكره عن عمر في شرب الأعرابي من سطيحته، وقال عقبه: لا يثبتان يعني أثر عمر، ونحوه عن عليّ رضي الله عنهما.

(٣٦٨١) أخبرَنـا أبـو عليّ: الحُسَيْن بن محمـد الـرّوذباري أخبرَنا اسماعيل بن محمد الصَّفّار حدّثنا عبّاس بن محمد حدّثنا رَوْح بن عُبادة حدّثنا حُسَيْن المُعَلِّم حدّثنا يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة بن عبدالرّحمن عن أبي قَتادَة: أنّ رسول الله ﷺ، قال:

«لاتَنبـذوا الـرّطب والزّهو جميعاً، والتّمر والزَّبيب جَميعاً، وانتبذوا كلّ واحد منهما على حدّته». قال يحيى فسألت عن ذلك عبدالله بن أبي قَتادَة فأخبرَني بذلك عن أبيه، وقال: يحتمل أن يكون النهيُ عن الخَليطين لأنّه أقرب إلى الاشتداد، حتى إذا لَم يبلغهُ لم يحرم.

(٣٦٨٢) ويحتمـل أن يكون النَّهيُ لأجل الخلط، فالأولى أن يُتنزَّه عنه، وإن لم يشتد، لأنّ أخبار النّهي أصح وأكثر ممّا رُوي مُرسَلاً عن عائشة في إلقائهم الزّبيب في التّمر، وسقيه رسول الله ﷺ والله أعلم.

(٣٦٨١) حديث أبي قتادة: «لا تنبذوا الرطب والزهو جميعاً. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن روح. كبرى (٣٠٨/٨).

(٣٦٨٢) قول المصنف في تعليل النهي عن الخليطين هذا، أخرجه في الكبرى هكذا (٣٠٧/٨) وهو كما قال ان شاء الله، فانه لا يعدو هذين الاحتمالين كما يدل عليه الحديث، وما روي مرسلاً عن عائشة لا يقاوم هذا الثابت عنه من حديث غير واحد من الصحابة، والمرسل هذا، أخرجه في الكبرى (٨/ ٣٠٠) من طريق شريك عن مسعر عن موسى بن عبدالله بن يزيد الأنصاري عن عائشة: فذكرت أنها كانت تجعل في نبيذ النبيّ ﷺ اذا اشتد زبيباً يلتقط حموضته، وهو مرسل، وفيه: شريك - كثير الخطأ على صدقه، والله تعالى أعلم، وأخرجه موصولاً من طريق عتاب بن عبدالعزيز عن صفية بنت عطية عن عائشة: فذكرته: فيه: صفية: لا تعرف (٦٠٣/٢) تقريب، وعتاب: لا يحتج به (٣/٢) - مقبول، تقريب.

(٣٦٨٣) وأمّا الأحاديث التي رُويت في النّهي عن الأوْعية، فيحتمل أيضاً أنّ يكون لأنّ الانتباذ فيما نُهيَ عنه أسرع الى الفساد والاشتداد حتى يصيرَ مُسكراً، ـ ثُمّ قد وردَت الرّخصة في الأوعية إذا اجتنب المُسكر.

(٣٦٨٤) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أحمد بن محمد بن سَلَمة العَنزي[1] حدّثنا عثمان بن سعيد حدّثنا أحمد بن يونس حدّثنا مُعَرّف بن واصِل عن مُحارِب بن دثار عن ابن بُرَيْدَة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كنتُ قد نهيتُكم عن الأشربَة إلاّ في ظروف الأدم، فاشرَبوا في كلّ وِعاء غير أن لاتَشْرَبوا مُسكِراً».

(٣٦٨٥) ورَوَينا ـ في حديث جَابر: «أن رسول الله ﷺ قال:

«إنّي كنتُ نَهَيتُكُم أَن تَنتبذوا في الدُّبّاء، والحَنْتَم، والمُزَفّت، فانبذوا، ولا أُحلّ مُسْكِراً».

(٣٦٨٣) قول المصنف رحمه الله في تعليل النّهي عن الأوعية، أخرجه في الكبرى (٨/ ٣١٠) هكذا وهو قول مقبول وجيد، لأن المقصود هو الابتعاد عن المسكر، وقد تكون هذه الأوعية ذريعة الى الوقوع به عن غير قصد، فنهي عنها أولاً، ثم أبيحت للحاجة لأن النهي عن الذريعة يباح عند الحاجة والله أعلم.

(٣٦٨٤) حديث محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: «كنت قد نهيتكم عن الأشربة الا في ظروف الأدم... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن معرف بن واصل. كبرى (٨/ ٣١١).

(١) بالأصل: كأنه: العنبري، والصواب: كما أثبتناه: العنزي ـ لأنه هكذا كما هو معروف ويتكرر في الكبرى (٨/ ٣١١) وهنا، وهو أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي الطرائفي، وقد تكرر هذا الخطأ من الناسخ، حيث يشتبه عليه بنظيره الشيخ الثاني ـ وهو ـ يحيى بن محمد العنبري، والله تعالى أعلم.

(٣٦٨٥) حديث جابر رضي الله عنه: «اني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/ ٣١١) من طريق نافع بن يزيد عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه: جابر: فذكره هكذا مرفوعاً،

- ٣ - بـــاب: وجــوب الحَــدّ فـــي الخَمْـــــر -

(٣٦٨٦) أخبرَنا أبو الحُسَيْن: محمد بن الحُسَيْن بن محمد بن الفَضْل القَطّان ببغداد أخبرَنا أبو سَهْل بن زياد القَطّان حدّثنا عُبَيْد بن شَريك حدّثنا ابن أبي مَرْيم حدّثنا يحيى بن أيوب حدّثني ابن الهاد حدثني محمد بن إبراهيم: أنّ ابا سَلَمة بن عبدالرّحمن أخبرَهُ عن أبي هريرة:

«أنَّ النبيّ ﷺ أُتيَ بشارب، فأمرَ النبيّ ﷺ أصحابَهُ أن يضربوهُ، فمنهم مَن ضربَهُ بنعلِهِ، ومنهم بيدِهِ، ومنهم بثوبِهِ»، ثُمّ قال: «ارجعوا»، ثُمّ أمَرهم فبَكّتوهُ، فقالوا: ألا تستحي مع رسول الله ﷺ تصنع هذا، ثُمّ أرسلَهُ، فلما أدبَرَ وقع القوم يدعون عليه، ويَسبّونه، يقول القائل: اللّهُمّ أخزِهِ، اللّهُمّ العنهُ، فقال رسول الله ﷺ:

«لاتقولوا هكذا، ولكن قولوا: اللّهُمّ اغفر لهُ، اللّهُمّ ارحمهُ».

(٣٦٨٧) تابَعَهُ ـ أُنس بن عِياض، وغيره عن يَزيد بن الهاد، غير أنّ ابن عِياضٍ لم يذكر البكت».

(٣٦٨٨) ورواهُ ـ عبدالرّحمن بن أَزْهَر عن النّبي ﷺ دون قصّة السّبّ،

= ورواته: ثقات، وأبو حزرة القاص: يعقوب بن مجاهد: صدوق (٢/٣٧٦). تقريب.

(٣٦٨٦) (٣٦٨٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أتي بشارب ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٨/٣١٢) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن، ورواتـه: ثقة وصدوق، ورواية ـ أنس بن عياض عن ابن الهاد به بدون ذكر البكت فيه، أخرجها البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن أنس بن عياض. كبرى (٨/٣١٢).

(٣٦٨٨) رواية عبدالرحمن بن أزهر عن النبيّ ﷺ دون قصة السب، وبزيادة: «وحثوا عليه التراب»، أخرجه في الكبرى (٨/٣١٩) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا عن =

وزاد: «وَحثَوا عليه التُراب»، وفي بعض الرّوايات عنه: «فحثى في وجهِهِ التّراب»، وفي بعضها: «فحثى عليه النبيّ ﷺ التراب».

(٣٦٨٩) وفي حديث ـ عُقْبة بن الحارِث.

«أُتي بالنُّعَيْمَان أو ابن النّعيمان: فذكرَ الضرب بالنِّعال والجَرِيد، لم يزد عليه».

(٣٦٩٠) وفي حديث عمر بن الخطّاب في قصّة المُلَقَّب بحمار، وكان

= معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر: فذكره بنحوه دون ذكر السبب، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر ورواية: «فحثى عليه النبيّ ﷺ التراب»، أخرجها في الكبرى (٨/ ٣٢٠) من طريق عبيدالله بن موسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر: فذكره مختصراً، وأخرجه مطولاً بهذه الزيادة، من طريق صفوان بن عيسى عن أسامة به، وبه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن آبن وبرة الكلبي عن خالد بن الوليد عن عمر بن الخطاب: فذكر سؤال خالد لعمر حين انهمك الناس بالخمر وتحاقروا العقوبة، وفيه إشارة عليّ رضي الله عنه بضرب الشارب ثمانين، وعليها عمل عمرو خالد وعثمان رضي الله عنهم، وكانوا يجلدون اربعين الضعيف الذي كانت منه الزلة، واخرج من طريق روح عن أسامة عن الزهري عن عبدالرحمن ابن أزهر مرفوعاً نحو ذلك، وكذا من طريق عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر مرفوعاً بمثل ذلك، ورواية: «فحثى في وجهه التراب»، أخرجها في الكبرى (٨/ ٣١٩) من طريق آبن السرح عن كتاب خالهِ: عبدالرحمن بن عبدالحميد عن عقيل عن آبن شهاب عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن الأزهر عن أبيه: فذكر قصة الشارب وهو بحنين وضربه مع قوله: فحثى في وجهه التراب، ورواة الزيادة الأولى والثانية: ثقات، والثالثة: ثقات الا عبدالله ابن عبدالرحمن: مقبول، وفيها وجادة.

(٣٦٨٩) حديث عقبة بن الحارث: «أتي بالنعيمان، أو آبن النعيمان، فذكر الضرب بالنعال... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب. كبري (٨/ ٣١٢).

(٣٦٩٠) حديث عمر بن الخطاب في قصة الملقب بحمار... الحديث»، أخرجه =

النبيّ ﷺ قد جلدَه في الشّراب، فأُتِيَ به يوماً فأَمرَ بِهِ فجلِدَ، فقال: رجلٌ من القوم: اللّهُمّ العنه ما أكثر ما يُؤتى بهِ، فقال:

«لا تَلعنهُ، فوالله ـ ما علمتُ ـ إنّهُ يحبّ الله ورسولَهُ».

(٣٦٩١) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا أبو جعفر: محمد بن عَمْرو الرّزاز حدّثنا سَعْدان بن نَصْر حدّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري سمع السّائب بن يَزيد يقول: سمعت عمر يقول:

«ذكرَ لي أنّ عُبَيْدالله بن عمر وأصحاباً لهُ شَربوا شَراباً وأنا سائل عنه، فإن كان يُسكر حدَدْتهم، قال سفيان: عن مَعْمَر عن الزُّهري عن السّائب: فرأيته يحدّهم».

(٣٦٩٢) وأخبرَنا أبو زكرَيا بن أَبي إسحاق حدّثنا أَبو العباس ـ هو ـ الأَصَمّ ـ أَخبرَنا الرَّبيع أَخبرَنا الشّافِعِيّ حدّثنا مُسلم بن خالِد عن ابن جُرَيجْ، قال قلت لعَطاء: أَتجلد في ريح الشّراب؟ فقال عَطاء: فإنّ الريح لتكون من الشّراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شَراب واحد فسكرَ أَحدهم جُلدوا جميعاً الحَدّ تامّاً».

= البخاري في الصحيح عن آبن بكير. كبرى (٨/٣١٢).

(٣٦٩١) حديث السائب بن يزيد عن عمر: «ذكر لي: أن عبيدالله بن عمر... الحديث» مع رواية: «فرأيته يحدهم»، أخرجه في الكبرى (٨/٣١٢) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح على الوجهين، ورواته: ثقات كلهم. والله تعالى أعلم.

(٣٦٩٢) عن آبن جريج عن عطاء: «أتجلد في ريح الشراب؟... الأثر»؛ أخرجه في الكبرى (٨/٣١٥) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: حسن أو مقارب من أجل مسلم بن خالد الزنجي ـ صدوق له أوهام ـ والباقي: ثقات مشهورون. وقول الشافعي رحمه الله بالتسوية بين قول عمر وعطاء، علقه عنه هكذا في الكبرى (٨/٣١٥)، قلت: وأخرج عبدالرزاق قول عطاء (٩/٢٣٠) عن آبن جريج عن عطاء ببعض معناه، وإسناده صحيح.

قال الشّافِعِي رَحمه الله، وقول عَطاء مثل قول عمر بن الخَطاب.

(٣٦٩٣) وبإسنادهِ ـ أَخبرَنا الشّافِعِي أَخبرَنا ابراهيم بن أَبي يحيى أَخبرَنا جعفر بن محمد عن أَبيه: أَنّ عليّ بن أَبي طالب، قال:

«لا أُوتي بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مُسكراً إلّا جلدتهُ الحدّ».

(٣٦٩٤) حدَّثنا الإمام أَبو الطيّب: سَهْل بن محمد بن سُلَيمان حدّثنا الإمـام والـدي حدّثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيمة حدّثنا محمد بن موسى الحرشِي حدّثنا زياد بن عبدالله حدّثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابِر بن عبدالله: أَن رسول الله ﷺ قال:

«مَن شَرب الخمر فاجلدوهُ، فإن عاد فاجلدوهُ، فإن عاد فاجلدوهُ، فإن عاد الرَّابعة فاقتلوهُ».

(٣٦٩٥) قال: وضرب رسول الله ﷺ النّعيمان أَربعَ مرّات، قال: فرأى المسلمون أَنّ الحَدّ قد رفعَ القتل حين ضرب رسول الله ﷺ أَربع مرّات».

(٣٦٩٣) وبإسناده عن الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليّ بن أبي طالب، قال:
«لا أوتى بأحد شرب... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣١٣/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات الا ابراهيم بن أبي يحيى: ضعفه الاكثرون، بل طعن فيه، وكـان الشافعي رحمه الله يحسن الظن به، ويوثقه في الرواية. ومع ذلك فهو مرسل أيضاً.

(٣٦٩٤) (٣٦٩٥) حديث جابر بن عبدالله: «من شرب الخمر، فاجلدوه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٤/٨) هكذا بإسناده ومتنه، مع قوله في ضرب النعيمان ورفع الحد في القتل، ورواته: ثقة وصدوق فيه لين، وزياد بن عبدالله البكّائي ثقة ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير آبن اسحاق: لين (٢٦٨/١) تقريب، لكن معناه ثابت لأن له طرقاً كثيرة تشهد له وتثبته.

(٣٦٩٦) ورواهُ ـ مَعْمَر عن محمد بن المُنكَدِر، وزَيْد بن أَسْلَم: أنهما قالا ذلك.

(٣٦٩٧) ورواهُ ـ الزُّهري عن قَبيصة بن ذُؤَيْب عن النبيّ ﷺ مُرسَلاً، ولم يُسمّ النّعيمان.

ـ ٤ ـ باب: ذكـر عـدد الحدّ فـي الخمـرَ ـ

(٣٦٩٨) أَخبرَنا أَبو محمد: عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أَخبرَنا أَبو سعيد بن الأَعرابي حدّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدّثنا عبدالوَهاب بن عَطاء عن سعيد عن عبدالله الدّاناج عن حضين أَبي ساسان، قال:

(٣٦٩٦) (٣٦٩٧) رواية معمر عن محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم: «أنهما قالا: ذلك» علقها عنهما في الكبرى (٣١٤/٨) بصيغة الجزم، ورواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب مرسلاً مرفوعاً بدون تسمية النعيمان، أخرجها في الكبرى (٣١٤/٨) من طريق سفيان عن الزهري، بإسناده: صحيح على ارساله، ومن طريق محمد بن إسحاق عن الزهري به، وسمّىٰ الرجل: النعيمان، ورواته: ثقات، لكن آبن إسحاق عنعنه، قلت: والقول بالنسخ لمجرد ترك القتل في الرابعة فيه نظر، ولا يتعين ذلك، ولا يصار اليه الا عند تعذر الجمع بين الأدلة، وثبوت تأخر الناسخ، وليس الأمر هنا كذلك، فيمكن حمل الثاني على أنه حدّ موكول الى رأي الامام وما يرى فيه صلاح الناس ودفع الفساد عنهم، فان رأى ذلك في القتل قتل، وإلا جلد، وهذا خير من الغاء النصوص بالاحتمال والظن، ولأن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما بالآخر، والله تعالى أعلم.

(٣٦٩٨) عن حُضَيْن أبي ساسان، قال: «ركب نفر منهم، فأتوا عثمان بن عفان... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٨/٨)، بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف ـ صدوق ربما وهم ـ فالإسناد: حسن، وهو صحيح بشواهده وطرقه، وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة. كبرى (٣١٦/٨).

«ركبَ نفرٌ منهم، فأتوا عثمان بن عَفان فأخبرَوه بما صنعَ الوَليد، فقال عثمان لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما: دونك ابن عمّك فاجلدْه فقال عليّ للحَسَن: قم فاجلدهُ فقـال الحَسَن: فيما أنت وهذا، وَلّ هذا غيرك، فقال: بل عجزتَ ووَهنت وضعفت، يا عبدالله بن جعفر: قُم فاجلدهُ، فجعل يجلدُهُ وعلّي يعـدّ حتى بلَغَ أربعين، فقـال: أمسـك، جلَدَ رسول الله ﷺ أربعين، وجلَدَ أبو بكر: أربعين، وجَلَد عمر: ثمانين، وكُلٌّ: سُنَّة».

(٣٦٩٩) ورَواه ـ يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة، وزاد: «فقال: وَأبو بكر، وعمر صَدراً من خلافته: أربعين، ثُمَّ أتَمّها عمر: ثمانين، وكلٌّ سُنّة».

(٣٧٠٠) ورَواهُ ـ عبدالعزيز بن المُختار عن عبدالله بن فَيْروز، فقال في الحديث عن عليّ: «وهذا أحبّ إلي يعني ـ أربعين».

(٣٧٠١) وفي الحديث الصَحيح عن عُرْوة بن الزُّبَيْر عن عُبَيْدالله بن عَديّ بن الخِيار في شأن الوليد: «قال عثمان: فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحقّ، فجلدَ الوَليد أربعين، وأمرَ عليّاً فجلَدَهُ».

(٣٦٩٩) (٣٧٠٠) رواية يزيد بن هارون عن سعيد، وزاد: «فقال: وأبو بكر، وعمر صدراً من خلافته... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث آبن عليّة عن سعيد مختصراً، كبرى (٨/٣١٩)، ورواية عبدالعزيز بن المختار عن عبدالله بن فيروز، فقـال في الحـديث عن علي: «وهـذا أحب الي» يعني ـ أربعين»، أخرجهما مسلم في الصحيح من حديث عبدالعزيز بن المختار. كبرى (٨/٣١٨).

(٣٧٠١) عن عروة بن الـزبير عن عبيدالله بن عدي بن الخيار في شأن الـوليد: «قال عثمـان: فسنـأخذ فيه إن شاء الله بالحق... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الزهري عن عروة به (٦٢/٥) بخاري.

(٣٧٠٢) ورَوَينا ـ في حديث وَكيع عن هِشام عن قَتادَة عن أَنس:

«أنّ النبيّ ﷺ كان يضرب في الخمر بالنّعالِ والجَريد: أربعين، وأبو بكر ضربَ أربعين، فلمّا وُلّي عمر شاورَهم، فقال ابن عَوْف: «أرى أن تضربهُ ثمانين، فضرَبهُ ثمانين».

(٣٧٠٣) وأخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكر: محمد بن أحمد ابن مَحْمَويه العَسْكري حدّثنا جعفر بن محمد القَلانِسِيّ حدّثنا آدَم حدّثنا شُعْبة حدّثنا قَتادة عن أنس بن مالك:

«أنّ النبيّ ﷺ أُتيَ برجل شربَ الخمر، فضرَبهُ بجريدتين نحواً من أربعين، ثُمّ صنع أبو بكر مثل ذلك، فلمّا كان عمر استشار النّاس فيه، فقال: له عبدالرّحمن بن عَوْف: أخفّ الحدود: ثمانون، ففعل».

(٣٧٠٤) ورَواه ـ هَمّام بن يحيى عن قَتادة عن أَنس: «أنّ رسول الله ﷺ أُتي برجل قد سكرَ، قال: فأمرَ قريباً من عشرين رجلاً فجلدَهُ كلّ واحد جلدتين بالجَريد والنّعال».

(٣٧٠٢) رواية وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس؛ «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد... الحديث»، أخرجها مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع. كبرى (٣١٩/٨).

(٣٧٠٣) رواية آدم عن شعبة عن قتادة عن أنس: «أن النبيّ ﷺ أتي برجل شرب الخمر... الحديث»، أخرجها البخاري في الصحيح عن آدم مختصراً. كبرى (٣١٩/٨)، وقال عقبه: ورواه ـ ابن أبي عروبة عن قتادة، فقال عن النبي ﷺ (أنه جلد بالجريد والنعال أربعين).

(٣٧٠٤) رواية همام عن قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ، أتي برجل قد سكر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٩/٨) ـ برواة: ثقات،

(٣٧٠٥) وفي حديث الزُّهْرِي عن ابن أَزْهَر: «ثُمَّ أُتِيَ أبو بَكر بسكران فتوخّى الذي كان من ضربهم يومئذ، فضرب أربعين».

(٣٧٠٦) وفي حديث الزُّهْرِي عن حُمَيْد بن عبدالرّحمن عن ابن وبرة الكَلبي، قال: «أرسلني خالد بن الوَليد إلى عمر، فأتيتهُ ومعه عثمان، وعبدالرّحمن، وعليّ وطَلْحة والزُّبَيْر، فقلت:

إنّ خالدَ بن الوَليد أرسلني إليك ويقول: إن النّاس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فقال عليّ: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المُفتري ثمانون، قال: وكان عمر إذا أُتي بالضّعيف الذي كانت منه الزَّلّة ضربهُ أربعين، قال: وجَلَدَ عثمان أيضاً ثمانين وأربعين».

(٣٧٠٧) وهكذا قال ثَوْر بن زَيْد عن عِكْرِمَة عن ابن عبّاس: «أنّ عليّاً

(٣٧٠٥) (٣٧٠٦) حديث الزهري عن ابن أزهر: «ثم أتي أبو بكر بسكران ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٣٢٠) من طريق صفوان بن عيسى عن أسامة ابن زيد عن الزهري به: فذكره بسياق أطول، وإسناده: حسن، والزهري صرح بسماعه من عبدالرحمن، فلا وجه لاعلاله بعدم السماع منه،) واسامة: صدوق يحتج به وان كان يهم أحياناً، وحديث الزهري عن حميد عن ابن وبرة الكلبي، قال: «أرسلني خالد بن الوليد الى عمر.. الحديث»، أخرجه بنفس الإسناد الى الزهري به، (٨/٣٢٠)، فذكره، ثم قال: وحدثنا الحسين بن إسماعيل عن يعقوب الدورقي عن روح عن أسامة عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر مرفوعاً: بمثل ذلك، وقال أيضاً: وحدثنا الحسين عن يعقوب عن عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن عبدالرحمن بن أزهر مرفوعاً: فذكر مثل ذلك، قلت: ورواة الجميع: ثقات إن كان ابن وبرة الكلبي: ثقة، قلت: وظاهر حاله يحتمل أن يكون صحابياً أو مخضرماً، فانه كان رجلاً بالغاً زمن عمر، فاحتمال ادراكه للعهد النبوي قوي. والله تعالى أعلم.

(٣٧٠٧) رواية ـ ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس: «أن عليّاً أشار به»، أخرجه في =

أشار به».

(٣٧٠٨) وفي حديث أَنس بن مالِك: «أَن عبدالرّحمن بن عَوْف أَشار به» ويحتمل أَن يكونا قالا ذلك.

(٤٧٠٩) وأَخبرَنا أَبو علي الرّوذباري أَخبرَنا أَبو محمد بن شَوْذَب الواسِطِيّ حدّثنا شُعَيب بن أَيوب حدّثنا مُعاويَة بن هِشام وَقَبيصَة بن عُقْبة عن سفيان عن أَبي حصين عن عُمَيْر بن سعيد عن عليّ: أَنَّهُ قال:

«مـامِن صاحب حَدٍّ أُقيم عليه أجـد في نفسي عليه شيئاً إلاّ صاحب

= الكبرى (٨/ ٣٢٠) من طريق الوليد بن أبان عن يعقوب بن سفيان عن سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن فليح عن ثور بن زيد به: فذكره بتمامه، وأخرجه عالياً من طريق عبدالله بن جعفر الفارسي عن يعقوب بن سفيان به: فذكره بطوله، ورواته: كلهم: ثقات معروفون ـ والوليد بن أبان ـ حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٤)، لكن يحيى بن فليح ـ وهو أخو محمد بن فليح ـ لم أجده سوى في لسان الميزان (٦/ ٢٧٣)، ولم يحك عنه سوى قول ابن حزم فيه: أنه مجهول، ومرة: ليس بالقوي، ثم قال: حديثه في الكبرى للنسائي، وأغفله في التهذيب، وظاهر كلام المصنف أنه يعتمد حديثه ويثبته، لأنه علق روايته عن ثور بصيغة الجزم إذ قال: وهكذا قال ثور، فلو لم يكن الإسناد إليه صحيحاً أو حسناً لما جاز أن يجزم بذلك، والله تعالى أعلم.

(٣٧٠٨) حديث أنس بن مالك: «أن عبدالرحمن بن عوف أشار به»، أخرجه عنه من وجوه عن قتادة عن أنس، وبعضها في الصحيح كما قلنا. كبرى (٨/ ٣١٩)، وقد يكون كلاهما أشاربه كما تأوله المصنف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(٣٧٠٩) حديث عمير بن سعيد عن عليّ: أنه قال: «ما من صاحب حدّ أقيم عليه... الأثر»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالرحمن عن سفيان، ورواه البخاري من حديث سفيان. كبرى (٨/ ٣٢٢)، والمراد بقوله: لم يسنه ـ يعني ـ لم يسنه موقوتاً ولا بشيء معين يجلد به، وهنا قريب مما اجاب به المصنف رحمه الله عنه، ولا يتعين غيره والله أعلم. ولأن للاجتهاد مدخلاً فيه كالتعزير، فيكون مضموناً والله تعالى أعلم.

الخمر، لو مات وَدَيته، لأنّ رسول الله ﷺ لم يسنّهُ».

وإنّما أراد - والله أعلم - لم يَسنّهُ زائداً على الأربعين، أو لم يسنّه بالسّياط، وفي ذلك دلالة على أن مَن عزّره السّلطان فمات كان مضموناً.

(٣٧١٠) قال الشّافِعِيّ رحمه الله: وبلَغنا أن عمر بن الخطاب أرسل الى امرأة ففزعت فاجْهَضت ذا في بطنها، فاستَشار عليّاً فأشار عليه أن يدَيهُ، فأمر عمر عليّاً فقال: عزمتُ عليك لتُقسمنَّها على قومِك».

(٣٧١١) وقد رُويَ - عن الحَسَن - في حديث عليّ في حدّ الخمر، ثُم مات مِنه فديتهُ إمّا قال: في بيت المال: وإمّا قال: على عاقلة الإمام - شكَّ الشّافِعِي - وحديث عمر يُؤكّد قول مَن جعَلها على عاقلة الإمام.

(٣٧١٠) قول الشافعي رحمه الله هذا، علقه عنه في الكبرى (٣٢٢/٨) هكذا، وحديث المرأة التي ذكرها حين أرسل اليها عمر، ففزعت، واجهضت ذا بطنها، أخرجه في الكبرى (١٠٧/٨) معلقاً عن الحسن بصيغة التمريض، قلت: وقد وصله عبدالرزاق (٤٥٨/٩) من طريق مطر الوراق وغيره عن الحسن: فذكر قصة المرأة المغيبة التي أرسل اليها عمر. فأجهضت، فأشار عليّ عليه بأن ديتها عليه، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش لأنه خطأ»، ورواته: ثقات الا مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ (٢٥٢/٢) تقريب، لكنه كما يظهر مقرون بغيره، ومع ذلك، فهو مرسل أيضاً.

(٣٧١١) عن الحسن في حديث علي في حدّ الخمر، ثم مات منه، فديته اما قال في بيت المال، واما على عاقلة الامام»، أخرجه في الكبرى (٣٢٢/٨) من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن: «أن علياً قال: «ما أحد يموت في حد من الحدود. . . فذكر الأثر بنحو معنى ما مضى، وتردد في من يحمل الدية بين بيت المال، أو عاقلة الامام، والشك في الرواية من الشافعي رحمه الله، وفيه: ابراهيم كما قلنا لا يحتج به، وقد تركه كثيرون.

- ٥ - باب: الخِتان -

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو الحَسَن: عليّ بن محمد بن عليّ المِهْرَجاني في آخرين، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدّثنا أبو يحيى زَكريا بن يحيى بن أَسَد حدّثنا سفيان عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيِّب عن أَبي هريرة يبلغ به النّبيّ ﷺ، قال:

«الفِطرة خَمْس، أو خَمْس من الفِطرَة: الخِتان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقصّ الشّارب، وتقليم الأظفار».

(٣٧١٣) وأخبرَنا أبو الحَسَن: عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد ابن عُبَيْد أخبرَنا عُبَيد بن شَريك حدّثنا يحيى بن بُكَيْر حدّثنا اللَّيْث عن ابن عَجْلان عن أبيه عن أَبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال:

«اختَتَنَ إبراهيم حين بَلغَ ثمانين سنة، واختَتَنَ بالقدوم»، قال: وحدّثني بمثله عن أبي الزِّناد عن الأعْرَج عن أَبي هريرة عن رسول الله ﷺ: نحوهُ.

(٣٧١٤) وفي حديث موسَى بن عليّ عن أبيه:

(٣٧١٢) عن أبي هريرة يبلغ به النبيّ ﷺ: «الفطرة: خمس... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، وحرملة عن آبن وهب عن يونس عن الزهري، ورواه البخاري أيضاً من حديث الزهري. كبرى (٣٢٣/٨).

(٣٧١٣) حديث أبي هريرة: «إختتن إبراهيم، حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بالقدوم... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح، وكذا مسلم عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد. كبرى (٣٢٥/٨).

(٣٧١٤) حديث موسى بن عليّ عن أبيه: «أن ابراهيم خليل الرحمن أُمِرَ أن يختتن... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات وهو في حكم المرفوع. فإن مثل ذلك مما لا يقال بالرأي.

«أنَّ إبراهيم خليل الرّحمن أُمرَ أن يختتن ـ وهو ابن ثمانين سنة، فعجل واختتن بقدوم فاشتدّ عَليه الوجع، فدعا ربَّه، فأوحى إليه: إنّك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يارَبِّ: كرهتُ أن أُؤخّر أمركَ، قال: وختن اسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختنَ اسحاق وهو ابن سبعة أيام».

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو العباس ـ هو ـ الأصم ـ حدَّثنا محمد ابن عُبَيْدالله حدَّثنا أبو عبدالرّحمن المُقْرِي حدّثنا موسى بن عليّ قال: سمعت أبي يقول: فذكرهُ.

فهذه مِلّة ابراهيم عليه السَّلام، وقد قال الله عز وجّل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾[1]

(٣٧١٥) وفي حديث ابن جُرَيْج، قال: أُخبرَتُ عن عُثَيْم بن كُلَيْب عن أبيه عن جدّه: «أنّه جاء الى النّبيّ ﷺ، فقال: قد أسلمت، فقال النبيّ ﷺ:

---

(١) سورة النحل، آية (١٢٣).

(٣٧١٥) حديث ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: «أنه جاء الى النبيّ ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٣/٨) من طريق أحمد بن عدي الحافظ عن أحمد بن محمد بن هارون بن إسماعيل الغزي عن محمد بن حماد الطهراني عن عبدالرزاق به، فذكره باللفظ الثاني فقط، وقال عقبه: قال أبو أحمد يعني ـ الحافظ بن عدي ـ وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه: قلت: فيه: عثيم ـ هذا ـ ابن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني ـ مجهول (١٦/٢) تقريب، وابراهيم الذي دلسه ابن جريج ـ ترك أو ضعف الا عند الشافعي رحمه الله، لكن له شواهد، أحسنها ما مضىٰ من حديث اختتان ابراهيم عليه السلام، وما جاء في السنة من تسمية الولد وختنه، مما يدل على مشروعيته، لكنه اختلف هل ذلك على وجه الوجوب والالزام، ام على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

«ألقِ عنـك شَعر الكُفْرِ» يقول: احلق، قال: وأخبرَني آخر: أنّ النبيّ ﷺ، قال لآخر معهُ:

«ألقِ عنكَ شعرَ الكُفر، واختتن».

أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بَكر بن داسَة حدّثنا أبو داود حدّثنا مَخْلَد بن خالد حدّثنا عبدالرّزّاق أخبرَنا ابن جُرَيْج، قال: أُخبرتُ عن عُثَيْم بن كُلَيْب: فذكَرَهُ.

وقيل: هو عُثَيْم بن كثير بن كُلَيْب ـ حديثه عند ابن جُريْج.

(٣٧١٦) أخبـرَنا أبو محمد السُّكَّرِي ببغداد أخبرَنا أبو بَكْر الشّافِعِي حدّثنـا جعفر بن محمد بن الأزْهر حدّثنا المُفَضّل بن غَسّان الغلابي حدّثنا عبدالله بن جعفر حدّثنا عُبَيْدالله بن عمر وحدَّثني رجل من أهل الكوفة عن عبدالمَلِك بن عُمَيْر عن الضَّحّاك بن قَيس، قال:

«كان بالمَدينة امرأة يقال لها: أُم عَطيّة تخفض الجَواري، فقال لها النبيّ ﷺ

«يا أُمّ عَطيّة: اخفضي ولا تُنهكي، فإنّه أسرى للوجه، وأحظى عند

(٣٧١٦) حديث عبدالملك بن عمير عن الضحاك بن قيس، قال: «كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٣٢٤) هكذا بإسناده ومتنـه، وأخـرجـه كذلـك مَن غير وجـه عن مروان عن محمد بن حسان عن عبدالملك بن عمير به، دون ذكر الضحاك هذا، وذكر عن أبي داود قوله ـ عقب روايته: محمد بن حسان: مجهول، وهذا الحديث: ضعيف، قلت: اختلف فيه كثيراً، وفي تمنيز بعض رجاله فضلاً عن معرفة أحوالهم، ومحمد بن حسان كما قال أبو داود، مجهول، واختلف في الضحاك بن قيس عيناً وحالاً، وفي روايته للحـديث، لكنـه له شواهد أخرى يتقوى بها. من حديث آبن عمر، وأنس، وعلي، وآبن عباس وغيرهم ومجموعها يدل على أصل حسن إن شاء الله. والله تعالى أعلم.

الزّوج».

قالَ الغـلابي: قال يحيى بن مَعين: الضَّحّـاك بن قيس هذا ليس بالفِهْري، وقال الشّيخ رحمهُ الله، والرَّجل الذي لم يُسَمّ، أُراه - محمد بن حَسّان الكوفي.

(٣٧١٧) ورَوَينا - في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث:
«إذا خَفَضتِ فأَشمّي، ولا تنهكي».

(٣٧١٨) والذي رُويَ - عن ابن عبّاس، وغيره مرفوعاً:
«الخِتان سُنّة للرّجال، مَكْرمة للنّساء» لايصحّ رفعه، والمراد به: سنّة واجبة.

(٣٧١٧) عن أنس في هذا الحديث «اذا خفضتِ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٣٢٤) من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس، فذكره بتمامه، قلت: وهذا اسناد رجاله: ثقات الا زائدة بن أبي الرقاد - البصري الصيرفي - اختلف فيه - أثنى عليه القواريري وقد روى عنه كل شيء عنده وضعفه غيره، وقال البزار - لا بأس به - نكتب عنه ماليس عند غيره، (٣/٣٠٥) التهذيب، ومحمد بن سلام الجمحي - وثقه صالح جزرة، والرقاشي وغيرهم وسأله آبن معين عن هذا الحديث (٣/٥٦٧) الميزان، فإسناده: لا بأس به في الشواهد، وله شاهد بعده، وشواهد أخرى من حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عند آبن عدي، ومن حديث نافع عند البزار، كلاهما عن عبدالله بن عمر، رفعه: «يانساء الأنصار اختضبن غمساً، ولا تنهكن، فانه أحظى عند ازواجكن، وإياكن وكفران النعم، عند البزار، وفي إسناده: مندل بن علي وهو - ضعيف، وفي الآخر: خالد ابن عمرو القرشي - وهو أضعف من مندل، قاله في التلخيص (٤/٨٣)، قلت: حديث مندل بن علي - مقارب للحسن، لأن مندل وثق على ضعفه، من قبل آبن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وآبن أبي حاتم، فانضمام ما سبق من الشواهد اليه لعله يكون له أصل حسن، والله تعالى أعلم، وقد حسن حديث أنس الهيثمي عند الطبراني الأوسط (٥/١٧٢)، وليس ذلك ببعيد. والله أعلم.

(٣٧١٨) (٣٧١٩) حديث آبن عباس وغيره مرفوعاً: «الختان سنة للرجال... الحديث»،=

(٣٧١٩) فقد رُوِيَ عن ابن عباس: أَنَّهُ قال: «لا تُقبل صلاة رجُلٍ لم يختَتِنْ»، وبالله التوفيق.

- ٦ - باب: صفة السَّوْط والضَّرب -

(٣٧٢٠) أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق أخبرَنا أبو الحَسَن الطرائفي حدّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا القَعْنَبِيّ فيما قرأ على مالك عن زَيد بن أَسْلَم.

«أنّ رجلاً اعترَفَ على نفسِهِ بالزّنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا لَهُ رسول الله ﷺ بسوط، فأُتِيَ بسوط مكسور، قال: «فوق هذا»، فأُتيَ بسوط جَديد لم تُقطع ثمرتهُ، فقال: «بين هذين»، فأُتيَ بسوط قد لانَ وركبَ بهِ، فأمرَ بهِ فجُلِدَ، ثم قال:

«أيّها النّاس، قد آنَ لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً فَلْيَسْتَتِر بسترِ الله، فإنّه مَن يبدِ لنا صَفحتهُ نُقم عليه كتاب الله

= أخرجه في الكبرى (٨/٣٢٥) من طريق آبن عجلان عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً، وضعفه، وقال: المحفوظ: موقوف، ثم أخرجه موقوفاً من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن آبن عباس، وكذا أخرجه من طريق الحجاج عن أبي مليح ابن أسامة عن أبيه، مرفوعاً، وقال: الحجاج لا يحتج به، وقيل: عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهو منقطع، وقد حمله المصنف على الوجوب، وان المراد بالسنة الواجبة، ولا يستبعد ذلك لأن السنة في كلام الشارع أعم من أن يراد بها ما أصطلح عليه أخيراً مما يقابل الواجب، ويغايره، وقد احتج بما روي عن آبن عباس من عدم قبول صلاة من لم يختتن، من وجهين عنه، برواة: ثقات إلا الرجل غيرالمسمى في أحدهما، وابراهيم بن أبي يحيى في الآخر، والله تعالى أعلم.

(٣٧٢٠) حديث مالك عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً اعترف على نفسه... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٣٢٦) من طريق الشافعي عن مالك به، ورواته: ثقات، لكنه: منقطع، لكن له شواهد، وآخره جاء مسنداً عن آبن عمر: والله أعلم.

عزَّ وجلَّ».

(٣٧٢١) هكذا جاءَ مُرسَلًا، وقد أُسنِدَ آخرهُ عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣٧٢٢) ورَوَينا ـ عن عمر بن الخطّاب: «أنّه أُوتي برجلٍ في حَدّ، فأُتيَ بسوط فيه شِدّة، فقال: أُريد ألين من هذا، ثُمّ أُتيَ بسوط فيه لين، فقال: أُريد أشد من هذا فأُتي بَسوْطٍ بين السَّوطين، فقال:

«اضرب، ولا يُرى إبطكَ، واعط كلّ عضوٍ حقّهُ».

(٣٧٢٣) وعن عَليّ: «واتّقِ وجهَهُ ومَذاكيرَهُ، ودَعْ له يَدَيهِ يتّقي بهما».

(٣٧٢١) عن آبن عمر مسنداً بآخر الحديث قبله، أخرجه في الكبرى (٨/ ٣٣٠) من طريق حفص بن عمرو الربالي عن عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبدالله ابن دينار عن آبن عمر: أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي، قال: «آجتنبوا هذه القاذورة، . . . الحديث»، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، وأخرجه أيضاً من طريق أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد به: فذكره بمثله، وزاد: «ليتب الى الله، فإنه من يبدلنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».

(٣٧٢٢) عن عمر بن الخطاب: «أنه أوتي برجل في حد، فأتي بسوط. . . الأثر»، أخرجه في الكبـرى (٨/ ٣٢٦) من طريق سفيان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي، قال: أتي عمر: فذكره هكذا، وإسناده: حسن أو صحيح، وهو إسناد المصنف الى جامع الثوري وقد صححه المصنف وسبق ذكره.

(٣٧٢٣) عن علي: «واتق وجهه. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٨/ ٣٢٧) بالطرف الأول من طريق آبن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن هنيدة بن خالد: أنه شهد علياً: فذكرهُ مع نحو قول عمر، «واعط كل عضو حقه» والطرف الثاني منه، أخرجه في الكبرى (٨/ ٣٢٦) من طريق سفيان عن أبي حصين عمن أخبره عن علي: فذكره، ورواة: الأول: ثقات الا آبن أبي ليلى ـ أمام صدوق كثيرة الخطأ، ورواة الثاني: ثقات، لكن فيه الرجل غير المسمى، والأول له طريق آخر عنه عند عبدالرزاق (٧/ ٣٧٠) لكن لعله نفس الطريق الأول كما أشار الى ذلك محقق الكتاب جزاه الله خيراً، لكن قال في التلخيص (٤/ ٧٨) له طرق عن علي عند آبن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، والبيهقي.

(٣٧٢٤) وعن ابن مسعود: «مِثل ما رَوَينا عن عمر».

(٣٧٢٥) وعن عليّ: «يُضرَب الرّجلُ قائِماً، والمرأةُ قاعِدة».

(٣٧٢٦) وعن ابن مسعود بإسنادٍ مُرسل: «لايحلّ في هذه الأمّة تجريد، ولا مَدّ، ولا غلّ، ولاصفد».

(٣٧٢٧) ورَوَينا ـ في الحديث الثّابت عن رسول الله ﷺ: «إذا ضرَبَ أحدُكم فليجتنب الوجه»، وبالله التوفيق.

ـ ٧ ـ باب: التّعزير ـ

(٣٧٢٨) رَوَينا عن عليّ مرسلاً وموصولاً، والمُرسَل: أولى: «من بلَغ

(٣٧٢٤) عن آبن مسعود: بمثل ما روي عن عمر، أخرجه في الكبرى (٣٢٦/٨) من طريق اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد: فذكره في قصة طويلة، وفيه: أبو ماجد الحنفي ـ مجهول، والراوي عنه: فيه لين ـ (٢/٤٦٨) تقريب (٢/٣٥١). تقريب، لكن يشهد له ما قبله عن عمر وهو ثابت عنه.

(٣٧٢٥) عن عليّ: «يضرب الرجل قائماً... الأثر»، في الكبرى (٣٢٧/٨) من طريق هشيم عن بعض أصحابه عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن عليّ، ورواته: ثقات ـ ويحيى الجزار ـ صدوق فيه تشيع ـ تقريب (٢/٣٤٤) ـ لكن فيه الرجل غير المسمى، وعند عبدالرزاق (٧/٣٧٥) سماه ـ الحسن بن عمارة عن الحكم

(٣٧٢٦) عن آبن مسعود: «لا يحل في هذه الامة تجريد... الأثر»، في الكبرى (٣٢٦/٨) من طريق سفيان عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن آبن مسعود، وفيه: ضعف، وانقطاع.

(٣٧٢٧) الحديث الثابت: «اذا ضرب أحدكم... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. كبرى (٣٢٧/٨).

(٣٧٢٨) عن عليّ مرسلاً، وموصولاً: «من بلغ حداً... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٧/٨) من وجهين عن مسعر عن خاله الوليد بن عبدالرحمن مرة عن النعمان=

حَدّاً في غير حَدٍّ، فهو من المعتدين».

ورُوِيَ ـ في الآثار ـ في مِقدار التعزير بحدود مختلفة، وأحسن ما يُصار إليه في ذلك، ماهو ثابت عن رسول الله ﷺ وهو فيما:

(٣٧٢٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني أبو بَكر بن عبدالله أخبرَنا الحسن بن سفيان حدَّثنا أحمد بن عيسى حدَّثنا ابن وَهْب أخبرَني عَمْرو عن بُكَيْر بن الأَشَجّ، قال: بينما نحن عند سُلَيْمان بن يَسار إذ جاءهُ عبدالرّحمن ابن جابر، فحدَّثهُ، فأقبلَ علينا سُلَيْمان بن يَسار، فقال: حدَّثني عبدالرّحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بُرْدَة الأنصاري:

أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لايُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حَدّ مِن حدود الله عزّ وجلّ».

(٣٧٣٠) ورَواه ـ أيضاً ـ عبدالله بن أبي بكر عن النبي ﷺ مرسَلاً،

= ابن بشير، وأخرى عن الضحاك يرفعه مرسلاً، وقال: هو المحفوظ: مرسل ولا أدري كيف ذكره عن علي، ولم أجده عنه.

(٣٧٢٩) حديث سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري مرفوعاً: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن احمد بن عيسى. كبرى (٣٢٧/٨)، وقال عقبه: كذا ـ رواه ـ عمرو بن الحارث عن بكير، وكذا روي عن أسامة بن زيد عن بكير، ورواه ـ يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في سنده، ثم ساقه من طريقه موصولاً هكذا، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن يزيد، وكذا ـ رواه ـ سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، ثم أخرجه من طريقه موصولاً إليه هكذا (٣٢٨/٨)، وقال عقبه: وله شاهد: مرسل.

(٣٧٣٠) رواية عبدالله بن أبي بكر مرسلاً مرفوعاً، أخرجها في الكبرى (٣٢٨/٨) من طريق أبي نعيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن عبدالله بن أبي بكر: , فذكره مرفوعاً، وقال عقبه: قال يعقوب بن سفيان يعني=

والأول: حديث موصول متفق على صحته، وقيل فيه: عن عبدالرّحمن بن جابر عن أبي بُرْدَة وذلك تقصير من بعض الرّواة، وعَمْرو بن الحارِث من الحفّاظ الثقات.

ـ ٨ ـ باب: الحدود: كَفّارات ـ

(٣٧٣١) أخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو حامِد بن بِلال حدّثنا يحيى ابن الرَّبيع حدّثنا سفيان بن عُيَيْنة.

وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدّثنا أبو بَكر أحمد بن إسحاق أخبرَنا اسماعيل بن قُتَيبة حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لسفيان بن عُيَيْنة: سمعت الزُّهري يقول: أخبرَني أبو إدريس الخَوْلاني عن عُبادة بن الصّامِت، قال:

كنّا عند رسول الله ﷺ في مجلس، فقال:

«تبايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا... الآية كلّها»، فمن وفى منكم فأجرهُ على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كَفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فسترهُ الله، فهو إلى الله، إن شاء عذّبه، وان شاء غفَرَ له».

= الحافظ وهو ـ راويه عن أبي نعيم، رواه بعض من لا يوثق بروايته، فقال: ان عبدالله بن أبي بكر الصديق حدثه، وانما هو: عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم. قلت: ورواته: ثقات كلهم، الا المهاجر بن عكرمة: المخزومي ـ مقبول ـ (٢/٢٧٨) تقريب.

(٣٧٣١) حديث عبادة بن الصامت: «كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً... الحديث»، أخرجاه في الصحيح عن جماعة عن سُفيان بن عيينة. كبرى (٨/٣٢٨).

- ٩ - باب: الاسْتِتَار بِسِتْر الله -

(٣٧٣٢) أَخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ أَخبرَنا أَبو بَكر: أَحمد بن كامل القاضي حدّثنا محمد بن سَعْد العَوْفي حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سَعد حدّثنا ابن أَخي ابن شهاب عن عمِّه، قال: قال سالم: سمعت أَبا هريرة يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كلّ أُمتي معافى إلاّ المجاهرين، وإنّ من الإجهار أَن يعمل الرّجل في الليل عملاً ثُمّ يصبح وقد سترَه ربُّهُ فيقول: يافلان: عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يسترهُ ربُّهُ، يبيت في ستر ربِّهِ ويصبح يكشف ستر الله عنه».

(٣٧٣٣) أَخبرَنا أَبو الفتح: هلال بن جعفر الحَفّار ببغداد أَخبرَنا الحُسَيْن بن يَحيى بن عَيّاش القَطّان حدّثنا حَفْص بن عَمْرو الرَّبَالِيّ حدّثنا عبدالوَهّاب الثّقفيّ، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: حدّثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر، أَنّ رسول الله ﷺ بعد أَنْ رجَمَ الأسْلَمِيّ، قال:

«اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن أُلَمَّ فليستتر بستر الله عزّ وجلّ».

(٣٧٣٤) ورَوَينا - عن أَبي بكر، وعمر: «أَنّهما أَمرا بالاسْتِتار».

(٣٧٣٢) حديث أبي هريرة: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم، ورواه البخاري من وجه آخر عن آبن أخي آبن شهاب. كبرى (٨/ ٣٣٠).

(٣٧٣٣) حديث آبن عمر: «اجتنبوا هذه القاذورة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/ ٣٣٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات. وسبق الكلام عليه، في (٣٧٢١).

(٣٧٣٤) عن أبي بكر، وعمر، : «أنهما أمرا بالاستتار»، أخرجه في الكبرى (٨/ ٢٢٨) من=

ـ ١٠ ـ باب: السِّتر عَلى أَهل الحدود ما لم يبلغ السّلطـان ـ

(٣٧٣٥) روَينا ـ في الحديث الثّابت عن ابن عمر: أَنّ رسول الله ﷺ قال:

«ومن ستَرَ على مُسلم ستَرهُ الله يوم القيامَة».

(٣٧٣٦) ويذكر: أَنّهُ قال لهَزّالٍ في قصّة ماعِز: «لو ستَرتَهُ بثوبكَ لكان

= طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: فذكر مجيء الرجل الأسلمي الى أبي بكر، فأمره بالتوبة والاستتار بستر الله، وكذا مجيئه الى عمر، وجوابه له كأبي بكر، ثم مجيئه الى الرسول ﷺ، ورواته: ثقات كلهم، وفيه إرسال لأن آبن المسيب لم يدرك العهد النبوي، ولا زمن أبي بكر، واختلف في إدراكه لعمر رضي الله عنه، وعن عمر نحوه من حديث عبدالله بن مسعود، في الرجل الذي اعترف بمعالجة امرأة، واصابته منها دون المس، وهو في صحيح مسلم. كبرى (٨/٢٤١).

(٣٧٣٥) الحديث الثابت عن آبن عمر: «ومن ستر على مسلم ستره الله... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة. كبرى (٨/٣٣٠).

(٣٧٣٦) حديث أنه قال لهزال في قصة ماعز: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» أخرجه في الكبرى (٨/٣٣١) من طرق عن يزيد بن نعيم بن هزّالاً، واختلف عليه في اسناده، وكذا اختلف فيه على يحيى بن سعيد، ومحمد بن المنكدر، فرواه زيد ابن أسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه يرفعه، فذكر قوله ﷺ لهزال: «لو سترته... الحديث»، ورواه جماعة عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه هزال: فذكره، ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن آبن المنكدر: أن رسول الله ﷺ قال لهزال: فذكره، (٨/٣٣١) كبرى، ورواه ـ حماد بن زيد عن يحيى عن آبن المنكدر: أن هزال أمر ماعزاً أن يأتي النبيّ ﷺ فيخبره، ورواه ـ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال، وكذلك ـ رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال، وقال عن رواية سليمان بن بلال عن يحيى: هذا =

خيراً لك»، وذلك: أنَّ هَزّالاً أمَرَهُ أن يأتي النّبيّ ﷺ فيخبره.

(٣٧٣٧) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن الفضل القَطان أخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا أبو الوَليد هِشام حدَّثني اللَّيْث بن سَعْد أخبرَني ابراهيم بن نَشيط الوَعْلاني عن كعْب بن عَلْقَمة عن دُخَيْن أبي الهَيْثم كاتب عُقْبة، قال: قلت لعُقْبة بن عامِر: إنّ لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داعٍ لهم الشّرط فيأخذونهم، قال: لاتفعل، ولكن عظهم وتَهدَّدهم، قال: ففعَلَ فلم ينتهوا، فجاء دُخَيْن الى عُقْبة، فقال:

إني نَهيتُهم فلم ينتهوا، وأنا داعٍ لهم الشُّرَط، فقال عُقْبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= أصح مما قبله، ومهما يكن فهو شاهد حسن لما قبله، وما بعده يقويه ويتقوى به. والله أعلم.

(٣٧٣٧) حديث عقبة بن عامر: «من ستر عورة مؤمن... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٣٣١) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات - وكعب بن علقمة بن كعب المصري التنوخي، أبو عبدالحميد - صدوق (٢/١٣٥) تقريب، لكن اختلف في اسناده، فرواه قبل هذا من طريق ابن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب ابن علقمة عن أبي الهيثم، والظاهر من صنيع صاحب التهذيب: انهما اثنان، وان أبا الهيثم ليس هو دخين، ولأن دخين بن عامر الحجري - كنيته: أبو ليلى (٣/٢٠٧) تهذيب، وان أبا الهيثم: هو كثير - وهو مولى عقبة بن عامر كما في التهذيب (١٢/٢٧٠)، وذكر روايته لهذا الحديث عن عقبة، وقال: وقيل: بينهما: دخين الحجري، وقال ابن يونس: حديثه: معلول. فالله تعالى أعلم، وصَنيع المصنف في الكبرى، وهنا أنهما واحد، لأنه كنّى دخيناً بأبي الهيثم، والله تعالى أعلم، وقال عنه المنذري في الترغيب (٤/٢٨٥) بعد أن رواه من طريق دخين أبي الهيثم كاتب عقبة: عن عقبة، رواته: ثقات، لكن اختلف على ابراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً، وذكر له شاهداً من حديث مسلمة بن مخلد (٤/٢٨٦)، وآخر عن ابن عباس بإسناد: حسن.

«مَنْ سَتَرَ عورة مؤمن، فكأنّما استحيا موءودة من قبرها».

(٣٧٣٨) ورَوَينا ـ عن ابن مسعود: أنّه قيلَ له: هل لكَ في فلان تقطر لحيته خمراً؟ فقال: «إنّ الله قد نهانا أن نتجسّس، فإن يظهر لنا نأخذهُ».

(٣٧٣٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سَهْل: أحمد بن محمد بن إبراهيم المِهْرَاني، وأبو العباس: أحمد بن محمد بن أحمد الشّاذياخِي في آخرين، قالوا: أخبرَنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحَكَم حدَّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك حدَّثني عبدالمِلك

(٣٧٣٨) عن آبن مسعود: «أنه قيل له: هل لك في فلان... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٣٤/٨) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب: أنه قيل لعبد الله: فذكره بلفظه، ورواته: ثقات كلهم، وإسناده: صحيح إن شاء الله.

(٣٧٣٩) حديث عائشة رضي الله عنها: «أقيلوا ذوي الهيئات... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٣٤/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وقال عقبه: وكذلك ـ رواه ـ دحيم، وأبو الطاهر عن آبن أبي فديك، ورواه ـ جماعة عن آبن أبي فديك دون ذكر أبيه، فالله أعلم، وأخرجه كذلك من طريق أبي بكر بن نافع عن محمد بن أبي بكر ابن حزم، قال: قالت عمرة عن عائشة: فذكرته، قلت: ورواته في الجميع: ثقات، وعبدالملك بن زيد بن سعيد العدوي المدني: لا بأس به (٥١٩/١) تقريب، وآبن أبي فديك: محمد بن إسماعيل: صدوق وسبق بيانه، وقد اثبت في الكبرى (٣٣٤/٨) هكذا ـ محمد بن إسماعيل عن آبن أبي فديك ـ وهو خطأ بين، ولعله مطبعياً، وأبو بكر بن نافع المديني قاضي بغداد: ضعيف (٤٠٠/٢) تقريب، لكنه متابع لعبدالملك بن زيد ـ الموثق، وقد تابعهم عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر عن محمد بن أبي بكر عن أبيه به عند الطحاوي (١٢٩/٣)، وهذا اسناد رواته: ثقات كلهم، وهو يؤكد ويرجح رواية من ذكر أباه في السند، وعلى كلا التقديرين فهو موصول لأن محمد بن أبي بكر سمع من أبيه ومن عمرة مباشرة كما في التهذيب، قلت وله شواهد من حديث آبن عمر، وآبن مسعود وغيرهم.

ابن زَيْد عن محمد بن أبي بَكْر بن حَزْم عن أبيه عن عَمْرَة بنت عبدالرَّحمن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول ﷺ:

«أقيلوا ذَوي الهَيْئات عَثَراتهم إلاّ حَدّاً من حدود الله»، وقيل: عنه دون أبيه.

(٣٧٤٠) قال الشّافِعِي: وذوو الهَيْئات: الذين يُقالون عَثَراتهم ما لم تكن حَدّاً: الذين ليسوا يُعرفون بالشَّرّ، فيزلّ أَحدُهُم الزَّلّة».

ـ ١١ ـ باب: منع الرّجل نفسَهُ وحَريمَهُ ومالَهُ ـ

(٣٧٤١) في الحديث الثابت عن عبدالله بن عَمْرو عن النبي ﷺ: «مَن قُتِل دون ماله مظلوماً فهو شهيد».

(٣٧٤٢) وأخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد الصَّفَّار أخبرَنا عَبَّاس بن الفَضْل الأَسْفاطِي حدَّثنا أبو الوَليد حدَّثنا ابراهيم بن

(٣٧٤٠) قول الشافعي رحمه الله: «وذوو الهيئات... القول»، أخرجه في الكبرى (٨/٣٣٤) هكذا بلفظه، ورواته: ثقات إليه: وإسناده: صحيح.

(٣٧٤١) الحديث الثابت عن عبدالله بن عمرو: «من قتل دون ماله... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح هكذا بلفظه عن إسحاق بن منصور، ورواه البخاري أيضاً هكذا لكن بلفظ: «فله الجنة»، عن أبي عبدالرحمن: عبدالله بن يزيد المقري. كبرى (٨/٣٣٥).

(٣٧٤٢) (٣٧٤٣) حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «من أصيب دون ماله، فهو شهيد، ومن أصيب دون أهله، فهو شهيد... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨/٣٣٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته كلهم: ثقات إلا أبا عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ـ مقبول كما في التقريب (٢/٤٤٨) ـ وهو أخو سلمة، وقيل: إنه هو، والعباس بن الفضل الأسفاطي صدوق حسن الحديث كما في تاريخ الاسلام (مخطوطة الأوقاف (ص٢٠٣/ط٢٩ـ٣٠) ـ وهو أبو الفضل =

سَعْد حدَّثني أَبي عن أَبي عُبَيْدة بن محمد بن عَمّار بن ياسِر عن طَلْحَة بن عبدالله بن عَوْف عن سعيد بن زَيْد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن أُصيب دون مالِهِ فهو شهيد، ومن أُصيبَ دون أَهلِهِ فهو شهيد، ومن أُصيب دون دينِهِ فهو شَهيد».

(٣٧٤٣) ورَواهُ ـ أَبو داود عن ابراهيم، وقال في الحديث: «ومن قُتِلَ دون أَهله، أَو دون دمِهِ، أَو دون دينه، فهو شهيد».

ـ ١٢ ـ باب: ما يسقط القِصاصَ من العَمْد ـ

(٣٧٤٤) أَخبرَنـا أَبـو عبدالله الحافظ، في آخرين قالوا: حدَّثنا أَبو العباس: محمد بن يعقوب حدَّثنا بَحْر بن نَصْر حدَّثنا ابن وَهب أَخبرَني ابن

= البصري، وهو آبن أخت محمد بن يزيد بن عبدالملك الأسفاطي البصري كما في التقريب (٢/٢١٩) أن هذا خاله، وقال في الكبرى عقبه: ورواه ـ أبو داود الطيالسي، وأبو أيوب الهاشمي عن ابراهيم، فقال: «ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد، واخرج في الكبرى (١٨٧/٨) من طريق سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد: فذكر نحوه فيما يخص المال فقط، ووصل رواية أبي داود على الوجهين، وكذا رواية أبي أيوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد، والله تعالى أعلم. قلت: وقد أخرج الترمذي رحمه الله (٤/٣٠) الحديث عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر به: فذكره بنحوه في المال والدين، والدم، والأهل، وقال عقبه: هذا: حديث حسن صحيح. وهكذا ـ روى غير واحد عن ابرهيم بن سعد نحو هذا.

(٣٧٤٤) حديث يعلى بن أمية: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة... الحديث»، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن آبن جريج. كبرى (٣٣٦/٨).

جُرَيْج عن عَطاء بن أبي رَباح: أَنّ صَفْوان بن يَعْلى بن أُمَيَّة حدَّثَهُ عن يَعْلى ابن أُمَيَّة، قال:

«غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسْرة ـ وكانت أوثق أعمالي في نفسي ـ وكان لي أجير، فقاتل إنساناً فعضَّ أحدهما صاحبَهُ فانتزعَ إصبعَهُ فسَقَطت ثَنِيَّتُهُ، فجاء إلى النّبيّ ﷺ: فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قال عَطاء: فحسبتُ أَنّ صَفْوان قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيدَعُ يدَهُ في فيك فتقضمها قَضم الفَحل».

(٣٧٤٥) وقد رَوى هذا الحُكمَ أيضاً ـ عِمْران بن حُصَيْن عن النبيّ ﷺ، وابن أبي مُلَيْكة عن أبيه عن أبي بَكر الصّدّيق.

ـ ١٣ ـ باب: الرّجل يجد مع امرأته رجُلا فيقتله ـ

قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَشهِدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[1].

(٣٧٤٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرَنا أحمد بن سَلْمان الفقَيه

(٣٧٤٥) رواية عمران بن حصين عن النبي ﷺ نحو هذا الحكم، أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، ورواه مسلم من حديث غندر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين. كبرى (٨/٣٣٦). ورواية آبن أبي مليكة عن أبيه عن أبي بكر الصديق بمثل هذا الحكم، أخرجها موصولة في الكبرى (٨/٣٣٦) من طريق آبن وهب عن آبن جريج يخبر عن آبن أبي مليكة به: فذكره عن أبي بكر رضي الله عنه في قصة رجل قاتل رجلاً، فعضه، فانتزع سنه واصبعه، فأهدره أبو بكر، ورواته: ثقات ـ ان كان والد آبن أبي مليكة ثقة، فإني لم أجده، وآبن جريج لم يتبين سماعهُ من شيخه، لكنه شاهد لما مضى.

(١) سورة النساء: آية (١٥).

(٣٧٤٦) عن أبي هريرة: أن سعد بن عبادة، قال: «يارسول الله، إن وجدت مع =

حدَّثنا الحارث بن محمد حدَّثنا إسحاق بن عيسى عن مالك عَن سُهَيْل عن أبيه عن أبي هريرة:

«أنْ سَعْـد بن عُبادة، قال: يارسول الله: إن وجدت مع امرأتي رجلاً أُمهلُهُ حتى آتي بأربعة شهداء؟، قال: «نَعَم».

(٣٧٤٧) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدَّثنا أبو العَبّاس محمد ابن يعقوب حدَّثنا الرّبيع بن سُلَيمان أَخبرَنا الشّافِعي أَخبرَنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيَّب: أنّ رجُلاً من أهل الشّام يُقال له: ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقَتَلَهُ أو قتَلَها، فأَشكَلَ على مُعاوية القضاء فيها، فكتب معاوية الى أبي موسى يسأل لهُ عن ذلك عليّ بن أبي طالب، فسأل أبو موسى عن ذلك عليّ بن أبي طالب، فقال لهُ عليّ: إنَّ هذا لشيء ماهو بأرضنا، عَزَمت عليك لتَخبَرنّي، فقال أبو موسى: كتب إليّ في ذلك مُعاوية، فقال عليّ:

«أنا أبو حَسَن: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برُمَّتِهِ».

(٣٧٤٨) وأمّا الذي رَوَينا ـ عن عمر بن الخطاب في المَرأة التي أرادَها

= امرأتي... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك. كبرى (٣٣٧/٨)، بالأصل: إسحاق بن عيسى غير بين شبه مطموس، وقد تبيَّنتهُ في الكبرى في موضع آخر هكذا.

(٣٧٤٧) حديث سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أهل الشام... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٣٧/٨) من طريق آبن بكير عن مالك به، فذكره، ورواته: ثقات كلهم.

(٣٧٤٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة التي أرادها رجل من نفسها... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣٣٧/٨) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وحميد، ومطر، وعباد بن منصور عن عبدالله بن عبيد بن عمير: فذكر القصة، وقال عقبه: هذا مرسل، قلت: وإسناده: صحيح على ارساله، ثم أخرجه أخرى =

رجلٌ من نفسها، فرمتهُ بفهر فقتَلتهُ، فقال: «ذاك قتيل الله، والله لايودى أبداً»، فقد.

(٣٧٤٩) قال الشّافِعِيّ: هذا عندنا من عمر: أنّ البيِّنة قامت عنده على المقتول، أو على أنّ وليّ المقتول أقرَّ عنده بما وَجَبَ لهُ أن يقتل المقتول.

- ١٤ - باب: التعدّي والإطلاع -

(٣٧٥٠) أخبرَنا أبو الحَسَن محمد بن الحُسَيْن العَلَوي أخبرَنا عبدالله ابن محمد بن الحَسَن بن الشّرقي حدَّثنا عبدالله بن هاشم حدَّثنا سفيان.

وأخبرَنا أبو محمد: عبدالله بن يوسف الأَصْبَهاني أخبرَنا أبو سعيد بن الأعرابي بمَكّة حدَّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزُّهْري سمع سَهْل بن سَعد السّاعِدِي يقول:

«اطّلع رجُلٌ من جُحْر في حُجْرة رَسول الله ﷺ ومعه مُدري يحكّ به رأسَهُ، فقال:

«لو أعلمُ أنّك تنظرُ لطَعنت بهِ في عينيك، إنّما جُعل الاستئذان من أجل النَّظر».

لفظ حديث الزَّعْفَراني، وفي رواية ابن هاشم: «لو علمت أنّك تنظرُني».

= من طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير: فذكره، وإسناده: صحيح - وهو موصول.

(٣٧٤٩) قول الشافعي هذا - أخرجه في الكبرى (٣٣٧/٨) بإسناد صحيح اليه، بلفظه هنا.

(٣٧٥٠) حديث سهل بن سعد: «اطلع رجل من جُحْر في حجرة رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عليّ، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان. كبرى (٣٣٨/٨).

(٣٧٥١) ورواه - أيضاً - أنس بن مالك، بمعناه - .

(٣٧٥٢) أخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا أَبو جعفر الرَّزَّاز حدَّثنا سَعْدان بن نَصْر حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أَبي الزِّناد عن الأَعْرج عن أَبي هريرة يبلغ به النبيّ ﷺ، فقال:

«لو أَنَّ امرأً اطَّلعَ عليك بغير إِذْنٍ، فحذَفتَهُ بحصاةٍ ففقَأتَ عينَهُ، ما كان عليك جُناح».

(٣٧٥٣) وفي رواية حَمّاد بن سَلَمة عن سُهَيْل بن أَبي صالح عن أَبيه عن أَبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ: «هدرت عينهُ».

(٣٧٥٤) وأَخبرَنا عليّ بن أَحمد بن عَبْدان أَخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد الصَّفّار حدَّثنا تَمتَام: محمد بن غالِب حدَّثنا سُلَيْمان بن داود حدَّثنا مُعاذ بن هِشام أَخبرَني أَبي عن قَتادَة عن النَّضْر بن أَنَس عن بَشير بن نَهيك عن أَبي هُريرة عن النبيّ ﷺ، قال:

(٣٧٥١) حديث أنس بن مالك بمعناه، رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي بكر عن أنس، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد به. كبرى (٣٣٨/٨).

(٣٧٥٢) حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «لو أن امرءاً أطلع... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان. كبرى (٣٣٨/٨).

(٣٧٥٣) رواية حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: بلفظ «هدرت عينه» أخرجه في الكبرى (٣٣٨/٨) من طريق الحجاج عن حماد به، ورواته: ثقات: وحجاج - أظنه ابن منهال الأنماطي - ثقة، كما يظهر من ترجمته (٢٠٦/٢) تهذيب، وهو عند مسلم بلفظ «حل لهم أن يفقأوا عينه».

(٣٧٥٤) (٣٧٥٥) (٣٧٥٦) حديث بشير بن نهيْك عن أبي هريرة مرفوعاً: «من اطلع على قوم بغير إذن... الحديث»، ورواته: ثقات كلهم، وسليمان بن داود قد تابعه محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام به بلفظ «فقأوا عينه» بدل: «فأصابوا

«مَن اطَّلَعَ على قوم بغير إذن فرموهُ فأصابُوا عينَهُ، فلا دية لهُ ولا قِصاص».

(٣٧٥٥) وحدَّثنا محمد بن يوسف أخبرَنا أبو عليّ: الحَسن بن الخَضِر الإسْيوطي بمكّة أخبرَنا أبو عبدالرّحمن: أحمد بن شُعَيْب النَّسائي حدَّثنا محمد ابن المُثَنى حدَّثنا مُعاذ بن هِشام: فذكَرَهُ بإسناده هذا، غير أنَّهُ قال:

«مَن اطَّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم ففقَأوا عينَهُ، فلا دِيَة لهُ ولا قِصاصَ».

(٣٧٥٦) تابَعَهما ـ عَمْرو بن عليّ عن مُعاذ.

(٣٧٥٧) وبمعناه ـ رَواهُ ـ عبدالرّحمن بن أبي عَتيق عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ: «ففَقَأ عينَهُ، ما كانَ عليه فيه شيء».

= عينه» ورواة: طريق محمد بن المثنى: ثقات كلهم، وقد تابعهما على الحديث هكذا عمرو بن علي عن معاذ بن هشام ـ وهو ثقة أيضاً، ومتابعة محمد بن المثنى أخرجها النسائي (٦١/٨) رحمه الله عنه عن معاذ به كما هو هنا ـ بإسنادٍ: صحيح، ورواة: ثقات، اما متابعة عمرو بن علي ـ عن معاذ به، فقد أخرجها الدارقطني في سننه (١٩٩/٣) عن الحسين بن اسماعيل عن عمرو بن علي ـ وهو الفلاس عن معاذ بن هشام به، ورواته: ثقات والحسين بن اسماعيل ـ هو المحاملي اخو القاسم، ثقة هو وأخوه، وسبق الكلام عليه، ومعاذ بن هشام ـ صدوق ربما وهم ـ (٢٥٧/٢) التقريب.

(٣٧٥٧) بمعناه ـ من رواية عبدالرحمن بن أبي عتيق عن نافع عن ابن عمر يرفعه بلفظ: «ففقأ عينه، ما كان عليه فيه شيء»، وصله في الكبرى (٣٣٩/٨) من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبدالرحمن به: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وعبدالرحمن بن أبي عتيق ـ هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق: محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي يكنى أبا عتيق، وهو لا بأس به إن شاء الله، قال أحمد عنه: لا أعلم الا خيراً (٢١٢/٦) التهذيب، ووثقه ابن حبان، وصاحب النوادر والمزاح ليس هو، بل أبوه عبدالله بن أبي عتيق، وهو صدوق على ذلك أيضاً.

ـ ١٥ ـ بـاب: الضَّمـان علـى البَهـائـم ـ

(٣٧٥٨) قد مَضى في الحديث الثّابت عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال:

«العَجْماءُ جُبار».

(٣٧٥٩) وأخبرَنا أبو عليّ: الحُسَيْن بن محمد الرُّوذباري أخبرَنا أبو بَكـر بن داسَـة حدَّثنـا أبـو داود حدَّثنا محمود بن خالد حدَّثنا الفِرْيابي عن الأَوْزاعِي عن الزُّهْرِي عن حَرام بن مُحَيِّصَة الأَنصارِي عن البَراء بن عازِب، قال:

«كانت ناقة ضارية، فدخَلَت حائِطاً فأفسَدَت فيه، فكلّمَ رسول الله ﷺ فيها، فقضى: أنَّ حفظ الحوائط بالنّهار على أهلها، وإنّ حفظ الماشية بالّليل على أهلها، وإنّ على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم باللّيل».

(٣٧٦٠) تابَعَهُ ـ محمد بن مُصْعب، وأيوب بن سُوَيْد عن الأَوْزاعي في وصلِهِ.

(٣٧٦١) وأخبـرَنـا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: أخبرَنا أبو

(٣٧٥٨) الحديث الثابت عن أبي هريرة: «العجماء، جبار..» سبق الكلام عليه وهو في الصحيح. (٣٤٣/٨). كبرى.

(٣٧٥٩) (٣٧٦٠) (٣٧٦١) (٣٧٦٢) (٣٧٦٣) (٣٧٦٤) رواية الفـريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن علزب، قال: «كانت ناقـة ضارية... الحـديث»، أخـرجـه هكـذا موصـولاً بذكـر البراء في سنده (٣٤١/٨)، ورواته: ثقات، كلهم وهو موصول، لأن فيه: حرام عن البراء، وقد تابعه على وصله عن الأوزاعي: محمد بن مصعب، وأيوب بن سويد، وقد أخرج متـابعتهمـا في الكبـرى (٣٤١/٨)، ورواة كل منهما: ثقات، الا محمد بن مصعب القـرقساني ـ صدوق يغلط (٢٠٨/٢) تقريب، وايوب بن سويد مثله=

العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عَفّان حدَّثنا مُعاوية ـ يعني ـ ابن هِشام عن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزُّهري عن حَرام بن مُحَيِّصَة عن البَراء:

«أن ناقة لآل البَراء أفسَدَت شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ: أنّ حفظ الثّمار على أهلها بالنّهار، وضمَّنَ أهل الماشية ما أفسَدَت ما شيتهم باللّيل».

(٣٧٦٢) تابَعَهُ ـ مُؤَمَّل بن إسماعيل عن سفيان.

(٣٧٦٣) ورَواهُ ـ عبدالرَّزّاق عن مَعْمَر عن الزُّهري عن حَرام بن مُحَيِّصَة عن أبيه: «أنّ ناقةً للبَراء».

(٣٧٦٤) ورَواهُ ـ ابن عُيَيْنة عن الزُّهري عن سعيد بن المُسَيِّب، وحَرام

= (١/٩٠) تقريب، وكذا وصله بذكر البراء في السند، سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزهري به، في رواية معاوية بن هشام عنه، وكذا ـ مؤمل بن اسماعيل عنه، أي سفيان، ورواتهما: ثقات الا مؤمل بن اسماعيل: صدوق كثير الخطأ (٢/٢٩٠) تقريب، وحاجب بن سليمان: صدوق يهم، الراوي عن مؤمل (٨/٣٤٢) كبرى، وقد خالفهم أبو المغيرة عن الأوزاعي به، فلم يقل ـ عن البراء، بل عن حرام: أن البراء كانت له... الحديث»، ورواته: ثقات، وقد اختلف فيه أيضاً على الزهري الذي مداره عليه، فرواه الأوزاعي كما ذكرنا على الوجهين، ومالك عن الزهري عن حرام: أن ناقة للبراء... الحديث»، كما في الكبرى (٨/٣٤١) ـ برواة: ثقات، وكذا رواية الليث عن الزهري عن آبن محيصة لم يسمه: أن ناقة... الحديث»، وزاد فيه معن عن مالك عن جده، ورواه ـ معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه، ولم يتابع عليه، في رواية جماعة عن عبدالرزاق عنه، وخالفه وهيب، وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يذكرا أباه في السند، قاله في الكبرى (٨/٣٤٢) وبعضه في التلخيص (٤/٨٦)، وتابع الأوزاعي وعبدالله بن عيسى، اسماعيل بن امية تابعهما عن الزهري في وصله بذكر البراء في سنده، وحرام لم يسمع من البراء، قاله عبدالحق تبعاً لابن حزم، ورواه ـ النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن آبن المسيب عن البراء، ورواه آبن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب =

ابن سَعْد بن مُحَيِّصَة: «أَنّ ناقةً لِلبَراء».

(٣٧٦٥) قال الشّافِعِيّ: لايخالف هذا الحديث، حديث: «العَجْماء جُرْحها جُبار»، ولكن دلَّ على أنّ ما أَصابت العَجْماء مِن جُرحٍ وَغيره في حال: جُبار، وفي حال: غير جُبار، فيضمن أَهل السّائمة باللّيل ما أَصابت من زرع، ولايضمنـونه بالنّهار، ويضمن القائد والرّاكب والسّائق لأَنّ عليهم حفظها في تلك الحال، ولا يضمنون لو انفلَتت، وبَسطَ الكلام فيه، قال: وأَمّا ما رُويَ عن النبيّ ﷺ من: «الرجل جُبار»، فهو غلَط ـ والله أَعلم ـ لأَنّ الحفّاظ لَم يحفظوها هكذا.

(٣٧٦٦) قال الشّـيخ: وإنّمـا أَراد حديث ـ سفيان بن حُسَيْن عن

= أن ناقة للبراء، وَرواهُ ـ آبن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل: أن ناقة للبراء، وَرواهُ ـ آبن أبي ذئب عن الزهري، قال: بلغني: أن ناقة للبراء، قاله كله في التلخيص (٨٧/٤) ـ وسكت عليه فلم يعقب بشيء، فالله تعالى أعلم، وهو الهادي الى سواء السبيل له الحمد والمنة دائماً وابداً.

(٣٧٦٥) قول الشافعي رحمه الله ـ هذا، ذكر بعضه في الكبرى (٣٤٣/٨)، وفي (الام) مختصر المزني ذكر القسم الأول منه (٥٦٦).

(٣٧٦٦) حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن آبن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «الرجل: جبار»، أخرجه في الكبرى (٣٤٣/٨) من طريق النفيلي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين به، وقال عقبه: هذه الزيادة يتفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه ـ مالك بن أنس، والليث بن سعد، وآبن جريج، ومعمر، وآبن عيينة وغيرهم عن الزهري، لم يذكر أحد منهم فيه الرجل ـ، ثم أسند عن الدارقطني قوله: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله «الرجل: جبار» أحد، وهو وهم، لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك، ثم أخرج أيضاً عن آبن معين رحمه الله قوله: سفيان بن حسين: ثقة، الا أنه ضعيف في الزهري بإسناد صحيح عنه، قلت: والذي يغلب على الظن أنه وهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

الزُّهري عن ابن المُسَيَّب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

«الـرِّجـلُ: جُبـار»، فهـذه زيادة تفرَّد بها ـ سفيان بن حُسَيْن من بين أصحاب الزُّهْرِي، أنكَرَهُ عليه أبو الحَسَن الدّارَقُطني، وغيره من الحفاظ.

(٣٧٦٧) ورُوِيَ ـ عن أبي قَيس الأَوْدِي عن هُزَيْل بن شُرَحبيل عن النّبيّ ﷺ منقطعاً، وأسندهُ قيس بن الرَّبيع عنه، يذكر ـ عبدالله فيه، وهو وَهم، وقيس ـ لايُحتج به.

(٣٧٦٨) ورُوِيَ ـ عن آدَم عن شُعْبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو: وَهْمٌ، لم يتابعهُ عليه أحدٌ عن شُعْبَة، قالَهُ الدّارقُطني.

(٣٧٦٩) وأمّا الذي في صحيفة هَمّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة عن النّبيّ

(٣٧٦٧) حديث أبي قيس الأَوْدي عن هزيل بن شرحبيل يرفعه، وأسنده قيس بن الربيع عنه، وفيه: «الرجل: جبار»، أخرجه في الكبرى (٣٤٤/٨) من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل يرفعـه، وقال: هذا مرسل، ورواية قيس بن الربيع له مسنداً بذكر عبدالله بن مسعود فيه: قال عنها: فيها: قيس بن الربيع، ولا يحتج به،. قلت: هو كما قال، لكن له طرق أخرى.

(٣٧٦٨) عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «الرجل: جبار»، وصله في الكبرى (٣٤٣/٨) من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي عن جعفر القلانسي عن آدم به، وعقبه بقول الدارقطني: انه وهم، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة، ثم قال المصنف: ـ قد روى هذا الحديث عن شعبة محمد ابن جعفر ـ وهو الحكم في حديث شعبة، ومعاذ العنبري، ومسلم بن ابراهيم، وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه ـ الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة، قلت: مال صاحب الجوهر النقي رحمه الله الى ثبوته والعمل به (٣٤٤/٨)، لتعدد طرقه، وتأيد المرسل بمسند سفيان بن حسين، وآدم، وقيس بن الربيع.

(٣٧٦٩) ما روي في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً: «النار: جبار»، واصله في الكبرى (٣٤٤/٨) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام به، وأخرج عقبه =

ﷺ: «النّار: جُبار»، فقد قال مَعْمَر: لا أُراه إلاّ وَهماً، وقال أحمد بن حَنْبَل: هذا ليس بشيء لم يكن في الكتاب: باطل ليس بصحيح، وقال: أحمد بن حَنْبَل: أهل اليَمن يكتبون النّار: النير، ويكتبون البير، يعني مثل ذلك، فهو تصحيف.

(٣٧٧٠) وأمّا حديث: «مَن أوقف دابة في سبيلٍ من سُبُل المسلمين، أو في أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامِن»، فهو: إنّما ـ رواهُ ـ أبو جزء عن السِّري بن إسماعيل عن الشَّعْبي عن النُّعْمان بن بَشير مَرفوعاً، وكلاهما: ضعيف: أعني: سَرِياً، وأبا جزء.

ـ ١٦ ـ باب: أخذ الوَليّ بالوَليّ ـ

(٣٧٧١) رَوَينا ـ عن عَمْرو بن أَوْس، قال: كان الرَّجل يُؤخَذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السَّلام، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وابراهيمَ الّذي وَفّىَ ألاّ تَزِرَ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾[1].

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، حدَّثنا أبو العبَّاس أخبرَنا الرَّبيع أخبرَنا

= عن معمر: قوله: لا أراه إلا وهماً، ثم أسند عن الامام أحمد قوله: أنه باطل ليس بشيء، وقال: اهل اليمن يكتبون النار: النير، ويكتبون البير مثل ذلك ـ يعني: انه تصحيف والله أعلم.

(٣٧٧٠) حديث: من أوقف دابة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٤٤/٨) من طريق أبي نصر التمار عن أبي جزء نصر بن طريف عن السّري بن اسماعيل عن الشعبي عن نعمان بن بشير مرفوعاً: فذكره، وقال عقبه: أبو جزء، والسري بن اسماعيل ـ ضعيفان، قلت: هو كما قال رحمه الله.

(٣٧٧١) عن عمرو بن أوس، قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره... القول»، أخرجه في الكبرى (٣٤٥/٨) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات كلهم. (١) سورة النجم: الآيتان (٣٧) و(٣٨).

الشَّافِعِيّ أخبرَنا سفيان عن عَمْرو بن دينار عن عَمْرو بن أوْس: فذَكَره.

(٣٧٧٢) قال الشَّافِعِيّ رضي الله عنه: والذي سمعت ـ والله أعلم ـ في هذا ألا يؤخذ أحدٌ بذنب غيره، لأنّ الله تعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم، وكذلك أموالهم إلاّ حيث خصّ رسول الله ﷺ بأنّ جناية الخطأ من الحرّ من الآدَميين على عاقلتِهِ، وكذلك حديث أبي رِمْثة، وهما فيما:

(٣٧٧٣) أخبـرَنا أبو عبدالله الحافظ، حدَّثنا عليّ بن حُمْشاذ حدَّثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي حدَّثنا أبو الوَليد حدَّثنا عُبَيْدالله بن إياد بن لَقيط حدَّثنا إياد بن لَقيط عن أبي رِمْثَة، قال: «انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فسَلَّمَ عليه أبي وجلَسنـا ساعـة فتحدَّثنا، فقال رسول الله ﷺ لأبي: «ابنك هذا؟»، قال أبي: أي، وربِّ الكَعْبَة، قال: «حقًّا»، قال:

أشهد به، قال: فتبسَّمَ رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي بأبي، ومن حلفِ أبي على ذلك، قال: ثُمّ قال:

«أمّا: إنّ ابنكَ هذا لايجني عليكَ، ولا تجني عليه»، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ألاّ تَزِرَ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى.... إلى قوله: هذا نَذيرٌ مِنَ النُّذُر الأولى﴾[1].

(٣٧٧٢) قول الشافعي رحمه الله: والذي سمعت ـ والله أعلم في هذا... القول» أخرجه في الكبرى (٣٤٥/٨) معلقاً عنه بلفظه وزيادة.

(٣٧٧٣) حديث أبي رمثة: «انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ... الحديث» أخرجه في الكبرى (٣٤٥/٨) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات: وعبيدالله بن اياد بن لقيط ـ صدوق ليِّنهُ البزار وحده، قلت: فإسناده في مرتبة الحسن إن شاء الله، وله شاهد بعده في الكبرى (٣٤٥/٨) من حديث ثعلبة بن زهدم الحنظلي ـ برواة: ثقات.

(١) سورة (النجم)، آية (٣٨، الى ٥٦).

- ٧ - كِتـــاب السِّــيَــر -

(٣٧٧٤) ذَكر الشَّافِعِيّ رضيَ الله عنه في أَوَّل هذا الكتاب: قولهُ تعالى:

- ١ - ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلجِنَّ وٱلإِنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِ﴾(١)، ثُمَّ ذَكَـرَ إبانة الله عزَّ وَجَّل:

أَنَّ خيرتهُ مِن خلقِهِ: أَنبياؤهُ، ثُمَّ ذكرَ اصطفاءه محمداً ﷺ بما اصطفاهُ به، ثُمّ لمّا بعثَهُ أنزل عَليه فرائضَهُ وأَمرَهُ بتبليغ رسالتِهِ وعَصَمهُ مِن قتلهِم، ولم يفرض عليهم قتالهم ولم يأمرهُ بعزلتهم، ثُمّ أَمرَه بعزلة المشركين، ثُمّ أَذِنَ الله للمستَضعفين بمكّة بالهجرة، ثُمّ أَذِن لهم بأَن يبتدئوا المشركين بقتال، فقال: ﴿أُذِنَ لِلّذينَ يُقاتَلونَ بأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾. [الحج: ٣٩].

وأَباح لهم القتال بمعنىً أَبانَهُ في كتابهِ، فقال: ﴿وَقاتِلوا في سَبيل الله ٱلّـذينَ يُقـاتِلونَكُمْ... إلى قولـه: وَلا تُقـاتِلوهُمْ عِنْـدَ ٱلمَسْجِدِ الحَرامِ حَتّى يُقاتِلوكُمْ فيهِ﴾(٢)، ثُمّ قال: نُسِخَ هذا كلّهُ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وقاتِلوهُمْ حَتّى لاتكونَ فِتْنَةٌ.... الآية﴾(٣)، قال: ولما مَضت لرسول الله ﷺ مدّة من هجرتِهِ أَنعمَ الله تعالى عليه فيها، وعلى جماعاتٍ باتباعِهِ، حَدَثَت لهم بها مع عون الله قوّة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحةً لا فرضاً،

(٣٧٧٤) قول الشافعي رحمه الله هذا، ذكره هكذا في الام (١٥٩/٤) (١٦١/٤) بسياق أطول، وسوف يأتي بعض ما ذكره، ولاسيما النسخ الذي اعقبه فرض القتال عاماً عن بعض الصحابة والله أعلم.

(١) سورة الذاريات آية (٥٦). (٢) سورة البقرة: الآيتان (١٩٠) و(١٩١). (٣) سورة البقرة: آية (١٩٣).

فقال تبارك وتعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُم القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ... الآية﴾[1]، وقال: ﴿وَقاتِلوا في سَبيلِ الله﴾[2]، وقال: ﴿انفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وجَاهِدوا بأَموالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ الله﴾[3]، وذكرَ سائر الآيات التي ورَدَت في هذا المعنَى.

(٣٧٧٥) ورَوَينا ـ عن ابن عبّاس: أنّه قال: «أَوّل آية نَزَلت في القِتال: ﴿أُذِنَ لِلّذينَ يُقاتَلونَ بأَنَّهُمْ ظُلِموا وإنَّ الله عَلى نَصْرِهِمْ لَقديرٌ﴾.

(٣٧٧٦) ورَوَينا عنه: النّسخ الذي ذكرهُ الشّافِعِيّ.

(٣٧٧٧) ورَوَينا ـ في معناهُ ـ عن سعيد بن المُسَيّب، وعُرْوَة بن

---

(١) سورة البقرة: آية (٢١٦). (٢) سورة البقرة: آية (١٩٠). (٣) سورة التوبة: آية (٤١).

(٣٧٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أول آية نزلت في القتال هي: ﴿أذنَ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا... الآية﴾، أخرجه في الكبرى (١١/٩) من طريق الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: فذكر أنها أول آية نزلت في القتال في سياق اطول، ورواته: ثقات، لكن أبا الحسن القزاز: محمد بن سنان تكلم فيه من أجل روايته لحديث والان عن روح بن عبادة، مع أن المصنف والدارقطني وغيرهم يوثقونه ويعتمدونه، وقد سبق بياننا لذلك. والله تعالى أعلم، وأظنه توبع عمن فوقه، فلا تضرّ روايتهُ.

(٣٧٧٦) عن ابن عباس في نحو النسخ الذي ذكره الشافعي رحمه الله، أخرجه في الكبرى (١١/٩) بالاسناد المعروف الى صحيفة ابن أبي طلحة في التفسير، وسبق الكلام عليه، وهو إسناد: حسن أو مقارب، فيه الثلاثة، الراويان قبل ابن أبي طلحة وهو ثالثهم، كل منهم: صدوق له أوهام، وهو لم يسمع التفسير من ابن عباس بل بينهما ـ مجاهد. ، ثم أخرج نحوه في النسخ للعفو عن المشركين من طريق معاوية بن عمرو عن أبيٌ اسحاق ـ الفزاري عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس: فذكر نحوه، ورواته: ثقات الا عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ـ ضعيف (١٢/٢)، تقريب وقد وثق، وابوه: صدوق يرسل ويدلس ويهم (٢٣/٢)، تقريب، فهو يصلح في الشواهد ويعضد الطريق الأول.

(٣٧٧٧) في معناه، عن سعيد بن المسيب، أخرجه في الكبرى (١٢/٩) من طريق =

الزُّبير.

وقالهُ - سفيان الثَّوْري، وغيره من العلماء.

(٣٧٧٨) وفي حَديث أَنس بن مالِك: أَنّ النّبيّ ﷺ، قال: «جاهِدوا المشركين بأموالكم، وأَنفسكم، وأَلسنتكم».

أَخبرَنا أَبو زكَريا بن أَبي اسحاق أَخبرَنا أَبو الحَسَن العَنَزي حدَّثنا عثمان ابن سعيد حدَّثنا موسى بن اسماعيل حدَّثنا حَمّاد عن حُمَيْد عن أَنس: فذكرَهُ.

(٣٧٧٩) وأَخبرَنا أَبو بكر محمد بن الحَسَن بن فورك أَخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يونس بن حبيب حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا هشام عن قَتادَة عن مُطَرِّف ابن عبدالله بن الشِّخِّير عن عِياض بن حمار المجاشِعي:

أَنّ النبيَّ ﷺ قال ذات يوم:

«أَلا إنّ ربِّي أَمرَني أَن أعلِّمكَم ما جهلتم ممّا علَّمني يومي هذا، فذكر

= عبدالله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد: فذكر أنه استفتي في جواز قتال المسلمين للكفار في الشهر الحرام، فأجاب بالايجاب، ورواته: ثقات ان كان سمعه مخرمة من أبيه، وعن عروة بن الزبير بنحوه في معنى ما مضى، أخرجه في الكبرى (١٢/٨) من طريق علي بن محمد بن عيسى عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة: فذكر نحوه في جواز القتال، ورواته: ثقات كلهم، وعلي بن محمد بن عيسى - هو الحكاني - ثقة (٤٥٤/١٣) سير اعلام النبلاء، وهو - الهروي - وعن سفيان الثوري، بنحوه، في الكبرى (١٢/٩)، برواة: ثقات.

(٣٧٧٨) حديث أنس بن مالك: «جاهدوا المشركين بأموالكم... الحديث»، ورواته: هنا: ثقات كلهم، وأخرجه في الكبرى (٢٠/٩)هكذا، بإسناده ومتنه، وكلهم: ثقات كما قلنا.

(٣٧٧٩) حديث عياض بن حمار المجاشعي: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة بطوله. كبرى (٢٠/٩).

الحديث. وقال: فقال: يامحمد: إنما بعثتك لأبتليك ـ وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لايغسله الماء، تقرأه نائماً ويقظاناً، وإنّ الله أمَرَني أن أحرق قريشاً فقلت ربِّي إذن يَثلغوا رأسي فيدعوه خبزة فقال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نغز بك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وذكر الحديث».

(٣٧٨٠) ورَوَينا ـ في حديث مُعاذ بن جَبل رضي الله عنه، قال:
«بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن، فَقال في حديث ذكَرَهُ:
«فقاتل بمن أطاعك منهم، مَن عصَاك».

ـ ٢ ـ باب: مَن لا يجب عليه الجهاد، ومَن لهُ عذر ـ

(٣٧٨١) أخبرَنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العَلَويّ، وأبو القاسم: عبدالواحد بن محمد بن إسحاق النّجّار بالكوفة، قالا: حدَّثنا أبو جعفر محمد

(٣٧٨٠) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه: «بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٠) من طريق أبي المغيرة عن صفوان عن أبي زيادة عن يحيى بن عبيد الغساني ـ هكذا ـ واظن الصواب ـ كما أشار المعلق في الحاشية ـ عن أبي زياد يحيى بن عبيد الغساني عن يزيد بن قطيب عن معاذ: فذكر الحديث وفيه: «فقاتل بمن أطاعك، من عصاك»، قلت: ورواته: ثقات، الا يحيى الغساني ـ أبو زياد ـ مقبول (٢/٤٢٥) تقريب، وكذا: يزيد بن قطيب السكوني ـ مقبول مثله (٢/٢٦٩) تقريب. واظنه مرسلاً، لأن يزيد بن قطيب لم يدرك معاذاً كما يظهر، ويشهد له ما قبله ويثبت به.

(٣٧٨١) (٣٧٨٢) رواية سفيان عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين مرفوعاً: «حسبكن الحج... الحديث»، ورواية سفيان عن حبيب ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة به، بنحوه، أخرجه البخاري في الصحيح

ابن عليّ بن دُحَيْم حدَّثنا ابراهيم بن إسحاق القاضي حدَّثنا قَبيصَة عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طَلْحة عن عائشة أُمّ المؤمنين عن النبيّ ﷺ، قالت: استأذنته في الجهاد فقال:

«حَسبكنُّ الحَجّ، أو جهادكن الحَجّ».

(٣٧٨٢) وبهذا الإسناد عن سفيان عن حَبيب - يعني - ابن أَبي عَمْرة عن عائشة بنت طَلْحة عن عائشة أُم المؤمنين: بنحو من هذا».

(٣٧٨٣) وقد مضى في كتاب الحَج حديث ابن عمر: «عرضت على رسول الله ﷺ في القتال يوم أُحُد وأنا ابن أَربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأَجازني».

(٣٧٨٤) ورَوَينا - في عبد لامرأة اتبع رسول الله ﷺ في بعض مغازية،

= عن قبيصة بالاسنادين جميعاً. كبرى (٢١/٩).

(٣٧٨٣) حديث آبن عمر: «عرضت على رسول الله ﷺ. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي، وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن ادريس، وعبدالرحيم بن سليمان، وآبن نمير، والثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع به كبرى (٢٦٤/٨). كبرى (٢٢/٩).

(٣٧٨٤) حديث العبد الذي اتبع الرسول ﷺ. . . الحديث» أخرجه في الكبرى (٢٢/٩) من طريق أبي اسحاق الفزاري عن آبن جريج عن عبدالله بن أبي أمية عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة: فذكره هكذا، ورواته: ثقة وصدوق، الا أن عبدالله بن أبي أمية - اختلف فيه عيناً وحالاً، ففي تعجيل المنفعة (٢١١) عبدالله ابن أبي أمية بن المغيرة المخزومي - جعله اخا ام سلمة وهذا صحابي، ولا يمكن أن يكون هو، ثم ذكر الاختلاف فيه، وقال: قيل: أنه أخ له كاسمه، أو هو ابنه عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية، قلت، ولم أجد فيما لدي من المراجع ما يشفي ويحرر القول فيه، لكن رواية آبن جريج عنه وتصريحه بسماعه منه يمنع كونه صحابياً، لأنه لا يعرف لابن جريج سماع من صحابي، فان كان هو ابنه الذي يحمل نفس اسم أبيه فيجوز أو يحتمل ذلك ويكون تابعياً، وإلا فكيف =

فقال: «أذنت لك سيدّتك؟»، قال: لا، قال:

«ازجع إليها، فإنّ مثَلَك مثل عبد لايصلّي إن مت قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام»، فرجع إليها فقالت: الله هو أمرَك أن تقرأ عليّ السّلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معهُ».

قال الشيخ: وهكذا الرجل الذي يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين.

(٣٧٨٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو بكر بن اسحاق إملاء حدَّثنا بِشْر بن موسى حدَّثنا عبدالله بن يَزيد المُقْري حدَّثنا سعيد بن أبي أيوب عن عَيّاش بن عباس عن الحُبُلِيّ عن عبدالله بن عَمْرو عن النبي ﷺ، قال:

«القتل في سَبيل الله يُكَفِّر كلَّ شيء إلا الدين».

قال الشّيخ: وكذلك ـ من له والدان فلا يجاهد إلاّ بإذنهما إذا كانا مسلمين.

(٣٧٨٦) أخبـرَنـا أبو عليّ: الحُسَيْن بن محمد بن محمد بن عليّ

= يروي عنه آبن جريج سماعاً منه، ويروي هو عن تابعي ـ وهو الحارث بن عبدالله ابن أبي ربيعة ـ كما في التقريب (١/١٤١). والله تعالى أعلم. قلت: أظنه الذي ذكره صاحب الجرح والتعديل (٥/١٠)، فانه ذكر عبدالله بن أبي أمية، وقال: روى عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، وعنه آبن جريج، وهو كما في سند المصنف، فهو المقصود ان شاء الله وسكت عليه ولم يذكر فيه جرحاً، فهو إن شاء الله: مستور، وحديثه: مقارب، والله تعالى أعلم.

(٣٧٨٥) حديث عبدالله بن عمرو: «القتل في سبيل الله... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقري. كبرى (٩/٢٥).

(٣٧٨٦) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «جاء رجل الى النبيّ ﷺ... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم، ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة: كبرى (٩/٢٥).

الرّوذباري أخبرَنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مَحْمَويه العَسْكَري حدَّثنا جعفر ابن محمد حدَّثنا آدم حدَّثنا شُعْبة حدَّثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أَبا العبَّاس الشَّاعر ـ وكان لا يُتَّهم في حديثه ـ قال: سمعت عبدالله بن عَمْرو ابن العاص يقول:

«جاء رجل الى النبيّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد معهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «أحيٌّ والداكَ؟» قال ففيهما: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

(٣٧٨٧) وفي رواية عَطاء بن السّائب عن أبيه عن عبدالله بن عَمْرو عن النبيّ ﷺ:

«ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما».

(٣٧٨٨) وفي حديث أبي سعيد الخُدْرِي، قال:

(٣٧٨٧) رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: وفيه: «ارجع اليهما، فأضحكهما... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٦/٩) من طريق عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن راشد التمار كلاهما عن محمد بن كثير عن سفيان عن عطاء بن السائب به: فذكره هكذا، وإسناده: حسن أو صحيح إن شاء الله، وسفيان عن عطاء: صحيح لأنه قبل اختلاطه، وأبوه: ثقة، وبقية رواته: ثقات، وعثمان بن عمر الضبي. شيخ معروف روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه، وترجمته وافيه في تاريخ الاسلام (٢٩١ص/ط٢٩ـ٣٠) مخطوطة الأوقاف، وقد اعتمد حديثه المصنف في مواضع من الكبرى، فمثله مقبول الحديث صحيحهُ ان شاء الله، ولا سيما قد قرن بآخر ـ وهو: محمد بن راشد التمار ـ قلت وقد وثق الضبي الامام الهيثمي وحسن حديثه الذي رواه الطبراني عنه في صفة عمر رضي الله عنه (٢١/١) الطبراني الكبير (٦١/٩) المجمع، قلت: واخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب به (١٧٥/٥) برواة: ثقات، واسناد: صحيح.

(٣٧٨٨) حديث أبي سعيد الخدري: «ارجع، فاستأذنهما... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٦/٩) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي =

«ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاّ فبرّهما».

قال الشّيخ: وكذلك ـ من له عذر بضراوة أو زمانة، أو فاقة، أو غيرها.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلى الضُّعَفاءِ وَلا عَلى المَرْضى وَلا على الّذين لا يجِدونَ ما يُنفِقونَ حَرَجٌ إذا نَصَحوا لله وَرَسولِهِ﴾[1].

(٣٧٨٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو النَّضر الفقيه حدَّثنا عثمان ابن سعيد حدَّثنا حَفْص بن عمر أبو عمر الضَّرير حدَّثنا شُعْبة عن أبي إسحاق عن البَراء، قال: لَما نزلَت: ﴿لايَسْتَوي القاعِدونَ مِنَ المُؤْمنينَ والمُجاهِدونَ في سَبيلِ الله . . . الآيــة﴾، أمَـرَ رسول الله ﷺ زَيْداً فكتَبَها، فجاء ابن أمّ مكتوم فَشكا ضرارته لرسول الله ﷺ، فأنزَلَ الله عزّ وجلّ: ﴿غير أُولي الضَّرَر﴾[2].

(٣٧٩٠) ورَوَينا ـ عن ابن عباس: أنّه قال: «هم أُولو الضَّرر، قوم كانوا لايغزون معهُ، كانت تحبسهُم أوجاعٌ وأمراض».

= السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد: «فذكره في حديث أطول، ورواته: ثقات الا دراج هذا ـ آبن سمعان السهمي ـ صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ـ ضعف (١/٢٣٥) تقريب، وهذا منها، لكنه يتأكد بما قبله.

(١) سورة التوبة: آية (٩١).

(٣٧٨٩) حديث البـراء، قال: «لمـا نزلت: ﴿لا يستـوي القـاعـدون من المؤمنين والمجـاهدون في سبيل الله . . . الآية﴾، أمر رسول الله ﷺ . . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر، ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة. كبرى (٩/٢٣).

(٢) سورة النساء آية (٩٥).

(٣٧٩٠) أثـر آبن عبـاس: «أنه قال: هم أولو الضرر. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٤): من طريق يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن أبي عقيل عن أبي نضرة عن آبن عبـاس: فذكـره، ورواتـه: ثقات، وأبو عقيل ـ هو ـ بشير بن عقبة الناجي: ثقة (١/١٠٣) تقريب، ويعقوب ـ صدوق (٢/٣٧٥) تقريب.

(٣٧٩١) أَخبرَنا أَبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أَبو بَكر بن داسَة حدَّثنا أَبو داود حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا حَمَّاد عن حُمَيْد عن موسى بن أَنس بن مالك عن أَبيه: أَن رسول الله ﷺ قال:

«لقد تركتم بالمدينة أَقواماً ما سِرتُمْ مَسيراً ولا أَنفقتم نَفَقةً، ولا قَطَعتم من وادٍ إلاّ وهم معكم فيه»، قالوا: يارسول الله: كيف يكونون معنا وهم بالمَدينة؟، قال: «حَبَسهم العُذر».

(٣٧٩٢) ورَواه ـ أيضاً ـ جابر بن عبدالله، إلاّ أنّه قال: «حَبَسَهم المَرَض».

(٣٧٩٣) وأخبرَنا أَبو طاهر الفقيه أخبرَنا أَبو بَكر القَطَّان حدَّثنا أَحمد ابن يوسف حدَّثنا عبدالرزّاق أَخبرَنا مَعْمَر عن هَمّام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدَّثنا أَبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده لولا أَن أَشقّ على المُؤمنين، ما قعدت خلف سَريّة تغزو في سَبيل الله، ولكن لا أَجد سَعَة فأَحملُهم، ولا يجدون سَعَة فَيَتّبعوني، ولا تطيب أَنفسهم أَن يقعدوا بعدي».

(٣٧٩١) حديث أنس بن مالك: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير، وحماد بن زيد عن حميد عن أنس، ثم قال: وقال موسى عن حماد ـ يعني ـ ابن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ. كبرى (٩/٢٤).

(٣٧٩٢) رواية جابر بن عبدالله بنحوه مع قوله: «حبسهم المرض»، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. كبرى (٩/٢٤).

(٣٧٩٣) حديث أبي هريرة: «والذي نفسي بيده... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. كبرى (٩/٢٤).

(٣٧٩٤) وفي رواية أَبي سَلَمة عن أَبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «جهاد الكبير، والضّعيف، والمرأة: الحَجّ والعُمْرة».

- ٣ - باب: تجهيز الغازي وأجر الجاعِل، ومَن لايُغزى به -

(٣٧٩٥) أَخبرَنا أَبو زكريّا بن أَبي إسحاق أَخبرَنا أَبو بكر: أَحمد بن كامِل القاضي حدَّثنا محمد بن سَعْد حدَّثنا رَوْح بن عُبادة حدَّثنا حُسَيْن المُعَلّم عن يحيى عن أَبي سَلَمة عن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالِد الجُهَنِيّ:

أَنّ رسول الله ﷺ قال:

«مَن جهَّز غازياً في سَبيل الله فقد غزا، ومَن خَلَفَهُ في أَهلِه بخير فقد غزا».

(٣٧٩٦) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أَحمد بن عبدالجَبّار حدَّثنا أَبو مُعاوية حدَّثنا الأَعْمَش عن أَبي عَمْرو الشَّيباني عن أَبي مَسعود الأَنصاري، قال:

(٣٧٩٤) رواية أبي سلمة عن أبي هريرة: «جهاد الكبير، والضعيف... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٢٣/٩) من طريق آبن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة به: فذكره هكذا بلفظه، وإسناده: صحيح أو حسن، ورواته: ثقات. وسعيد بن أبي هلال: صدوق، ولم تثبت حكاية اختلاطه (٣٠٧/١) تقريب.

(٣٧٩٥) حديث زيد بن خالد الجهني: «من جهز غازياً... الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبدالوارث عن حسين، وأخرجه مسلم عن الربيع عن يزيد بن زريع عن حسين. كبرى (٢٨/٩).

(٣٧٩٦) حديث أبي مسعود الأنصاري: «جاء رجل الى رسول الله ﷺ... الحديث» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية. كبرى (٢٨/٩).

«جاء رجل الى رسول الله ﷺ، فقال يارسول الله: إني أُبدع بي فاحملني، فقال رسول الله ﷺ: «ليس عندي»، فقال رجل: ألا أُدلك يارسول الله على من يحمله؟، فقال رسول الله ﷺ:

«مَن دلَّ على خير، فلهُ مثل أَجر فاعِلِهِ».

(٣٧٩٧) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن الفَضْل القَطان، وأَبو عليّ بن شاذان البَغدادِي، قالا: أَخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنا يعقوب بن سفيان حدَّثنا محمد ابن رُمْح حدَّثني اللّيْث بن سَعْد عن حَيْوَة بن شُرَيْح عن ابن شُفَيّ عن أَبيه عن عبدالله بن عَمْرو: أَنّ رسول الله ﷺ، قال:

«قفلة كغزوة»، وقال ﷺ «للغازي أَجرُهُ، وللجاعل أَجرُه، وأَجر الغازي».

وهذا فيمن أَعان غازياً بشيء يعطيه، فأَما الغزو بجعل من مال رجل فإنّه لايجوز.

(٣٧٩٨) وذكرَ الشّافِعِيّ رحمه الله الآيات التي ورَدَت في المنافقين الذين يبتغون أَن يفَتنوا من معَ رسول الله ﷺ بالكذب والإرجاف والتخذيل بهم، وإنَ الله تعالى كرهَ انبعاثهم إذ كانوا على هذه النيّة، ثُمّ قال: وكانَ فيها مادَلّ على أَنه أَمرَ أَن يُمنع من عُرِفَ بما عُرِفوا به من أَن يغزوا مع المسلمين، لأَنه ضرَرٌ عليهم وقال: ومن كان من المشركين على خِلاف هذه الصّفة،

(٣٧٩٧) حديث عبدالله بن عمرو: «قفلة كغزوة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٨) هكذا بإسناده ومتنه مع تقديم وتأخير، وزيادة أبي صالح مقروناً مع محمد بن رمح في سنده، والاقتصار على ابن القطان وحده كشيخ للمصنف في سنده، ورواته: ثقات، وابن شُفَيّ عن أبيه: هو الحسين بن شُفَيّ عن أبيه شُفَيّ ابن ماتع، الأصبحي المصري: ثقة، وأبوه كذلك: ثقة (١/١٧٦) تقريب، (١/٣٥٣) تقريب أيضاً.

(٣٧٩٨) قول الشافعي رحمه الله ذكر بعضه أو غالبه هكذا مفرقاً في الكبرى (٩/٣٧) (٩/٣٦). وهو كما قال رحمه الله.

وكانت فيه منفعة للمسلمين، فلا بأس أنْ يُغزى به، استعان رسول الله ﷺ بعد بَدْر بسنتين بقوم يهود من بني قينقاع، واستعان في غزوة حُنَيْن بصفْوان ابن أُمَيَّة وهو مشرك.

(٣٧٩٩) قال الشّيخ: أمّا استعانتهُ بصَفْوان بن أُمَيَّة واستعارته أسلحتهُ فهي فيما بين أهل العلم بالمغازي معروفة، وأمّا استعانته بيهود بني قينقاع فهو في رواية الحَسَن بن عُمارَة، وهو: متروك.

(٣٨٠٠) وفي رواية صحيحة عن أبي حُمَيْد السّاعِدِي، قال: «خرجَ رسول الله ﷺ، حتى إذا خلفَ ثنيّة الوَداع إذا كتيبة، قال: «من هؤلاء؟» قالوا: بنو قينقاع، قال:

«وأَسلموا ؟» قالوا: لا، قال: «قل لهم فليرجعوا، فإنّا لانستعين بالمشركين».

(٣٨٠١) ورُوِيَ - أيضاً في حديث خُبيب بن يَساف: أنّ النبيَّ ﷺ

(٣٧٩٩، ٣٨٠٠) قول المصنف هذا ذكره في الكبرى (٩/٣٧) هكذا، وَذكر أن حديث استعانته بيهود بني قينقاع - ضعيف، من أجل الحسن بن عمارةالذي رواه عن الحكم عن ابن عباس، ثم ذكر حديث أبي حميد الساعدي الذي يعارض ذلك، ووصلهُ من طريق الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المنذر عن أبي حميد: فذكره هكذا - وقال عنه: هذا أصح، قلت: وهنا جعل هذه الرواية صحيحة، والله تعالى أعلم.

(٣٨٠١) حديث خبيب بن يساف مرفوعاً: «فإنا لا نستعين بالمشركين... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٣٧) من طريق يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد الثقفي عن خبيب بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده: فذكره في قصة زواجه من ابنة المشرك الذي قتله، ورواته: ثقة وصدوق، وعبدالرحمن بن خبيب بن يساف المزني الأنصاري ذكره في التعجيل (٢٤٨)، وانه روى عن أبيه، وعنه ابنه خبيب، وقال: وثقه ابن حبان، وأبوهُ صحابي، والله تعالى أعلم. وعبدالله بن روح المدائني ثقة لا بأس كما في تاريخ بغداد (٩/٤٥٤) وغيرها.

قال في بعض غزواته:

«فإنّا لانستعين بالمشركين على المشركين».

(٣٨٠٢) وفي حديث عائشة: في قصّة بَدْر في مشرك تبع النبيّ ﷺ قال: «فٱرجع، فلن أستعين بمشرك»، ثُمّ إنّه آمن، فقال: «فٱنْطلق».

وقال الشّافِعِيّ رضي الله عنه: لعلّه ردّه رجاءَ إسلامه، وذلك واسع للإمام.

(٣٨٠٣) ورَوَينا ـ عن سَعْد بن مالك: «أَنهُ غزا بقوم من اليهود فرضَخَ لهم».

ـ ٤ ـ باب: ما على الوالي مِن أَمر ٱلجيش ـ

(٣٨٠٤) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن بِشْران أَخبرَنا أَبو جعفر الرَّزّاز حدَّثنا عبدالرّحمن بن محمد بن منصور حدَّثنا مُعاذ بن هِشام حدَّثنا أَبي عن قَتادَة

(٣٨٠٢) حديث عائشة في قصة بدر في مشرك تبع النبي ﷺ... الحديث» رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن آبن وهب. كبرى (٣٧/٩)، وقول الشافعي بعده علقه عنه هكذا في الكبرى بعده (٣٧/٩).

(٣٨٠٣) عن سعد بن مالك: «أنه غزا بقوم من اليهود، فرضخ لهم»، أخرجه في الكبرى (٣٧/٩) من طريق محمد بن أحمد بن زهير عن عبدالله بن هاشم عن وكيع عن الحسن بن صالح عن الشيباني: أن سعد بن مالك: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، ومحمد بن أحمد بن زهير ـ هو الطوسي الحافظ المصنف الرحال المحدث كما في سير اعلام النبلاء (٤٩٤/١٤)، والشذرات (٢٧٦/٢)، وهو غير الحافظ محمد بن أحمد بن زهير أبي خيثمة المذكور في تذكرة الحفاظ (٧٤٢/٢)، ان كان الشيباني سمع من سعد.

(٣٨٠٤) حديث معقل بن يسار: «ما من أمير يلي أمر المسلمين... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان وغيره عن معاذ بن هشام. كبرى (٤١/٩)، وأخرجه البخاري بلفظ آخر بمعناه عن أبي نعيم. كبرى (٤١/٩).

عن أبي المَليح: أنَّ عُبَيْدالله بن زياد عادَ مَعْقِل بن يَسار في مرضه، فقال لهُ مَعْقِل: إني محدِّثُك بحديث لولا أني في الموت لم أُحدِّثك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مامِن أمير يَلي أمر المُسلمين، ثُمَّ لايجهد لهم، ولاينصح إلّا لم يدخل معهم الجنّة».

(٣٨٠٥) ورَوَينا ـ عن عمر بن الخطّاب: أنّه قال في خطبتِهِ:

«ألا إنّما أبعث عُمّالي ليعلّموكم دينكم وسنّتكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رابَهُ شيء من ذلك فليرفعه إليّ لأقصَّهُ منهُ، ثُمَّ قال: ألا: لاتضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولاتمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولاتجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم».

أخبرَنا أبو الحَسَن المُقْري المِهْرَجاني أخبرَنا الحَسَن بن محمد بن إسحاق حدَّثنا يوسف بن يعقوب حدَّثنا عبدالله بن محمد بن أسماء حدَّثنا مَهْدي بن مَيْمون حدَّثنا سعيد الجُرَيْري عن أبي نَضْرَة عن أبي فِراس، قال: شهدتُ عمر بن الخطّاب وهو يخطب النّاس: فذكَرَهُ في حديث طويل.

(٣٨٠٦) ورَوَينا ـ عن آبن كَعْب، قال: كان عمر يعقب الجيوش في

(٣٨٠٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال في خطبته: «ألا انما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٤٢/٩) هكذا بإسناده ومتنه في حديث طويل، ورواته: ثقات، الا أبا فراس النهدي: مقبول (٤٦٢/٢) تقريب. وسعيد الجريري ـ ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين (٢٩١/١) تقريب.

(٣٨٠٦) عن آبن كعب، قال: «كان عمر يعقب الجيوش في كل عام . . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٩/٩) من طريق ابراهيم بن سعد عن آبن شهاب عن عبدالله بن كعب بن مالك: أن جيشاً من الأنصار. فذكره بسياق اطول، ورواته: ثقات كلهم، وآبن كعب سمع من كثير من الصحابة، ومن عثمان رضي الله عنهم (٣٦٩/٥) تهذيب.

كلّ عام، فشُغِلَ عنهم عمر، فذكر الحديث في قفولهم وقولهم: يا عمر: إنّك غفلتَ عنّا وتركت فينا آلذّي أَمَر بهِ النبيّ ﷺ من إعقاب بعض الغزيّة بعضاً».

(٣٨٠٧) ورَوَينا عنه: «أنّه قال لحفْصَة: كم أكثر ماتصبر المرأة عن زوجها؟، فقالت: ستّة، أو أربعة أشهر، قال عمر: «لا أحبس الجيش أكثر من هذا».

(٣٨٠٨) ورَوَينا ـ عن عمر ـ في نهيه عن حمل المسلمين على مهلكة: «والذي نفسي بيده، مايَسرُّني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مُقاتل بتضييع رجل مُسلم».

(٣٨٠٩) ورَوَينا ـ عن عمر ـ في الرّجل الذي استعَمَلهُ، فقال لعمر: أتقبل هذا؟ يعني ـ ولدَه ـ ما قبَّلتُ ولداً قطّ، فقال عمر: فأنت بالنّاس أقلّ رحمة، هات عهدَنا، لا تعملَ لي عمل أبداً».

(٣٨٠٧) عن عمر رضي الله عنه: أنه قال لحفصة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٢٩/٩) من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن آبن عمر عن عمر: فذكره في قصة المرأة التي اشتاقت الى زوجها وانشدت شعراً في ذلك، ورواته: ثقات ـ واسماعيل بن أبي أويس ـ صدوق وان تكلم فيه. كما بينا في منهج الحاشية هذه.

(٣٨٠٨) عن عمر في نهيه عن حمل المسلمين على مهلكة: «والذي نفسي بيده... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٤٢/٩) من طريق الشافعي عن الثقفي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنَس بن مالك: أن عمر بن الخطاب: فذكره في حديث أطول، ورواته: ثقات.

(٣٨٠٩) عن عمر في الرجل الذي استعمله... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٤١/٩) من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول عَن أبي عثمان النهدي: أن عمر استعمل: فذكره بتمامه، ورواته: ثقات، وعبدالرحمن بن مل ـ ابو عثمان النهدي: أدرك عمر، وسمع منه. (٢٧٧/٦) تهذيب.

(٣٨١٠) وذكر الشَّافِعِيّ فيما يجب على الإمام الغزو بنفسهِ أو بسراياه في كلّ عام، على حسن النّظر للمسلمين، حتى لايكون الجهاد مُعَطَّلاً في عام إلاّ من عذر، وذكرَ فيمن يبدأ بجهادِهِ: قوله تعالى: ﴿قاتِلوا ٱلذينَ يَلونَكُمْ مِنَ الكُفّارِ﴾[1]، ثُمَّ قال: فإن كان بعضهم أنكىٰ من بعض، أو أخوف بُدِىء بالأخوف، وإن كانت داره أبعد، وٱحتجَّ بغزوة الحارِث بن أبي ضِرار حين بلَغَهُ أنّه يجمع لهُ، وإرسالِهِ ٱبن أُنَيْس إلىٰ خالد بن سفيان بن نبيح حين بَلَغهُ يجمع لهُ، وقربُه عدُوّ أقرب منه.

وذكر الشَّافِعِيّ فيما يبدأ به الإمام: شدّ أطراف المسلمين بالرِّجال، ثُمَّ يجعل من الحُصون والخَنادِق، وكلّ أمر دفع العدو قبل إتيانه.

(٣٨١١) ورَوِّينا ـ في الرِّباط عن سَلْمان الفارِسِيّ: أَنَّ رسول الله ﷺ، قال:

(٣٨١٠) قول الشافعي رحمه الله فيما يجب على الامام تجاه الغزو والجهاد، أخرجه في الكبرى معلقاً عنه ومفرقاً بعضه كالتراجم للأبواب (٩/٣٩/٣٨/٣٧)، وذكر احتجاجه بالآية الكريمة، ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾، والبدء بالأخوف وان كان بعيداً، وٱحتج بغزوة الحارث بن أبي ضرار، وارساله ٱبن أنيس الى خالد ابن سفيان الى بقية الحديث، وساق بسنده عن ابن اسحاق عن أشياخه في ذكر غزوة بني المصطلق وزعيمهم الحارث بن أبي ضرار أبي جويرية زوج النبيّ ﷺ، وكذا بساق بسنده الى ٱبن اسحاق عن محمد بن جعفر عن ٱبن عبدالله بن أنيس عن أبيه: فذكر ارساله الى خالد بن سفيان الهذلي وقتله اياه، قلت: ورواته: ثقات إلا ٱبن عبدالله بن أنيس: واسمه: ضمرة ـ مقبول (١/٣٧٥) تقريب.

(٣٨١١) عن سلمان الفارسي في الرباط مرفوعاً: «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله. . . الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي الوليد عن الليث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان. كبرىٰ (٩/٣٨).

(١) سورة التوبة: آية (١٢٣).

«من رابطَ يوماً وليلةً في سَبيل الله، كان له أجر صيام شهر وقيامِهِ، ومن مات مرابطاً أُجريَ لهُ مثل الأَجر، وأُجريَ عليه الرّزق، وأَمِنَ الفتّان».

أَخبرَنا عليّ بن أَحمد بن عَبْدان أخبرَنا أَحمد بن عُبَيْد حدَّثنا هِشام بن عليّ حدَّثنا أَبو الوَليد حدَّثنا لَيْث بن سَعْد عن أَيوب بن موسىٰ عن مَكْحول عن شُرَحْبيل عن سَلْمان الفارِسِيّ: فذكَرَهُ.

(٣٨١٢) ورَوَينا ـ في الخَندق قصّة حفر رسول الله ﷺ الخَنْدَق حولَ المَدينة.

(٣٨١٣) وأَمّا من تَبرَّع بالتّعَرّض للقتل رجاء إحدىٰ الحُسنَيَيْن، فقد قال الشّافِعِيّ: قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ، وحملَ رجلٌ من الأَنصار حاسِراً علىٰ جماعة من المشركين يوم بَدْر، بعد إعلام النبيّ ﷺ إيّاه بما في ذلك من الخير فَقُتِلَ.

قال الشّيخ: وهو: عَوْف بن عَفْراء، فيما ذكرَ آبن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قَتادَة، والأَحاديث في معناهُ كثيرة.

(٣٨١٤) وقولُهُ عزّ وجلّ: ﴿وأَنفِقوا في سبَيلِ الله وَلا تُلْقوا بأَيْديكُمْ إلىٰ

(٣٨١٢) قصة حفر رسول الله ﷺ الخندق حول المدينة، أخرجها الشيخان في الصحيح من حديث سهل بن سعد، ومن حديث أنس بن مالك عند البخاري. كبرى (٩/٣٩).

(٣٨١٣) من تعرض للقتل متبرعاً رجاء احدى الحسنيين، وقول الشافعي... قد بورز... القول» ذكره هكذا في الكبرى (٩/١٦٠)، معلقاً عنه، وكذا تسمية الرجل الذي حمل على المشركين حاسراً، ذكره بعده كما هو هنا أيضاً.

(٣٨١٤) تفسير حذيفة رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ بمعنى في النفقة، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث النضر ابن شميل عن شعبة، عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، وقال غيره عن الأعمش في هذا، قال: هو ترك النفقة في سبيل الله، وبنحوه عن آبن عباس. =

التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وَرَدَ في ترك النَّفقَة في سبيل الله عزّ وجلّ. هكذا قال حُذَيْفَة بن اليَمان، ورُوِيَ عن ٱبن عَبّاس.

(٣٨١٥) ورَوَينا ـ عن أبي أيوب الأنصاريّ في رجل من المسلمين حمَلَ علىٰ الرّوم حتى دَخَلَ فيهم، ثُمّ خَرَجَ، فقال النّاس: سبحان الله، أَلقىٰ بيدهِ إلىٰ التهلكة، فقال: إنّما نزَلت فينا مَعْشَر الأنصار، قلنا فيما بيننا سِرّاً، إنّ أموالنا قد ضاعت، فلو أقمنا فيها فأصلحنا، فأنزل الله عَزّ وجلّ هذه الآية، فكانت التهلكة في الإقامة التي أُردنا».

(٣٨١٦) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب

= في تفسير الآية، أخرجه في الكبرى (٩/٤٥) من طريق احمد بن الفضل الصائغ عن آدم بن أبي اياس عن شيبان عن منصور بن المعتمر عن أبي صالح مولى أم هانيء عن ٱبن عباس: فذكره، ورواته: ثقات الا أبا صالح: باذام ـ ضعيف ومدلس ـ ويقال: باذان، (١/٩٣) تقريب، لكنه وثق على ذلك، وأحمد بن الفضل الصائغ ـ ذكره ٱبن أبي حاتم (٢/٦٧) ـ وكتب عنه أبو حاتم، وسكت عنه، وكذا ذكره في اللسان (١/٢٤٧)، ولم يزد على قول ٱبن أبي حاتم فيه، لكن ذكر عن ٱبن حزم قوله فيه: مجهول، قلت: روى عنه امامان إن لم يكن غيرهما: أبو حاتم على تشدده وتعنته في الرجال، ولم يضعفه، وعادته ذكر ذلك ان وجد، والامام أبو العباس محمد بن يعقوب ـ فمثله غير مجهول، بل معروف ان شاء الله، ولم يذكر له ما ينكر عليه، فحقه: قبول حديثه، والله تعالى أعلم.

(٣٨١٥) عن أبي أيوب الأنصاري: في رجل من المسلمين... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٤٥) من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمـران: فذكـره في حديث أطـول، ورواته: ثقات، وأسلم أبو عمران: التجيبيّ المصري: ثقة (١/٦٤) تقريب، واخرجه الترمذي (٥/٢١٢) وقال: حديث غريب صحيح كما في الترغيب (٣/١٥٣).

(١) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٣٨١٦) حديث «الرجل الذي سأل البراء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٤٥) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم، وله شاهد بعده من قول النعمان بن بشير في تفسير الآية الكريمة ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ بمعنى: اليأس=

حدَّثنا إبراهيم بن مَرْزوق حدَّثنا سعيد بن عامِر عن شُعْبة عن أَبي إسحاق، قال: قال رجلٌ للبرَاء: أَحمل علىٰ الكتيبةِ بالسيَّف في أَلف من التهلكة ذاك؟ قال: «لا، إنّما التهلكة أن يُذنب الرّجل الذّنبَ، ثُمّ يلقي بيدِهِ، فيقول: لايُغفر لي».

(٣٨١٧) ورَوَينا ـ في رجلٍ شَرىٰ نفسَهُ، فزعَمَ ناسٌ أنّه أَلقىٰ بيدهِ إلى التهلكة، فقال عمر: «كذَبَ أُولئك، بل هو من آلذين آشتروا الآخرةَ بالدّنيا».

(٣٨١٨) قال الشّافِعِيّ: والاختيار: أَن يتَحرَّز، وذكَرَ حديث السّائب بن

= من التوبة عند الذنب. والله تعالى أعلم.

(٣٨١٧) في رجـل شرى نفسه، وقول عمر رضي الله عنه: «كذب أولئك. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٤٦/٩) من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي: فذكر قصة الرجل الذي شرى نفسه يوم نهاوند، لكن خالفه عبدالله ـ واظنه آبن نمير عن اسماعيل به: فذكـر القصة، لكن سمى الرجل الذي رواها وهو شيخ قيس بن أبي حازم: حصين بن عوف، والذي قال: هذا خالي: مالك بن عوف الأحمسي، والرجل المقتـول: كمـا قال قيس هنـا: عوف بن أبي حميد ـ وهو أبو شبل، وعقبه المصنف بقـوله: قال يعقوب: مالك أشبه، قلت: وفي الاصابة تأكيد للرواية الأولى (١٢٢/٣) (٣٩٤/٣) فقد ذكر القصة في ترجمة مدرك بن عوف البجلي الأحمسي ـ وان آبن أبي شيبة أخرجها هكذا بسند صحيح عن قيس عن مدرك ابن عوف الأحمسي ـ وسمى المقتول: عوف بن أبي حية الأحمسي والد شبيل مصغراً، فوافق الرواية الثانية في تسمية المقتول، قلت: والأثر: صحيح ثابت ان شاء الله ولا يضر الاختلاف فيه، في تسمية الراوي للقصة أي شيخ قيس، ولا اسم المقتول، لأن كلا الراويين لها: صحابي، وان كان في مدرك خلاف في صحبته. ، والله تعالى أعلم.

(٣٨١٨) قول الشـافعي في التحـرز، ذكـره في ترجمة الباب غير منسوب له، وحديث السائب بن يزيد أخرجه من وجوه عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب: فذكر الحديث أنه ظاهر يوم أحد بين درعين، في رواية يحيى بن الربيع =

يَزيد: «أَنَّ النَّبيّ ﷺ ظاهَر يوم أُحُد بينَ دِرْعَين، ورُوِيَ ذلك عن السَّائب عن رجلٍ من بني تَيْم عن طَلْحة بن عُبَيْد الله: «أَنّ النبيّ ﷺ ظاهرَ بين دِرْعين يوم أُحُد».

(٣٨١٩) ورَوَينا ـ عن آبن عبّاس: «في قصّة بَدْر: أنَّ النبيّ ﷺ خرَج ـ يعني من قُبَّتِهِ ـ وهو في الدّرع».

ـ ٥ ـ باب: النَّفير، وما يُستدل به على أنّ الجهاد فرض على الكفاية ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿لا يَسْتَوي ٱلقاعِدونَ من المُؤْمنينَ غيرُ أُولي ٱلضَّرَرِ وَٱلمُجاهِدونَ في سَبيلِ الله بِأَموالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱلله المُجَاهدينَ بِأَمْوالِهم وأَنْفُسِهم عَلىٰ القَاعِدينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ الله ٱلحُسْنىٰ﴾[1].

(٣٨٢٠) ورَوَينا ـ عن عِكْرِمَة عن آبن عبّاس، قال: ﴿إلَّا تَنْفِروا

= المكي عن سفيان (٤٦/٩)، وفي رواية أبي اسحاق عن سفيان زاد في الاسناد: عن السائب عن رجل من بني تيم عن طلحة بن عبيدالله: فذكره، وفي رواية بشر بن السري عن سفيان قال: عن السائب عمن حدثه عن طلحة، ورواة اكثر من وجه: ثقات، لكن فيه الرجل غير المسمى، وله شاهد من حديث آبن عباس صحيح، ومن حديث الزبير باسناد: حسن.

(١) سورة النساء الآية (٩٥)

(٣٨١٩) عن آبن عباس، في قصة بدر: أن النبيّ ﷺ خرج من قبته ـ وهو في الدرع، رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين. كبرى (٤٦/٩).

(٣٨٢٠) عن عكرمة عن آبن عباس في نسخ الآية الكريمة: ﴿الا تنفروا يعذبكم، والآية: وما كان لأهل المدينة... الآية﴾ بآية: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾، أخرجه في الكبرى (٤٧/٩) من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة به، وسبق الكلام عليه وهو حسن أو صحيح، والرواية الأخرى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عن آبن عباس، وفيها: عثمان بن = عطاء: ضعيف، وقد وثق، وسبق الكلام على مثل هذا الإسناد، وهو صالح في الشواهد، يشد ما قبله، ويعتضد به.

يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَليماً﴾[1] ﴿وما كانَ لأَهْلِ ٱلمَدينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ ٱلأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفوا عَنْ رَسولِ ٱللهِ... الآية﴾[2]. نَسَخَتها الآية التي تليها: ﴿وما كان ٱلمُؤْمنونَ لِيَنْفِروا كافَّةً﴾[3]، وفي رواية أخرى عن ابن عبّاس، قال: «فتغزو طائفة مع رسول الله ﷺ، وتقيم طائفة، قال: والماكثون مع رسول الله ﷺ: هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون قومهم إذا رجَعوا إليهم من الغزو لعلّهم يحذرون».

(٣٨٢١) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أَخبرَنا الحَسَن بن حَليم حدَّثنا أبو المُوَجِّه أَخبرَنا عَبْدان أَخبرَنا عبدالله أخبرَنا وُهَيْب بن الوَرْد، أخبرَني عمر بن محمد بن المُنْكَدِر عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال:

«قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يَغْزُ، ولم يحدِّث نفسَهُ بالغزو، مات علىٰ شُعْبَة من النّفاق».

(٣٨٢٢) ورَواه ـ أبو رَبيعة: فَهْد بن عَوْف عن وُهَيْب، وقال في الحديث:

«مامِن أَهل بيت لم يَغزوا، أَو لم يُجهِّزوا غازياً، لم يموتوا حتىٰ تصيبهم

---

(١) سورة التوبة: آية (٣٩). (٢) سورة التوبة: آية (١٢٠). (٣) سورة التوبة: آية (١٢٢).

(٣٨٢١) حديث أبي هريرة: «من مات، ولم يغز... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالرحمن بن سهم عن عبدالله بن المبارك، قلت: بالأصل: أخبرنا ابن وهيب بن الورد، وهو خطأ ظاهر، وصوابه كما أثبتناه، وكما هو في الكبرى (٩/٤٨) وغيرها.

(٣٨٢٢) رواية أبي ربيعة: فهد بن عوف عن وهيب، وفيه: «ما من أهل بيت، لم يغزوا، أو لم يجهزوا غازياً... الحديث»، لم أجدها في الكبرى، وفهد بن عوف أبو ربيعة ـ تركه مسلم والفلاس وثقه العجلي، واتهمه ابن المديني وابو زرعة، لكن روى عنه أبو حاتم (٤٥٥/٤) لسان الميزان، فمثله لا يحتج به والله أعلم.

قارعة».

(٣٨٢٣) ورَواهُ - أَبو أُمامَة عن النبيّ ﷺ:

«من لم يغزُ، أَو من لم يُجهِّز غازياً، أَو يخلف غازياً في أَهلِه بخير أَصابهُ الله بقارعة يوم القيامَة».

(٣٨٢٤) ورَوَينا - فيما مضىٰ - عن زَيْد بن خالِد عن رسول الله ﷺ:

«مَن جهَّزَ غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومَن خلفهُ في أَهلِهِ بخير فقد غزا».

(٣٨٢٥) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبَّاس محمد بن يعقوب أَخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أَخبرَنا آبن وَهْب أَخبرَنا عَمْرو بن الحارث عن يَزيد بن أَبي حَبيب عن يَزيد بن أَبي سعيد مَوْلىٰ المهْري عن أَبيه عن أَبي سعيد الخُدْري: أَنَّ رسول الله ﷺ بعَثَ إِلىٰ بني لحيان، وقال: «ليخرجنَّ من كلّ رجلين رجلٌ، ثُمَّ قال للقاعِد: أَيّكم خلَفَ الخارج في أَهلِهِ ومالِهِ بخير، كان لهُ مثل نصف أَجر الخارج».

(٣٨٢٣) رواية أبي أمامة مرفوعاً: «من لم يغز أو من لم يجهز غازياً... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٤٨/٩) من طريق الوليد بن مسلم عن يحيىٰ بن الحارث عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة: فذكره، ورواته: ثقات، والقاسم أبو عبدالرحمن - وهو آبن عبدالرحمن الدمشقي - صدوق يرسل كثيراً (١١٨/٢) تقريب. والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالاخبار من شيخه، ولا ما فوقه مما يلقي الشك في اتصاله، والله أعلم، لكن يشهد له ما قبله.

(٣٨٢٤) عن زيد بن خالد الجهني: «من جهز غازياً في سبيل الله... الحديث»، سبق بيانه وهو في الصحيحين. كبرى (٤٧/٩).

(٣٨٢٥) حديث أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعث الى بني لحيان... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن آبن وهب، كبرى (٤٨/٩). (٤٠/٩).

- ٦ - باب: السّيرة في المُشركين عَبَدة الأوثان -

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فإذا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلوا المُشركينَ حَيْثُ وَجَدْتموهُمْ. . . . إلى آخر الآيتين﴾[1].

(٣٨٢٦) أخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرَني أبو النَّضْر الفقيه حدَّثنا علِيّ بن محمد بن عيسى أخبرَنا أبو اليَمان أخبرَني شُعَيْب عن الزُّهْري أخبرَني سعيد بن المُسَيّب: أنّ أبا هُريرة أخبرَهُ: أنَ رسول الله ﷺ قال:

«أُمرت أن أُقاتل النّاس حتىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قال: لا إله إلّا الله، فقد عصَمَ منّي نفسَهُ ومالَهُ إلّا بحقّه، وحسابُهُ إلىٰ الله».

(٣٨٢٧) ورَواه - العَلاء بن عبدالرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال:

«أُمرت أن أُقاتل النّاس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلّا الله، ويؤمنوا بي وبما جئتُ به، فإذا فَعَلوا ذلك عَصموا منّي دماءَهم وأموالهم إلّا بحقّها، وحسابهم علىٰ الله».

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن سَعْد الحافظ حدَّثنا محمد بن إبراهيم البوشَنْجي حدَّثنا أُمَيّة بن بِسْطام حدَّثنا يَزيد

---

(١) سورة التوبة: الآيتان (٥) و (٦).

(٣٨٢٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال. . . الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري. كبرى (٩/٤٩).

(٣٨٢٧) رواية العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أُمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فاذا فعلوا ذلك. . . الحديث»، أخرجها مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام به. صحيح مسلم (١/٣٠).

ابن زُرَيْع حدَّثنا رَوْح بن القاسم عن العَلاء: فذكرَهُ.

ـ ٧ ـ بـاب: السِّيـرة فـي أهــلِ الكتــاب ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذينَ لاَيُؤْمِنونَ بالله وَلا باليَوْمِ الآخِرِ، وَلا يُحَرِّمُونَ مَاحرَّمَ ٱلله وَرَسولُهُ وَلا يَدينونَ دينَ ٱلحَقِّ مِنَ ٱلَّذينَ أُوتوا ٱلكِتابَ حَتّىٰ يُعْطوُا ٱلجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرونَ﴾[(١)].

(٣٨٢٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحَسَن بن عليّ بن عَفَّان حدَّثنا يحيَىٰ بن آدَم حدَّثنا سفيان عن عَلْقَمة ابن مَرْثد عن سُلَيْمان بن بُرَيْدة عن أبيه، قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا بَعَثَ أَميراً على جيش أُوصاهُ في خاصَّة نفسِهِ بتقوىٰ الله، ويمن معَهُ من المسلمين خيراً، ثُمَّ قال:

«أغزُوا بِسْمِ ٱلله وفي سبيل الله، قاتِلوا مَن كفَرَ بالله، اغزوا، ولاتغلّوا، ولاتغدروا، ولاتُمَثِّلوا، ولاتقتلوا وَليداً، فإذا لقيتَ عدوَّكَ من المشركين، فٱدعهم إلىٰ إحدىٰ ثلاث خِصال أَو خِلال، فأيّتهم ما أُجابوك فٱقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ٱدعهم إلىٰ الإسلام، فإن أَجابوك فٱقبل منهم وكفّ عنهم، ثُمَّ ٱدعهم إلىٰ التحوّل مِن دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأَخبرهم: أَنّهم إذا فعَلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ماعلىٰ المهاجرين، فإن هم أَبوا أَن يتَحوَّلوا مِن

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

(٣٨٢٨) حديث سليمان بن بريدة عن ابيه، قال: «كان رسول الله ﷺ، اذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:
«اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم. كبرى (٩/٤٩).

دارهم إلىٰ دار المهاجرين، فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علىٰ العَرب، ولا يكون لهم من الفيء، ولا من الغنيمة شيء، إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم إعطاء الجزية، فإن فَعَلوا فكفّ عنهم، فإن هم أبوا، فآستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله فلا تنزلهم، فإنّك لاتدري أتصيب حكم الله، أم لا؟».

(٣٨٢٩) قال الشّيخ: زاد فيه وَكيع عن سفيان:

«ولكن أنزلهم علىٰ حكمكم، ثُمّ آقضوا فيهم بعدُ ماشئتم».

(٣٨٣٠) وفي حديث آبن عمــر، «في إغــارة النبيّ ﷺ علىٰ بني المصطلق وهم غارّون».

(٣٨٣١) وفي حديث الصّعْب: في التّبييت، دلالة على جواز ترك دعاء

(٣٨٢٩) زيادة وكيع عن سفيان: «ولكن انزلهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم» أخرجها مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان به، ولكنه أحال اللفظ على رواية عبدالله بن هاشم عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان به، صحيح مسلم (٢/٦٩). وأخرج رواية وكيع بطولها وفيها الزيادة المذكورة أبو داود (٢/٣٥) بإسناد: صحيح. ورواته: ثقات كلهم. وقد وصلها المصنف من طريقه وقال: أخرجه مسلم من حديث وكيع. كبرى (٩/٩٧)، وأخرجه بلفظه مسلم كما في الكبرى (٩/١٥). عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

(٣٨٣٠) حديث آبن عمر في اغارة النبيّ ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. كبرى (٩/٤٨) وعن محمد بن المثنى عن آبن أبي عدي. كبرى (٩/٦٤)، وأخرجه البخاري أيضاً عن علي بن الحسن كبرى (٩/١٠٧).

(٣٨٣١) حديث الصعب في التبييت، وجواز ترك دعاء من بلغته الدعوة، أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره.=

من بلغتهُ الدَّعوة.

وأمّا التحوّل مِن دارهم إلىٰ دار المهاجرين، فقد خيرَّهُم بينهُ وبين المقام.

(٣٨٣٢) قال الشّافِعِيّ: وليس يخيّرهم إلاّ فيما يحلّ لهم، وهذا لمن لايخاف الفتنة، في الإقامة بدار الشّرك، وفي هذا المعنىٰ إذنه ﷺ للعبّاس بن عبدالمُطّلب وغيره في الإقامة بمكّة بعد إسلامهم إذا لم يخف الفتنة، فإذا خافوها وقَدَروا على الهجرة فعليهم الهجرة، فإذا لم يُهاجروا حتى ماتوا، فقد قال الله عزّ وجلّ فيهم: ﴿إِنَّ ٱلذينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلمَلائكةُ ظالِمي أَنْفُسِهِم قالوا فيم كُنْتُمْ قالوا كُنّا مُسْتَضْعَفين في الأَرضِ قالوا أَلَمْ تَكُن أَرضُ الله واسِعَةً فَتُهاجِروا فيها فأولئكَ . . . الآيـة﴾[1].

(٣٨٣٣) قال آبن عبّاس: إنّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثـرون سَواد المشركين علىٰ رسول الله ﷺ فيأتي السَّهْم يرمىٰ بهِ فيصيب أَحدَهم فيقتلهُ أو يضرب فيقتل، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية.

(٣٨٣٤) وأمّـا قول النبيّ ﷺ: «لاهجـرة بعـد الفتح»، فإنما أرادَ:

= (٧٨/٩) كبرى.

(٣٨٣٢) قول الشافعي: «وليس يخيرهم الا فيما يحل... القول»، أخرجه في الكبرى (١٥/٩) هكذا مفرقاً. (١) سورة النساء: آية (٩٧).

(٣٨٣٣) قول آبن عباس: «إن اناساً من المسلمين كانوا مع المشركين... الحديث» وفيه: نزول الآية الكـريمـة ﴿إن الـذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم... الآية﴾، فيهم، أخـرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقري. كبرى (١٢/٩).

(٣٨٣٤) حديث: «لا هجرة بعد الفتح»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن آبن عباس: فذكره في حديث اطول ولفظ مقارب، وعقبه قول المصنف في تأويله والجمع بينه وبين حديث: «لا تنقطع=

لاهجرة وجوباً علىٰ من أسلم من أهل مكّة بعد فتحها، فإنّها قد صارت دار إسلام وأمن، وهكذا غير أهل مكّة إذا صارت دارهم دار إسلام، أو لم يُفتَنوا عن دينهم في مقامهم، فإذا فُتِنوا وقَدَروا علىٰ الهجرة فعليهم الهجرة.

(٣٨٣٥) ورَوَينا ـ عن عبدالله بن السَّعْدي: أنّه قال لرسول الله ﷺ: حاجتي: أن تخبرني: انقطعَت الهجرةُ؟، قال:

«لا تنقطع الهجرة ما قوتِلَ الكُفّار».

(٣٨٣٦) وفي حديث مُعاوية عن النبيّ ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتىٰ تنقطع التوبة، ولاتنقطع التوبة حتىٰ تطلع الشّمس مِن مَغربها».

= الهجرة ما قوتل الكفار» وهو تأويل جيد يجمع بين الأدلة. الكبرى (١٦/٩)، وفي حديث عائشة من قولها بهذا اللفظ في الكبرى (١٧/٩) باسناد: صحيح، وبمعناه من حديثها عند البخاري ايضاً (١٧/٩) كبرى.

(٣٨٣٥) عن عبدالله بن السعدي مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٧/٩) من طريق عطاء الخراساني عن آبن محيريز عن عبدالله بن السعدي: فذكره في سياق أطول، ورواته: ثقات الا عطاء الخراساني ـ صدوق يرسل ويدلس وسبق الكلام عليه، ويشهد له الحديث بعده، وإسناده: حسن ان كان سمعه عطاء من آبن محيريز.

(٣٨٣٦) حديث معاوية: «لا تنقطع الهجرة، حتى تنقطع التوبة... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٧/٩) من طريق ابراهيم بن موسى الرازي عن عيسى عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية: فذكره بلفظه، ورواته: ثقات الا أبا هند البجلي ـ شامي: مقبول، وعده بعضهم في الصحابة (٢٦٨/١٢) تهذيب، (٤٨٤/٢) تقريب، وعيسى ـ هو ـ ابن يونس: ثقة، لكن حريز بن عثمان ـ فيه نصب ويحمل على عليّ رضي الله عنه، فالاسناد مقارب يحتمل التحسين، ويشهد لمعناه أو بعض معناه الحديث قبله، والله تعالى أعلم.

- ٨ - باب: السَّلَب للقاتل -

(٣٨٣٧) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَنا عبدالله بن وَهْب، قال: وسمعت مالِك بن أنس يقول: حدَّثني يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفْلح عن أبي محمد مَوْلىٰ أبي قَتادَة عن أبي قَتادَة، قال:

«خرَجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْن، فلمّا آلتقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد عَلا رجلاً من المسلمين فآستدرت له حتى أتيتهُ مِن ورائه فضربتهُ علىٰ حبل عاتقهِ، فأقبل عليّ فضمّني ضَمّة وجدت منها ريح الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ماللنّاس؟، فقلت: أمر الله، ثُمّ إنّ الناس رجَعوا فجلَسَ رسول الله ﷺ، فقال:

«من قتَلَ قَتيلاً لهُ بيّنة، فلهُ سَلَبُهُ» قال: فقلت: من يشهد لي؟ ثُمّ جلست، ثُمّ قال مثل ذلك، فقمت، فقلت: مَن يشهد لي؟، ثمّ جلست، ثُمّ قال مثل ذلك الثّالثة فقمت، فقال رسول الله ﷺ:

مالك يا أبا قَتادة؟، وقصصت عليه القصّة، فقال رجل من القوم: صدَق يارسول الله، وسَلَب ذلك القتيل عندي فأرضهِ من حقّهِ، فقال أبو بكر: لاها الله، إذاً لايعمد إلىٰ أسد من أسد الله يقاتل عن الله عزّ وجلّ وعن رسوله ﷺ فيعطيك سلبهُ، فقال رسول الله ﷺ:

(٣٨٣٧) حديث أبي قتادة، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته... الحديث بطوله»، أخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن آبن وهب. كبرى (٣٠٦/٩)، وأخرجه مختصراً عند الشيخين عن قتيبة عن الليث عن يحيى بن سعيد. كبرى (٥٠/٩).

«صدَق فأعطيه إيّاه»، فأعطاني، قال: فبعث الدّرع فأبتعت به مخرفاً في بني سَلِمة، فإنّه لأول مال تأثّلتهُ في الإسلام.

(٣٨٣٨) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا مالك: فذكرَه بإسنادهِ ومعناه، غير أنه قال: «فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت لهُ: مابال النّاس؟ قال أمر الله، وزاد: قال الشافِعِيّ: قال مالك: المخرف: النّخل».

(٣٨٣٩) ورَوَينا ـ هذه القصّة في حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحة عن أنس بن مالك، وفيه من الزّيادة: «فقتلَ أبو طَلْحة يومئذ عشرين رجلًا، فأخذ أسلابهم».

(٣٨٤٠) ورَوينا ـ عن حاطِب بن أبي بَلْتَعة: «أنه قتلَ مشركاً يوم أُحد،

(٣٨٣٨) رواية الشافعي عن مالك: بإسناده ومعناه مع قوله: «فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت له: ما بال الناس؟، قال: امر الله، وزاد: قال الشافعي: قال مالك: المخرف: النخيل»، أخرجه البخاري عن القعنبي أيضاً عن مالك، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن آبن وهب. كبرى (٣٠٦/٦).

(٣٨٣٩) حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك بزيادة: «فقتلَ أبو طلحة... الحديث» أخرج مسلم في الصحيح آخره، وهو في الكبرى (٣٠٧/٦) بتمامه مع الزيادة على شرطه.

(٣٨٤٠) عن حاطب: أنه قتل مشركاً... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٠٨/٦) من طريق هارون بن يحيى بن هارون عن أبي ربيعة الحراني عن عبدالحميد بن أبي أنس عن صفوان بن سليم عن أنس بن مالك عن حاطب: فذكره في حديث أطول، ورواته: فيهم من يحتاج الى الكشف عنهم والله أعلم عبدالحميد بن أنس أو أبي أنس، وأبو ربيعة: فهد بن عوف اتهم (٤٥٥/٤) اللسان، وهارون ابن يحيى الحاطبي: مدني له مناكير (١٨٣/٦) اللسان.

فسلّم له رسول الله ﷺ سَلَبهُ».

(٣٨٤١) ورَوَينا ـ عن سَعْد بن أبي وَقّاص: «أنه دعا الله تعالىٰ أن يلقيه رجلاً شديداً بأسهُ حتّى يقتلَهُ ويأخذ سلبهُ، وذلك يوم أُحُد».

(٣٨٤٢) وفي قصّة قتل عليّ بن أبي طالب: عَمْرو بن عبدود، فقال عُمر بن الخطّاب: هلاّ آستلبته درعه، وذلك في قصّة الخندَق، وفيها: قتلت صَفيّة بنت عبدالمُطّلب يهوديّاً، وقولها لحسّان: انزل فاستلبهُ.

(٣٨٤٣) ورَوَينا ـ عن الزُّبَيْر: أنه قتَلَ يهودياً يوم قُريظة، فنَفَّلهُ النبيّ ﷺ سلَبهُ».

(٣٨٤١) عن سعد بن أبي وقاص: «أنه دَعا الله تعالى. . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٠٧/٦) من طريق آبن وهب عن أبي صَخر عن يزيد بن قسيط عن اسحاق ابن سعد عن أبيه سعد: فذكره في حديث أطول، ورواته: ثقات ـ وأبو صخر: حميد بن زياد الخراط: صدوق يهم ـ (٢٠٢/١) تقريب، لكن اسحاق بن سعد ذكره في الجرح والتعديل (٢٢١/٢) وذكر روايته كما هنا ـ وسكت عليه.

(٣٨٤٢) قصة قتل عليّ لعَمرو بن ود،. . . الحديث» مع قصة صفية رضي الله عنها، أخرجه في الكبرى (٣٠٨/٦) من طريق آبن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة، وقال: وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرضي وعثمان بن يهوذا عن رجال من قومهِ: فذكروا قصة قتل علي رضي الله عنه لعمرو، وباسناده عن آبن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه: فذكر قصة صفية في قتلها اليهودي وأخرجها أيضاً من طريق يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية: فذكرها ايضاً، واسانيد طرقها: لا بأس بها على ارسال فيها، لكنها مشهورة في السير والتاريخ مما يغني عن الاسناد. والله اعلم.

(٣٨٤٣) عن الزبير في قتله يهودياً وتنفيله سلبه، أخرجه في الكبرى (٣٠٨/٦) من طريق سفيان عن عبدالكريم عن عكرمة: فذكره مرسلاً هكذا، برواة: ثقات، وقال عقبه: روي موصولاً بذكر آبن عباس فيه.

(٣٨٤٤) ورَوَينا ـ في غزوة مُؤتة: «أنّ خُزَيْمة بن ثابت بارزَ رجلاً فأصابهُ وعليه بيضة له، فيها ياقوتة، فأتىٰ بها رَسول الله ﷺ فَنَفلَهُ إيّاها».

(٣٨٤٥) وعن عَقيل بن أبي طالب: أنه بارز رجلاً يوم مُؤْتة فقتلهُ فنفَّلهُ سيفهُ وترسهُ.

(٣٨٤٦) ورَوَينا ـ عن محمد بن مَسْلَمة: أنهُ أثخنَ مَرْحب يوم خيبر، ودفّفَ عليه عليّ، فأعطىٰ رسول الله ﷺ سلَبهُ محمد بن مَسْلَمة، سيفه، ودرعهُ، ومغفرهُ، وبيضتهُ.

(٣٨٤٧) وأخبرَنا عليّ بن أحمد بن عَبْدان أخبرَنا أحمد بن عُبَيْد

(٣٨٤٤) مبارزة خزيمة بن ثابت في غزوة مؤته لرجل، وتنفيله بيضته والياقوتة التي فيها، في الكبرى (٦/٣٠٩) من طريق الواقدي عن بكير بن مسمار عن عمارة بن خزيمة عن أبيه: فذكره، فيه اكثر من ضعيف، الواقدي وغيره.

(٣٨٤٥) عن عقيل بن أبي طالب في مبارزته رجلاً يوم مؤتة، وتنفيله سيفه وترسه، في الكبرى (٦/٣٠٩) من طريق شريك عن آبن عقيل عن جابر: فذكره، وهذا اسناد: مقارب يحتمل التحسين، ومن وجهين عن جابر الجعفي عن رجل هاشمي عن عقيل، في وجه، والآخر عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن عقيل: فذكره، فهو بهذه الطرق له أصل ان شاء الله.

(٣٨٤٦) عن محمد بن مسلمة: أنه أثخن مرحب، ودفّف عليه عليّ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٠٩) من طريق الواقدي، وهو منقطع، ومن رواية الواقدي، ولا يحتج به، ومن طريق آبن اسحاق عن عبدالله بن سهل عن جابر: فذكر قتل محمد لمرحب، كما في التلخيص (٤/١٠٦) قلت: لكن في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: أن علياً هو الذي قتله وبارزه، وهذا أصح والله تعالى أعلم. واعطاء السلب للقاتل ثابت ان شاء الله بما مضى من صحاح الأحاديث.

(٣٨٤٧) حديث اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن... الحديث بطوله»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار. كبرى (٦/٣٠٧).

الصَّفّار حدَّثنا الأَسْفاطِيّ - وهو - العبّاس الفَضل حدَّثنا أَبو الوَليد حدَّثنا عِكْرِمة ابن عَمّار حدَّثنا إِياس بن سَلَمة بن الأَكْوَع عن أَبيه، قال:

«غزَونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحّىٰ عامتنا مشاة، وفينا ضعف، إذ دخَلَ رجلٌ علىٰ جَمَل أَحمر فأنتزع طلقاً من حقو البعير فقيَّد به جمله، ثُمّ مال إلىٰ القوَم، فلما رأىٰ ضعفهم أطلقهُ ثُمّ أناخهُ فقعد عليه، ثُمّ خرجَ يركض وأتبَّعهُ رجلٌ من أَسْلَم علىٰ ناقة وَرْقاء من ظهر القوم، فخرجت أَعدو فأدركتهُ ورأسُ النّاقة عند ورِك البعير، ثُمّ تقدّمتُ حتىٰ أَخذت بخطام الجمل، فأنختهُ، فلما صارت ركبته بالأرض آخترطت سيفي فأضربهُ فندرَ رأسهُ، فجئت براحلتهِ وما عليها، فأستقبلني رسول الله ﷺ في النّاس مُقبلاً، فقال:

«مَن قتلَ الرّجل؟»، فقالوا: آبن الأَكْوَع، قال: «له السَّلَب أجمع»».

(٣٨٤٨) ورَوَينا - عن عَوْف بن مالِك الأَشْجَعي، وخالد بن الوَليد: أنّ النبيّ ﷺ قضىٰ في السَّلَب للقاتل، ولم يُخمّس في السَّلب، والذي روُيَ في هذه القصّة من تخميس خالد بن الوَليد، وقول النبيّ ﷺ: «ياخالد، لاترد عليه سَلَبهُ، هَل أَنتم تاركوا لي أُمرائي» فيحتمل أَنه عزَّرَه بذلك.

(٣٨٤٩) والـذي رُوِيَ - عن عمر بن الخطاب: أَنه قال: «إنّا كُنّا

(٣٨٤٨) عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب... الحديث بطوله مع قوله ﷺ بعد غضبه على عوف: ياخالد: لا ترد عليه سلبه»، أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب. كبرى (٦/ ٣١٠).

(٣٨٤٩) عن عمر في تخميس السلب، أخرجه في الكبرى (٦/ ٣١٠) من طريق آبن المبارك عن هشام بن حسان عن آبن سيرين عن أنس بن مالك: فذكره، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات وقول آبن سيرين: لا أدري، أخرجه في رواية أخرى عن أنس من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن آبن سيرين: فذكر الأثر، وقول آبن سيرين هذا، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات مشهورون حفاظ.

لانُخّمس السَّلَب، وإنّ سَلَب البرَاء قد بلَغَ مالاً، ولاأراني إلاّ خامسهُ»، فقد قيل لابن سيرين: فخمَّسهُ؟، قال: لا أدري.

(٣٨٥٠) ورَوَينا ـ عن خالد بن الوَليد: أنهُ بارزَ هرمزاً، فقتلَهُ فنَفَّلهُ أبو بكر الصّدّيق سَلَبهُ، فبلَغت قَلَنسوة هرمز مائة ألف درهم.

(٣٨٥١) وعن شبـر بن عَلْقَمة: أنه قال: بارزت رجلاً يوم القادسيّة فقَتلتهُ، فبلَغَ سلبُهُ آثني عَشَر ألفاً، فنَفَّلنيه سَعْد.

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا آبن عُيَيْنة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومهِ يقال له: شبر بن عَلْقَمة: فذكرَهُ.

(٣٨٥٠) عن خالد بن الوليد: أنه بارز هرمزاً. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣١١/٦) من طريق زكريا بن يحيى الطائي عن عم أبي زَحْر بن حصن، قال: حدثني جدي حميد بن منهب، قال: قال: خريم بن أوس بن حارثة بن لام: فذكر مبارزة خالد لهرمز والقصة بطولها، ورواته فيهم من لا يعرف: زحر بن حصن: قال عنـه في الميزان (٦٩/٢): لا يعـرف، وحميد لم أجده، قليت: هو في الاصابة (٣٥٧/١)، له ادراك كما يظهر، وله سماع من علي وعثمان وذكره قوم في الصحابة، واستبعد ذلك آخرون وخريم بن أوس: صحابي (٤٢٤/١) الاصابة.

(٣٨٥١) عن شبر بن علقمة: أنه قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣١١/٦) هكذا بإسناده ومتنه: ورواته: ثقات الى شبر بن علقمَة، وشبر هذا ذكره آبن أبي حاتم (٣٨٩/٤) وذكر روايته عن عمر رضي الله عنه، وعنه الأسود بن قيس وسكت عليه، لكن هذه الآثار تتقوى بعضها ببعض. والله تعالى أعلم، قلت: شبر هذا له ادراك، ورواية عن آبن مسعود، وعنه حميد بن مرة الربعي عن عمر في المسح على الخفين كما في الاصابة (١٦٣/٢).

- ٩ - باب: الوجه الثّاني من النَّفل -

(٣٨٥٢) أَخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ، ومحمد بن موسىٰ، قالا: حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا الرَّبيع بن سُلَيْمان حدَّثنا شُعَيْب بن اللَّيْث حدَّثنا اللَّيْث عن نافع عَن عبدالله بن عمر:

«أَنّ رَسول الله ﷺ بعَثَ سَريّة قِبَلَ نَجْد، فيهم عبدالله بن عمر، وإنّ سِهْمانهم بلَغَ آثني عَشَر بعيراً ونُفِّلوا سوىٰ ذلك بَعيراً بَعيراً، فلم يغيّره رسول الله ﷺ».

(٣٨٥٣) قال الشّيخ: وعلىٰ هذا تدل أَيضاً رواية مالِك وفي رواية: أيوب، وعُبَيْدالله بن عمر، وموسىٰ بن عُقْبة، ومحمد بن إسحاق عن نافع عن آبن عمر: أَنّ النبيَّ ﷺ نفَّلَهم».

(٣٨٥٤) وكذلك هو في رواية الزُّهري، قال: بَلَغني عن عبدالله بن

(٣٨٥٢) رواية الليث عن نافع عن آبن عمر: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث. كبرى (٣١٢/٦).

(٣٨٥٣) رواية مالك بمعنى رواية الليث عن نافع، أخرجها الشيخان في الصحيح من حديث مالك، ورواية أيوب عن نافع، وفيها: «أن النبيّ ﷺ نفلهم، رواها مسلم في الصحيح عن أبي الربيع عن حماد عن أيوب، وأخرجها البخاري عن أبي النعمان، عن حماد الا أنه لم يسند التنفيل الى النبي ﷺ صريحاً، وكذلك قاله - عن مسدد عن حماد، ورواية عبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة، بأن النبي ﷺ نفلهم علقها في الكبرى (٣١٢/٦) عنهما بصيغة الجزم، ورواية آبن اسحاق بنحو روايتهما أخرجها في الكبرى (٣١٢/٦) من طريق يعلى بن عبيد عن محمد ابن إسحاق عن نافع به، ورواتها: ثقات، وأخرجها أيضاً من طريق عبدة عن آبن اسحاق به بأتم من الأولى وبمعناها في الكبرى (٣١٣/٦) واسند النفل الى النبي ﷺ.

(٣٨٥٤) رواية الزهري، قال: بلغني عن عبدالله بن عمر، أخرجها مسلم في الصحيح =

عمر، وفي رواية أخرىٰ عن الزُّهْري عن سالم عن آبن عمر».

(٣٨٥٥) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو النَّضْر الفقيه حدَّثنا عثمان ابن سعيد الدّارِمِيّ حدَّثنا عبدالله بن صالح حدَّثني مُعاوية بن صالح عن العَلاء ابن الحارث عن مَكْحول عن آبن جارية عن حَبيب بن مَسْلَمة:

«أنّ رسول الله ﷺ كان يُنَفِّل إذا فصل في الغزو الرُّبُع بعد الخُمْس، وينفِّل إذا قَفَل: الثُّلُث بعد الخُمُس».

(٣٨٥٦) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بِشْران أخبرَنا أبو جعفر محمد بن عَمْرو الرَّزّاز حدَّثنا حَنْبَل بن إسحاق حدَّثنا أبو نُعَيْم الفَضل بن دُكَيْن حدَّثنا زُهَيْر حدَّثنا الحَسَن بن الحُرّ حدَّثنا الحَكَم عن عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه:

«أن رسول الله ﷺ كان ينفّل قبل أن تنزل فريضة الخُمْس في المَغنم،

عن حرملة عن آبن وهب عن يونس عن الزهري، والأخرى: عن الزهري عن سالم عن آبن عمر، أيضاً أخرجها من حديث عبدالله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم به: كبرى (٦/٣١٣).

(٣٨٥٥) عن حبيب بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣١٤) هكذا بإسناده ومتنه، ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح به، بنحوه، وإسناده: لعله حسن ان شاء الله، ورواته: ثقات، وفيهم اكثر من صدوق له اوهام، والعلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي ـ صدوق فقيه ـ اختلط ورمي بالقدر (٢/٩١) تقريب، وقد أخرجه بلفظ: «نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة»، من طريق أبي وهب عن مكحول به، وكذا من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول به، وكذا عن سعيد عن سليمان بن موسى عن مكحول به بهذا اللفظ الأخير، ورواة اكثر من طريق: ثقات، وقد سمع مكحول من زياد كما يظهر.

(٣٨٥٦) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣١٤) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، وإسناده: حسن ان شاء الله.

فلما أنزلت الآية: ﴿مَاغَنِمتُمْ مِن شَيء فأَنَّ لله خُمُسَهُ ولِلرسول﴾[1]، ترك النَّفل الذي كان يُنفَّل، وصارَ ذلك إلىٰ خْمس الخُمْس، من سهم الله وسهم النبيِّ ﷺ».

(٣٨٥٧) ورَوَينا ـ عن سعيد بن المُسَيِّب: أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخْمس، وبمعناه ـ رُوِيَ عن مالك بن أوس.

(٣٨٥٨) وذكرَ الشّافِعِيّ ـ في الوجه الثالث من النفل: ما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال: يوم بَدْر: «من أخذ شيئاً فهو لهُ»، وذلك قبل نزول الخُمْس ـ يعني: نزول الآية في الغنيمة، وإخراج الخُمْس منها لمن ساهم والله أعلم.

---

(١) سورة الأنفال: آية (٤١).

(٣٨٥٧) عن سعيد بن المسيب: أنه قال «كان الناس يعطون النفل... القول»، أخرجه في الكبرى (٦/٣١٤) من طريق مالك عن أبي الزناد عن سعيد: فذكره هكذا، وإسناده: صحيح، وعن مالك بن أوس بنحوه، أخرجه في الكبرى (٦/٣١٤) من طريق الواقدي عن سعيد بن عبدالله بن أبي الأبيض عن عبيدالله بن مقسم عن مالك: فذكره، وهو ضعيف بالواقدي.

(٣٨٥٨) ما روي عن النبي ﷺ: «أنه قال يوم بدر: «من أخذ شيئاً، فهو له» مع قول الشافعي أخرجه في الكبرى (٦/٣١٥) من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت: فذكر الحديث بطوله ومعه ذكر نزول الآية والقسمة بينهم، وإسناده: حسن إن شاء الله، ورواته: ثقة وصدوق، وعبدالرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة: صدوق يهم (١/٤٧٦) تقريب. وقال عقبه: روي عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه، ثم ساقه بسنده إليه من وجهين عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس: بلفظ: من فعل كذا وكذا، وأتى مكان كذا وكذا، فله كذا وكذا»، ثم ذكر نزول الآية الكريمة: ﴿يسألونك عن الأنفال... الآية﴾، وقد ردَّ عليه صاحب الجوهر النقي (٦/٣١٦) بأن ذلك ليس بمخالف للأول، قلت: لعله كما قال لأن المعنى مشترك في الاثنين، وان اختلف اللفظ، والله تعالى أعلم، وذلك كله قبل نزول الخمس.

- ١٠ - باب: إخراج الخُمْس مِن رأس الغَنيمة، وقسمة آلباقي بين مَن حَضَر القتال من الرِّجال المسلمين البالغين الأَحرار -

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وٱعْلَموا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ ولِلرسولِ ولِذي ٱلقُرْبىٰ وٱليَتامَىٰ وٱلمَسَاكينِ وٱبنِ السَّبيل﴾(١).

(٣٨٥٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرَني أحمد بن محمد العَنَزِي حدَّثنا عثمان بن سعيد الدّارِمي حدَّثنا مَحبوب بن موسىٰ أخبرَنا أبو إسحاق الفَزارِي عن عبدالله بن شَوْذب حدَّثني عامِر بن عبدالواحد عن عبدالله بن بُرَيْدَة عن عبدالله بن عَمْرو، قال:

«كانَ رسول الله ﷺ إذا أَصاب غنيمة، أَمَرَ بِلالاً فنادىٰ في النّاس فيجيئون بغنائمهم فَيخمِّسُها ويقسمها، فجاء رجلٌ بعد ذلك بزمام مِن شعر، فقال: يارسول الله: هذا فيما كنّا أَصبناهُ من الغنيمة قال: «أَسمعت بِلالاً ينادي ثلاثاً؟» قال: نَعم، قال: «فما منعكَ أَن تجيئني به؟»، قال: فٱعتذَرَ، قال: «كُنْ أنتَ تجيء بِهِ يوم القيامة، فلن أَقبلَهُ منك».

(٣٨٦٠) ورَوَينا - عن عبدالله بن شَقيق عن رجل من بلقين، قال:

---

(١) سورة الأنفال - آية (٤١).

(٣٨٥٩) حديث عبدالله بن عمرو، «كان رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٢٩٣) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق حسن الحديث، وعامر بن عبدالواحد - هو الأحول البصري: صدوق يخطيء (١/٣٨٩) تقريب، وأرجو أن يكون اسناده حسناً، وقد أشار المنذري رحمه الله (٣/١٣٢) الى حسنه أو مقاربته. ويشهد له ما بعده بمعناه.

(٣٨٦٠) عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين، قال: فقلت: يارسول الله... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٢٤) من طريق حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد، والزبير بن الخريت عن عبدالله بن شقيق به: فذكره هكذا، =

فقلت: يارسول الله: ماتقول في الغنيمة؟، قال: «لله خُمسُها، وأربعة أخماس للجيش»، قلت: فما أحدٌ أولىٰ به من أحدٍ؟، قال: «لا، ولا السّهم تستخرجهُ من جنبك، لستَ أنت أحقّ به من أخيك المسلم».

أخبرَنا أبو الحَسَن عليّ بن محمد المُقْري أخبرَنا الحَسَن بن محمد بن إسحاق حدَّثنا يوسف بن يعقوب حدَّثنا مُسَدَّد حدَّثنا حَمّاد بن زَيد عن بُدَيْل ابن مَيْسَرة وخالِد، والزُّبَيْر بن الخِرِّيت، عن عبدالله بن شَقيق: فذكَرَهُ.

وإنّما أرادَ: لله خُمُسها ولمن ذكر معهُ في الآية.

(٣٨٦١) وأخبرَنا أبو طاهر الفقيه أخبرَنا أبو بَكر القَطّان حدَّثنا أحمد ابن يوسف السُّلَمِيّ حدَّثنا عبدالرزّاق أخبرَنا مَعْمَر عن هَمّام بن مُنَبِّه، قال: هذا ماحدَّثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيّما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم ـ أظنه قال: فهي لكم، أو نحوه من الكلام، وأيّما قرية عَصَت الله ورسولَهُ، فإنّ خُمُسها لله ولرسولِهِ، ثُمّ هي لكم».

(٣٨٦٢) ورَواهُ ـ أحمد بن حَنْبل عن عبدالرزّاق وقال في متنه:

= وإسناده: صحيح ان شاء الله، والرجل الغير مسمى صحابي، فلا تضر عدم تسميته. والله أعلم.

(٣٨٦١) (٣٨٦٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها مسيركم... الحديث» أخرجه في الكبرى (٣١٨/٦) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح، ورواية أحمد بن حنبل رحمه الله عن عبدالرزاق بلفظ: «فأقمتم فيها، فسهمكم فيها» أخرجها مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق بهذا اللفظ، وقال عقبه في الكبرى ـ ورواه ـ محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق، وقالوا في متنه: «فسهمكم فيها» فيحتمل أن يكون المراد به: فسهمكم أي سهم المصالح من مال الفيء، ثم ذكر بعده ما فتح عنوة. كبرى (٣١٨/٦).

«فأقمتم فيها، فسهمكم فيها»، هكذا رواهُ، وبيانه فيها:

(٣٨٦٣) أخبرَنا أبو بكر بن الحَسَن حدَّثنا أبو العبّاس الأصَمّ حدَّثنا الدّوري حدَّثنا قراد أبو نوح حدَّثنا المُرجّى بن رَجاء عن أبي سَلَمة عن قَتادَة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«أيّمـا قرية آفتَتَحها الله ورسولُهُ، فهي لله ورسولِهِ، وأيّما قرية آفتَتَحها المسلمون عَنوةً فخمسها لله ولرسولِهِ، وبقيّتها لمن قاتل عليها».

قال أبو الفَضل ـ وهو عبّاس الدُّوري: أبو سَلَمة هذا: هو عندي صاحب الطّعام، أو: حَمّاد بن سَلَمة.

(٣٨٦٤) ورَوَينا ـ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: أنه قال: «أما والذي نفسي بِيده لولا أن أترك آخر النّاس بَبّاناً ليس لهم شيء، ما فُتِحتْ عليّ قرية إلّا قسمتها كما قسَمَ رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها لهم حراثة».

أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَني أبو الحَسَن بن عَبْدوس حدَّثنا عثمان ابن سعيد حدَّثنا آبن أبي مَرْيَم: أنّ محمد بن جعفر المَديني أخبرَهم، قال: أخبرَني زَيْد بن أسْلَم عن أبيه: أنّه سمع عمر بن الخطّاب يقول: فذكرَهُ.

(٣٨٦٥) قال الشّيخ: فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب روىٰ عن النبيّ

(٣٨٦٣) حديث أبي هريرة: «أيما قرية افتتحها الله ورسوله... الحديث»، أخرجه في الكبرى (١٣٩/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقة وصدوق، لكن أبو سلمة ان كان حماد بن سلمة: فثقة، وان كان صاحب الطعام، فقد ذكره في تعجيل المنفعة (٤٩١) وسكت عليه. والله تعالى أعلم.

(٣٨٦٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس... الأثر» أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم كبرى (٣١٧/٦).

(٣٨٦٥) عن أبي هريرة: «أنـه قال: «آفتتحنا خيبر، فلم نغنم... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد. كبرى (٣١٧/٦).

ﷺ: أنه قسَمَ خيبر ـ يعني ـ متاعها وحيطانها، كما رُوِيَ عن أبي هريرة: أنه قال: آفتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضّة، إنّما غنمنا الإبل والبقر والحوائط. يعني ـ مافتحوه عَنْوة، فقد كان بعضها صُلحاً، ومالم يُفتح عنوةً لايكون بين الغانمين.

(٣٨٦٦) ولذلك قال سَهْل بن أبي حَثْمة:

(٣٨٦٦) قول سهل بن أبي حثمة: «قسَمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣١٧/٦) من طريق يحيى بن زكريا عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل: فذكره هكذا، ورواته: ثقات، وأسد بن موسى ـ صدوق يغرب، وفيه: نصب ـ وهو الأموي ـ ابن ابراهيم بن الوليد...، ثم اخرج نحوه من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير عن رجال من الصحابة، لكن قال: على ست وثلاثين سهماً، ورواته: ثقات كلهم، ومحمد بن فضيل ـ الضبيّ الكوفي ـ صدوق عارف رمي بالتشيع ـ (٢٠١/٢). تقريب، قلت: واحتجاج المصنف رحمه الله بقول عمر أن رسول الله ﷺ قسم خيبر ـ متاعها ـ وحيطانها ـ على وجوب قسمة الأراضي المغنومة تبعاً للشافعي رحمه الله فيه نظر، فان هذه من المسائل التي أشكلت على كثير من العلماء، لأن هديه ﷺ فيها قد تعدد ولم يتخذ حكماً واحداً، فقد قسم ارض بني قريظة والنضير وخيبر بين الغانمين، ولكنه لم يقسم أرض مكة المكرمة مع أن الراجح أنها فتحت عنوة، والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين جواز عدم القسمة والفتح عنوة جعلها فتحت صلحاً، واحتج بظاهر بعض الأدلة، والذي يتبين من مجموع الأدلة عند تأملها والجمع بينها أن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي يجب قسمتها بين الغانمين بعد اخراج الخمس منها، كما هو قول جمهور الصحابة والأئمة بعدهم، كما تبين من فعل عمر رضي الله عنه، وموافقة جمهور الصحابة على فعله لأنها غير المال، وان خلاف بعضهم كبلال وغيره. رضي الله عنهم لعمر لا يدل على ان خلاف ذلك هو الصواب، لأن الراجح قول عمر الخليفة الراشد ومعه جمهور الصحابة، والذي يترجح من فعله وهدي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أنها غير المال، وان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا شهوة، =

«قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نِصفاً لنوائبهِ وحاجتهِ، ونصفاً بين المسلمين، فَقَسَمها بينهم علىٰ ثمانية عشر سَهماً»، ثُمّ إنّ أَمير المؤمنين عمر حين ٱفْتَتَح العراق وقُسمت أَراضيها بين الغانمين، رأىٰ من المصلحة أَن يستطيب أَنفس الغانمين حتىٰ يردّوها على بيت المال، ثُمّ يدفعها للمسلمين لتكون منافعها لهم، ولمن بعدهم من المسلمين بالخراج الذي يضعهُ عليها، وهو كما قَسَمَ رسول الله ﷺ سَبْي هوازن، ثُمّ آستطاب أَنفس الغانمين حتى ردّوا السّبايا على أَهلها. وٱحتج الشافِعِيّ بما:

(٣٨٦٧) أَخبرَنا أَبو سعيد بن أَبي عَمْرو حدَّثنا أَبو العبّاس الأَصَمّ أَخبرَنا الرّبيع أَخبرَنا الشافِعِيّ أَخبرَنا الثقة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس ابن أَبي حازم عن جَرير بن عبدالله، قال:

«كانت بجيلة ربع النّاس، فقسمَ لهم رُبُع السّواد فٱستغلّوه ثلاثاً أَو أَربع سنين، ثُمّ قدمتُ علىٰ عمر بن الخطّاب ومعي فلانة بنت فلان آمرأة منهم سمّاها غير الشّافِعِيّ: أُم كُرْزٍ، فقال عمر بن الخطّاب:

«لولا أَني قاسم مسؤول لتركتم علىٰ ماقُسِمَ لكم، ولكنّي أَرىٰ أَن تردّوا

= فان كان الأصلح قسمتها قسمها، وان كان الأصلح وقفها وقفها، وان كان هذا وذاك فعله، وهذا هو الذي فعله الرسول ﷺ، فلذا لم يقسم مكة لهذا، ولسبب آخر، وهو انها دار للنسك فلا تملك ومتعبد الخلق وحرم الله الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، فهي وقف الله على الخلق وهم فيها سواء، ومنى مناخ من سبق اليها، وقول المصنف أن عمر ترك قسمة الأراضي الواجبة على الغانمين باستطابة قلوبهم فيه نظر، وكيف يكون ذلك، وقد نازعوه ودعا عليهم بقوله اللهُمَّ: أكفني بلالاً واصحابه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

(٣٨٦٧) عن جرير بن عبدالله: «كانت بجيلة ربع الناس. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٣٥/٩) هكذا بإسناده ومتنه ورواته: ثقات إن كان شيخ الشافعي رحمه الله ثقة كما وصفه.

علىٰ النّاس»:

قال الشافِعِيّ: وكان في حديثِهِ: «وعاضني من حقّي فيه نيفاً وثمانين دينـاراً». وفي رواية غير الشّافِعِيّ: «ثمانين ديناراً»، وقالت فلانة: شهد أبي القادسية وثبت سهمُهُ، ولا أُسلمهُ حتىٰ تعطيني: كذا، وتعطيني كذا فأعطاها إيّاه».

(٣٨٦٨) وفي رواية هُشَيْم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قال:

«كانت آمرأة من بجيلة، يقال لها: أم كُرْز، فقالت لعمر: إنّ أبي هلكَ وسهمُهُ ثابت في السّواد، واني لم أُسلِّم، فقال لها: ياأُم كُرْز: إن قومك قد صنعوا ماقد علمتِ؟، قالت: إن كانوا صنعوا ماصنَعوا فإني لستُ أُسلّم حتىٰ تحملني علىٰ ناقة ذَلول، وعليها قطيفة حمراء، وتملأ كفّي ذهَباً، ففعَلَ ذلك، فكانت الدّنانير نحواً من ثمانين ديناراً».

(٣٨٦٩) ورَوَينا ـ عن نافع وغيره، قالوا: أُصاب النّاس فتح بالشّام

(٣٨٦٨) رواية هشيم عن اسماعيل عن قيس بن أبي حازم، قال: «كانت آمرأة من بجيلة، يقال لها: أم كرز. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى (١٣٥/٩) هكذا بإسناده معلقاً عنه ومتنه، ورواته: ثقات، وأخرجه من وجوه عن اسماعيل بن أبي خالد به، ورواية «فـأعـطاه ثمانين ديناراً» أخرجها في الكبرى (١٣٥/٩) من طريق آبن المبـارك عن اسماعيل به، برواة: ثقات، وكذا من طريق آبن أبي زائدة عن اسماعيل بمثله، برواة: ثقات، والله تعالى أعلم، قلت: ولو كان حقهم ثابتاً في الأرض لوجب أن يستطيب نفوسُ جميع أهلها بشراء أو غير ذلك، ودون ضغط أو اكراه، ولكنه رأى المصلحة في ردها للمسلمين ووقفها، وترفق بهم تألفاً لهم، ولو لم يرضوا لأمضاه عليهم كما فعل مع بلال وأصحابه، والزبير وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

(٣٨٦٩) عن نافـع وغيره: «أصـاب الناس فتح بالشام. . . الأثر»، أخرجه في الكبرى=

فيهم بِلال، فكَتَبوا إلىٰ عمر في قسمته بينهم كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر».

(٣٨٧٠) ورَوَينا ـ عن الزُّبَيْر: أنَّه طلَبَ هذه القسمة حين فتحوا مِصر، وآحتج بقسمة خيبر.

آخر الجزء الرابع عشر ـ يتلوه في الخامس عَشَر ـ إن شاء الله ـ

= (١٣٨/٩) من طريق آبن المبارك عن جرير بن حازم عن نافع: فذكر الحديث بطوله، وفيه ذكر منازعة بلال وأصحابه رضي الله عنهم لعمر رضي الله عنه، ومراجعتهم له ومراجعته لهم، وكل ذلك يأبى عليهم حتى ألجأوه الى الدعاء عليهم، فقال: اللهم اكفني بلالاً واصحابه، قال: فما حال الحول عليهم، حتى ماتوا جميعاً، وإسناده: صحيح، ورواته: ثقات، ولو كان حقهم ثابتاً في الأرض لما دعا عليهم أن أبوا التطوع به، لأن عمر كان أعلم بالله واورع وأتقى له من أن يفعل هكذا، وكيف يسمى هذا تطييباً أو استطابة لأنفسهم، وهو قد فعل ما يراه جائزاً له، وفيه مصلحة المسلمين، مع شدة مُعارضتهم وابائهم لما فعل، حتى اضطره الى الدعاء عليهم، وامضاء ما أراد دون استرضائهم، وقد وافقه عامة الصحابة من غير هؤلاء، وكان فعله هو عين الصواب، وفصل الخطاب في هذه المسألة، لأن حكم الأرض ليس كغيرها من اموال الغنائم، ولأن الأرض لو كانت من الغنائم التي وجبت قسمتها لما حلت لغيرنا من الأمم، وقد كانت الأرض حلالاً لبني اسرائيل كما قال تعالى: ﴿وأورثنا بني اسرائيل﴾، فعلم أن حكمها ليس كحكم الغنائم الواجبة القسمة على الغانمين، والله تعالى أعلم، وقد أخرجه من طريق زيد بن أسلم: فذكره كبرى (٣١٨/٦) ـ برواة: ثقات بنحوه.

(٣٨٧٠) عن الزبير: أنه طلب هذه القسمة... الأثر»، أخرجه في الكبرى (٣١٨/٦) من طريق آبن وهب عن آبن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة عن سفيان بن وهب الخولاني: فذكره، وعن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون عن عبدالله بن المغيرة عن سفيان أيضاً: وفيه ابن لهيعة، ومن لم تثبت أهليته.

ـ ١١ ـ باب: ما يفعل بالرّجال البالغين من أهل الحرب: بَعد الأَسر وقبله؟، وما جاء في قتل النّساء والصّبيان، ومن لا قتال فيه ـ

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فإذا لَقيتُم ٱلّذينَ كَفَروا فَضَرْبَ الرِّقاب حَتّىٰ إذا أَثْخَنْتُموهُم فَشُدّوا ٱلوَثاق فإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فِداءً حَتّىٰ تَضَعَ الحَرْبُ أَوزارَها﴾[1].

(٣٨٧١) يعني ـ والله أعلم، حتّىٰ ينزل عيسىٰ ابن مَرْيَم ـ هكذا قال سعيد بن جُبَيْر، ومُجاهِد.

(٣٨٧٢) ورُوِيَ عن عائشة، وأَبي هريرة مادلّ علىٰ ذلك.

(٣٨٧٣) أَخبرَنا أَبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أَبو العبّاس محمد بن يعقوب

---

(١) سورة (محمد عليه السلام)، آية (٤).

(٣٨٧١) قوله: «حتى ينزل عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه»، هكذا قاله مجاهد في تمسير الآية: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾، أخرجه في الكبرى (١٨٠/٩) بإسناد المصنف المعروف لصحيفة ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو إسناد: حسن: فذكره في سياق أطول، وأخرجه عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾، وقول سعيد بن جبير في تفسير الآية لم أجده في الكبرى.

(٣٨٧٢) عن أبي هريرة بما يدل على ذلك، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث يعقوب بن ابراهيم، فذكر فيه نزول عيسى عليه السلام حكماً عدلاً، وكسره الصليب ووضع الجزية... الحديث» وعن عائشة بمثل ذلك أخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد بن الحارث، وأبي بكر الحنفي عن عبدالحميد بن جعفر. كبرى (١٨١/١٨٠/٦).

(٣٨٧٣) حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد... الحديث بطوله»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي بكر الحنفي عن عبدالحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد. كبرى (٦٥/٩)، وأخرجه البخاري أيضاً في الصحيح عن قتيبة عن الليث. كبرى (٣١٩/٦).

حدَّثنا بَحْر بن نَصْر، قال: قُرِيء علىٰ شُعَيْب بن اللَّيْث أخبرَك أبوك عن سعيد ابن أبي سعيد المَقْبُري: أنه سمع أبا هريرة يقول:

«بعَثَ رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجد، فجاءته برجل من بني حنيفة يُقال له: ثُمامَة بن أثال سيِّد اليَمَامَة، فربطوهُ بسارية من سَواري المسجد، فخرَج إليه رسول الله ﷺ، فقال:

«ماعندكَ ياثُمامَة؟»، قال: عندي يامحمد: خير، إن تقتل، تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ماشئت، فتركهُ رسول الله ﷺ، حتىٰ كان الغد، ثُمّ قال له:

«ماعندكَ ياثُمامة؟»، فقال: ماقلت لك،: إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل، تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغَد، فقال:

«مـاعنـدك ياثُمامَة؟،» فقال: عندي ماقلت لك، إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وأن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فَسلْ تُعطَ منهُ ما شئتَ، فقال رسول الله ﷺ: «أُطلقوا ثُمامَة»، فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد، فاغتسـلَ، ثُمّ دخَلَ المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسـول الله، يامحمـد: والله ماكـان علىٰ وجـه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبحَ وجهكَ أحبَّ الوجوه إلي، والله ماكان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبحَ دينُكَ أحبَّ الدين كلّهِ إليّ، والله ماكانَ من بلَدٍ أبغض إلي من بلدك، فأصبـح بلدُكَ أحبَّ البـلاد إليّ، وإنَّ خيلَكَ أخـذَتني وأنا أريدُ العُمرةَ، فماذا ترىٰ؟، فبشّرَهُ رسول الله ﷺ، وأمرهُ أن يعتمرَ، فلما قدم مكّة قال لهُ قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكنّي أسلمتُ مع محمد رسول الله ﷺ، لا والله، لاتأتيكم من اليَمامَة حبّة حنطة، حتىٰ يأذن فيها رسول الله ﷺ».

(٣٨٧٤) أخبرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران أخبرَنا إسماعيل الصّفّار أخبرَنا أحمد بن منصور حدَّثنا عبدالرزّاق أخبرَنا مَعْمَر عن الزُّهْري عن محمد بن جُبَيْر ابن مُطْعِم عن أبيه: أنّ النّبيّ ﷺ قال لأسارى بَدْر:

«لَو كان المُطْعِم بن عَدِي حيّاً، ثُمّ كلّمني في هؤلاء النتنىٰ لَخلَّيتهم له».

(٣٨٧٥) وأخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن عبدالجبّار حدَّثنا يونس عن آبن إسحاق[1]، قال:

«وكان ممّن تركَ رسول الله ﷺ من أُسارىٰ بَدْر بغير فداء: المُطَّلب بن حَنْطَب المَخزومي، وكان محتاجاً فلم يُفادَى فمنَّ عليه رسول الله ﷺ، وأبو عَزّة الجُمَحِيّ، فقال: يارسول الله: بناتي، فرحمه فمنّ عليه، وصَيْفي بن عابد المَخزومي أُخذَ عليه رسول الله ﷺ فلم يَفِ».

(٣٨٧٦) ورَواهُ ـ عبدالله بن المُبارَك عن محمد بن إسحاق، قال: «كان أبو عَزّة الجُمَحِيّ أُسِرَ يوم بَدْر، فقال: يامحمد إنه ذو بَنات

(٣٨٧٤) حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ قال لأسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيّاً... الحديث»، أخرجه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبدالرزاق. كبرى (٩/٩٧).

(٣٨٧٥) عن آبن اسحاق، قال: «وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٢٠) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده الى آبن اسحاق: حسن، وروي بعضه من حديث أبي هريرة.، وهو مشهور في المغازي، وكذا في مرسل آبن المسيب (٩/٦٥) كبرى.

(١) بالأصل: عن اسحاق، والصواب: ما أثبتناه ـ وهو آبن اسحاق: محمد صاحب المغازي والسيرة.

(٣٨٧٦) رواية آبن المبارك عن محمد بن اسحاق، قال: «كان أبو عزّة الجمحي أسر يوم بدر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٦/٣٢٠) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات الى آبن اسحاق.

وحاجة، وليس بمكّة أحدٌ يَفديني، فحقَنَ النبيّ ﷺ دمَهُ وخلّىٰ سبيلَهُ»، وعاهدَهُ ألّا يُعين عليه بيد ولالسان، فخرجَ مع الأحابيش في حرب أُحُد، فأسِرَ، فلمّا أُتي به النبيّ ﷺ، فقال: أنعم عليّ، فقال:

«لايتحدّث أهل مكّة أنّك لعبتَ بمحمّد مرّتين»، فأمرَ بقتلهِ.

أخبرَنا أبو نَصْر بن قَتادَة أخبرَنا أبو الفضل بن خَميرويهْ حدَّثنا أحمد بن نَجْدة حدَّثنا الحَسَن بن الرّبيع حدَّثنا آبن المبارَك: فذكرَهُ في قصّة طويلة.

(٣٨٧٧) أخبرَنا أبو عليّ الرّوذباري أخبرَنا أبو بكر بن داسَة حدَّثنا أبو داود حدَّثنا موسىٰ بن إسماعيل حدَّثنا حَمّاد بن سَلَمة أخبرَنا ثابت عن أنس:

«أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكّة هبطوا علىٰ رسول الله وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ فأعتقَهم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وهوَ ٱلّذِي كَفَّ أيدَيَهُمْ عَنْكُمْ وأيديَكُم عَنْهُمْ الىٰ آخر الآية﴾[1].

(٣٨٧٨) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ أخبرَنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشَّيْباني إملاءاً حدَّثنا أبو زكَريّا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ الشّهيد حدَّثنا أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة حدَّثنا أزْهَر بن سَعْد السَّمّان حدَّثنا آبن عَوْن عن محمد عن[2] عَبيدة عن عليّ، قال: قال النبيّ ﷺ في الأسارى يوم

(٣٨٧٧) عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سملة. كبرى (٣١٩/٦). وكذا من حديث يزيد بن هارون عن حماد. كبرى (٦٧/٩).

(١) سورة الفتح: آية (٢٤).

(٣٨٧٨) عن علي، قال: قال النبيّ ﷺ في الأسارى يوم بدر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢١/٦) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم.

(٢) بالأصل: عن محمد بن عَبيدة، والصواب كما أثبتناه: محمد ـ وهو آبن سيرين عن عبيدة عن عليّ، وعبيدة ـ هو السلماني ـ ويشهد له ما في الكبرى (٣٢١/٦).

بَدْر: «إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فادَيتموهم، وآستَمْتَعتُم بالفِداء وآستشهدَ منكم بعدّتهم».

فكانَ آخر السَّبعين: ثابت بن قيس، آستشهدَ باليمامَة.

(٣٨٧٩) وأخبرَنا أبو بَكر: أحمد بن محمد بن غالب الخُوارِزمِيّ الحافظ ببغداد حدَّثنا أبو العبَّاس محمد بن أحمد بن حَمْدان حدَّثنا محمد بن أيوب حدَّثنا آبن أبي أُوَيْس حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبة مَوْلىٰ آل الزُّبَيْر عن عمِّهِ موسىٰ بن عُقْبة عن آبن شِهاب عن أنس بن مالك:

«أنَّ رجالاً من الأنصار آستأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: آئذن لنا يارسول الله، فلنترك لابن أُختنا العباس فداءه، فقال: «لا، والله؛ لاتذرون درهماً».

(٣٨٨٠) وأخبرَنا محمد بن عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد ابن يعقوب أخبرَنا الرَّبيع بن سُلَيْمان أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا عبدالوَهّاب بن عبدالمجيد عن أيوب عن أبي قِلابَة عن أبي المُهَلّب عن عِمْران بن حُصَيْن، قال:

«أسرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسَرَت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، ففداه النبيّ ﷺ بالرّجلين اللَّذَين أسرَتهما ثقيف».

(٣٨٧٩) عن أنس بن مالك: «أن رجالاً من الأنصار، آستأذنوا رسول الله ﷺ... الحديث»، رواه البخاريّ في الصحيح عن آبن أبي أويس. كبرى (٦/٣٢٢) وكذا عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة. كبرى (٩/٦٨).

(٣٨٨٠) عن عمران بن حصين، قال: «أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل... الحديث»، رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالوهاب الثقفي. كبرى (٦/٣٢٠)، وكذا عن علي بن حُجر عن اسماعيل ابن ابراهيم عن أيوب. كبرى (٩/٦٧).

(٣٨٨١) أخبرَنـا أبو طاهِر الفقيه، أخبرَنا أبو بَكْر القطّان حدَّثنا أبو الأزْهَر حدَّثنا محمد بن شُرَحْبيل أخبرَنا آبن جُرَيْج عن موسىٰ بن عُقْبة عن نافـع عن آبن عمر: «أنّ يهودَ بني النّضير، وقُرَيْظةَ حارَبوا رسول الله ﷺ، فأجْلىٰ رسـول الله ﷺ بني النّضير، وأمَّنَ قُرَيْظة ومَنَّ عليهم، حتىٰ حارَبت قُرَيْظةُ بعد ذلك، فقتلَ رجالهم، وقسَمَ نساءهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمَّنَهُم وأسلموا».

(٣٨٨٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ حدَّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدَّثنا أحمد بن عبدالجبَّار حدَّثنا يونس بن بُكَيْر عن آبن إسحاق، قال:

«وكان في الأسارى: عُقْبة بن أبي مُعَيْط، والنَّضْر بن الحارِث، فلمّا كان رسول الله ﷺ بالصَّفْراء، قتَلَ النَّضْر بن الحارِث، فلما كان بعرَق الظبية قتَلَ عُقْبة بن أبي مُعَيْط، فقال عُقْبة: مَن لِلصّبْية؟، فقال: «النّار».

(٣٨٨٣) أخبرَنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحَسَن الطَّرائِفي

(٣٨٨١) عن آبن عمـر: «أن يهـود بني النضير، وقـريظة حاربـوا رسـول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث آبن جريج بسياق أتم. كبرى (٣٢٣/٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرزاق عن آبن جريج عن موسىٰ بن عقبة. (٦٣/٩) كبرى، وأخرجاه من حديث عبدالرزاق عن آبن جريج عن موسى بن عقبة (١١٤/١١٣/٩).

(٣٨٨٢) عن آبن اسحـاق قال: «وكان في الأسارى: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحـارث... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٣/٦) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده الى آبن اسحاق: حسن، قلت: وهو مشهور عند أهل المغازي والسير، مما يغني عن الإسناد، وبعضه في حديث مسروق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ومن حديث محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده، كبرى (٦٤/٩/٦٥).

(٣٨٨٣) عن آبن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ما كان لنبيّ أن يكونَ له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٣٢٤/٦) هكذا=

حدَّثنا عثمان بن سعيد حدَّثنا عبدالله بن صالح حدَّثنا معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طَلْحة عن آبن عبّاس: في قوله:

﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ في الأَرْضِ﴾(١): وذلك: يوم بَدْر، والمسلمون يومئذٍ: قليل، فلما كَثروا وآشتَدّ سلطانُهم، أنزل الله عزّ وجلّ بعد هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً﴾، فجعَلَ الله عزّ وجلّ النبيّ والمُؤمنين بالخيار في أَمر الأسارى، إن شاؤوا قتَلوهم، وإن شاؤوا آستعبَدوهم، وإن شاؤوا فادوهم».

(٣٨٨٤) قال الشّافِعِيّ رحمهُ الله: قد سبىٰ رسول الله ﷺ بني المُصْطَلق، وهَوازِن، وقبائل من العرَب، وأجرىٰ عليهم الرّقّ حتىٰ منَّ عليهم، فآختلف أَهل العلم بالمَغازي، فزعَمَ بعضُهم أَنّ النبيّ ﷺ، لما أُطلقَ سَبي هَوازِن قال:

«لو كان تامّاً علىٰ أحدٍ من العرب سبي، لَتمَّ علىٰ هؤلاء، ولكنّه إسار وفِداء».

قالَ الشّافِعِيّ: فمن ثبّتَ هذا الحديث زعمَ أَنّ الرّقّ لايجري علىٰ عربي بحال.

(٣٨٨٥) وهذا: قول الزُّهْري، وآبن المُسَيّب، والشَّعْبي، ويروى عن

بإسناده ومتنه، وسبق الكلام مراراً على هذا الإسناد، وارجو أن يكون حسناً، وهو اسناد المصنف الى صحيفة آبن أبي طلحة في التفسير عن آبن عباس، وهو لم يسمعه منه، ولكن بينهما مجاهد. والله تعالى أعلم. (١) سورة الأنفال: آية (٦٧)

(٣٨٨٤) قول الشافعي رحمه الله: «قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق القول»، أخرجه في الكبرى (٧٣/٩) هكذا بلفظه، وإسناده اليه: صحيح.

(٣٨٨٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم جريان الرق على عربي، أخرجه في الكبرى (٧٤/٩) من طريق أبي عبيد عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن الشعبي عن عمر: فذكره، ورواته: ثقات على انقطاعه، وأخرجه أيضاً من =

عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز رضيَ الله عنهما، قالِ الشّافِعِي: ومن لم يثبت الحديث ذهبَ إلىٰ أنّ العربَ والعجم سواء، فإنّه يجري عليهم الرّقّ.

(٣٨٨٦) قال الشّيخ: إنّما رواهُ الواقِدِيّ بإسنادِهِ، وهو ضعيف، وفي حديث عِمْران بن حُصَيْن في قصّة العُقَيْلي دلالة علىٰ جريان الرّقّ عليه بعد الإسلام.

(٣٨٨٧) ورَوَينا ـ في حديث ـ عِمْران بن حُصَيْن، وسَمُرَة، وبُرَيْدَة عن

= حديث موسى بن عقبة عن آبن شهاب عن آبن المسيب عن عمر، وقال: هذا: مرسل جيد، وعن آبن المسيب بنحوه أخرجه من طريق آبن أبي ذئب عن الزهري عن آبن المسيب، وعن عمر بن عبدالعزيز، أخرجه عن طريق الشافعي معلقاً عنـه عن سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر، وجعله قولاً للشعبي والزهري، ولعله لروايتهما له عن عمر، وغيره، ولم ينكراه كما في الكبرى (٧٣/٩).

(٣٨٨٦) رواية الواقدي لحديث: «لو كان ثابتاً على أحد، من العرب سباء... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٧٤/٩) من طريق الشافعي في القديم ذكره عن الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبيه عن السلولي عن معاذ: فذكره مرفوعاً ـ وهو كما قال: ضعيف. وحديث عمران بن حصين في العقيلي الأسير سبق ذكره وهو في صحيح مسلم وفيه دلالة على جريان الرق عليه بعد الإسلام.

(٣٨٨٧) حديث عمران بن حصين وسمرة في النهي عن المثلة، أخرجه في الكبرى (٦٩/٩) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي عن عمران وسمرة،: فذكراه، ورواته: ثقات، وهياج بن عمران البصري البرجمي ـ وثقه آبن سعد وابن حبان، وهو غير مشهور كما يظهر، وفي التقريب (٣٢٥/٢): مقبول، وله شاهد من حديث بريدة في صحيح مسلم، كبرى (٦٩/٩)، وآخر من حديث عبدالله بن يزيد في البخاري كبرى (٦٩/٩)، ومن حديث أنس أيضاً في قصة العرنيين في رواية أبان عن قتادة عن أنس كبرى (٦٩/٩).

النبيّ ﷺ: «أنّه نَهىٰ عن المثْلَة».

(٣٨٨٨) وفي حديث أُبي هريرة عن النبيّ ﷺ:

«لا يُعَذّب بالنّار إلاّ رَبّها».

(٣٨٨٩) فإذا قتَلَ مُشْركاً بعد الإسار، أُمرَ بضرب عنقِهِ، ولا يُمثّل بهِ، ولا يحـرقهُ. بالنـار، ولا يخالف هذا مارَوَينا عن أُسامَة بن زَيْد حيث أمرهُ رسول الله ﷺ أن يُحَرّق علىٰ أُبنَىٰ».

وما رُويَ في نصب المَنْجَنيق على الطّائِف، فإنّه ورَدَ في قتال المُشركين ما كانـوا ممتنعين، وهكذا: لابأس بِعَقْرِ دابّة من يقاتلهُ، قد عقَرَ حَنْظَلة بن الرّاهِب بأبي سفيان بن حَرْب يوم أُحُد، فأمّا في غير القتال فلا يجوز عَقرُها، ولا يجوز قتل ما لهُ روح إلاّ بأَن يَذبح ما يحلّ أَكلُهُ ليؤكل.

(٣٨٩٠) حدَّثنا أبو الحَسَن: محمد بن الحُسَيْن العَلَوي أُخبرَنا عبدالله محمد بن الحَسَن الشَّرْقِيّ حدَّثنا عبدالله بن هاشم حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد عن ابن جُرَيْج عن أبي الزُّبَيْر عن جابر، قال:

(٣٨٨٨) حديث أبي هريرة: «لا يعذب بالنار الا ربّها»، أخرجه البخاري ومسلم عن قتيبة ابن سعيد بلفظ مقارب، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي بإسناد: حسن. كبرى (٧٢/٩).

(٣٨٨٩) قوله: ولا يخالف هذا ما روينا عن أسامة بن زيد... القول كلهُ»، ذكره في الكبرى (٧٢/٩) هكذا، وأخرج حديث أسامة (٨٣/٩) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة، ونصب المنجنيق على الطائف أخرجه من طرق منقطعة عند اهل المغازي (٧٤/٩). وكذا عقر حنظلة بأبي سفيان أخرجه في الكبرى (٨٧/٩) من طرق منقطعة عند أهل المغازي.

(٣٨٩٠) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل... الحديث»، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى. كبرى (٨٦/٩).

«نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من البَهائم صَبْراً».

(٣٨٩١) ورَوَينا ـ عن عبدالله بن عَمْرو: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«مَن قتلَ عصفوراً فما فوقها بغير حَقّها، سألهُ الله عزّ وجلّ عن قتلِهِ»،

قيل: يارسول الله: وماحَقّها؟، قال:

«أن تذبحها فتأكلها، ولاتقطع رأسها فترمي بها».

أخبرَنا أبو زكَريّا بن أبي إسحاق حدَّثنا أبو العبّاس أخبرَنا الرَّبيع أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا آبن عُيَيْنَة عن عَمْرو بن دينار عن صُهَيْب مَوْلىٰ عبدالله بن عامِر عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص: فذكَرَهُ.

قال الشّيخ: وعلىٰ هذا لا يُقصد نساء المشركين وولدانهم بالقتل، وإن صاروا مقتولين في التبييت من غير قصد، فلا بأس.

(٣٨٩٢) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثنا أبو

(٣٨٩١) حديث عبدالله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨٦/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، الا صهيب مولى آبن عامر ـ أبو موسى المكي الحذاء: مقبول كما في التقريب (٣٧٠/١)، وقيل: هما: اثنان، فجعل بعضهم أبا موسى الحذاء الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت، واختلف عليه فيه، آخر غير أبي موسى الحذاء المكي المسمى: صهيب والذي روى عنه عمرو بن دينار كما في التهذيب (٢٥١/١٢). والله تعالى أعلم، وقد صححه الحاكم وسكت عليه المنذري في الترغيب (٢٥٣/٤)، وأورد بعده حديث الشريد بمعناه ونسبه للنسائي وابن حبان، وسكت عليه، فهو: حسن عنده أو مقارب كما بين ذلك في مقدمة كتابه. ، فلعله بالطريقين يكون له أصل حسن والله أعلم.

(٣٨٩٢) حديث آبن عباس، قال: أخبرني الصعب بن جثامة: أنه سمع النبيّ ﷺ، سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون... الحديث»، رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان. كبرى (٧٨/٩).

العبّاس محمد بن يعقوب أخبرَنا الرّبيع أخبرَنا الشّافِعِيّ أخبرَنا آبن عُيَيْنة عن الزُّهري عن عُبَيْد الله بن عبدالله عن آبن عبّاس، قال: أخبرَني الصَّعْب بن جَثّامة؛ أنه سمعَ النبيّ ﷺ سئل عن أهل الدّار من المشركين يُبَيّتون فيُصاب من نسائهم وذراريهم؟، فقال النبيّ ﷺ:

«هم منهم» وزاد - عَمْرو بن دينار عن الزُّهْري: «هم من آبائهم».

(٣٨٩٣) حدَّثنا أبو محمد بن يوسف أخبرَنا أبو سعيد عن الأعْرابي حدَّثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفَراني حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن آبن كعْب بن مالك عن عمّه:

«أنّ رسول الله ﷺ حين بعَثَهُ إلىٰ آبن أبي الحُقَيْق نهاه عن قتل النّساء والولدان».

(٣٨٩٤) قال الشّافِعِي رحمهُ الله: معنىٰ نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتلِ النّساء والولدان: أن يقصد قصدهم بالقتل، وهم يعرفون متميّزون ممّن أُمِرَ بقتلهم، ومعنىٰ قولـه: «هم منهم»: أنهم يجمعون خَصْلَتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدّم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة علىٰ الدّار.

(٣٨٩٣) حديث آبن كعب بن مالك عن عمه: «أن رسول الله ﷺ حين بعثه الى... الحـديث»، أخرجه في الكبرى (٧٧/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات كلهم: وآبن كعب بن مالـك: أظنه: عبدالله بن كعب: وهو: ثقة، واخوته: عبدالرحمن، ومحمد، ومعبد: كلهم: ثقة، ان شاء الله، وان كان معبد دونهم.

(٣٨٩٤) قول الشافعي رحمه الله: «في تفسير معنى النّهي عن قتل النساء والولدان... القول»، أخرجه معلقاً عنه هكذا بلفظه مع زيادة في الكبرى (٧٨/٩)، وهو تأويل جيد ان شاء الله، وبه يجمع بين أحاديث الباب.

(٣٨٩٥) قال الشيخ: ورَوَينا ـ عن عائشة قصّة في قتل النبيّ ﷺ آمرأة مِن بني قُرَيْظة.

(٣٨٩٦) قال الشّافِعِي عن بعض أصحابِه: إنّها كانت دلَّت علىٰ محمود بن مَسْلَمة رَحا فقتلتهُ، فَقُتِلَت بذلك.

قال الشّيخ: وقيل: إنّها إنّما دَلت رحا علىٰ خَلّاد بن سُوَيْد الخَزْرَجي، فقتلَها رسول الله ﷺ».

قال الشّافِعِيّ: ويحتمل أن تكون أسلَمت وآرتدَّت ولحقت بقومها، فقتَلها لذلك، ويحتمل غير ذلك.

(٣٨٩٥) عن عائشة في قتل امرأة من بني قريظة بأمره ﷺ، أخرجه في الكبرى (٨٢/٩) من طريق آبن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة: فذكرت القصة وقتل المرأة لحدث أحدثته كما أجابت هي عائشة رضي الله عنها، ورواته: ثقة وصدوق ـ وهو حسن الإسناد ان شاء الله لأن آبن اسحاق صرح بالتحديث عن شيخه.

(٣٨٩٦) قول الشافعي رحمه الله: انها دلت على محمود بن مسلمة رجماً فقتلته. فقتلت بذلك، أخرجه في الكبرى (٨٢/٩) معلقاً من طريق أبي عبدالرحمن البغدادي عنه، وقوله الآخر، أخرجه بعده مباشرة في تأويل سبب قتلها بالردة أو غير ذلك، وقول المصنف: أنها قتلت لأنها دلت رجا على خلاد بن سويد الخزرجي، أخرجه في الكبرى (٨٢/٩) من قول آبن اسحاق والواقدي وقال: هو منقطع، وقد تردد الشافعي رحمه الله في بيان سبب قتلها واضطربت اقواله كما في الكبرى حيث قال: لم يصح الخبر لأي معنى قتلها، وقال: وقد قيل ان محمود بن مسلمة قتل بخيبر، وليس في يوم بني قريظة، واحتج بحديث جابر في مبارزة محمد بن مسملة لمرحب اليهودي في خيبر، وإسناده: حسن.

(٣٨٩٧) قال الشّيخ: ورَوَينا ـ في حديث رَباح بن الرّبيع عن النبيّ ﷺ في إنكاره قتل آمرأة، وقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وفيه دلالة علىٰ أنها لو قاتلت جازَ قتلها.

(٣٨٩٨) أخبرَنا أبو محمد الحَسَن بن عليّ بن المُؤَمَّل أخبرَنا أبو عثمان عَمْرو بن عبدالله البَصْري حدَّثنا أبو يعقوب[1] حدَّثنا إسماعيل بن قُتَيْبة حدَّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ أخبرَنا المُغيرة بن عبدالرّحمن الحِزامِي عن أبي الزِّناد عن المُرَقِّع بن صَيْفي عن جدّه رَباح بن رِبْعي أخي حَنْظَلة الكاتب:

«أنّه خرَجَ مع رسول الله ﷺ في غزْوَة غزاها، وخالد بن الوَليد علىٰ

(٣٨٩٧) حديث رَياح بن الربيع: «في انكار قتل المرأة، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: ما كانت هذه لتقاتل أخرجه في الكبرى (٨٢/٩) من طريق عمر بن المرقع بن صيفي عن أبيه عن جده رَياح، ورواته: ثقة وصدوق، عمر بن المرقع ـ وأبوه ـ صدوقان (٢٣٨/٦٣/٢) تقريب، وتابعه أبو الزناد عن المرقع (٩١/٩) برواة: ثقات.

(٣٨٩٨) حديث أبي الزناد عن المرقِّع بن صيفي عن جده رَياح بن ربعي أخي حنظلة الكاتب: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩١/٩) من طريق آبن بكير عن المغيرة بن عبدالرحمن به، ونسبه مخزومياً، واظن الصواب: الحزامي كما في كتابنا كما يظهر من ترجمته في التهذيب (٢٦٦/١٠)، ورواته: ثقات هنا وفي الكبرى، والمرقع كما قلنا: صدوق، لكن في السند هنا: أبو يعقوب ـ عن اسماعيل بن قتيبة ـ واظنه سهواً أو خطأً، لأن المعروف والمتكرر دائماً رواية عمرو بن عبدالله البصري عن اسماعيل مباشرة، وان اسماعيل هو ثالث شيخ في سند المصنف دائماً كما يتكرر، واسماعيل بن قتيبة السلمي النيسابوري ـ حجة ثقة (٣٤٤/١٣) سير اعلام النبلاء، ولا ادري لعل كنيته ابو يعقوب.

والصواب في رباح ـ هو ابن الربيع. كما في التقريب (٢٤٢/١) وغيره. ويقال له رياح بالياء.

المقـدّمة، فمرّ رَباح وأصحاب رسول الله ﷺ علىٰ آمرأة مقتولة ممّا أصابته المقدّمة، فَوقَفوا عليها يتعجَّبون من خلقها، حتىٰ لحقهم رسول الله ﷺ علىٰ ناقتِه، فأفرجوا عن المرأة فوقف عليها، ثُمّ قال:

«ما كانت هذه لتقاتل»، ثُمّ نظَرَ في وجوه القوم فقال لأحدهم:

«الحق خالـد بن الوَليد، فلا يَقتلنَّ ذريّة ولاعَسيفاً». كذا في كتابي: رَياح بن رِبْعي، وفي سائر الرّوايات: رَباح بن الرَّبيع، وقيل: رياح - وهو بالباء أصحّ، قالهُ البُخاريّ.

وفيه النَّهي عن قتال من لاقِتال فيه.

(٣٨٩٩) ورَوى أيوب السِّخْتياني عن رجل عن أبيه:

«أنّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قتل العسفاء والوصفاء».

(٣٩٠٠) وفي حديث - آبن أَبى حَبيبة عن داود عن عِكْرِمَة عن آبن عبَّاس مرفوعاً:

«لا تقتلوا الولدان ولا أَصحاب الصَّوامع».

(٣٩٠١) وفي حديث أَنس بن مالك عن النبيّ ﷺ:

(٣٨٩٩) رواية أيوب السختياني عن رجل عن أبيه: في النهي عن قتل الوصفاء والعسفاء، أخرجه في الكبرى (٩/٩١) - ورواته: ثقات الا الرجل غير المسمى. وأبوه كما يظهر صحابي.

(٣٩٠٠) في حديث آبن أبي حبيبة عن داود عن عكرمة عن آبن عباس مرفوعاً «لا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»، وصله في الكبرى (٩/٩٠) من طريقين عن ابراهيم بن أبي حبيبة به، ورواته: ثقة وصدوق الا ابراهيم هذا - ضعيف يستشهد به، ولحديثه شواهد.

(٣٩٠١) حديث أنس بن مالـك: «لا تقتلوا شيخاً... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٩٠) من طريق حسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن أنس: فذكره بتمامه، ورواته: ثقات، الا خالد بن الفزر - مقبول (١/٢١٧) تقريب، وله شواهد تأتي بعده.

«لاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولاآمرأة».

(٣٩٠٢) وفي حديث مالك عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ أبا بكر الصِّدّيق بَعَثَ جيوشاً إلىٰ الشَّام فخرَج يمشي معَ يَزيد بن أبي سفيان، فذكر الحديث، ثُمّ قال: إنّك ستجد قوماً زعَموا أنّهم حبَسوا أنفسهم لله عزّ وجلّ، فذرهم وما زعموا أنّهم حَبَسوا أنفسهم لهُ، وستجد قوماً فَحَصوا عن أوساط رؤوسهم من الشَّعر، فآضرب مافَحصوا عنه بالسَّيف، وإني موصيك بعَشر:

«لاتقتلنَّ آمــرأة ولاصَبيّاً، ولا كبيراً هرَمـاً، ولاتقـطعنَّ شجـراً مثمـراً، ولاتخـربنّ عامِـراً، ولاتعقـرَنَّ شاة ولا بعيراً إلاّ لمـأكَلة، ولاتحـرقنَّ نخـلاً، ولاتُغرِّقنَّهُ، ولا تَغلُل ولا تجبن».

أخبرَنا أبو أحمد المِهْرَجاني أخبرَنا أبو بَكر بن جعفر المُزكّي حدَّثنا محمد ابن إبراهيم البوشَنْجي حدَّثنا آبن بُكَيْر حدَّثنا مالك: فذكره، وهذا عن أبي بَكْر مُرسلاً، ورواهُ ـ أيضاً جماعة فأرسلوهُ.

(٣٩٠٣) ورُويَ ـ عن الزُّهْرِي عن آبن المُسَيّب عن أبي بَكْر، وهو

(٣٩٠٢) حديث مالك عن يحيى بن سعيد: «أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً الى الشام... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨٩/٩) هكذا بإسناده ومتنه، وإسناده: صحيح على ارساله وله طرق أخرى مرسلة عنه تشهد له وتدل على أصل محفوظ إن شاء الله مع ما مضى، فقد أخرجه من طريق يزيد بن أبي مالك الشامي: فذكره بمعناه، وكذا من طريق صالح بن كيسان: فذكر نحوه، في الكبرىٰ (٩٠/٩)، وأسانيدها لا بأس بها على ارسالها، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، فإرسله، ومن طريق أبي عمران الجوني: فأرسله بنحوه (٩٠/٩)، ورواة الاول: ثقة وصدوق، والثاني: كلهم: ثقات، فمجموع هذه الطرق يصلح للحجة إن شاء الله، والله تعالى أعلم، وفي الصحيح من حديث ابن عمر النهي عن قتال النساء والصبيان. كبرى (٧٧/٩).

(٣٩٠٣) عن الزهري عن آبن المسيب عن أبي بكر بنحوه، أخرجه في الكبرى (٨٥/٩) من طريق آبن المبارك عن يونس عن الزهري به: فذكره بطوله، ورواته: ثقات =

أيضاً مرسل.

(٣٩٠٤) ومن رأىٰ قتل من لا قتال فيه حمَلَ ماعسىٰ مايصحّ من هذه الأخبار علىٰ التحريض علىٰ قتال من فيه قتال، فإن قتلَ من لاقتال فيه جاز، واحتج بقتلهم دُرَيْد بن الصِّمّة يوم حُنَيْن، وهو ابن خمسين ومائة، وإنّ النبيّ ﷺ قتلَ الأعمىٰ من بَني قُرَيْظَة بعد الإسار ـ وهو الزُّبَيْر بن باطا القُرَظِي.

(٣٩٠٥) وحدَّثنا أبو عبدالرّحمن محمد بن الحُسَيْن السُّلَمِي حدَّثنا

= على ارساله، وأخرج المصنف عقبه باسناده عن احمد بن حنبل: أنه انكر هذا من حديث يونس عن الزهري، اذ لعله يعني أنه عن غير الزهري. والله تعالى أعلم: قلت: وفيما مضى كفاية في هذا الباب.

(٣٩٠٤) تأويل المصنف لأحاديث النهيّ عن قتل من لا قتال فيه بأنه للتحريض على قتال من فيه قتال، وان قتل من لا قتال فيه جائز: فيه نظر، والراجح خلافه، وانها على ظاهرها تمنع قتلهم الا اذا قاتلوا، واحتجاجه بقتل دريد بن الصمة يوم حنين لا حجة فيه على جواز قتل من لا قتال فيه، لأنه جاء مكثراً لسوادهم مستعينين برأيه في القتال وتجربته الطويلة، وهو نوع من انواع المقاتلة، بل قد يكون أمضى من قتال السيف، فلذلك لم ينكر النبيّ ﷺ قتله، واما قتل الأعمى من بني قريظة وهو الزبير بن باطا، لأنه كان مع مقاتلتهم كما يظهر، ثم ان ثابت ابن قيس استوهبه وأهله وماله من رسول الله ﷺ، لكنه عاد وسأله بحق يده عنده أن يلحقهُ بمن قتل من أصحابه، فقتله، فلا حجة في قتله لجواز قتل من لا قتال فيه، والله تعالى أعلم.

(٣٩٠٥) حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»، لم أجده بهذا اللفظ في الكبرى، ولكن بلفظ «واستبقوا شرخهم» من طريق سعيد ابن منصور عن هشيم عن حجاج به،: فذكره (٩٢/٩)، ورأيته بهذا اللفظ عند الترمذي (١٤٥/٤) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة به، وقال عقبه: هذا: حديث حسن صحيح غريب، وقال: ورواه ـ الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه، قلت: والشرخ: الشباب، ولا تعارض بين هذا الحديث واحاديث النهي عن قتل الشيوخ والولدان والنساء، لأن هذا فيمن قاتل من =

يحييٰ بن مَنصـور القاضِي حدَّثنا محمد بن عَمْرو الحَرَشي حدَّثنا يحيى بن يحييٰ أخبرَنا معاوية[1] عن حَجّاج عن قَتادَة عن الحَسَن عن سَمُرَة بن جُنْدُب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اُقتلوا شيوخ المشركين، وآستحيوا شَرْخهم».

(٣٩٠٦) ورَواه ـ أبو داود في كتاب السُّنَن عن سعيد بن منصور عن هُشَيْم عن حَجّاج، قال: حدَّثنا قَتادَة، وقال في الحَديث:

«وآستبقوا شَرْخَهم».

(٣٩٠٧) ورواه ـ عَمْرو بن عـون عن هُشَيْم، وقال في آخره: يعني:

= المشركين شيوخاً كانوا أو شباباً، فأوصى باستبقاء الشباب باسترقاقهم لأنهم أقرب الى قبول الاسلام من الشيوخ الذين لا يكاد يسلم أحدهم، فهو كما جاء في الحديث «بعثت فحالفني الشباب، وخالفني الشيوخ، وليس هو فيمن لم يقاتل، بل فيمن قدر عليه من مقاتلة المشركين، ولأن العادة تشهد بأن الشباب يرجى اسلامة اكثر من الشيوخ والله تعالى أعلم.

(١) بالأصل: أخبرنا معاوية عن حجاج ـ ولعل الصواب: أبو معاوية عن حجاج كما هو في مسند أحمد (١٢/٥) وبلفظ المصنف هنا: «وآستحيوا».

(٣٩٠٦) رواية أبي داود عن سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج حدثنا قتادة به بلفظ: «واستبقوا شرخهم»، أخرجها كما قلنا في الكبرى (٩٢/٩)، ورواتها: ثقات الا الحجاج: صدوق مدلس يخطيء كثيراً، لكنه صرح بالتحديث هنا فإسناده: حسن أو مقارب، ويشده طريق سعيد بن بشير عن قتادة عند الترمذي، فهو حـ صحيح ان شاء الله كما قال الترمذي رحمه الله، والله تعالى أعلم، وأ أحمد في المسند (٢٠/٥) بهذا اللفظ أيضاً عن هشيم به.

(٣٩٠٧) رواية عمرو بن عون عن هشيم، وفي آخره: يعني: «الصغار والذرية» فلم أ في الكبرى، وتفسير الشرخ ـ بالصغار والذرية ـ هنا فيه نظر، ولعل الراجح قلنا، يعني الشباب، وقاله في التلخيص (١٠٣/٤)، وذكر قول امام السنة بعد أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم، والشاب أقرب للاسلام، وهذا كما قل

الصِّغار والذريّة.

(٣٩٠٨) وأمّا الذي رَوَينا ـ عن أبي بَكر في النّهي عن قطع الشجر المثمر، فقد قال الشّافِعِي رحمهُ الله: إنّما هو لأنه سمع النبيّ ﷺ يخبر أنّ بلاد الشام تفتح علىٰ المسلمين، فلمّا كان مباحاً له أن يقطع ويترك، آختار الترك نَظَراً للمسلمين، وقد قطَعَ رسول الله ﷺ يوم بني النَّضير، فلمّا أسرَعَ في النخيل، قيل له: قد وعدكَها الله فلو آستبقيتها لنفسك؟ فكفّ عن القطع آستبقاءاً، لا أنّ القطع مُحرّم، فقد قطَعَ بخيبر، ثُمّ قطَعَ بالطّائف.

(٣٩٠٩) أخبرَنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدَّثنا أبو

= ان شاء الله، فهو في حق من قدر عليه من المقاتلة من المشركين، فاستبقاء الشاب خير من استبقاء الشيخ لما يرجى من اسلامه، واستبعاد اسلام الشيخ.

أما عمرو بن عون فيبدو بالأصل كأنه: عمرو بن عوف بالفاء وأظن الصواب: عون بالنون كما في التهذيب (٨/ ٨٦) لأنه: عمرو بن عون يروي عن هشيم. والله أعلم.

(٣٩٠٨) قول الشافعي في بيان النهي عن قطع الشجر، والجمع بينه وبين القطع يوم بني النضير وخيبر والطائف، ذكره في الكبرى (٩/ ٨٦) هكذا بإسناد صحيح اليه، وقوله في الجمع بينهما فيه نظر، والراجح ان شاء الله هو المنع من ذلك كما في وصايا أبي بكر رضي الله عنه، وما ورد مرفوعاً أيضاً، الا عند الحاجة الى ذلك، والاستعانة به في القتال، أو لارهاب المشركين وانزال الضرر بهم لاضعاف شوكتهم ومقاومتهم، وعليه يحمل ما جرى من القطع، ثم الكف عنه، وكونه علم أنه سيكون للمسلمين لم يمنع من قطعه أول الأمر لاضعاف الكفار، وارهابهم عندما يكون وسيلة الى ذلك، والله تعالى أعلم، ونحوه عقر الدابة لذلك.

(٣٩٠٩) حديث آبن عمر: «في تحريق نخل بني النضير ونزول الآية الكريمة في ذلك» أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وقتيبة وابن رمح عن الليث. كبرى (٩/ ٨٣).

العبّاس - هو الأصَمْ - حدَّثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم أخبرَني آبن وَهْب أخبرَني اللَّيْث بن سَعْد عن نافع عن آبن عمر:

«أنّ رسول الله ﷺ حرَّقَ نخل بني النَّضير، وقطَعَ، وهو البُوَيرة، فأنزلَ الله عزّ وجلّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصولِها فَبِإِذْنِ آللهِ وَلِيُخْزِيَ آلفاسِقينَ﴾(١).

(٣٩١٠) ورَواهُ - موسىٰ بن عُقْبة وغيرهُ عن نافع، وزاد فيه: ولها يقول حَسّان بن ثابت: «وهانَ علىٰ سراةِ بَني لُؤَيٍّ - حَريقٌ في البُوَيْرَةِ مُسْتَطيرُ».

(٣٩١١) أخبرَنا أبو بَكْر بن فُورك أخبرَنا عبدالله بن جعفر أخبرَنا يونس بن حَبيب حدَّثنا أبو داود حدَّثنا صالح بن أبي الأخْضَر عن الزُّهْري عن عُرْوَة عن أُسامَة بن زَيْد، قال:

«أمرَني النبيّ ﷺ أن أغيرَ علىٰ أُبنَى صباحاً وأُحرّق».

قال الشَّيخ: وكان أبو مُسْهِر يقول: نحن أعلم: هي يبنَى فلسطين:

(٣٩١٢) ورَوَينا عن مَكْحول:

(٣٩١٠) رواية موسى بن عقبة عن نافع، بزيادة ذكر قول حسان بن ثابت ، أخرجه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن آبن المبارك عن موسى بن عقبة. كبرى (٨٣/٩). (١) سورة الحشر: آية(٥).

(٣٩١١) حديث أسامة بن زيد: «أمرني النبيّ ﷺ أن أغير... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨٣/٩) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، الا صالح بن أبي الاخضر: ضعيف يعتبر به (٣٥٨/١) تقريب.

(٣٩١٢) عن مكحول: «أن النبيّ ﷺ نصب المنجنيق... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٨٤/٩) هكذا من طريق أبي داود في المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى ابن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول: فذكره مرسلاً، ورواته: ثقات، وقال: ذكره الشافعي في القديم، وله شاهد قبله من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة، اختلف فيه، وقال في الكبرى: ذكره الواقدي عن شيوخه كما ذكره مكحول.

«أنّ النبيَّ ﷺ نصَبَ المَجانيق علىٰ أهل الطّائف».

(٣٩١٣) ورَوَينا ـ عن عَمْرو بن العاص: «أنّه نصَبَ المِنجنيق علىٰ أهل الإسكندريّة».

ويتَوقّىٰ المسلم في الحرب قتلَ أبيه المشرك، ولو قَتَلهُ لم يكن به بأس، قال الشّافِعيّ: كَفَّ النبيّ ﷺ أبا حُذَيْفَة بن عُتْبَة عن قتل أبيه، وأبا بكر يوم أحدٍ عن قتل ابنه.

(٣٩١٤) قال الشّيخ: ورَوَينا ـ عن حُصَيْن بن وَحْوَح: «أنّ طَلْحة بن البَراء قال: يانبيّ الله: مرني بما أَحْبَبْتَ، فقال له:

«اقتل أباكَ» فخرجَ مُوَلّياً ليفعل، فدعاهُ، فقال:

«إني لم أبعَث بقطيعة رَحِم».

(٣٩١٣) عن عمرو بن العاص: «أنه نصب المنجنيق على أهل الاسكندرية»، أخرجه في الكبرى (٩/٨٤) قال: وذكر الشافعي في القديم حديث ابن المبارك عن موسى ابن علي عن أبيه: أن عمرو بن العاص: فذكره، ورواته: من ابن المبارك فما بعده: ثقات، وله شاهد بعده من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد ويزيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية في رميها بالمنجنيق زمن عمر رضي الله عنه، وإسناده: مقارب على ارساله.

(٣٩١٤) عن حصين بن وحوح: «أن طلحة بن البراء، قال: . . . الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٦) من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان عن عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح: أن طلحة بن البراء: فذكره هكذا وزيادة، ورواته: فيهم من لا يعرف: عروة أو عزرة بن سعيد الأنصاري ـ وابوه سعيد، والباقي لا بأس بهم.

(٣٩١٥) ورَوَينا ـ عن أَبي عُبَيْدَة: «أَنَّه كان يحيد عن أَبيه يوم بَدْر وهو ينصب لهُ (الالهةُ)[1] فلما كثَّر قصدَهُ أَبو عُبَيْدة فقتَلَهُ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمنونَ بِالله وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ يُوادّونَ مَنْ حَادَّ ٱلله ورَسولَهُ ولَوْ كَانوا آباءَهُمْ أَوْ أَبناءَهُمْ﴾.

(٣٩١٦) أَخبرَنا أَبو الحُسَيْن بن الفَضْل القَطَّان أَخبرَنا عبدالله بن جعفر حدَّثنـا يعقـوب بن سفيان حدَّثنـا الحَسَن بن الرَّبيع حدَّثنا ٱبن المُبارَك عن إِسماعيل بن سَميع الحَنَفِيّ عن مالِك بن عُمَيْر، وكان قد أَدركَ الجاهلية قال:

«جاءَ رجلٌ إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال: إنّي لقيت العَدوّ، ولقيت أَبي فيهم، فسمعت لك منه مقالة قبيحة، فلم أَصبر حتىٰ طعنتهُ بالرّمح، أَو حتىٰ قتلته؟ فسكَتَ عنه النبيّ ﷺ، ثُمّ جاء آخر، فقال: إني لقيت أَبي فتركتُهُ، وأَحببتُ أَن يليهِ غيري، فسكَت عنه».

(٣٩١٧) تابَعهُ ـ سفيان الثَّوري عن إِسماعيل بن سميع.

(٣٩١٥) عن أبي عبيدة رضي الله عنه: «أنه كان يحيد عن أبيه يوم بدر... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٧) من طريق أسد بن موسى عن ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شوذب: فذكره مرسلاً، وإسناده: حسن لكنه مرسل.

(١) بالاصل هكذا ـ ولم يتبين لي، والمعنى من السياق بين، وهو أن أباه كان يتصدى له وهو يحيد عنه، كما في رواية الطبراني عن عبدالله بن شوذب (٢/٢٥٢) الاصابة، وقد جود اسنادها الى ٱبن شوذب الحافظ ابن حجر وفي التلخيص حين ذكر رواية البيهقي بلفظ: «ينعت الآلهة لابي عبيدة وهو يجيد عنه (٤/١٠٢).

(٣٩١٦) (٣٩١٧) عن مالـك بن عمير: «جاء رجل الى النبيّ ﷺ، فقال: اني لقيت العـدو، ولقيت أبي فيهم... الحديث»، أخرجه في الكبرى (٩/٢٧) هكذا بإسناده ومتنه، ورواته: ثقات، واسماعيل بن سميع الحنفي ـ صدوق تكلم فيه من أجل بدعة الخوارج (١/٧٠) تقريب، ومتابعة سفيان الثوري لابن المبارك عن اسماعيل به، لم أجدها في الكبرى، وهي تشد ما قبلها. والله تعالى أعلم.

المحتويات

رقم واسم الباب	الصفحة